الوسائل

إلى

غوامض الرسائل

لأستاذ الفقهاء والمجتهدين
الشيخ مرتضى الأنصاري قدس سره

تأليف
سماحة الأستاذ
السيد رسول الموسوي الطهراني

الجزء الخامس

القسم الأول

الوسائل إلى غوامض الرسائل

الظن (٤)

الوسائل إلى غوامض الرسائل

لأستاذ الفقهاء والمجتهدين
الشيخ مرتضى الأنصاري قدس سره

تأليف
سماحة الأستاذ
السيّد رسول الموسوي الطهراني

الجزء الخامس
القسم الأوّل

سرشناسه: موسوی تهرانی، رسول، ۱۳۱۵ ـ
عنوان قراردادی: فرائد الاصول. شرح
عنوان و نام پدیدآور: الوسائل إلى غوامض الرسائل لأستاذ الفقهاء والمجتهدين الشيخ مرتضى الأنصاري قدّس سره / تأليف السيد رسول الموسوی الطهرانی؛ تحقيق وتبويب علي أكبر الهلالي.
مشخصات نشر: قم. محلاتی، ۱٤۳۱ ق. = ۱۳۸۹ ـ
مشخصات ظاهری: ج.
شابک: 3-76-7455-964-978 دوره؛: 0-968461-622-978 ج. ۲؛ 0-968461-622-978 ج. ۳
؛: 2-99-7455-964-978 ج. ٥
یادداشت: عربی.
یادداشت: ج. ۳: ۱٤۳٤ ق. = ۱۳۹۲
یادداشت: ج. ٥. چاپ اول: ۱۳۹۸ (فیپا).
یادداشت: کتابنامه.
مندرجات: ـ ـ ج. ۳. الظن. ـ
موضوع: انصاری، مرتضی بن محمد امین، ۱۲۱٤ ـ ۱۲۸۱ ق. فرائد الأُصول ـ ـ نقد و تفسیر
موضوع: اصول فقه شیعه ـ ـ قرن ۱۳ ق.
شناسه افزوده: هلالی، علی‌اکبر
شناسه افزوده: انصاری، مرتضی بن محمد امین، ۱۲۱٤ ـ ۱۲۸۱ ق.. فرائد الأُصول. شرح
رده‌بندی کنگره: ۱۳۹۸ ٤۰۲۱۸۷٤ ف ۸ الف / ۱٥۹ BP
رده بندی دیویی: ۲۹۷/ ۳۱۲
شماره کتاب‌شناسی: ۲۱٦۸٥۷۰

▣ اسم الكتاب: الوسائل إلى غوامض الرسائل / ٥ (القسم الأوّل)

▣ المؤلّف: السيّد رسول الموسويّ الطهرانيّ

▣ التحقيق والتنظيم: علي أكبر الهلاليّ

▣ الناشر: مكتبة المحلاتي ـ تلفن: ۳۷۷۳٤۷۹۸

▣ الطبعة: الأولى ۱۳۹۹ هش ـ ۱٤٤۱ هق

▣ الفلم والألواح الحساسة / الطبعة: تيزهوش / الوردي

▣ عدد المطبوع / القطع: ۲۰۰۰ نسخة / وزيري

▣ ردمك الكتاب: ۹۷۸ ـ ۹٦٤ ـ ۷٤٥٥ ـ ۹۹ ـ ۲

▣ ردمك الدورة: ۹۷۸ ـ ۹٦٤ ـ ۷٤٥٥ ـ ۷٦ ـ ۳

▣ السعر: ۲٥۰۰۰۰ ريال

بسم الله الرحمن الرحيم

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ
فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا
قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ

التوبة : ١٢٢

الحمد لله الذي سَدَّد الفروع بالأُصول، ونشر الأُصول بالفحول، ثمّ الصلاة والسلام على سيّدنا ونبيّنا محمّد وأهل بيته الطيّبين الطاهرين.

أمّا بعد، فنرى من اللازم أن نقدّم جزيل الشكر والامتنان لمؤسّسة آل البيت عليهم السلام ومكتبتها الخاصّة التي مهّدت الأرضيّة المناسبة للتحقيق والتدقيق وإنجاز الآثار والمشاريع العلميّة خدمةً للعلم وأهله، جزاهم الله خير الجزاء.

كما نشكر الإخوة الأعزّة الذين ساهموا في إخراج هذا الجزء من الكتاب، المحقّقين الكرام: سعيد عرفانيان المساعد في تقويم النصّ، والسيّد علي الميرسالاري المساعد في المقابلة والمراجعة والتدقيق، والسيّد محمّد الإمام الذي تصدّى لتنضيد الحروف والإخراج الفنّيّ بأحسن الصورة، نسأل الله تعالى لهم التوفيق.

بعون الله وفضله قد تمّ تحقيق وتنظيم هذا الجزء من مخطوطات المؤلّف الخبير ـ أدام الله ظلّه العالي ـ على وفق ما أفاده في مجلس الدرس من المنهجيّة الرائعة والتدقيقات القيّمة، وسوف يرى القارئ الكريم بنفسه ما أُضيف إلى الكتاب من تحقيقات وإضافات.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفّقنا لإتمام سائر أجزاء هذا الأثر القيّم، إن شاء الله تعالى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين. والله خيرُ ناصرٍ ومعين.

المحقّق

٢٤ رجب المرجّب سنة ١٤٤١ هق

المقصد الثاني

في الظنّ (٤)

● في حجّيّة خبر الواحد (٣)

ثاني أدلّة المجوّزين
السنّة

وأمّا السنّة[١]، ....

.

تحرير موضوع البحث

[١] قد عرفت أنّ المشهور المجوّزين لحجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ(١) قد استدلّوا على إثبات مدّعاهم بالأدلّة الأربعة: كتاباً، وسنّةً، وإجماعاً، وعقلاً.

أمّا الكتاب، فقد ذكر المصنّف ﷺ منه بعض الآيات التي ادّعوا دلالتها على حجّيّة خبر الواحد وجواز العمل به.

لكنّه بعد المناقشة في الاستدلال بها رفض دلالة الآيات المذكورة على حجّيّة خبر الواحد ـ كما تقدّم توضيحه في الجزء السابق مفصّلاً(٢).

وحيث تمّ الكلام في الاستدلال على حجّيّة خبر الواحد بالكتاب شرع ﷺ من هنا في الاستدلال بالسنّة، فاستدلّ منها بأخبار رتّبها وجعلها طوائف أربع ـ على ما سيجيء.

---

(١) قد عرفت في أوائل مبحث خبر الواحد أنّ الخبر تارةً: يقترن بقرائن علميّة ـ ويسمّى بـ «الخبر الواحد العلميّ» ـ، وهذا القسم لإفادته العلم ممّا لا خلاف في حجّيّته، وأُخرى: لا يقترن بالقرائن ويكون مجرّداً عنها ـ ويسمّى بـ «الخبر الواحد الغير العلميّ» ـ، وهذا القسم هو محطّ البحث، كما تقدّم توضيح ذلك في الجزء الثالث: ٤٥٤ و٤٥٦، ذيل عنوان «٣ ـ خبر الواحد وبيان قسميه» و «٤ ـ الحجّة وعدمها في الأخبار وتحرير محلّ النزاع».

(٢) انظر الجزء الرابع: ٦١٢، ذيل عنوان «مدى دلالة الآيات المستدلّ بها».

ولا يخفى عليك أنّ المراد بـ « خبر الواحد المبحوث عنه في المقام » هو : الخبر الغير المقطوع الصدور[١]، وإن كان راويه غيرَ واحدٍ، قبال الخبر المقطوع الصدور.

الاستدلال بالسنّة على حجّيّة خبر الواحد

قال صاحب « الأوثق » ﷺ : « أوّل من تمسّك بها في المقام هو الفاضل التونيّ ﷺ ، ولم يسبق في ذلك إليه أحدٌ في ما أعلم ... »[٢].

وقال صاحب « القلائد » ﷺ : « أوّل من تمسّك بها في المقام من المجتهدين ـ على ما قيل ـ صاحب الوافية، وشارحه[٣]، وشيخنا البهائيّ[٤] أيضاً في الجملة ... »[٥].

والمناسب في المقام نقل كلام الفاضل التونيّ ﷺ بعينه؛ فإنّه قال : « اختلف العلماء في حجّيّة خبر الواحد، العاري عن قرائن القطع، فالأكثر من علمائنا الباحثين في الأُصول على أنّه ليس بحجّة ـ إلى أن قال : ـ ولكنّ الحقّ أنّه حجّة؛ كما اختاره المتأخّرون منّا، وجمهور العامّة لوجوهٍ ـ إلى أن قال : ـ الثاني : أنّا نقطع بعمل أصحاب الأئمّة ﷺ ، وغيرِهم ممّن عاصرهم بأخبار الآحاد، بحيث لم يبق

---

(١) كما سيصرّح به المصنّف ﷺ في ما بعد عند قوله : « والظاهر : أنّ دلالتها على اعتبار الخبر الغير المقطوع الصدور واضحةٌ ... » (فرائد الأُصول ١ : ٢٩٨).

(٢) أوثق الوسائل ٢ : ١٦٩ ، الطبعة الحديثة (١٦٢ ، الطبعة القديمة).

(٣) انظر : الوافي في شرح الوافية ٢ : ٧٣٣.

(٤) انظر : زبدة الأُصول : ٩٢.

(٥) قلائد الفرائد ١ : ١٩٠.

للمتتبّع شكّ في ذلك، ونقطع بعلم الأئمّة عليهم السلام بذلك، والعادة قاضية بوجوب تواتر المنع عنهم عليهم السلام لو كان العمل بها في الشريعة ممنوعاً، مع أنّه لم ينقل عنهم عليهم السلام خبر واحد في المنع، بل ظاهر كثير من الأخبار جواز العمل بها...»(١).

محذور الدور الوارد على الاستدلال بالسنّة

اعلم أنّ الاستدلال بالسنّة على حجّيّة خبر الواحد أُورد عليه محذور الدور، والوجه فيه: أنّ الأخبار الدالّة على حجّيّة الخبر أخبار آحاد(٢)، وعليه فيكون الاستدلال على حجّيّة خبر الواحد بنفس خبر الواحد(٣)، ولا نعني من الدور إلّا هذا(٤)، على ما صرّح به المحدّث الحرّ العامليّ رحمه الله، حيث قال: «فإن قلت: هذه الأحاديث من جملة أحاديث الكتب المعتمدة، ومن جملة روايات الثقات، فالاستدلال دوريّ»(٥).

---

(١) الوافية في أُصول الفقه: ١٥٨ و١٥٩.

(٢) وليست متواترة لا لفظاً ولا معنىً.

(٣) قال المحقّق الخراسانيّ رحمه الله: «إلّا أنّه يشكل الاستدلال بها على حجّيّة أخبار الآحاد بأنّها أخبار آحاد؛ فإنّها غير متّفقة على لفظ ولا على معنى، فتكون متواترة لفظاً أو معنى...» (كفاية الأُصول: ٣٠٢).

(٤) أي: توقّف حجّيّة الخبر على نفسه.

(٥) وسائل الشيعة ٢٠: ٩٨، ذيل الفائدة التاسعة (في ذكر الاستدلال على صحّة أحاديث الكتب المعتمدة).

دفع الدور: إثبات حجّيّة الخبر بالأخبار المتواترة إجمالاً

اعلم أنّ الدور الذي ادّعاه صاحب «الوسائل» ﷺ قد أجاب عنه في نفس الكتاب بنحو التفصيل، وادّعى تواتر الأخبار على العمل بخبر الثقة بقوله: «... وهذا أمر وجدانيٌّ يساعده الأحاديث المتواترة في الأمر بالعمل بخبر الثقة ...»[١]، وقال في موضع آخر: «والحاصل: أنّ الأحاديث المتواترة دالّة على وجوب العمل بأحاديث الكتب المعتمدة ووجوب العمل بأحاديث الثقات ...»[٢]، وقال في موضع ثالث: «هذه الأحاديث موصوفة بصفات: منها: كونها موجودة في الكتب المعتمدة، ومنها: كونها من روايات الثقات، ومنها: كونها متواترة، ومنها: كونها محفوفة بالقرائن القطعيّة، ومنها: كونها مفيدة للعلم بقول المعصوم، إلى غير ذلك، فيمكن الاستدلال بها باعتبار كلّ صفة من هذه الصفات على حجّيّة الأقسام الباقية، فاندفع الدور؛ لاختلاف الحيثيّات والاعتبارات»[٣].

وهذا ما سيصرّح به المصنّف ﷺ بقوله: «وقد ادّعى في الوسائل تواتر الأخبار بالعمل بخبر الثقة ...»[٤].

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّ التواتر الذي ادّعاه صاحب «الوسائل» ﷺ لعلّ

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٩٣، الفائدة الثامنة.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٩٨، الفائدة التاسعة.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٩٨، الفائدة التاسعة.

(٤) فرائد الأُصول ١: ٣٠٩.

المقصود منه هو «التواتر الإجماليّ»[١].

والمراد من «التواتر الإجماليّ» ـ كما أشرنا إليه في الأجزاء السابقة[٢] ـ هو: ما وردت أخبار متضافرة تشتمل على مضامين مختلفة بحيث يعلم إجمالاً بصدور بعضها من المعصوم عليه السلام مع عدم اشتمالها على مضمون واحد، ومثاله الواضح: الروايات الكثيرة الواردة في حجّيّة خبر الواحد ـ على ما يأتي ذكرها ـ المشتملة على خصوصيّات ـ كالوثاقة والعدالة والشهرة وغيرها.

---

(١) لا يذهب عليك أنّ مقصود صاحب «الوسائل» رحمه الله من «التواتر» لابدّ أن يكون «التواتر المعنويّ»، لا «التواتر الإجماليّ» ـ كما صرّح العلّامة المجلسيّ رحمه الله بذلك بقوله: «متواتر بالمعنى لا يمكن إنكاره» (بحار الأنوار ٢: ٢٤٥، ذيل الحديث ٥٥)، وممّا يرشد على عدم إرادته «التواتر الإجماليّ» هو أنّ هذا الاصطلاح لم يذكر أساساً في كلمات القوم في زمن صاحب «الوسائل» رحمه الله، وكان التواتر عند الجميع على قسمين: «التواتر اللفظيّ» و«التواتر المعنويّ»، وإن شئت المزيد من الاطّلاع فراجع على سبيل المثال: المعالم: ١٨٧، وأنيس المجتهدين ١: ٢٢٣.

ولعلّ أوّل من صرّح بالتواتر الإجماليّ في كلماته ـ والظاهر أنّه من مبتكراته ـ هو الشيخ الأنصاريّ قدس سره حيث قال في الفرائد ١: ٤٠٢: «اللهمّ، إلّا أن يدّعى تواترها ولو إجمالاً؛ بمعنى حصول العلم بصدور بعضها إجمالاً...»، وتبعه المحقّق الخراسانيّ رحمه الله في ذلك في كفاية الأُصول: ٢٩٥ بقوله: «إلّا أنّها متواترة إجمالاً»، وقال في موضع آخر: «فليمكن المراد به تواترها إجمالاً» (كفاية الأُصول: ٣٨٠)، وإن احتمل استفادة ذلك من كلمات المحقّق القمّيّ رحمه الله في قوانين الأُصول ٢: ٣٨٥ ـ ٣٩٢ (١: ٤٢٦ ـ ٤٢٩)، وبالنتيجة فصارت أقسام التواتر ثلاثة: «التواتر اللفظيّ» و«التواتر المعنويّ» و«التواتر الإجماليّ».

(٢) انظر الجزء الثاني: ٤٦٥ و٤٦٦، والجزء الثالث: ٤٥٣، ذيل عنوان «٢ ـ خبر المتواتر وبيان أقسامه».

والجدير بالذكر أنّ اللازم رعايته في التواتر الإجماليّ عند المصنّف ﷺ هو الأخذ بالقدر المتيقّن، وعند المحقّق الخراسانيّ ﷺ هو الأخذ بالأخصّ مضموناً.

وعليه فالقدر المتيقّن من الروايات الواردة في وجوب العمل بخبر الواحد هو الأخذ بخبر الثقة؛ إذ هو القدر المتيقّن منها وتوافق عليه الكلّ ـ كما سيصرّح به المصنّف ﷺ في ما بعد بقوله: «إلّا أنّ القدر المتيقّن منها هو خبر الثقة ...»[١].

وأمّا الأخصّ مضموناً الذي اختاره المحقّق الخراسانيّ ﷺ هو عبارة عن الأخذ بجميع القيود والخصوصيّات الواردة في الروايات كالوثاقة والعدالة والشهرة والتشيّع وغيرها من الخصوصيّات المأخوذة فيها[٢].

وبهذا اتّضح الفرق بين المبنيين؛ فإنّ الأخذ بالقدر المتيقّن في كلام المصنّف ﷺ يكون محدوداً بخبر الثقة، مع أنّ الأخذ بالأخصّ مضموناً في كلام المحقّق الخراسانيّ ﷺ يكون أوسع من خبر الثقة ويشمل جميع تلك القيود الواردة في الروايات.

فتحصّل من جميع ما ذكرنا: أنّ إثبات حجّيّة خبر الواحد لا يتوقّف على نفسه، بل يكون بالأخبار المتواترة إجمالاً، وعليه فيندفع محذور الدور الذي ادّعاه صاحب «الوسائل» ﷺ ـ كما سيأتي توضيحه مفصّلاً[٣].

(١) فرائد الأُصول ١: ٣٠٩.

(٢) انظر: كفاية الأُصول: ٣٠٢.

(٣) انظر الصفحة ١٣٥، ذيل عنوان «مقتضى التواتر الإجماليّ والقدر المتيقّن منه في المقام».

كلمات الأعلام في دفع محذور الدور

هذا كلّه قد أوضحه بعض الأعلام:

قال المحقّق الخراسانيّ ﷺ: «ولكنّه[١] مندفع بأنّها[٢] وإن كانت كـذلك[٣]، إلّا أنّها متواترة إجمالاً؛ ضرورة أنّه يعلم إجمالاً بصدور بعضها منهم عليهم السلام ...»[٤].

وأيضاً قال في حاشيته على الفرائد: «لا يقال: وجه الاستدلال[٥] بالأخبار مع عدم تواترها لفظاً ومعنىً ـ لوضوح اختلافها بألفاظها ومضامينها ـ، وإن كان بينهما قدر مشترك ـ كما لا يخفى ـ؛ ضرورة أنّ وجود القدر المشترك بينها لا يـوجب تواتر الأخبار بالنسبة إليه ما لم يحرز أنّ المخبرين بصدد الإخبـار عـن مـعنى واحد، وأنّ اختلافهم إنّما هو يكون في خصوصيّاته. كيف! والأخـبار الكـثيرة المتفرّقة يكون بين مضامينها قدر مشترك لا محالة، ولا يفيد كثرتها القطع به أصلاً. لأنّا نقول: وجه الاستدلال إنّما هو تواترها على نحو الإجمال؛ بمعنى: أنّ كثرتها يوجب القطع بصدور واحدٍ منها، وهو كافٍ حجّة على حجّيّة الخبر الواحد فـي الجملة في قبال نفي حجّيّته مطلقاً ...»[٦].

---

(١) أي: الإشكال الوارد على الاستدلال بالسنّة.

(٢) أي: الأخبار الدالّة على حجّيّة خبر الواحد الثقة.

(٣) أي: أخبار آحاد.

(٤) كفاية الأُصول: ٣٠٢.

(٥) المضبوط في بعض النسخ المخطوطة هكذا: «لا وجه للاستدلال ...» وهو الصحيح.

(٦) درر الفوائد في الحاشية على الفرائد: ١٢١ و١٢٢.

وقال المحقّق النائينيّ ﷺ: «ولا يتوهّم أنّ هذه الأخبار من أخبار الآحاد، ولا يصحّ الاستدلال بها لمثل المسألة؛ فإنّها لو لم تكن أغلب الطوائف متواترة معنىً فلا إشكال في أنّ مجموعها متواترة إجمالاً؛ للعلم بصدور بعضها عنهم ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ، والإنصاف أنّ التتبّع في هذه الأخبار يوجب القطع باعتبار الخبر الموثوق به»[١].

وقال المحقّق الحائريّ ﷺ: «وأمّا السنّة فأخبار كثيرة، إلّا أنّ صحّة التمسّك بها تبتني على تواترها؛ إمّا لفظاً، وإمّا معنىً، وإمّا إجمالاً ـ بمعنى: العلم بصدور بعضها من الإمام عليه السلام ـ، وإلّا لما أمكن التمسّك بها على حجّيّة أخبار الآحاد، والأوّلان وإن كانا مفقودين إلّا أنّ الأخير ليس قابلاً للإنكار، كما لا يخفى على من لاحظ الأخبار الواردة في هذا الباب، وعلى هذا يجب الأخذ بأخصّها مضموناً ـ لكونه القدر المتيقّن من بينها ـ، وحينئذٍ لو نهض ما هو القدر المتيقّن على حجّيّة ما عداه لوجب الأخذ به؛ كما أنّ الأمر كذلك؛ فإنّ في الأخبار ما هو

(١) فوائد الأُصول ٣: ١٩١، ولا يخفى أنّ بعض المحقّقين ـ كالحائريّ والخوئيّ والعراقيّ ﷺ ـ قد اتّبعوا المحقّق الخراسانيّ والنائينيّ ﷺ في ذلك أيضاً، إلّا أنّ الأخير منهم حيث أنكر التواتر الإجماليّ ـ بل حصر التواتر في اللفظيّ والمعنويّ ـ، ذهب إلى تواترها معنىً، وإلى هذا أشار بقوله: «ولا يخفى أنّ التواتر المدّعى في تلك الأخبار وإن لم يكن لفظيّاً، إلّا أنّه يكون معنويّاً؛ لوضوح كون الجميع بصدد بيان معنى واحد ـ وهو حجّيّة قول الثقة ووجوب العمل على طبقه ـ...» (نهاية الأفكار ٣: ١٣٤)، وانظر أيضاً: مصباح الأُصول ٢: ١٩٣ عند قوله ﷺ: «فتحصّل أنّ التواتر الإجماليّ في هذه الطوائف الأربع من الأخبار غير قابل للإنكار».

فطوائف من الأخبار[١]:

جامع لشرائط الحجّيّة ويدلّ على حجّيّة خبر الثقة، وعليك بالمراجعة فيها حتّى تجد صدق ما ادّعينا، ولكنّ المتيقّن من مدلول ما هو القدر المتيقّن حجّيّة الخبر الموثوق الصدور من جهة الوثوق بصدق الراوي دون الجهات الخارجيّة...»(١).

وقد صرّح به أيضاً بعض محشّي «الكفاية» ﵀ بقوله: «وقد عرفت شرح كلٍّ من التواتر اللفظيّ والمعنويّ والإجماليّ عند الجواب عن المانعين، فلا نُعيد، ومقتضى تواترها الإجماليّ هو حجّيّة خبر من بين أخبار الحجّيّة كان أخصّ الكلّ مضموناً وأضيقها دائرةً؛ فإنّه القدر الجامع بين الكلّ، فإذا دلّ بعضها مثلاً على حجّيّة خبر الثقة وبعضها على حجّيّة الثقة العدل وبعضها على حجّيّة الثقة العدل المشهور بين الأصحاب، فالحجّة من بين الكلّ هو ما دلّ على حجّيّة خبر الثقة العدل المشهور بين الأصحاب؛ فإنّه الذي توافقت عليه أخبار الحجّيّة وأطبقت على صحّة مؤدّاه...»(٢).

طوائف الأخبار الدالّة على حجّيّة خبر الواحد

[١] إشارة إلى طوائف الأخبار التي استُدِلّ بها على حجّيّة خبر الواحد، وقد رتّبها المصنّف ﵀ على طوائف أربع، ثمّ ذكر من كلّ طائفة عدّة روايات، بحيث دلّ كلّها بالتواتر الإجماليّ على اعتبار خبر الثقة ـ على ما سيجيء توضيحه في ما بعد.

---

(١) درر الفوائد (١ ـ ٢): ٣٩٢.

(٢) عناية الأُصول ٣: ٢٤٣.

ثمّ لا يخفى أنّ الأخبار الواردة في باب حجّيّة خبر الواحد الثقة ووجوب العمل به ذكرها الشيخ الحرّ العامليّ ﷺ في «الوسائل»[١]، والمحدّث المجلسيّ ﷺ في «البحار»[٢]، وغيرُهما[٣].

قال المحقّق الآشتيانيّ ﷺ في حاشيته على «الفرائد»: «لا يخفى عليك أنّ الظاهر من حمل الطوائف على السنّة ـ التي عبارة عن قول المعصوم عليه السلام وفعله وتقريره ـ يقتضي كون كلٍّ منها قطعيّ الصدور ـ إلى أن قال: ـ ثمّ إنّ قطعيّة كلّ واحدة من الطوائف ـ كما هو الحقّ ـ ليست من جهة الاحتفاف بالقرينة، ولا من جهة التواتر اللفظيّ ـ ضرورة انتفائه ـ، بل من جهة التواتر الإجماليّ ـ الراجع إلى التواتر المعنويّ، وتواتر القدر المشترك باعتبار ـ، فيؤخذ من كلّ واحد منها بما هو القدر المتيقّن الثابت من جميع أخبار كلّ طائفة، فيثبت المدّعى، وهو حجّيّة خبر الواحد المجرّد إجمالاً، في قبال النفي الكلّيّ والمنع المطلق»[٤].

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٨: ٥٢ ـ ٧٥، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي (باب وجوب العمل بأحاديث النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام المنقولة في الكتب المعتمدة ...)، وفيه ٨٨ حديثاً.

(٢) انظر: بحار الأنوار ٢: ٢٤٥ ـ ٢٥١، كتاب العلم، باب اختلاف الأخبار ...، الحديث ٥٧ و٥٨ و٦٠ و٦١ و٦٦ و٦٧ و٦٨.

(٣) انظر: جامع أحاديث الشيعة ١: ٢٦٨ ـ ٣٠٨، الباب ٥ (باب حجّيّة أخبار الثقات عن النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة الأطهار عليهم السلام)، وفيه ١٢٦ حديثاً.

(٤) بحر الفوائد في شرح الفرائد ٢: ٢٢١ ـ ٢٢٤ (الطبعة الحديثة).

منها[١]: ....

الطائفة الأُولى: الأخبار العلاجيّة

[١] إشارة إلى الأخبار الكثيرة الواردة في الخبرين المتعارضين الدالّة بظاهرها على حجّيّة خبر الواحد.

وقد يعبَّر عن هذه الطائفة بـ«الأخبار العلاجيّة»(١)، ووجه تسميتها بـ«العلاجيّة» أنّها وردت في علاج الخبرين المتعارضين وبيان حكمهما، وبعبارةٍ أُخرى: المقصود من «الأخبار العلاجيّة» هو: الأخبار المتكفّلة لبيان حكم الروايات المتعارضة ـ من الترجيح بالأشهريّة، والأورعيّة، والأوثقيّة، وغير ذلك من المرجّحات، ومع فقدها فالتخيير ـ؛ كما صرّح به المصنّف ﷺ في مبحث «التعادل والتراجيح» بقوله: «المقام الثاني: في ذكر الأخبار الواردة في أحكام المتعارضين، وهي أخبار...»(٢).

---

(١) قال في تسديد القواعد: ٢٤٨ و٢٤٩: «اعلم أنّ الأخبار العلاجيّة على أصنافٍ أربعة: الأوّل: ما دلّ على وجوب تقديم ما وافق الكتاب أو السنّة القطعيّة، والتقديم بهذا راجع إلى جهة المضمون والمدلول، ولا دلالة فيه ولا إشعار على حجّيّة خبر الواحد أصلاً...، الثاني: ما دلّ على وجوب تقديم ما خالف العامّة وطرح ما وافقهم، وهذا أيضاً لا دلالة فيه...، الثالث: ما دلّ على وجوب الأخذ بما يرويه أعدلهما وأفقههما وأصدقهما وأورعهما، وما دلّ على وجوب الأخذ بالمشهور منهما، الرابع: الأخبار الحاكمة بالتخيير ابتداءً من دون تعرّض لوجوه العلاج، وهذان الصنفان يدلّان على ما هو المقصود بالبحث».

(٢) فرائد الأُصول ٤: ٥٧ ـ ٦٨.

ما ورد في الخبرين المتعارضين[١]: . . . .

تقريب الاستدلال بالطائفة الأُولى

اعلم أنّ دلالة الأخبار العلاجيّة على حجّيّة خبر الواحد الثقة تقريبه: أنّ المستفاد من اهتمام الإمام عليه السلام في بيان المرجّحات المذكورة في هذه الأخبار والأمر بلزوم الأخذ بأحد الخبرين هو أنّ الإمام عليه السلام لا يرضى بطرح كلا الخبرين المتعارضين أصلاً، بل يأمر بالأخذ بالراجح منهما عند وجود الرجحان، ثمّ التخيير والأخذ بأحدهما عند التساوي، وعليه فيثبت حجّيّة أحد الخبرين، ولا نعني من حجّيّة خبر الواحد إلّا هذا.

وبعبارةٍ أُخرى: لو لم يكن خبر الواحد حجّة فلم يكن داعٍ إلى اهتمام الإمام عليه السلام بالعلاج ورفع التعارض بأنحاء مختلفة، فيظهر منه حجّيّة أحد الخبرين المتعارضين، وعليه فيثبت أنّ خبر الواحد عند عدم ابتلائه بالمعارض حجّة، وهو المطلوب.

قال السيّد اليزديّ رحمه الله في حاشيته على «الفرائد»: «تقريب الاستدلال: أنّ هذه الطائفة من الأخبار تدلّ على أنّ مقتضى طبيعة الخبر أن يكون حجّة، إلّا أنّ وصف التعارض مانع عن العمل بكلا المتعارضين وأوجب ذلك السؤالَ عن علاج التعارض...»(١).

[١] «التعارض» يراد منه في اصطلاح الأُصوليّين تنافي الدليلين على وجه التناقض أو التضادّ.

---

(١) حاشية فرائد الأُصول ١: ٤٨١.

من[١] الأخذ بالأعدل والأصدق أو المشهور[٢]، ....

وهذا قد أوضحه المحقّق الخراسانيّ ﷫ بقوله: «التعارض هو تنافي الدليلين أو الأدلّة بحسب الدلالة ومقام الإثبات على وجه التناقض أو التضادّ...»(١).

وعليه فيكون المراد من «الخبرين المتعارضين» هو: خبران واردان في حكمٍ يدلّ أحدهما على الوجوب والآخر على الحرمة مثلاً.

ومثاله الواضح ما ورد من أنّ «**ثمن العذرة من السُّحت**»، وورد خبر آخر بأن «**لا بأس ببيع العذرة**»(٢).

[١] لفظة «من» بيانيّة لـ«ما ورد».

[٢] إشارة إلى المرجّحات المذكورة في الأخبار العلاجيّة، والمقصود هو: لزوم الأخذ بالأعدل والأصدق، أو المشهور، ونحوهما من المرجّحات الأُخر ـ على ما سيجيء توضيحه مفصّلاً في مبحث «التعادل والتراجيح»(٣).

قال المحقّق التنكابنيّ ﷫: «إنّما ذكرهما دون سائر المرجّحات ـ من موافقة الكتاب والسنّة وغير ذلك ـ لأنّهما من مرجّحات الصدور، بخلاف موافقة الكتاب مثلاً؛ لأنّها من مرجّحات المضمون، والأخذ بالمرجّح الصدوريّ لا يكون إلّا في

(١) كفاية الأُصول: ٤٣٧.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١٢: ١٢٦ و١٢٧، الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ ـ ٣.

(٣) انظر: فرائد الأُصول ٤: ١١٤ و١١٥ عند قوله ﷫: «أمّا الترجيح بالسند فبأُمور؛ منها: كون أحد الراويين عدلاً...، ومنها: كونه أعدل...، ومنها: كونه أصدق...، ومنها: علوّ الإسناد...».

والتخيير عند التساوي [١]:

مثل [٢] ....

الخبر الغير القطعيّ الصدور، والأخذ به يلازم طرح الآخر بحسب الصدور...»(١).

[١] إشارة إلى الخبرين المتعارضين المتساويين من حيث كونهما عدلين، صادقين، مشهورين، موافقين للكتاب، ومخالفين للعامّة، وما أشبه ذلك، والحكم فيهما «التخيير» ـ كما في المرفوعة(٢) ـ، أو «التوسيع» ـ كما في بعض الروايات الآتية(٣).

اعلم أنّ التعبير بـ«التخيير» و«التوسيع» وإن كان معناه المطابقيّ هو كون المكلّف مختاراً في الأخذ بكلٍّ من المتعارضين، ولكن معناه الالتزاميّ هو حجّيّة كلٍّ منهما مع قطع النظر عن التعارض، ولذلك استُدِلّ بتلك الأخبار لحجّيّة خبر الواحد.

منها: مقبولة «عمر بن حنظلة»

[٢] الرواية الأُولى من الأخبار العلاجيّة التي يتمسّك بها لإثبات حجّيّة خبر الواحد الثقة هي رواية مقبولة عمر بن حنظلة، بالتقريب الآتي.

---

(١) إيضاح الفرائد ١: ٣٦٩.

(٢) إشارة إلى قوله عليه السلام: «إذن فتخيّر» (انظر: عوالي اللآلي ٤: ١٣٣، الحديث ٢٢٩، ومستدرك الوسائل ١٧: ٣٠٣ و٣٠٤، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢).

(٣) إشارة إلى قوله عليه السلام: «فإذا لم تعلم فمُوَسَّعٌ عليك بأيّهما أخذت» في رواية ابن الجهم (انظر: وسائل الشيعة ١٨: ٨٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٠).

مقبولة[١] عمر بن حنظلة[٢]، ....

المراد من الرواية المقبولة

[١] المراد بـ«المقبولة» هو: كلّ حديث تلقّوه الأصحاب بالقبول واشتهر العمل بمضمونه ـ صحيحاً كان، أو حسناً، أو موثّقاً، أو قويّاً، أو ضعيفاً ـ، وعرّفوه أيضاً بكلّ حديث يجب العمل به عند الجمهور ـ كالخبر المحتفّ بالقرائن، والصحيح عند الأكثر، والحسن على قول ـ، والتفصيل في محلّه(١).

وكيف كان، فالرواية نقلها المحدّث الكلينيّ ﷺ في «الكافي»(٢) والشيخ الحرّ العامليّ ﷺ في «الوسائل»(٣).

[٢] «عمر بن حنظلة العجليّ البكريّ الكوفيّ»، يكنّى أبا صخر، عُدّ من أصحاب الإمام الباقر عليه السلام، وأخذ عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام، وروى عنه وعن حمران بن أعين، ووقع في إسناد كثير من الروايات عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام، تبلغ سبعين مورداً(٤). روى عنه: زرارة بن أعين، وصفوان بن يحيى، وعبدالله بن بكير، وعبدالله بن مسكان، وعليّ بن رئاب، وغيرهم. وكانت له منزلة عند

---

(١) انظر على سبيل المثال: الرعاية في علم الدراية: ٧١ و١٣٠، ووصول الأخيار إلى أُصول الأخبار: ٩٩، والوجيزة في الدراية: ٥، والرواشح السماويّة: ٢٤٣ (الراشحة السابعة والثلاثون)، وجامع المقال: ٣ و٥، ونهاية الدراية: ١٦٥ و٢٦٧، ومقباس الهداية ١: ٢٧٩، و....

(٢) انظر: الكافي ١: ٦٧ و٦٨، باب اختلاف الحديث، الحديث ١٠.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١٨: ٧٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأوّل.

(٤) انظر: معجم رجال الحديث ١٤: ٣٤، ذيل الرقم ٨٧٣٨.

حيث يقول: «الحكمُ ما حَكَمَ[١] به أعدلهُما وأفقهُهُما وأصدقُهُما في الحديث»[٢].

الإمام الصادق عليه السلام؛ فقد نُقل عن كتاب الحسين بن سعيد أنّ الإمام عليه السلام قال له: «يا أبا صخر، أنتم والله على ديني ودين آبائي»(١)، والتفصيل في محلّه(٢).

قال السيّد الخوئيّ رحمه الله: «عمر بن حنظلة: عدّه الشيخ في رجاله تارةً: في أصحاب الباقر عليه السلام، قائلاً: عمر ـ يكنّى أبا صخر ـ، وعليّ ابنا حنظلة كوفيّان عجليّان، وأُخرى: في أصحاب الصادق عليه السلام، قائلاً: عمر بن حنظلة العجليّ البكريّ، الكوفيّ. وعدّه البرقيّ أيضاً تارةً: من أصحاب الباقر عليه السلام، قائلاً: عمر بن حنظلة، وأُخرى: من أصحاب الصادق عليه السلام، قائلاً: عمر وعليّ ابنا حنظلة العجليّان، عربيّان كوفيّان، وكنية عمر أبو صخر...»(٣).

[١] المقصود من «الحكم» هو: حكم الحاكم الذي هو مورد المقبولة.

نصّ المقبولة على ما في «الكافي»

[٢] أصل الرواية ـ على ما في «الكافي» ـ هكذا: عن عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا، بينهما منازَعَة في دَينٍ أو ميراثٍ،

---

(١) خاتمة مستدرك الوسائل ٥ [٢٣]: ٤٥.

(٢) انظر ترجمته في: كتاب الطبقات (رجال البرقيّ): ٩٥، الرقم ١٨٢، ورجال الطوسيّ: ٢٥٢، الرقم ٤٥١، ورجال ابن داود (القسم الأوّل): ١٤٥، الرقم ١١١٨، ونقد الرجال ٣: ٣٥٣، الرقم ٣٨٩١، وجامع الرواة ١: ٦٣٣، ومنتهى المقال ٥: ١٢٨، الرقم ٢١٩١.

(٣) معجم رجال الحديث ١٤: ٣١ ـ ٣٥، الرقم ٨٧٣٨.

فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة: أيحلُّ ذلك؟ قال عليه السلام: «من تحاكم إليهم في حقّ أو باطل فإنّما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنّما يأخذ سُحتاً ــ وإن كان حقّاً ثابتاً له ــ؛ لأنّه أخذه بحكم الطاغوت، وقد أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾(١)». قلت: فكيف يصنعان؟ قال عليه السلام: «ينظران [إلى] من كان منكم ممّن قد روى حديثنا ونظر في حَلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً؛ فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنّما استخفّ بحكم الله، وعلينا ردَّ، والرادُّ علينا الرادُّ على الله، وهو على حدّ الشرك بالله». قلت: فإن كان كلُّ رجل اختار رجلاً من أصحابنا، فَرَضِيا أن يكونا الناظرين في حقّهما، واختلفا فيما حكما، وكلاهما اختلفا في حديثكم؟ قال عليه السلام: «الحكم ما حكم به أعدلُهما، وأفقهُهُما، وأصدقُهُما في الحديث، وأورعهُما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر». قال: قلت: فإنّهما عدلان مرضيّان عند أصحابنا، لا يُفضَّل واحد منهما على الآخر؟ قال: فقال عليه السلام: «ينظر إلى ما كان من روايتهم عنّا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من أصحابك، فيؤخذ به من حكمنا، ويترك الشاذّ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه، وإنّما الأُمور ثلاثة: أمرٌ بَيّن رُشده فيتّبع، وأمرٌ بَيّن غيُّه فيجتنب، وأمرٌ مشكل يردُّ علمه إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حَلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك، فمن ترك

(١) النساء: ٦٠.

وموردها وإن كان في الحاكمين[١]، ....

الشبهات نجا من المحرَّمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرَّمات وهلك من حيث لا يعلم». قلت: فإن كان الخبران عنكما مشهورين، قد رواهما الثقات عنكم؟ قال عليه السلام: «ينظر، فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنّة وخالف العامّة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنّة ووافق العامّة». قلت: جعلت فداك، أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنّة، ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامّة، والآخر مخالفاً لهم، بأيّ الخبرين يؤخذ؟ قال عليه السلام: «ما خالف العامّة، ففيه الرَّشاد»، فقلت: جعلت فداك، فإن وافقهما الخبران جميعاً؟ قال عليه السلام: «ينظر إلى ما هم إليه أميل حكّامهم وقضاتهم، فيترك ويؤخذ بالآخر». قلت: فإن وافق حكّامهم الخبرين جميعاً؟ قال عليه السلام: «إذا كان ذلك فأرجه حتّى تلقى إمامك؛ فإنّ الوقوف عند الشبهات خيرٌ من الاقتحام في الهلكات»(١).

توهّمٌ: اختصاص المقبولة بتعارض الحكمين لا الروايتين

[١] إشارة إلى ما يتوهّم في المقام، وملخّص التوهّم هو: أنّ المبحوث عنه في المقام هو تعارض الروايتين وتعدّد الراويين، مع أنّ المقبولة ـ على ما سيذكره

---

(١) الكافي ١: ٦٧ و٦٨، باب اختلاف الحديث، الحديث ١٠، وأيضاً رواه الشيخ الحرّ العامليّ مع تفاوت يسير، انظر: وسائل الشيعة ١٨: ٧٥ و٧٦، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأوّل، وقد أشار إليه المصنّف رحمه الله في موارد عديدة: انظر: فرائد الأُصول ١: ٢٣٣ و٢٩٧ و٥٩٠ و٦١٠ و٦١١ و٦١٤ و٦١٥، و٢: ٦٤ و٦٨ و٧٢ و٨٢ و١٦٥، و٤: ٢٠ و٥٧ و٦٨ و١٢٠ و١٣٤ و١٣٨ و١٤٠ و١٤٥ و١٥٠ و١٦٠.

إلّا[1] ....

المصنّف ﷺ(1) ـ موردها تعارض الحكمين وتعدّد الحاكمين، وعليه فلا معنى للاستشهاد بها لإثبات ما نحن فيه ـ أي: حجّيّة خبر الواحد الثقة.

وهذا ما أوضحه المحقّق الخراسانيّ ﷺ بقوله: «والاحتجاج بهما [أي: المقبولة والمرفوعة] على وجوب الترجيح في مقام الفتوى لا يخلو عن إشكال؛ لقوّة احتمال اختصاص الترجيح بها بمورد الحكومة لرفع المنازعة وفصل الخصومة ـ كما هو موردهما ـ، ولا وجه معه للتعدّي منه إلى غيره ـ كما لا يخفى ـ»(2).

دفع التوهّم: تعارض الروايتين منشأ تعارض الحكمين

[1] إشارة إلى دفع التوهّم المذكور، وملخّص الدفع هو: أنّ بعد التأمّل في المقبولة صدراً وذيلاً يعلم تناسبها لما نحن فيه، والوجه فيه: أنّ حكم كلٍّ من الحاكمين مستند إلى رواية، فاختلافهما في الحكم يكشف عن تعارض الروايتين، فيعالَج فيهما ويرجَّح أحدهما على الآخر بإحدى المرجّحات المذكورة في المقبولة، والأخذ بالأرجح دليل على الحجّيّة، وهو المطلوب.

قال المحقّق الآشتيانيّ ﷺ في حاشيته على «الفرائد»: «ثمّ إنّ اختصاص مورد المقبولة صدراً باختلاف الحكمين لا ينافي الاستدلال بها للمقام؛ لما سيأتي في محلّه مفصّلاً من أنّ المراد من «الحكومة» فيها: الحكم في الشبهة الحكميّة من

---

(1) انظر: فرائد الأُصول ٤: ٦٠ عند قوله ﷺ: «من حيث ظهور صدرها في التحكيم لأجل فصل الخصومة وقطع المنازعة ...».

(2) كفاية الأُصول: ٤٤٣.

أنّ ملاحظة جميع الرواية[١] تشهد: بأنّ المراد بيان المرجّح للروايتين اللتين استند إليهما الحاكمان[٢].

ومثل رواية عوالي اللآلي[٣] ....

حيث إيراد الحديث»(١).

[١] أي: صدراً وذيلاً.

[٢] يعني: أنّ المقصود من المقبولة ليس بيان مرجّحات الحكمين والحاكمين، بل هو بيان مرجّحات الخبرين المتعارضين، وذلك لرفع التعارض عنهما، فيندفع ما توهّم في المقام.

قال السيّد اليزديّ ﷺ: «وبضميمة عدم القول بالفصل بين الروايات التي هي مستند حكم الحاكم وبين غيرها يتمّ المطلوب»(٢).

ومنها: مرفوعة «زرارة بن أعين»

[٣] الرواية الثانية من الأخبار العلاجيّة الدالّة على حجّيّة خبر الواحد الثقة هي ما رواها ابن أبي جمهور الأحسائيّ ﷺ في كتابه «عوالي اللآلي».

قال بعض تلامذة المصنّف ﷺ: «أقول: لم أر من أتى بمقام ضبط كلمة «غوالي» وأنّه بالغين المعجمة أو المهملة، وكلٌّ منهما محتمَل(٣). وكيف كان، فهو اسم كتاب

(١) بحر الفوائد ٢: ٢٢٥.

(٢) حاشية فرائد الأُصول ١: ٤٨٢.

(٣) قال المحدّث النوريّ ﷺ في خاتمة مستدرك الوسائل ١ [١٩]: ٣٤٤: «بقي التنبيه على ←

للشيخ محمّد بن أبي الجمهور. قال بعض السادة[١]: إنّه كان فاضلاً مجتهداً متكلّماً، وجَمَع في الكتاب المزبور جملةً من الأحاديث، إلّا أنّه خلط الغثّ بالسمين، وأكثر فيه من أحاديث العامّة، ولهذا إنّ بعضاً لم يعتمد عليه»[٢].

وقد طعن صاحب «الحدائق» ﷺ في المؤلِّف والمؤلَّف في حدائقه، حيث قال: «فإنّا لم نقف عليها [أي: على الرواية المرويّة عن العلّامة، المرفوعة إلى زرارة] في غير كتاب «عوالي اللآلي»، مع ما هي عليه من الرفع والإرسال، وما عليه الكتاب المذكور من نسبة صاحبه إلى التساهل في نقل الأخبار والإهمال، وخلط غثّها بسمينها وصحيحها بسقيمها ـ كما لا يخفى على من وقف على الكتاب المذكور ـ»[٣].

وقال المحدّث المجلسيّ ﷺ: «وكتاب «غوالي اللآلي» وإن كان مشهوراً،

← شيء، وهو أنّ المعروف الدائر في ألسنة أهل العلم والكتب العلميّة «الغوالي» ـ بالغين المعجمة ـ، ولكن حدّثني بعض العلماء عن الفقيه النبيه، المتبحّر الماهر، الشيخ محسن خنفر طاب ثراه ـ وكان من رجال علم الرجال ـ أنّه بالعين المهملة، فدعاني ذلك إلى الفحص، فتفحّصت، فما رأيت من نُسَخ الكتاب وشرحه فهو كما قال، وكذا في مواضع كثيرة من الإجازات التي كانت بخطوط العلماء الأعلام، بحيث اطمأنّت النفس بصحّة ما قال، ويؤيّده أيضاً أنّ المحدّث الجزائريّ سمّى شرحه: «الجواهر الغوالي» ـ بالمعجمة ـ، فلاحظ، والله العالم.

(١) المقصود منه هو الشيخ يوسف البحرانيّ ﷺ في كتابه «لؤلؤة البحرين»، وقد نقل صاحب «القلائد» ﷺ كلامه مع تفاوت. انظر: لؤلؤة البحرين: ١٦٧.

(٢) قلائد الفرائد ١: ١٩١.

(٣) الحدائق الناضرة ١: ٩٩ (المقدّمة السادسة).

المرويّة عن العلّامة، المرفوعة [١] ....

ومؤلّفه في الفضل معروفاً، لكنّه لم يميّز القشر من اللباب، وأدخل أخبار متعصّبي المخالفين بين روايات الأصحاب، فلذا اقتصرنا منه على نقل بعضها، ومثله كتاب «نثر اللآلي» وكتاب «جامع الأخبار»»(١).

المراد من الرواية المرفوعة

[١] المراد بـ«المرفوعة» هو: ما أُضيف إلى النبيّ صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمّة عليهم السلام من أيّ الأقسام، سواء كان إسناده بالمعصوم متّصلاً أم منقطعاً، قولاً كان أم فعلاً أم تقريراً.

وعرّفوه أيضاً بأنّ له إطلاقين: أحدهما: ما سقط من وسط سنده أو آخره واحد أو أكثر مع التصريح بلفظ الرفع، والثاني: ما أُضيف إلى المعصوم عليه السلام من قول أو فعل أو تقرير ـ أي: وصل آخر السند إليه عليه السلام ـ، ومثال حديث المرفوع بكلا إطلاقيه: خبر محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **«مَن تطيّب أوّل النهار، لم يزل عقله معه إلى الليل»**(٢)، والتفصيل في محلّه(٣).

---

(١) بحار الأنوار ١: ٣١، وانظر أيضاً: خاتمة مستدرك الوسائل ١ [١٩]: ٣٣١ ـ ٣٤٤، الرقم ٤٨ (كتاب عوالي اللآلي الحديثيّة على مذهب الإماميّة)، وأيضاً: مقدّمة آية الله العظمى النجفيّ المرعشيّ رحمه الله لكتاب «عوالي اللآلي».

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٤٣، الباب ٩١ من أبواب آداب الحمّام، الحديث الأوّل.

(٣) انظر على سبيل المثال: الرعاية في علم الدراية: ٩٧ و٩٨، ووصول الأخيار إلى أُصول ←

إلى زرارة[١]: «قال: يأتي عنكم الخبران أو الحديثان[٢] ....

وسمّيت الرواية المبحوث عنها في المقام بـ«المرفوعة»؛ لأنّ العلّامة رحمه الله رواها بنفسه بلفظ الرفع ولم يذكر الوسائط الموجودة بينه وبين زرارة، وتسمّى أيضاً بـ«المرسلة»(١).

[١] «زُرارة بن أعين» يكنّى أبا الحسن، كان من أبرز تلاميذ الإمام الباقر عليه السلام، وستأتي ترجمته عن قريب(٢).

الفرق بين «الخبر» و«الحديث»

[٢] اعلم أنّ لفظتي «الخبر» و«الحديث» إذا وردا متتابعين ـ كما في المرفوعة المذكورة ـ فمعنى كلّ واحد منهما يختلف عن الآخر، وعليه فيكون المراد من «الخبر» هو: ما نُقِل عن الإمام عليه السلام بلا نقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله ـ كقولنا: عن زرارة، عن الصادق عليه السلام، قال: كذا ـ، والمراد من «الحديث» هو: ما نُقِل عن الإمام عليه السلام وهو نقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله ـ كقولنا: عن الصادق عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله....

وهذا ملخّص ما قاله الشيخ رحمت الله الكرمانيّ قدس سره في مبحث البراءة(٣).

← الأخبار: ١٠٣، والرواشح السماويّة: ١٩٩ (الراشحة السابعة والثلاثون)، ونهاية الدراية: ١٨٢، ومقباس الهداية ١: ٢٠٧، و...).

(١) انظر: مقباس الهداية ١: ٢٠٧ عند قوله: «وهذا داخل في أقسام المرسل بالمعنى الأعمّ».

(٢) انظر الصفحة ٥١، ذيل عنوان «منها: إرجاع «الفيض بن المختار» و«يونس بن عمّار» إلى «زرارة بن أعين»».

(٣) قال الشيخ رحمت الله الكرمانيّ قدس سره في حاشيته على «الفرائد»: «الخبر في عرفهم ما ←

المتعارِضان، فبأيّهما آخُذُ؟ قال: خُذ بما اشتَهر بين أصحابك ودَعِ الشاذَّ النّادر، قلتُ: إنّهما معاً مشهوران؟ قال: خُذ بأعدلهما عندَكَ وأوثقهما في نفسك»[١].

وبالجملة: فإنّ لفظتي «الخبر» و «الحديث» إذا اجتمعا افترقا، وأمّا إذا افترقا أُطلق معنى كلّ واحد منهما على الآخر، والتفصيل في محلّه(١).

[١] أصل الرواية هكذا: روى العلّامة ﷺ مرفوعاً إلى زرارة بن أعين، قال: سألت الباقر عليه السلام، فقلت: جعلت فداك، يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان، فبأيّهما آخذ؟ فقال عليه السلام: «يا زرارة، **خُذ بما اشتَهر بين أصحابك، ودَعِ الشاذَّ النادر**»، فقلت: يا سيّدي، إنّهما معاً مشهوران مرويّان مأثوران عنكم، فقال عليه السلام: «**خُذ بقول أعدلهما عندك، وأوثقهما في نفسك**»، فقلت: إنّهما معاً عدلان مرضيّان موثّقان، فقال عليه السلام: «**انظر إلى ما وافق منهما مذهب العامّة فاتركه، وخُذ بما خالفهم؛ فإنّ الحقّ فيما خالفهم**»، فقلت: ربّما كانا معاً موافقين لهم، أو مخالفين، فكيف أصنع؟ فقال عليه السلام: «**إذن فخُذ بما فيه الحائطة لدينك، واترك ما خالف الاحتياط**»، فقلت: إنّهما معاً موافقين

← قاله المرويّ عنه لا بطريق النقل، والحديث ما قاله بطريق النقل، فالأوّل كما يقال: عن زرارة، عن الصادق عليه السلام، قال كذا. والثاني كما يقال: عنه، عن الصادق عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذا» (الرسائل المحشّى: ٢٢٠).

(١) تقدّم توضيح الفرق بين «الخبر» و «الحديث» مفصّلاً في الجزء الثالث: ٤٢٠ و٤٢١، ذيل عنوان «الثاني: دلالة المرفوعة والمقبولة على حجّيّة الشهرة» عند قولنا: اعلم أنّ لفظتي «الخبر» و «الحديث» المذكورتين في هذه الرواية قد ادّعى بعضٌ ترادفهما....

ومثل رواية ابن الجهم[١] ....

للاحتياط أو مخالفين له، فكيف أصنع؟ فقال عليه السلام: «إذن فتخيّر أحدهما، فتأخذ به وتَدَع الآخر»(١).

ومنها: رواية «الحسن بن الجَهم»

[١] الرواية الثالثة من الأخبار العلاجيّة الدالّة على حجّيّة خبر الواحد الثقة هي ما رواها «الحسن بن الجَهم» (كان حيّاً بعد ١٨٣ هـ).

وهو: ابن بُكَير بن أعيَن، أبو محمّد الشيبانيّ بالولاء. جدّه بُكَيْر، وهو أخو زرارة. وكان الحسن من خواصّ الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام، وروى عنه الفقه والحديث، وكان قد روى عن الإمام الكاظم عليه السلام. وروى أيضاً عن: إبراهيم بن مهزم، وثعلبة بن ميمون، وحمّاد بن عثمان، وغيرهم. وله مسائل، رواها عنه الحسن بن عليّ بن فضّال. وقد وقع في إسناد كثير من الروايات عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام، تبلغ أربعة وسبعين مورداً(٢)، والتفصيل في محلّه(٣).

---

(١) عوالي اللآلي ٤: ١٣٣، الحديث ٢٢٩، ومستدرك الوسائل ١٧: ٣٠٣، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢، وقد أشار إليه المصنّف رحمه الله (انظر: فرائد الأُصول ١: ٢٣٢ و٢٩٧ و٥٩٠ و٦١١، و٤: ٤٠ و٦٢ و٦٨ و١٢١ و١٣٨ و١٤٠ و١٥٥).

(٢) انظر: معجم رجال الحديث ٥: ٢٨٣، ذيل الرقم ٢٧٦٠.

(٣) انظر ترجمته في: كتاب الطبقات (رجال البرقيّ): ٣٥٣، الرقم ١١٦٠، ورسالة أبي غالب الزراريّ: ١١٥ و١١٦ و٢٠٤، الرقم ١٢، ورجال النجاشيّ: ٥٠، الرقم ١٠٩، وفهرست كتب الشيعة وأُصولهم: ١٢٣، الرقم ١٦٣، وخلاصة الأقوال (رجال العلّامة): ١٠٦، الرقم ٢٥١، وجامع الرواة ١: ١٩١.

عن الرضا عليه السلام: «قلت: يجيئنا الرجلان ـ وكلاهما ثقةٌ ـ بحديثين مختلفين، فلا نَعلم أيّهما الحقّ، قال: إذا لم تعلم فمُوَسَّعٌ عليك بأيّهما أخَذتَ»[١].

ورواية الحارث بن المغيرة[٢] ....

---

[١] أصل الرواية هكذا: عن الحسن بن الجَهم، عن الرضا عليه السلام، قال: قلت له: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة، فقال عليه السلام: «ما جاءك عنّا فقس على كتاب الله عزّوجلّ وأحاديثنا، فإن كان يشبههما فهو منّا، وإن لم يكن يشبههما فليس منّا». قلت: يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين ولا نعلم أيّهما الحقّ. قال عليه السلام: «فإذا لم تعلم فمُوَسَّعٌ عليك بأيّهما أخذت»(١).

لا يخفى أنّ المضبوط في بعض النسخ «ابن أبي الجَهم»(٢)، والصحيح ما ذكرناه عن «الوسائل» ـ أي: بلا لفظة «أبي».

ومنها: رواية «الحارث بن المُغيرة»

[٢] الرواية الرابعة من الأخبار العلاجيّة التي أقاموها لإثبات حجّيّة خبر الواحد الثقة هي ما رواها «الحارث بن المُغيرة» (كان حيّاً بعد ١٤٨ هـ).

وهو: ممّن عاصر ثلاثة من الأئمّة المعصومين عليهم السلام: الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام،

---

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٨٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٠، وبحار الأنوار ٢: ٢٤٤ و٢٤٥، الحديث ٥٢، وفيه هكذا: عن الحسن بن الجَهم، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: «إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا، فإن أشبههما فهو حقٌّ، وإن لم يشبههما فهو باطل».

(٢) انظر: الرسائل المحشّى: ٨٤.

عن الصادق عليه السلام، قال: «إذا سَمِعتَ من أصحابك الحديث وكُلُّهم ثـقَةٌ، فـمُوَسَّعٌ عليك حتّى ترى القائم»[١].

وروى عنهم، وعن زيد بن عليّ أخي الباقر، والأصبغ بن نباتة. وقد وقع بعنوان الحارث بن المغيرة في إسناد جملة من الروايات تبلغ زهاء أربعين مورداً(١)، رواها عن الباقر والصادق عليهما السلام. وصنّف كتاباً رواه عنه صفوان بن يحيى. روى عنه: أبان بن عثمان الأحمر، وثعلبة بن ميمون، وحمّاد بن عثمان، وخطّاب بن محمّد، وصفوان بن يحيى، وآخرون. وكان جليل القدر، كبير الشأن، رفيع المنزلة، شهدت بذلك عدّة روايات؛ منها: قول الصادق عليه السلام لجماعة منهم يونس بن يعقوب، قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام، فقال: **«أما لكم من مفزع ؟! أما لكم من مستراح تستريحون إليه ؟! ما يمنعكم من الحارث بن المغيرة النصريّ ؟»**(٢)، والتفصيل في محلّه(٣).

[١] أصل الرواية هكذا: ... عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: **«إذا سَمِعتَ من أصحابك الحديث وكُلُّهم ثقَةٌ فمُوَسَّعٌ عليك حتّى ترى القائم عليه السلام فتردّ إليه»**(٤).

---

(١) انظر: معجم رجال الحديث ٥: ١٨٣، ذيل الرقم ٢٥٢٢.

(٢) انظر: اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ): ٢٨٢ و٢٨٣، ذيل الرقم ١٥٥، الحديث ٦٢٠.

(٣) انظر ترجمته في: كتاب الطبقات (رجال البرقيّ): ٢٩١، الرقم ٩٣٢، ورجال النجاشيّ: ١٣٩، الرقم ٣٦١، ورجال الطوسيّ: ١٣٢، الرقم ٤٢، و١٩١، الرقم ٢٣٠، والتحرير الطاووسيّ: ١٧٣، الرقم ١٣٤، و....

(٤) وسائل الشيعة ١٨: ٨٧ و٨٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤١، وبحار الأنوار ٢: ٢٢٤، الباب ٢٩ من كتاب العلم، ذيل الحديث الأوّل.

وغيرها من الأخبار[١].

والظاهر[٢]: أنّ دلالتها[٣] ....

---

[١] إشارة إلى أحاديث أُخر الواردة في الخبرين المتعارضين وبيان حكمهما ـ المعبَّر عنها بـ«الأخبار العلاجيّة» ـ، وهي كثيرة، وقد ذكرها المحدّث الكلينيّ ﵀ في «الكافي»، والشيخ الحرّ العامليّ ﵀ في «الوسائل»، والمحدّث المجلسيّ ﵀ في «البحار»، والسيّد البروجرديّ ﵀ في «جامع الأحاديث»(١)، وسيذكرها المصنّف ﵀ في مبحث التعادل والتراجيح(٢).

كيفيّة دلالة الأخبار العلاجيّة على حجّيّة خبر الواحد الثقة

[٢] شروع في بيان كيفيّة دلالة الأخبار العلاجيّة على حجّيّة خبر الواحد الغير المقطوع الصدور، والإشكالِ الوارد عليها.

[٣] الضمير المؤنّث يعود إلى «ما ورد في الخبرين المتعارضين» المعبَّر عنها بـ«الأخبار العلاجيّة».

---

(١) انظر: الكافي ١: ٦٢ ـ ٦٨ (باب اختلاف الحديث)، وفيه ١٠ أحاديث، ووسائل الشيعة ١٨: ٧٥ ـ ٨٩، الباب ٩ (باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة وكيفيّة العمل بها) من أبواب صفات القاضي، وفيه ٤٨ حديثاً، وبحار الأنوار ٢: ٢١٩ ـ ٢٥٥، باب ٢٩ (علل اختلاف الأخبار...) من كتاب العلم، وفيه ٧٢ حديثاً، وجامع أحاديث الشيعة ١: ٣٠٨ ـ ٣٢٥، الباب ٦ (باب ما يعالج به تعارض الروايات من الجمع والترجيح وغيرهما)، وفيه ٤٢ حديثاً.

(٢) انظر: فرائد الأُصول ٤: ٥٧ ـ ٦٨ عند قوله: «المقام الثاني: في ذكر الأخبار الواردة في أحكام المتعارضين، وهي أخبار...».

على اعتبار الخبر الغير المقطوع الصدور[١] واضحةٌ[٢]، إلّا أنّه لا إطلاق لها[٣]؛

---

[١] المراد من «الخبر الغير المقطوع الصدور» هو: الخبر المفيد للظنّ، وإن كان راويه غير واحدٍ، قبال الخبر المقطوع الصدور المفيد للعلم ـ كخبر المتواتر وخبر الواحد المحفوف بالقرائن العلميّة.

[٢] وجه وضوح دلالة الأخبار العلاجيّة على حجّيّة خبر الواحد هو: أنّ المستفاد منها أنّ خبر الواحد الثقة عند عدم ابتلائه بالمعارض حجّة، وعند ابتلائه بالمعارض فلابدّ من الأخذ بأحدهما(١)، وعليه فيعلم أنّ أصل حجّيّة الأخبار المتعارضة مفروغ عنه، وإنّما الكلام في التعيين والتخيير عند التعارض، وإلّا لم يكن معنى لبيان العلاج ـ كما تقدّم آنفاً(٢).

قال صاحب «الأوثق» ﷺ: «توضيحه: أنّه لا إشكال في دلالة هذه الأخبار على اعتبار الخبر غير المقطوع بالصدور في الجملة؛ لأنّ الترجيح والتخيير فرع اعتبار كلٍّ من المتعارضين في أنفسهما لولا التعارض بينهما ...»(٣).

عدم الإطلاق في الأخبار العلاجيّة وعدم دلالتها على مناطِ حجّيّة الخبر

[٣] شروع في توضيح الإشكال الوارد على دلالة الأخبار العلاجيّة على حجّيّة خبر الواحد، وهو: أنّ تلك الأخبار وإن كانت واضحة الدلالة على حجّيّة خبر الواحد الغير المقطوع الصدور، إلّا أنّها كانت مجملة لا إطلاق لها بحيث يعمّ ما

---

(١) أي: بأحد الخبرين المتعارضين.

(٢) انظر الصفحة ٢٢، ذيل عنوان «تقريب الاستدلال بالطائفة الأولى».

(٣) أوثق الوسائل ٢: ١٧٠ (١٦٢).

لأنّ[١] ....

كنّا بصدد إثباته ـ أعني: حجّيّة أصل خبر الواحد والمناط في حجّيّته، لا تعيين حجّيّة الخبر في مقام العمل ـ، مع أنّها تثبت خصوص الأمر الثاني(١) دون الأوّل(٢) الذي هو المقصود في هذا المقام.

[١] تعليل لعدم إطلاق الأخبار العلاجيّة، والوجه فيه: أنّ السائل في مورد الأخبار العلاجيّة يسأل عن وظيفته الشرعيّة عند ابتلائه بخبرين متعارضين وأنّه بأيّهما يأخذ وبمدلول أيّهما يعمل مع قطعه بحجّيّة كلٍّ منهما لولا التعارض، فأجاب الإمام عليه السلام بوجوب الأخذ بأحدهما معيّناً عند وجود المرجّح، وبأحدهما مخيّراً عند التساوي لهما، فدلّت الأخبار على حجّيّة خبر الواحد في الجملة لا مطلقاً.

وبعبارةٍ أُخرى: إنّ تلك الأخبار سؤالاً وجواباً تدلّ على أنّ حكم الخبرين المُسلَّم حجّيّتهما عند التعارض هو وجوب الأخذ بأحدهما تعبّداً وعدم جواز ردّهما معاً شرعاً، وأمّا أنّ أيّ خبر منهما حجّة، وأيّ شيء ملاك حجّيّته، وهل هو العدالة أو الوثاقة، فلا يستفاد منها ذلك أصلاً، ولا نعني من الإجمال إلّا هذا.

وبعبارةٍ أوضح: فبعد ملاحظة السياق في الأخبار العلاجيّة وبيان حكم الخبرين المتعارضين اللذين كلٌّ منهما مفروض الحجّيّة عند السائل خارجاً،

---

(١) أي: تعيين حجّيّة الخبر في مقام العمل.

(٢) أي: حجّيّة أصل خبر الواحد ومناط حجّيّته.

السؤال عن الخبرين اللذين فرض السائل كلّاً منهما حجّةً يتعيّن العمل بها لولا المعارض[١]؛ كما يشهد به[٢] السؤال بلفظة «أيّ»[٣] ....

وعدمِ(١) شمولها لحجّيّة جميع أقسام خبر الواحد يصير مفاد هذه الأخبار حجّيّة خبر الواحد في الجملة، وأمّا أنّ مناط اعتباره هو العدالة أو الوثاقة فلا يستفاد منها، قبال الروايات الآتية؛ فإنّ المصرَّح فيها أنّ مناط الاعتبار هو الوثاقة.

ملخَّص الكلام هو: أنّ المستفاد من ظاهر الأخبار العلاجيّة هو تصحيح خصوص الخبرين المتعارضين من حيث حجّيّة أحدهما تعبّداً وأنّه لا يجوز ردّهما معاً شرعاً، وعليه فلا تشمل صورة عدم التعارض الذي هو المبحوث عنه فعلاً. نعم، بعضٌ منها ـ كخبر ابن الحارث ـ له إطلاق وعموم يشمل ما نحن فيه أيضاً، فافهم.

[١] إشارة إلى ما هو المُسلَّم عند السائل من حجّيّة كلّ واحد من الخبرين لولا التعارض، والسؤال عن تعيين حجّيّة الخبر في مقام العمل.

[٢] الضمير يعود إلى «السؤال عن الخبرين...»، وغرضه ﷺ بيان ما يؤيّد أنّ السؤال ليس عن أصل حجّيّة الخبرين المتعارضين ـ لأنّها كانت مسلَّمة عند السائل ـ، بل السؤال عن المعيَّن من الحجّة في مقام العمل.

[٣] يعني: استعمال لفظة «أيّ» الواردة في مرفوعة زرارة في قوله: «فبأيّهما آخُذُ؟!»، وفي رواية الحسن بن الجَهم في قوله: «فبأيّهما أخَذْتَ» هو أقوى شاهد ودليل على أنّ السؤال كان عن تعيين الحجّة بعد العلم بأصل الحجّيّة، وذلك

---

(١) عطف على قوله: «السياق» في «فبعد ملاحظة السياق».

الدالّة على السؤال عن المعيّن مع العلم بالمبهم[١]، فهو[٢] كما إذا سئل[٣] عن تعارض الشهود[٤] ....

لأنّ لفظة «أيّ» موضوعة للسؤال عن تعيين شيء مع العلم بأصل وجوده ـ كما هو المقرّر في محلّه(١).

[١] المقصود من «المبهم» في ما نحن فيه هو: «العلم بحجّيّة أحد الخبرين المتعارضين لا بعينه».

[٢] الضمير المنفصل المرفوع يعود إلى «السؤال» عن الخبرين المتعارضين.

[٣] المقصود هو: تشبيه السؤال عن الخبرين المتعارضين بالسؤال عن حكم تعارض البيّنتين أو تعارض أئمّة الجماعة.

يعني: كما أنّ السؤال عن تعارض البيّنتين أو تعارض أئمّة الجماعة ليس عن أصل حجّيّة البيّنة وجواز الاقتداء خلف كلٍّ من الإماميين العدلين المسلَّمين عند السائل ـ بل السؤال عن تعيين الحجّة في مقام العمل عند تعارضهما ـ، كذلك السؤال عن الخبرين المتعارضين ليس عن أصل حجّيّة الخبرين المسلَّم عند السائل ـ بل السؤال عن تعيين الحجّة في مقام العمل عند تعارضهما ـ، فلا تغفل.

[٤] أي: السؤال عن الخبرين المتعارضين نظيره الأوّل السؤال عن تعارض كلٍّ من البيّنتين في مقام أداء الشهادة.

توضيح ذلك: أنّ السائل عالم باعتبار البيّنة وحجّيّتها شرعاً ـ أعني: شهادة العدلين في الموضوعات ـ إلّا أنّه يسأل عن وظيفته عند تعارضهما بعد العلم بأصل

---

(١) انظر: المنطق (للمظفّر): ١٣١.

أو أئمّة الصلاة[١]، فأجاب ببيان المرجّح[٢]، ....

حجّيّة كلٍّ من البيّنتين لولا التعارض ـ كما إذا شهد عدلان عند الحاكم بأنّ هذه الدار لزيد مثلاً، وشهد عدلان آخران بأنّها لعمرو مثلاً ـ، وقد أجاب الإمام عليه السلام بذكر بعض المرجّحات بأن يُقدَّم أكثرهم بيّنةً على غيره ـ كما ورد في رواية أبي بصير الآتي ذكرها.

[١] أي: السؤال عن الخبرين المتعارضين نظيره الثاني السؤال عن تعارض أئمّة الجماعة.

توضيح ذلك: أنّ السائل عالم بجواز الاقتداء خلف إمام الجماعة العادل إلّا أنّه يسأل عن وظيفته عند تعارضهما، بعد العلم بجواز الاقتداء خلف إمام الجماعة العادل، وقد أجاب الإمام عليه السلام بذكر بعض المرجّحات بتقديم الأقرأ للقرآن من الإمامين للجماعة، على ما في بعض الروايات ـ كما ستقف عليها.

[٢] إشارة إلى ما ورد في بعض الروايات في بيان المرجّح في مسألتي تعارض الشهود أو أئمّة الجماعة.

منها: ما ورد عن أبي بصير في بيان المرجّح في مسألة تعارض الشهود، والرواية ذكرها الشيخ الحرّ العامليّ رحمه الله هكذا: عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدّعي داراً في أيديهم ويقيم البيّنة، ويقيم الذي في يده الدار البيّنة أنّه ورثها عن أبيه، ولا يدري كيف كان أمرها. قال عليه السلام: «أكثرهم بيّنة يستحلف وتدفع إليه»، وذكر «أنّ عليّاً عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البيّنة لهؤلاء أنّهم انتجوها على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا [وقامت

فإنّه [١] لا يدلّ إلّا على أنّ المفروض تعارض من كان منهم مفروض القبول لولا المعارض [٢].

البيّنة لهؤلاء بمثل ذلك]، فقضى عليه السلام بها لأكثرهم بيّنة واستحلفهم ...»(١).

ومنها: ما ورد أيضاً في بيان المرجّح في مسألة تعارض الإمامين العدلين للجماعة، والرواية ذكرها أيضاً الشيخ المحدّث الكلينيّ رحمه الله هكذا: عن أبي عبيدة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة، فيقول بعضهم لبعض: تقدّم ـ يا فلان ـ، فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «يتقدّم القوم أقرأهم للقرآن ...»(٢).

وفي حديث آخر قال عليه السلام: «إنّ أولى الناس بالتقديم في الجماعة أقرأهم للقرآن ...»(٣).

[١] الضمير يعود إلى «السؤال» عن حكم تعارض الشهود أو أئمّة الجماعة.

[٢] يعني: أنّ سؤال السائل عن حكم تعارض الشهود أو أئمّة الجماعة يدلّ على أنّ أصل حجّيّة كلٍّ من البيّنتين أو جواز الاقتداء خلف كلٍّ من الإمامين العدلين لولا المعارض عنده مسلّم ومفروض القبول، وإنّما السؤال عن تعيين

---

(١) وسائل الشيعة ١٨: ١٨١ و١٨٢، الباب ١٢ من أبواب كيفيّة الحكم وأحكام الدعوى (باب حكم تعارض البيّنتين وما ترجّح به إحداهما وما يحكم به عند فقد الترجيح)، الحديث الأوّل.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٦، الحديث ٥، ووسائل الشيعة ٥: ٤١٩، الباب ٢٨ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث الأوّل.

(٣) مستدرك الوسائل ٦: ٤٧٥، الباب ٢٥ (باب استحباب تقديم الأقرأ) من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٤.

نعم، رواية ابن المغيرة تدلّ على اعتبار خبر كلّ ثقة[١]، ....

الحجّة في مقام العمل عند تعارضهما.

وبالجملة: فإنّ الأخبار العلاجيّة ـ المختصّ موردها بالخبرين المتعارضين ـ لا تصلح لإثبات حجّيّة خبر الواحد ـ، وذلك لعدم الإطلاق في دلالتها وعدمِ بيانها المناطَ في حجّيّة الخبر حتّى تشمل جميع أقسام الخبر؛ فإنّها إنّما تثبت حجّيّة أحد الخبرين المتعارضين في مقام العمل، مع أنّ المطلوب في ما نحن فيه هو إثبات حجّيّة أصل خبر الواحد عند عدم ابتلائه بالمعارض وأنّها بأيّ مناط، وبالنتيجة فلا يصحّ الاستدلال بها على حجّيّة خبر الواحد.

إطلاق رواية ابن المغيرة ودلالتها على المناط

[١] استدراك عن قوله: «لا إطلاق لها»، والمقصود هو: ادّعاء صلاحيّة بعض الأخبار العلاجيّة للاستدلال بها؛ كرواية «ابن المغيرة»، حيث دلّت بإطلاقها على حجّيّة خبر الواحد الثقة، ولو كان غير مقطوع الصدور.

وبعبارةٍ أُخرى: كأنّ الإمام عليه السلام قال: إنّ مناط اعتبار الخبر هو الوثاقة مطلقاً ـ أي: سواء كان بلا معارض أم معه ـ، وهو يعمّ ما نحن فيه، وعليه فيصحّ ادّعاء الإطلاق لها، فافهم(١).

---

(١) قال الشيخ رحمت الله الكرمانيّ قدس سره: «أقول: الأخبار المذكورة تدلّ على اعتبار الخبر الغير المقطوع الصدور ولو بالقرينة؛ فإنّ التعارض لابدّ وأن يكون بين الخبرين اللذين لا يكونان ولا واحد منهما بمقطوعي الصدور ولو بالقرينة، وهذا المقدار يكفي في المقصود، ←

وبعد ملاحظة ذكر الأوثقيّة والأعدليّة في المقبولة[١] والمرفوعة[٢] يصير الحاصل من المجموع اعتبار خبر الثقة[٣]، ....

لا يقال: إنّ رواية «ابن الجَهم» أيضاً ذكر فيها الوثاقة، وعليه فلا خصوصيّة لرواية «ابن المغيرة».

لأنّا نقول: إنّ الفرق بين الروايتين هو أنّ الوثاقة المذكورة في رواية «ابن الجَهم» من كلام الراوي، فلا يصحّ الاستدلال بها على إطلاق الرواية وبيان المناط فيها، بخلاف رواية «ابن المغيرة»، فإنّ الوثاقة فيها من كلام المعصوم عليه السلام، فيصحّ الاستدلال بها على الإطلاق والمناط في حجّيّة الخبر، فلا تغفل.

[١] إشارة إلى قوله عليه السلام: «**الحكمُ ما حَكَمَ به أعدلُهما وأفقهُهُما وأصدقُهما في الحديث**» ـ كما تقدّم(١).

[٢] إشارة إلى قوله عليه السلام: «**خُذ بقول أعدَلهما عندك وأوثقهما في نفسك**» ـ كما تقدّم(٢).

[٣] لعلّه إشارة إلى ما قلناه آنفاً(٣) من لزوم الأخذ بالقدر المتيقَّن في التواتر

← ولا أدري ما يُعنى بالإطلاق المنفيّ، فإن أراد أنّها لا إطلاق لها بحيث يشمل جميع أقسام الخبر حتّى خبر غير العادل وغير الموثوق فهو غير محتاج إليه؛ لأنّا في مقام الإثبات في الجملة ـ إلى أن قال: ـ وبالجملة: المقصود الإثبات في الجملة، وهو لا يتوقّف على إثبات الإطلاق بالإطلاق ...» (الرسائل المحشّى: ٨٤، رقم الحاشية ٨).

(١) تقدّم تخريجه في الصفحة ٢٦، ذيل عنوان «نصّ المقبولة على ما في الكافي».

(٢) تقدّم تخريجه في الصفحة ٣٥، الهامش (١).

(٣) انظر الصفحة ١٦، ذيل قولنا: «والجدير بالذكر ...».

بل العادل [١].

الإجماليّ، بناءً على ما اختاره المصنّف ﷺ ـ على ما سيجيء توضيحه مفصّلاً(١).

والمقصود أنّ القدر المتيقّن والمناطَ في حجّيّة الخبر الحاصلَ من مجموع الأخبار العلاجيّة هو حصول الوثاقة، وسيصرّح المصنّف ﷺ بذلك عند قوله: «إلّا أنّ القدر المتيقَّن منها هو خبر الثقة...»(٢)، وعليه فظهر أنّ كلّ خبرٍ كان راويه ثقة، فهو حجّة.

[١] لعلّه إشارة إلى ما قلناه آنفاً من لزوم الأخذ بالأخصّ مضموناً ـ بناءً على ما اختاره المحقّق الخراسانيّ ﷺ في التواتر الإجماليّ ـ، وعليه فالأولى ضميمة الشهرة والوثاقة والعدالة وغيرها(٣).

والمقصود أنّ المستفاد من الأخبار العلاجيّة هو: ملاحظة جميع الأوصاف المذكورة في تلك الأخبار، وعليه فيكون كلّ خبرٍ كان راويه ثقة وعدلاً، فهو حجّة.

ثمّ اعلم أنّ النسبة بين «العدل» و «الثقة» عموم وخصوص من وجه؛ لاجتماعهما في مثل زرارة، وافتراقهما في شخص يوثق من كلامه بلا عدالة فيه ـ كابن بكير مثلاً ـ، وشخص عادل بلا وثوق في كلامه ـ كأكثر المؤمنين العوامّ مثلاً.

---

(١) انظر الصفحة ١٣٥، ذيل عنوان «مقتضى التواتر الإجماليّ، والقدر المتيقّن منه في المقام».

(٢) فرائد الأُصول ١: ٣٠٩.

(٣) انظر: كفاية الأُصول: ٣٠٢.

لكنّ الإنصاف[١]: أنّ ظاهر مساق الرواية[٢] أنّ الغرض من العدالة حصول الوثاقة[٣]، فيكون العبرة بها[٤].

الاكتفاء بالوثاقة في مناط حجّيّة خبر الواحد

[١] المقصود من الاستدراك هنا هو: عدم اعتبار العدالة في مناط حجّيّة الخبر والاكتفاء بالوثاقة، بالتقريب الآتي.

[٢] إشارة إلى رواية الحارث بن المغيرة التي يلوح منها أنّ المناط في حجّيّة الخبر هو حصول الوثاقة.

[٣] إشارة إلى وجه عدم اعتبار العدالة والاكتفاء بالوثاقة في مناط حجّيّة خبر الواحد، بتقريب: أنّ مناط الوثاقة المستفاد من ظهور رواية الحارث بن المغيرة يصير قرينة على أنّ ذكر العدالة في المقبولة والمرفوعة إنّما كان لأجل حصول الوثاقة.

وبعبارةٍ أُخرى: إنّ العدالة المذكورة في المقبولة والمرفوعة مأخوذة بعنوان الطريقيّة لا الموضوعيّة؛ بمعنى: أنّ العدالة طريق إلى الكشف عن الوثاقة، والعادل بعد إحراز عدالته يوثق بخبره غالباً، ولذا يكتفى برواية أمثال «ابن بكير» لوثاقته عند الرجاليّين، وعليه فتصير نتيجة مجموع الروايات حجّيّة خبر الثقة.

[٤] «العبرة» معناها: المناط، والضمير المؤنّث يعود إلى «الوثاقة»، وغرضه ﷺ الإشارة إلى النتيجة الحاصلة من مجموع الأخبار العلاجيّة الأربعة، وهي حجّيّة خبر كلّ ثقة.

ومنها[١]: ....

وهذا كلّه قد أشار إليه صاحب «الأوثق» ﷺ بقوله: «وكيف كان، فبعد ملاحظة ذكر الأوثقيّة والأعدليّة في المقبولة والمرفوعة، يصير حاصل مجموع الأخبار الأربعة اعتبار خبر الثقة، بل العدل المفيد للوثوق، لكنّ الظاهر أنّ اعتبار العدالة إنّما هي لأجل كونها من أسباب إفادة الوثوق غالباً، فتكون العبرة به حينئذٍ»(١).

الطائفة الثانية: الأخبار الواردة في إرجاع الأئمّة عليهم السلام الرواة إلى الأصحاب

[١] شروع في بيان الطائفة الثانية المستفاد منها بالوضوح والظهور حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ الثقة ـ التي لا يرد عليها الإشكال الوارد على الطائفة الأُولى(٢) ـ؛ فإنّها بعد إطلاقها ودلالتها على مناط الوثاقة في حجّيّة خبر الواحد(٣) تشمل جميع أقسام الخبر، بلا فرق بين فصل الخصومة ونقل الرواية وردّ الفرع إلى الأصل ـ المعبّر عنه اصطلاحاً بـ«الفتوى» ـ، وعليه فيتمّ الاستدلال بها على حجّيّة خبر الواحد الثقة.

وقد ذكر المصنّف ﷺ ذيل هذه الطائفة روايات سبعة على ما سيأتي ذكرها.

---

(١) أوثق الوسائل ٢: ١٧١ (١٦٢).

(٢) أي: الإشكال الوارد على المقبولة ـ وهو: اختصاص موردها بتعارض الحكمين، لا تعارض الروايتين ـ، والإشكال الوارد على جميع الأخبار العلاجيّة ـ وهو عدم الإطلاق فيها وعدم دلالتها على المناط.

(٣) ويدلّ على ذلك عبارة المصنّف ﷺ الآتية بقوله: «ويؤيّده في إناطة وجوب القبول بالوثاقة ما ورد...» (فرائد الأُصول ١: ٣٠٠، وانظر أيضاً الصفحة ٦٥، ذيل عنوان «ومنها: إرجاع أحمد بن إسحاق إلى العمريّ وابنه».

ما دلّ على إرجاع آحاد الرواة إلى آحاد أصحابهم عليهم السلام [١]، ....

تقريب الاستدلال بالطائفة الثانية

[١] إشارة إلى مفاد الطائفة الثانية من الروايات الدالّة على حجّيّة خبر الواحد الثقة، وتقريب الاستدلال بها هو: أنّ الإمام عليه السلام أرجع آحاد الرواة(١) ـ أمثال: الفيض بن المختار، ويونس بن عمّار، وابن أبي يعفور، وسلمة بن أبي حبيبة، وشعيب العقرقوفيّ، وعليّ بن المسيّب، وعبدالعزيز بن المهتدي، والحميريّ، وأحمد بن إسحاق ـ إلى آحاد الأصحاب ـ أمثال: زرارة بن أعين، ومحمّد بن مسلم، وأبان بن تغلب، وأبي بصير، وزكريّا بن آدم، ويونس بن عبدالرحمن، والعمريّ، وابنه اللذين هما من النوّاب ـ، وهذا الإرجاع يدلّ على حجّيّة وقبول قول الثقات، وإلّا لم يكن معنى لإرجاع الإمام عليه السلام إليهم.

ولا يخفى أنّ هذا الدليل لعلّه أُورد عليه بأنّ الإرجاع إلى شخص خاصّ لا يستلزم جواز العمل برواية جميع الثقات تعبّداً بعد احتمال دخل بعض الخصوصيّات ـ كالعدالة ـ فيه، فافهم.

لكن هذا لا يتمّ بعد كون المناط فيه هو الوثاقة ـ على ما ستعرف في مورد «يونس بن عبدالرحمن» ـ، وأمّا العدالة المذكورة في بعض الروايات فهي من باب الطريقيّة(٢) لا الموضوعيّة، فالثابت من هذه الروايات أنّ المناط في حجّيّة

---

(١) «الرواة» جمع «الراوي»، وهو يطلق على كلّ من يروي الحديث: سواء رواه مسنداً أم مرسلاً أم غيرهما.

(٢) أي: كونه طريقاً لمعرفة الوثاقة.

بحيث يظهر منه[1] عدم الفرق بين الفتوى والرواية[2] مثل: إرجاعه[3] عليه السلام ...

خبر الواحد هو الوثاقة، وإن كان الراوي غير عادل ـ كابن بكير ـ؛ إذ بعد توثيقه عند الرجاليّين يكون خبره حجّة.

[1] أي: من إرجاع آحاد الرواة إلى آحاد أصحابهم عليهم السلام.

[2] إشارة إلى حجّيّة قول الثقة ـ مثل: زرارة ـ لكلٍّ من العوامّ والعلماء، إلّا أنّ إرجاع الناس إلى زرارة يكون من باب الفتوى، وإرجاع العلماء إليه يكون من باب نقل الرواية.

وبالجملة: فإنّ إرجاعهم عليهم السلام إلى آحاد أصحابهم يدلّ على أنّ قولهم وخبرهم حجّة مطلقاً ـ أي: في القضاء، والفتوى، والرواية(1).

منها: إرجاع «الفيض بن المختار» و«يونس بن عمّار» إلى «زرارة بن أعين»

[3] أي: إرجاع الإمام عليه السلام الفيض بن المختار إلى زرارة بن أعين.

اعلم أنّ «الفيض بن المختار» الجعفيّ الكوفيّ كان من ثقات رواة الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام، وهو أوّل من سمع منه نصّه على ابنه موسى الكاظم عليه السلام بالإمامة من بعده.

---

(1) لا يخفى أنّ المراد من «القضاء» هو: فصل الخصومة في الموضوعات الجزئيّة، والمراد من «الرواية» هو: الخبر المنتهي بطريق النقل من ناقل إلى ناقل حتّى ينتهي إلى المنقول عنه ـ من النبيّ صلى الله عليه وآله، أو الإمام عليه السلام ـ، والمراد من «الفتوى» هو: تبيين الأحكام الكلّيّة من الدين لمن سأل عنها، فيكون السائل «مُستَفتياً» وعمله «استفتاءً»، ويكون المُجيب «مفتياً» وعمله «إفتاءً»، ويكون الحكم المبيَّن «فَتوى»، أو «فُتيا»، و«الفَتوى» و«الفُتيا» بمعنى واحد.

إلى زرارة[١] ....

روى عن أبي عبدالله عليه السلام، وذكر النجاشيّ أنه روى عن أبي جعفر الباقر وأبي الحسن الكاظم عليه السلام أيضاً، وصنّف كتاباً في الحديث رواه عنه ابنه جعفر، والتفصيل في محلّه(١).

[١] اعلم أنّ «زُرارة بن أعين» يكنّى أبا الحسن ـ وهو أشهر من أن نعرّفه في هذه السطور القليلة ـ، كان من مشاهير رجال الشيعة فقهاً وحديثاً ومعرفةً بالكلام، اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وهو من أصحاب الإمامين أبي جعفر الباقر، وأبي عبدالله الصادق عليهما السلام، وعُدّ في أصحاب الإجماع الذين أجمعت الشيعة على وثاقتهم(٢)، وشهدوا لهم بالفقه، وهو أفقه طبقته.

وعلى ما في «معجم رجال الحديث»: «وقع بعنوان زرارة في إسناد كثير من الروايات تبلغ ألفين وأربعة وتسعين مورداً.

فقد روى عن أبي جعفر عليه السلام ورواياته عنه تبلغ ألفاً ومائتين وستّة وثلاثين مورداً.

وروى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، ورواياته عنهما بهذا العنوان تبلغ اثنين وثمانين مورداً.

وروى عن أبي عبدالله عليه السلام، ورواياته عنه بهذا العنوان ـ وقد يعبّر عنه

(١) انظر ترجمته في: رجال النجاشيّ: ١٣١، الرقم ٨٥١، واختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ): ٢٩٧ و٢٩٨، الرقم ١٨٢ و١٨٣، ورجال ابن داود (القسم الأوّل): ١٥٢، الرقم ١٢٠٧، ومعجم رجال الحديث ١٤: ٣٦٨، الرقم ٩٤٨٤، وقاموس الرجال ٨: ٤٥٣، الرقم ٥٩٦٦.

(٢) وسيجيء توضيح ذلك في القسم الثاني من الجزء الخامس، الصفحة ٦٤، ذيل عنوان «الجهة الثالثة: في المراد من تصحيح ما يصحّ عنهم».

بقوله عليه السلام: «إذا أردتَ حديثاً فعليك بهذا الجالس» مُشيراً إلى زُرارةَ[١].

بالصادق عليه السلام ـ تبلغ أربعمائة وتسعة وأربعين مورداً...»(١).

ومن تتبّع كتب الحديث يقف على حقيقة أمره وعلوّ منزلته وحرصه الشديد على أخذ الأحكام من أهل بيت الرسول عليهم السلام.

وقد اتّفق كلّ من صنّف في الرجال على أنّ «زُرارة» بلغ من الجلالة والعظمة ورفعة الشأن وسمّو المكان إلى ما فوق الوثاقة، وقد تواتر أخبار المدح فيه، وكان الإمام الصادق عليه السلام يعتزّ به ويحثّ الناس على الرجوع إليه وأخذهم معالم الدين منه، وقد ذكر المصنّف رحمه الله روايتين منها.

توفّي زُرارَة في سنة مائة وخمسين ـ وقيل: سنة مائة وثمان وأربعين ـ، بعد وفاة الإمام الصادق عليه السلام بشهرين، ويقال: إنّه عاش سبعين سنة، والتفصيل في محلّه(٢).

[١] إشارة إلى الرواية الأُولى من الطائفة الثانية التي ذكرها المصنّف رحمه الله الواردة في حقّ «زُرارَة بن أعين» وإرجاع الرواة إليه.

وهذا الحديث الشريف بهذا المقدار ذكره الشيخ الحرّ العامليّ رحمه الله، وأمّا المحدّث المجلسيّ رحمه الله قد ذكره مفصّلاً.

ولا يخفى أنّ المضبوط فيهما هكذا: عن المفضّل بن عمر، أنّ أبا عبدالله قال

---

(١) انظر: معجم رجال الحديث ٨: ٢٥٤، ذيل الرقم ٤٦٧١.

(٢) لاحظ ترجمته في: رجال النجاشيّ: ١٧٥، الرقم ٤٦٣، وفهرست كتب الشيعة وأُصولهم: ٢٠٩، الرقم ٣١٢، ورجال الطوسيّ: ٢١٠، الرقم ٢٧٤٤، واختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ): ١٢٣، الرقم ٦٣، ومنتهى المقال ٣: ٢٥٠، الرقم ١١٧٣، ومعجم رجال الحديث ٨: ٢٢٥ ـ ٢٦٧، الرقم ٤٦٧١، وقاموس الرجال ٤: ٤١٥، الرقم ٢٩١٦.

وقوله عليه السلام[١] في روايةٍ أُخرى: «أمّا ما رواه زرارة عن أبي عليه السلام فلا يجوز ردّه»[٢].

للفيض بن المختار في حديث: «فإذا أردت حديثنا فعليك بهذا الجالس» وأومأ إلى رجل من أصحابه، فسألت أصحابنا عنه، فقالوا: «زرارة بن أعين»(١).

[١] أي: قول أبي عبدالله عليه السلام ليونس بن عمّار.

هو: يونس بن عمّار الصيرفيّ التغلبيّ، كوفيّ، كان من رواة الإمام الصادق عليه السلام، وذكر النجاشيّ رحمه الله في ترجمة أخيه إسحاق بن عمّار بن حيّان أنّه من بيت كبير من الشيعة. روى عن أبي عبدالله عليه السلام، ووقع بعنوان يونس بن عمّار في إسناد جملة من الروايات تبلغ عشرين مورداً(٢)، والتفصيل في محلّه(٣).

[٢] هذه رواية أُخرى، وردت في حقّ «زرارة» وإرجاع الرواة إليه، والمضبوط في «الوسائل» هكذا: عن يونس بن عمّار، أنّ أبا عبدالله عليه السلام قال له في حديث: «أمّا ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام فلا يجوز لك أن تردّه»(٤).

وفي رواية ثالثة عن الإمام الصادق عليه السلام: «رحم الله زرارة بن أعين، لولا زرارة ونظراؤه لاندرست أحاديث أبي عليه السلام»(٥).

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٨: ١٠٤، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٩، وبحار الأنوار ٢: ٢٤٦، الحديث ٥٨.

(٢) انظر: معجم رجال الحديث ٢١: ٢٣٦ و٢٣٧، ذيل الرقم ١٣٨٦٨.

(٣) انظر ترجمته في: رجال النجاشيّ: ٧١، الرقم ١٦٩، ورجال الطوسيّ: ٣٢٤، الرقم ٤٨٥١.

(٤) وسائل الشيعة ١٨: ١٠٣ و١٠٤، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٧.

(٥) وسائل الشيعة ١٨: ١٠٤، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٠.

وقوله [١] عليه السلام لابن أبي يعفور [٢] بعد السؤال عمّن يرجع إليه إذا احتاج أو سُئل عن مسألةٍ: « فما يمنعك عن الثقفيّ ؟ ـ يعني محمّد بن مسلم [٣] ـ . . . .

ومنها: إرجاع « ابن أبي يعفور » إلى « محمّد بن مسلم »

[١] أي: قول جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام.

[٢] هو: عبدالله بن أبي يعفور العبديّ، ذكره النجاشيّ قائلاً: « يكنّى أبا محمّد، ثقة ثقة، جليل في أصحابنا ... ». روى عن أبي عبدالله عليه السلام، ومات في أيّامه، ووقع بهذا العنوان في إسناد عدّة من الروايات تبلغ ثمانية وسبعين مورداً(١)، والتفصيل في محلّه(٢).

[٣] هو: محمّد بن مسلم بن رباح الثقفيّ(٣)، الطائفيّ، الفقيه، أبو جعفر الكوفيّ، كان أحد أئمّة العلم في الإسلام، وأحد وجوه الشيعة بالكوفة، اختصّ بالإمامين أبي جعفر الباقر وأبي عبدالله الصادق عليهما السلام، وروى الكثير من علومهما.

كان محدّثاً فقيهاً ورعاً، ورد مدحه في روايات صحيحة عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام، كما أجمعت الشيعة على تصديقه وتصحيح ما يصحّ عنه(٤).

---

(١) معجم رجال الحديث ١١: ١٠٨، ذيل الرقم ٦٦٩١.

(٢) انظر ترجمته في: رجال النجاشيّ: ٢١٣، الرقم ٥٥٦، ورجال الطوسيّ: ٢٣٠، الرقم ٣١٠٦، وجامع الرواة ١: ٤٦٧.

(٣) ضبطه السيّد الخوئيّ قدس سره: « محمّد بن مسلم بن رياح »، انظر: معجم رجال الحديث ١٨: ٢٦٠، الرقم ١١٨٠٧.

(٤) سيجيء توضيح ذلك عند ذكر أصحاب الإجماع، انظر القسم الثاني من الجزء الخامس، الصفحة ٦٤، ذيل عنوان « الجهة الثالثة: في المراد من تصحيح ما يصحّ عنهم ».

فإنّه سمع من أبي أحاديث، وكان عنده وجيهاً »[١].

وهو أحد الفقهاء الأعلام المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام، وله كتاب يسمّى «الأربعمائة مسألة في أبواب الحلال والحرام». وقع بهذا العنوان في إسناد كثير من الروايات عن أهل البيت عليهم السلام في الكتب الأربعة، تبلغ ألفين ومائتين وستّة وسبعين مورداً(١).

توفّي محمّد بن مسلم سنة خمسين ومائة، وهو ابن نحو سبعين عاماً، والتفصيل في محلّه(٢).

[١] هذا أحد الأحاديث الواردة في حقّ «محمّد بن مسلم» وإرجاع الرواة إليه، والمضبوط في «الوسائل» هكذا: « **ما يمنعك من محمّد بن مسلم الثقفيّ ...** »(٣).

وقد وردت أحاديث أُخر في حقّه؛ منها: قال الإمام الصادق عليه السلام: « **أحبّ الناس إليّ أحياءً وأمواتاً أربعة: بريد بن معاوية العجليّ، وزرارة، ومحمّد بن مسلم، والأحول، وهم: أحبّ الناس إليّ أحياءً وأمواتاً** »(٤).

---

(١) انظر: معجم رجال الحديث ١٨: ٢٤٦، الرقم ١١٨٠٤.

(٢) انظر على سبيل المثال: رجال النجاشيّ: ٣٢٣ و٣٢٤، الرقم ٨٨٢، واختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ): ١٤٥، الرقم ٦٥، ورجال الطوسيّ: ٢٩٤، الرقم ٣١٨، وخلاصة الأقوال (رجال العلّامة): ٢٥١، الرقم ٨٥٨، وجامع الرواة ٢: ١٩٣، والكنى والألقاب ٢: ٤٣٧، الرقم ٤٦٢، و....

(٣) وسائل الشيعة ١٨: ١٠٥، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٣، وبحار الأنوار ٢: ٢٤٩، الحديث ٦٠.

(٤) وسائل الشيعة ١٨: ١٠٤، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٨، ومثله: عن جميل بن درّاج، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: « بشّر المخبتين بالجنّة: بريد بن معاوية ←

وقوله[١] عليه السلام ـ فيما عن الكشّي ـ لسلمة بن أبي حبيبة[٢]: «ائتِ أبانَ ابن تَغلِب[٣]، ....

ومنها: إرجاع «سلمة بن أبي حبيبة» إلى «أبان بن تغلب»

[١] أي: قول جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام.

[٢] اختلف كثيراً في اسمه، هل هو: «مسلة»، أو «مسلم»، أو «سليم»، أو «مسلمة»، أو «سالم»، ثمّ هل هو: «ابن حبّة»، أو «حيّة»، أو «ابن أبي حبّة»، أو «ابن أبي حيّة»....

وقد أُشير في الكتب الرجاليّة إلى حسن حاله في الجملة في ضمن ترجمة أبان بن تغلب(١).

[٣] هو: ابن رباح البكريّ الجُريريّ، أبو سعيد الكوفيّ، أوّل مصنّف في غريب القرآن.

أخذ الفقه والتفسير عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام؛ فقد حضر عند الإمام زين العابدين، ومن بعده عند الإمام الباقر، ثمّ عند الإمام الصادق عليهم السلام، فهو من كبار أصحابهم والثقات في رواياتهم.

← العجليّ، وأبو بصير ليث ابن البختريّ المراديّ، ومحمّد بن مسلم، وزرارة، أربعة نجباء أُمناء الله على حلاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوّة واندرست» (وسائل الشيعة ١٨: ١٠٣، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٤).

(١) انظر ترجمته في: تنقيح المقال في علم الرجال ٣: ٩٠، ذيل الرقم ٣١، و٣٢: ٢٧٢، الرقم ٩٨٩٠، ومعجم رجال الحديث ٩: ٢٢٥، الرقم ٥٣٩٦.

فإنّهُ قد سمع مِنّي حديثاً كثيراً، فما روى لَكَ عَنّي فاروِهِ عنّي »[١].

وكان محدّثاً، فقيهاً، قارئاً، مفسّراً، لغويّاً، من الرجال المبرّزين في العلم، ومن جملة فقهاء آل محمّد ﷺ، وكان لعظم منزلته إذا دخل المدينة تقوّضت إليه الحلق، وأُخليت له سارية النبيّ ﷺ.

كان لأبان بن تغلب عند الأئمّة من آل محمّد ﷺ منزلة وقدم. قال له الإمام الباقر عليه‌السلام: « اجلس في مسجد المدينة، وأفت الناس؛ فإنّي أُحبّ أن يُرى في شيعتي مثلك »(١).

وله روايات كثيرة عن أئمّة الهدى عليهم‌السلام تبلغ زهاء مائة وثلاثين مورداً(٢).

توفّي «أبان بن تغلب» سنة إحدى وأربعين ومائة، ولمّا بلغ نعيه قال أبو عبدالله عليه‌السلام: « أما والله لقد أوجع قلبي موت أبان »، والتفصيل في محلّه(٣).

[١] ذكره الشيخ الحرّ العامليّ رحمه‌الله مع تفاوتٍ يسير(٤).

---

(١) رجال النجاشيّ: ١٠، الرقم ٧.

(٢) انظر: معجم رجال الحديث ١: ١٣٧، ذيل الرقم ٢٨.

(٣) انظر ترجمته في: رجال النجاشيّ: ١٠، الرقم ٧، واختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ): ٢٧٦ و٢٧٧، الرقم ١٤٧، الحديث ٦٠١، ورجال ابن داود (القسم الأوّل): ٢٩، الرقم ٤، وخلاصة الأقوال (رجال العلّامة): ٧٣، الرقم ١١٩، ونقد الرجال ١: ٤٠، الرقم ١٤، وتأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: ١٥٤، وقاموس الرجال ١: ٩٧، الرقم ١٧.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ١٨: ١٠٦ و١٠٧، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٠، وفي حديث آخر: عن أبان بن عثمان أنّ أبا عبدالله عليه‌السلام قال له: « إنّ أبان ابن تغلب قد روى عنّي رواية كثيرة، فما رواه لك عنّي فاروه عنّي » (وسائل الشيعة ١٨: ١٠١، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٨).

وقوله عليه السلام[١] لشعيب العقرقوفيّ[٢] بعد السؤال عمّن يرجع إليه: «عليك بالأسَديّ» يعني أبا بصير[٣].

ومنها: إرجاع «شعيب العقرقوفيّ» إلى «أبي بصير»

[١] أي: قول جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام.

[٢] ذكره النجاشيّ رحمه الله قائلاً: «شعيب العَقَرقوفيّ أبو يعقوب ابن أُخت أبي بصير يحيى بن القاسم، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام، ثقة، عين...»، وعدّه الشيخ في رجاله تارةً من أصحاب الصادق عليه السلام قائلاً: «شعيب بن يعقوب العقرقوفيّ»، وأُخرى: من أصحاب الكاظم عليه السلام قائلاً: «شعيب العقرقوفيّ من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام»، قال السيّد الخوئيّ رحمه الله: «وقع بعنوان شعيب بن يعقوب في إسناد جملة من الروايات تبلغ اثنين وعشرين مورداً» وبعنوان شعيب العقرقوفيّ تبلغ أربعة وثلاثين مورداً(١)، والتفصيل في محلّه(٢).

[٣] هو: يحيى بن القاسم، وقيل: ابن أبي القاسم واسمه إسحاق، الفقيه المحدّث، أبو بصير الأسديّ، الكوفيّ، وقيل في كنيته: أبو محمّد.

كان من كبار الفقهاء، ثقة، وجيهاً، أخذ الحديث والفقه وسائر العلوم عن الإمامين أبي جعفر الباقر وأبي عبدالله الصادق عليهما السلام، وروى عنهما وعن الإمام

---

(١) انظر: معجم رجال الحديث ١٠: ٤٠ و٤٢، ذيل الرقم ٥٧٥٠ و٥٧٥٢.

(٢) انظر ترجمته في: رجال النجاشيّ: ١٩٥، الرقم ٥٢٠، ورجال الطوسيّ: ٢٢٤، الرقم ٣٠٠٥، و٣٣٨، الرقم ٥٠٣٥، وجامع الرواة ١: ٤٠٢، ومعجم رجال الحديث ١٠: ٣٨ و٤٢، الرقم ٥٧٥٠ و٥٧٥٢.

موسى الكاظم عليه السلام، وهو أحد الستّة الذين أجمعت الشيعة على تصديقهم والإقرار لهم بالفقه[١].

وقد وقع أبو بصير في إسناد روايات كثيرة من أئمّة العترة الطاهرة تبلغ ألفين ومائتين وخمسة وسبعين مورداً[٢].

توفّي أبو بصير سنة خمسين ومائة، والتفصيل في محلّه[٣].

والرواية التي وردت في حقّه وإرجاع الرواة إليه ذكرها الشيخ الحرّ العامليّ رحمه الله هكذا: روي عن شعيب العقرقوفيّ، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ربّما احتجنا أن نسأل عن الشيء، فمن نسأل؟ قال: « **عليك بالأسديّ، يعني: أبا بصير** »[٤].

---

(١) سيجيء توضيح ذلك عند ذكر أصحاب الإجماع، انظر القسم الثاني من الجزء الخامس، الصفحة ٦٤، ذيل عنوان « الجهة الثالثة: في المراد من تصحيح ما يصحّ عنهم ».

(٢) انظر: معجم رجال الحديث ٢٢: ٤٩، الرقم ١٣٩٨٨.

(٣) انظر ترجمته في: كتاب الطبقات (رجال البرقيّ): ٩٧، الرقم ١٩٠، و١٤١، الرقم ٣٥٠، واختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ): ٣٩٦، الرقم ٣٠١، وفهرست كتب الشيعة وأُصولهم: ٥٠٤، الرقم ٧٩٨، وخلاصة الأقوال (رجال العلّامة): ٤١٦، الرقم ١٦٨٧، ونقد الرجال ٥: ٨٠، الرقم ٥٨٠٨، ومنتهى المقال ٧: ٣١، الرقم ٣٢٤٧، ومعجم رجال الحديث ٢١: ٣٠، الرقم ١٣٤٧٤، و٧٩، الرقم ١٣٥٩٩.

(٤) وسائل الشيعة ١٨: ١٠٣، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٥، وانظر أيضاً: اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ): ١٥٣، ذيل الرقم ٦٦، الحديث ٢٩١.

وقوله عليه السلام[١] لعليّ بن المسيّب[٢] بعد السؤال عمّن يأخذ عنه معالم الديـن : «عليكَ بزكريا بن آدَمَ[٣] ....

و منها : إرجاع « عليّ بن المسيّب » إلى « زكريّا بن آدم »

[١] أي : قول الإمام الرضا عليه السلام.

[٢] عدّه البرقيّ في أصحاب الرضا عليه السلام قائلاً : «عليّ بن المسيّب عربيّ من أهل همدان»(١)، روى عن الإمام الكاظم عليه السلام، والتفصيل في محلّه(٢).

[٣] هو : ابن عبدالله بن سعد الأشعريّ، المحدّث الثقة، يكنّى أبا يحيى القمّيّ.

كان من خاصّة أصحاب الإمامين أبي الحسن الرضا وأبي جعفر الجواد عليهما السلام، عظيم القدر، وجيهاً عندهما، روى عن الإمام الرضا عليه السلام وكان رفيقه إلى مكّة عند حجّه عليه السلام من المدينة في إحدى السنوات.

وسُمِع من الإمام أبي جعفر الجواد عليه السلام آخر حياته يقول : « **جزى الله صفوان بن يحيى، ومحمّد بن سنان، وزكريّا بن آدم وسعد بن سعد عنّي خيراً فقد وفوا لي، وكان زكريّا بن آدم ممّن تولّاهم** »(٣)، ووقع في إسناد عدّة من روايات عن أهل البيت عليهم السلام تبلغ أربعين مورداً(٤). توفّي زكريّا بن آدم في حياة الإمام الجواد عليه السلام،

---

(١) كتاب الطبقات (رجال البرقيّ) : ٣٨٨، الرقم ١٢٩٩.

(٢) انظر ترجمته في : رجال الطوسيّ : ٣٦١، الرقم ٥٣٤١، وخلاصة الأقوال (رجال العلّامة) : ١٧٦، الرقم ٥١٩، ومعجم رجال الحديث ١٣ : ١٩٣، الرقم ٨٥٣١.

(٣) انظر : اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ) : ٤١٨، الرقم ٣٠٩، الحديث ٩٦٤، وكتاب الغيبة : ٣٤٨، وبحار الأنوار ٤٩ : ٢٧٤، الحديث ٢٣.

(٤) انظر : معجم رجال الحديث ٨ : ٢٨٤، ذيل الرقم ٤٦٩٦.

المأمونِ على الدين والدنيا»[١].

وقوله عليه السلام[٢] لمّا قال له عبد العزيز بن المهتدي[٣]: ....

ودفن بقمّ، وقبره مشهور يُزار، والتفصيل في محلّه(١).

[١] الرواية التي ذكرها المصنّف رحمه الله في حقّه وإرجاع الرواة إليه ذكرها الشيخ الحرّ العامليّ رحمه الله هكذا: عن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن الوليد، عن عليّ بن المسيّب الهمدانيّ، قال: قلت للرضا عليه السلام: شقّتي بعيدة ولست أصل إليك في كلّ وقت، فممّن آخذ معالم ديني؟ قال: «من زكريّا بن آدم القمّيّ المأمون على الدين والدنيا». قال عليّ بن مسيّب: فلمّا انصرفت قدمنا على زكريّا بن آدم، فسألته عمّا احتجت إليه(٢).

ومنها: إرجاع «عبدالعزيز بن المهتدي» إلى «يونس بن عبدالرحمن»

[٢] أي: قول الإمام الرضا عليه السلام.

[٣] عدّه البرقيّ رحمه الله من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام، وذكره النجاشيّ رحمه الله قائلاً: «عبدالعزيز بن المهتدي بن محمّد بن محمّد بن عبدالعزيز الأشعريّ القمّيّ، ثقة، روى عن الرضا عليه السلام...»(٣)، وقال السيّد الخوئيّ رحمه الله: «وقع بهذا العنوان في إسناد

---

(١) انظر ترجمته في: رجال النجاشيّ: ١٧٤، الرقم ٤٥٨، ورجال الطوسيّ: ٢١٠، الرقم ٢٧٣١، ورجال ابن داود (القسم الأوّل): ٩٧، الرقم ٦٣٥، ونقد الرجال ٢: ٢٦١، الرقم ٢٠٤٠، ومنتهى المقال ٣: ٢٥٩، الرقم ١١٧٩، و....

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ١٠٦، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٧.

(٣) رجال النجاشيّ: ٢٤٥، الرقم ٦٤٢.

« ربما أحتاجُ ولَستُ ألقاكَ في كُلِّ وقتٍ، أفيونسُ بنُ عبدِ الرحمن [١] ....

ستّ عشرة رواية »⁽¹⁾، والتفصيل في محلّه⁽²⁾.

[١] يونس بن عبدالرحمن مولى عليّ بن يقطين بن موسى، مولى بني أسد، أبو محمّد، ولد في أيّام هشام بن عبدالملك، ورأى الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام بين الصفا والمروة، ولم يرو عنه.

كان فقيهاً، محدّثاً، مفسّراً، جليل الشأن، عظيم المنزلة عند أهل البيت عليهم السلام، وقد وردت عنهم أخبار كثيرة تشير بفضله وسموّ منزلته.

وقد تربّى يونس في مدرسة الإمام موسى الكاظم عليه السلام، وأخذ عنه العلوم والمعارف، ثمّ اختصّ من بعده بولده الإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام، فكان يشير إليه بالفتيا والعلم، وشبّهه عليه السلام بسلمان الفارسيّ. وهو أحد الأعلام الذين أجمعت الشيعة على تصديقهم والإقرار لهم بالفقه⁽³⁾.

وقد وقع في إسناد كثير من الروايات عن الأئمّة عليهم السلام تبلغ مائتين وثلاثة وستّين مورداً⁽⁴⁾.

وكان يونس على جانب عظيم من التقوى والورع، وقد حجّ إحدى وخمسين

---

(١) انظر: معجم رجال الحديث ١١: ٤١، ذيل الرقم ٦٥٨٠.

(٢) انظر ترجمته في: كتاب الطبقات (رجال البرقيّ): ٣٧٠، الرقم ١٢٢٩، ورجال النجاشيّ: ٢٤٥، الرقم ٦٤٢، ورجال الطوسيّ: ٣٦٠، الرقم ٥٣٢٤، و٤٣٥، الرقم ٦٢٢١.

(٣) سيجيء توضيح ذلك عند ذكر أصحاب الإجماع، انظر القسم الثاني من الجزء الخامس، الصفحة ٦٤، ذيل عنوان « الجهة الثالثة: في المراد من تصحيح ما يصحّ عنهم ».

(٤) انظر: معجم رجال الحديث ٢١: ٢٢٩، ذيل الرقم ١٣٨٦٣.

ثقةٌ آخُذُ عنه مَعالِم ديني ؟ قالَ : نَعَم »[١] .

وظاهر هذه الرواية[٢] : أنّ قبول قول الثقة كان أمراً مفروغاً عنه عند الراوي[٣] ، ....

حجّة، وله مؤلّفات كثيرة تربو على ثلاثين كتاباً، ودلّت على غزارة علمه، وعلى إحاطته بمختلف العلوم والفنون، توفّي يونس بن عبدالرحمن سنة ثمانٍ ومائتين، والتفصيل في محلّه(١).

[١] هذه الرواية ذكرها الشيخ الحرّ العامليّ ﷫ والمحدّث المجلسيّ ﷫ بالنقل عن الكشّيّ ﷫ هكذا: «عن محمّد بن نصير، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالعزيز بن المهتدي والحسن بن عليّ بن يقطين، جميعاً عن الرضا ﷺ، قال: قلت: لا أكاد أصل إليك أسألك عن كلّ ما أحتاج إليه من معالم ديني، أفيونس بن عبدالرحمن ثقة آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ فقال: «نعم»(٢).

[٢] إشارة إلى أنّ الرواية المذكورة تدلّ على أنّ المناط في حجّيّة خبر الواحد هو الوثاقة.

[٣] هذه الفقرة بمنزلة الكبرى؛ يعني: سؤال السائل يكشف عن مقبوليّة قول الثقة عنده.

---

(١) انظر ترجمته في: رجال النجاشيّ: ٤٤٦ ـ ٤٤٨، الرقم ١٢٠٨، وفهرست كتب الشيعة وأُصولهم: ٥١١، الرقم ٨١٣، ومنتهى المقال ٧: ٩٠، الرقم ٣٣٠٥، وأعيان الشيعة ١٠: ٣٢٦ ـ ٣٣١، ومعجم رجال الحديث ٢١: ٢٠٩، الرقم ١٣٨٦٣.

(٢) انظر: اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ) ٤٠٩، ذيل الرقم ٣٠٥، الحديث ٩٣٥، ووسائل الشيعة ١٨: ١٠٧، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٣ و٣٤ و٣٥، وبحار الأنوار ٢: ٢٥١، الحديث ٦٧ مع تفاوتٍ يسير.

فسأل عن وثاقة يونس، ليرتّب عليه أخذ المعالم منه[١].

ويؤيّده[٢] في إناطة وجوب القبول بالوثاقة: ما ورد في العمريّ وابنه[٣]

---

[١] هذه الفقرة بمنزلة الصغرى؛ يعني: سؤال السائل في الرواية المذكورة إنّما كان عن المصداق الخارجيّ ـ أي: يونس بن عبدالرحمن ـ حتّى يأخذ معالم دينه منه.

ومنها: إرجاع «أحمد بن إسحاق» إلى «العَمري» وابنه

[٢] الضمير يعود إلى «ظاهر هذه الرواية»، والمقصود الاستشهاد برواية أُخرى لتأييد ظهور الرواية المذكورة في أنّ المناط في حجّيّة خبر الواحد هو الوثاقة.

[٣] اعلم أنّ العَمري (الأب) كان النائب الأوّل، وابنه كان النائب الثاني من النوّاب الأربعة لمولانا صاحب الزمان ـ عجّل الله تعالى فرجه الشريف.

أمّا الأب فاسمه: عثمان بن سعيد بن عمرو العَمريّ الأسديّ، وكنيته أبو عمرو، ولقبه العَمْري، وله ألقاب أُخرى: كالسمّان، والزيّات، والأسديّ، والعسكريّ، وأوّل السفراء الأربعة.

ولا يخفى أنّ عثمان بن سعيد العَمري أدرك الإمام أبا الحسن الهادي عليه السلام ـ وقيل: خدَمَهُ ـ وله إحدى عشرة سنة، ثمّ لقي بعده الإمام أبا محمّد العسكري عليه السلام، وسمع منهما الحديث، وتوكّل لهما، وكان ذا منزلة رفيعة عندهما، وكذا أدرك الإمام المهديّ المنتظَر ـ عجّل الله تعالى فرجه الشريف ـ وتولّى

السفارة له زمناً قصيراً[١]. وكان جليلاً عظيم الشأن، وردت روايات كثيرة في مدحه والثناء عليه.

توفّي في حدود سنة خمس وستّين ومائتين، ودُفن في الجانب الغربيّ من مدينة بغداد، والتفصيل في محلّه[٢].

وأمّا الابن فاسمه: محمّد بن عثمان بن سعيد العَمريّ الأسديّ، وكنيته أبو جعفر العَمريّ، ولقبه أيضاً العَمريّ، والزيّات، والعسكريّ، وثاني السفراء الأربعة.

كان هو وأبوه ـ كما مرّ ـ سفيرين للإمام المهديّ المنتظَر ـ عجّل الله تعالى فرجه الشريف ـ، وكان لهما منزلة جليلة عند الطائفة.

تولّى محمّد بن عثمان السفارة زمناً طويلاً[٣]، وقد تضافرت الروايات الدالّة على جلالة شأنه وعظم مقامه، منها ما ذكره المصنّف ﷺ في حقّه وحقّ أبيه حيث وَصَفَهما بأنّهما الثقتان المأمونان.

توفّي في سنة خمس وثلاثمائة، وقيل: أربع، والتفصيل في محلّه[٤].

---

(١) قد حدّدها البعض بخمس سنين (انظر: سيرة الأئمّة الاثني عشر ٢: ٥٦٨).

(٢) انظر ترجمته في: كتاب الغيبة: ٣٥٣ ـ ٣٥٨، ومنتهى المقال ٤: ٢٩٥، الرقم ١٨٨٥، و٧: ٤٨١ و٤٨٢، الفائدة الثالثة، وجامع الرواة ١: ٥٣٣، وأعيان الشيعة ٢: ٤٧، ومعجم رجال الحديث ١٢: ١٢٢ و١٢٣، الرقم ٧٦٠٤، وقاموس الرجال ٧: ١٢٠، الرقم ٤٨٢٣.

(٣) قد حدّده البعض بأربعين سنة (انظر: سيرة الأئمّة الاثني عشر ٢: ٥٦٨).

(٤) انظر ترجمته في: كتاب الغيبة: ٣٥٩ ـ ٣٦٦، ومنتهى المقال ٦: ١٠٨، الرقم ٢٧٤٤، وجامع الرواة ٢: ١٤٨، وأعيان الشيعة ٢: ٤٧، ووسائل الشيعة ٢٠: ٣٣٤، الرقم ١٠٧٤، ←

اللذين هما من النوّاب والسفراء[١]، ....

[١] قال السيّد محسن الأمين ﷺ في أعيانه: «للمهديّ ـ عجّل الله فرجه ـ غيبة صغرى وكبرى، كما جاءت بذلك الأخبار عن أئمّة أهل البيت ﷺ، ويقال: قصرى وطولى. أمّا الغيبة الصغرى فمن مولده إلى انقطاع السفراء بينه وبين شيعته بوفاة السفراء وعدم نصب غيرهم، وهي أربع وسبعون سنة، ففي هذه المدّة كان السفراء يرونه ـ وربّما رآه غيرهم ـ، ويصلون إلى خدمته، وتخرّج على أيديهم توقيعات منه إلى شيعته في أجوبة مسائل وفي أُمور شتّى، وأمّا الغيبة الكبرى فهي بعد الأُولى، وفي آخرها يقوم بالسيف، وجاء في بعض التوقيعات أنّه بعد الغيبة الكبرى لا يراه أحد، وأنّ من ادّعى الرؤية قبل خروج السفيانيّ والصيحة فهو كذّاب، وجاء في عدّة أخبار أنّه يحضر المواسم كلّ سنة، فيرى الناس ويعرفهم، ويرونه ولا يعرفونه. أمّا السفراء في زمن الغيبة الصغرى بينه وبين شيعته فهم أربعة: الأوّل: أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عمرو العَمريّ...، الثاني: أبو جعفر محمّد بن عثمان بن سعيد العَمريّ...، الثالث: أبو القاسم الحسين بن روح بن أبي بحر النوبختيّ...، الرابع: أبو الحسن عليّ بن محمّد السمريّ(١)...»(٢).

← ومعجم رجال الحديث ١٧: ٢٩٤، الرقم ١١٢٤٧، وقاموس الرجال ٩: ٤٠٨، الرقم ٦٩٩٣.

(١) انظر تفصيل البحث في: كتاب الغيبة: ٣٥٣ ـ ٣٩٦، ذيل قوله ﷺ: «فأمّا السفراء الممدوحون في زمان الغيبة ...».

(٢) أعيان الشيعة ٢: ٤٦ ـ ٤٩، ذيل قوله ﷺ: «في غيبة المهديّ ـ عجّل الله تعالى فرجه الشريف ـ وسفرائه ...».

ففي الكافي في باب النهي عن التسمية [١]، عن الحِميريّ، عن أحمد بن إسحاق [٢]، ....

[١] عقد هذا الباب المحدّث الكلينيّ ﷺ في أُصول «الكافي»، ونقل فيه أربع روايات تدلّ بظاهرها على حرمة التصريح باسمه عليه السلام(١).

وحكم في بعض الروايات بكفر مَن صرّح به، ولعلّ الأولى ما ذهب إليه المحدّث المجلسيّ ﷺ ـ الذي استنبطه من مجموع الروايات ـ، وهو الاحتياط في ترك التسمية(٢)، وعليه فالصواب أن يقال: «م ح م د».

ثمّ لا يخفى أنّ هذا الحديث لم يذكر أصلاً في باب النهي عن التسمية، بل ذكر في الباب المقدّم عليه ـ وهو: «باب تسمية من رآه عليه السلام» ـ في ضمن حديث مفصّل، وعليه فنسبته إلى «باب النهي عن التسمية» سهو عن المصنّف ﷺ، ولعلّ وجهه هو: اشتمال بعض أحاديث ذلك الباب أيضاً على حرمة التسمية ـ كقول بعض النوّاب الأربعة عند السؤال عنه: «إنّه محرَّم عليكم أن تسألوا عن ذلك...»، والوجه الآخر هو: اشتمال كلا البابين على لفظ «التسمية».

[٢] اسمه: أحمد بن إسحاق بن عبدالله بن سعد بن مالك بن الأحوص الأشعريّ، كنيته: أبو عليّ القمّيّ(٣).

(١) انظر: الكافي ١: ٣٣٢ و٣٣٣، كتاب الحجّة، باب في النهي عن الاسم.

(٢) انظر: مرآة العقول ٤: ٧ عند قوله ﷺ: «... ولا ريب أنّ الأحوط ترك التسمية مطلقاً».

(٣) ولذا قال المحدّث الكلينيّ ﷺ: «وقد أخبرني أبو عليّ أحمد بن إسحاق، عن أبي الحسن عليه السلام ـ إلى أن قال: ـ وأخبرني أبو عليّ أنّه سأل أبا محمّد عليه السلام عن مثل ذلك...» (الكافي ١: ٣٣٠، باب تسمية من رآه عليه السلام، ضمن الحديث الأوّل).

قال: «سَألتُ أبا الحَسَن عليه السلام [١] وَقُلتُ لَهُ: مَن أُعامِلُ، أو [٢] ....

كان وافد القمّيّين إلى الأئمّة عليهم السلام لأخذ المسائل والردود منهم، وكان محدّثاً، ثقةً وشيخاً جليل القدر.

عُدّ من أصحاب الإمام أبي جعفر الجواد عليه السلام وأبي الحسن الهادي عليه السلام، ومن خواصّ أصحاب أبي محمّد العسكريّ عليه السلام، وروى عن أبي الحسن وأبي محمّد عليهما السلام، ووقع في إسناد جملة من روايات أهل البيت عليهم السلام(١)، توفّي بعد ٢٦٠ هـ، والتفصيل في محلّه(٢).

[١] المقصود منه هو: أبوالحسن الثالث الإمام الهادي عليه السلام.

[٢] المضبوط في «الوسائل» هي: لفظة «الواو» بدلاً عن «أو»، وهو غلط قطعاً، والصحيح هو: «أو»(٣).

أقول: الشاهد على صحّة كلمة «أو» ـ التي هي للترديد ـ هو كلام المحدّث المجلسيّ رحمه الله في كتابه «مرآة العقول» حيث قال: «الترديد من الراويّ...»(٤)، وعليه فالراوي لم يتوجّه أنّ أحمد بن إسحاق هل سأل عمّن يرتبط معه وعامل معه، أو سأل عمّن يأخذ معالم دينه وشرائع أحكامه.

---

(١) وقع بعنوان «أحمد بن إسحاق» في إسناد سبعة وستّين رواية، وهو كما يرى السيّد الخوئيّ رحمه الله (انظر: معجم رجال الحديث ٢: ٤٨، الرقم ٤٣٠).

(٢) انظر ترجمته في: رجال النجاشيّ: ٩١، الرقم ٢٢٥، واختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ): ٤٦٠، الرقم ٣٥٣، ومنتهى المقال ١: ٢٣٣، الرقم ١١٦، ومعجم رجال الحديث ٢: ٥٢، الرقم ٤٣٥، وقاموس الرجال ١: ٣٩٣، الرقم ٢٩١.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١٨: ٩٩ و١٠٠، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤.

(٤) مرآة العقول ٤: ٦، باب في تسمية من رآه عليه السلام، ضمن الحديث الأوّل.

عَمَّن آخُذُ، وَقَولَ مَن أقبَلُ؟ فقال عليه السلام له: العمرِيُّ ثِقَتي، فما أدّى إليكَ عَنّي فَعَنّي يُؤدّي، وما قال لَكَ عَنّي فَعَنّي يَقولُ، فَاسمَعْ لَهُ وَأَطِعْ؛ فَإنّهُ الثقةُ المأمونُ[١]»[٢].

وأخبَرَنا أحمدُ بنُ إسحاق[٣]: أنّه سأل أبا محمّد عليه السلام[٤] عن مثل ذلك، فقال له: «العمريُّ وَابنُهُ ثِقَتانِ، فما أدّيا إليكَ عَنّي فَعَنّي يُؤدّيانِ، وَما قالا لَكَ فَعَنّي يَقولانِ، فَاسمَعْ لَهُما وَأطِعْهُما؛ فَإنّهما الثِّقَتانِ المأمونانِ[٥] ....

[١] هذا تعليل للسمع والإطاعة، وبمقتضى قاعدة: «العلّة تعمّم» يدلّ على أنّ المناط والميزان في قبول خبر الواحد هو الوثاقة، وإن لم يكن المخبر إماميّاً.

[٢] هذه الرواية ذكرها المحدّث الكلينيّ رحمه الله(١).

[٣] الرواية في «الكافي» هكذا: «قد أخبرني أبو عليّ أحمد بن إسحاق عن أبي الحسن عليه السلام ـ إلى أن قال: ـ وأخبرني أبو عليّ أنّه سأل أبا محمّد عليه السلام عن مثل ذلك...»(٢)، و «أبو عليّ» كنية أحمد بن إسحاق الذي تقدّمت ترجمته آنفاً.

[٤] المقصود من «أبا محمّد» هو: الإمام العسكريّ عليه السلام؛ فإنّ «أحمد بن إسحاق» تارة: سأل مسألته عن الإمام الهادي عليه السلام ـ الذي وثّق عليه السلام خصوص العَمريّ ـ، وأُخرى: سأل مسألته عن الإمام العسكريّ عليه السلام ـ الذي وثّق عليه السلام العَمريّ وابنه.

[٥] وعموم التعليل يقتضي حجّيّة خبر الواحد وقبول كلّ ما أخبر به الثقة.

(١) انظر: الكافي ١: ٣٢٩ و ٣٣٠، باب في تسمية من رآه عليه السلام، الحديث الأوّل.

(٢) انظر: المصدر السابق.

... الخبر »[١].

وهذه الطائفة ـ أيضاً ـ مشتركةٌ مع الطائفة الأُولى في الدلالة على اعتبار خبر الثقة المأمون[٢].

---

[١] هذه الرواية ذكرها المحدّث ثقة الإسلام أبو يعقوب الكلينيّ ﷺ(١)، والمحدّث الشيخ الحرّ العامليّ ﷺ أيضاً(٢).

اشتراك الطائفة الأُولى والثانية في مناط الوثاقة

[٢] أي: المستفاد من مجموع روايات الطائفتين هو كون المناط في الحجّيّة وثاقة الراوي.

ولذا قال المحقّق الآشتيانيّ ﷺ: «أقول: إناطة أكثر هذه الطائفة قبول الخبر بالوثاقة ـ كبعض الطائفة الأُولى ـ، في كمال الوضوح والظهور، بل في بعضها دلالة واضحة على كونها من المسلَّمات عند السائل، ومن هنا وقع سؤاله عن الصغرى ـ وهو وثاقة الراوي ـ حتّى يترتّب عليه الكبرى ـ وهو أخذ معالم الدين ـ...»(٣).

والحاصل: فكما أنّ الأخبار العلاجيّة ـ بقرينة رواية الحارث بن المغيرة ـ تدلّ على حجّيّة خبر الواحد الثقة ـ وإلّا لم يكن معنى لبيان العلاج ـ، كذلك أخبار إرجاع الإمام عليه السلام إلى آحاد الأصحاب تدلّ على حجّيّة قولهم، وإلّا يكون الإرجاع لغواً.

---

(١) انظر: الكافي ١: ٣٢٩ و٣٣٠، باب في تسمية من رآه عليه السلام، الحديث الأوّل.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١٨: ٩٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤.

(٣) بحر الفوائد في شرح الفرائد ٢: ٢٢٦.

ومنها[١] : ما دلّ على وجوب الرجوع إلى الرواة[٢] والثقات[٣] . . . .

الطائفة الثالثة : الأخبار الآمرة بالرجوع إلى الرواة و الثقات و العلماء

[١] شروع في بيان الطائفة الثالثة من الطوائف الأربع الدالّة على حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ الثقة.

وسيذكر المصنّف ﷺ في ذيل هذه الطائفة روايات تسعة على ما سيأتي.

ولا يخفى أنّ قسماً من الروايات المذكورة في ذيل هذه الطائفة تدلّ على وجوب العمل بما يرويه الرواة، وقسماً آخر منها تدلّ على وجوب العمل بما يرويه الثقات، وقسماً ثالثاً منها تدلّ على وجوب العمل بما يرويه العلماء.

فالمستفاد منها هو وجوب الرجوع إلى أقسام الثلاثة المذكورة وقبول خبرهم والعمل بما يروون ويفتون، ولا نعني من حجّيّة خبر الواحد الثقة إلّا هذا، وهو المطلوب.

[٢] إشارة إلى الروايات الآمرة والدالّة على وجوب العمل بما يرويه الرواة، مثل قوله عليه السلام : « **فارجعوا فيها إلى رُواة حديثنا ...** »(١).

[٣] إشارة إلى الأخبار الآمرة بعدم جواز التشكيك في ما يرويه الثقات عنهم عليهم السلام ؛ كقوله عليه السلام : « **... لا عذر لأحدٍ من موالينا في التشكيك في ما يرويه عنّا ثقاتنا ...** »(٢).

---

(١) وسائل الشيعة ١٨ : ١٠١ ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ : ١٠٨ و ١٠٩ ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٤٠.

والعلماء[١] ....

[١] إشارة إلى الروايات الآمرة والدالّة على وجوب الرجوع إلى العلماء والسؤال عنهم؛ كما في قوله عليه السلام: «سل العلماء ما جهلت»(١).

الفرق بين دلالة الطائفة الثانية والثالثة

لا يذهب عليك أنّ الطائفتين الثانية والثالثة قد تشترك من حيث الدلالة على حجّيّة خبر الواحد الثقة وشمولها لجميع أقسام الخبر ـ بلا فرق بين نقل الرواية، والفتوى، وفصل الخصومة ـ، إلّا أنّها تفترق من حيث المورد؛ فإنّ مورد الطائفة الثانية إرجاع الإمام عليه السلام آحاد الرواة إلى آحاد الأصحاب معيّناً ومعلّلاً بالثقة المأمون، لكن الطائفة الثالثة موردها إرجاع الإمام عليه السلام الناس كافّةً إلى الرواة والثقات والعلماء والعمل بما يروون ويفتون(٢).

تقريب الاستدلال بالطائفة الثالثة

اعلم أنّ الطائفة الثانية والثالثة مشتركان في كيفيّة الاستدلال بها على حجّيّة خبر الواحد الثقة، وحاصله(٣): أنّ الإمام عليه السلام أرجع الناس إلى الرواة والثقات والعلماء، وأمر بالعمل بما يروون ويفتون، وهذا الإرجاع يدلّ على حجّيّة قولهم،

(١) وسائل الشيعة ١٨: ١٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٤.
(٢) سيأتي الإشارة إلى بيان وجه الاشتراك والافتراق بين الطوائف الأربع، انظر الصفحة ١٣٤، ذيل عنوان «اشتراك الطوائف الأربع دلالةً ومورداً، وافتراقها».
(٣) أي: حاصل الاستدلال.

على وجهٍ يظهر منه[١]: ....

وإلّا لم يكن معنى لإرجاع الإمام عليه السلام الناس إليهم.

وبعبارةٍ أُخرى: إنّ المستفاد من هذه الطائفة من الروايات هو أنّ حجّيّة خبر الواحد الثقة كانت أمراً مفروغاً عنه؛ إذ لولا حجّيّة خبره لم يكن وجه للحكم بالرجوع إلى الرواة والثقات والعلماء، وعدم جواز التشكيك في رواياتهم.

[١] الضمير يعود إلى «ما دلّ...»، أي: من الأخبار الدالّة على وجوب الرجوع إلى الرواة والثقات والعلماء، ولعلّ المقصود من هذه العبارة، دفع إشكال مقدَّر.

أمّا الإشكال، فملخّصه: أنّ الروايات المذكورة في هذه الطائفة تدلّ على وجوب الرجوع إلى الرواة والثقات والعلماء في خصوص حجّيّة فتواهم بالنسبة إلى أهل الاستفتاء، وعليه فلا ربط لها بالمقام ـ أعني: حجّيّة الخبر.

أمّا الجواب، فملخّصه: أنّها لا تختصّ بالفتوى، بل تشمل جميع أقسام الخبر ـ بلا فرق بين نقل الرواية والفتوى ـ؛ كما صرّح به المصنّف رحمه الله في الاستدلال بالطائفة الثانية بقوله: «بحيث يظهر منه عدم الفرق بين الفتوى والرواية»، وأيضاً هاهنا بقوله: «على وجه يظهر منه عدم الفرق بين فتواهم بالنسبة إلى أهل الاستفتاء وروايتهم بالنسبة إلى أهل العمل بالرواية»(١)، وقوله الآتي: «وظاهرهما وإن كان الفتوى، إلّا أنّ الإنصاف شمولهما للرواية بعد التأمّل، كما تقدّم في سابقيهما»(٢).

(١) فرائد الأُصول ١: ٢٩٩ و٣٠١.

(٢) فرائد الأُصول ١: ٣٠٥.

عدم الفرق [١] بين فتواهم بالنسبة إلى أهل الاستفتاء [٢]، وروايتهم بالنسبة إلى أهل العمل بالرواية [٣]، مثل: قول الحجّة ـ عجّل الله فرجه ـ لإسحاق بن يعقوب [٤] ....

[١] المراد من «عدم الفرق بين الفتوى والرواية» في ما نحن فيه هو: أنّه كما يستفاد من الأخبار الدالّة على وجوب الرجوع إلى الرواة والثقات والعلماء حجّيّة الفتوى للمقلّد، كذلك يستفاد منها حجّيّة الخبر للمجتهد.

[٢] المراد منهم: «المقلّدون»؛ أي: الذين يستفتون ويسألون رأي الغير ـ أعني: المجتهد ـ للعمل بقوله ورأيه في أُمورهم الدينيّة.

[٣] المضبوط في بعض النسخ: «أهل العلم»(١)، ولعلّه هو الصواب.

وعلى أيّ حال، فالمراد هم: «المجتهدون»؛ أي: الذين كانت لهم القدرة على استنباط الحكم الشرعيّ.

منها: قول الحجّة عليه السلام في الرجوع إلى رواة الحديث

[٤] قال السيّد الخوئيّ رحمه الله: «إسحاق بن يعقوب: روى عن محمّد بن عثمان العَمريّ رضي الله عنه وروى عنه محمّد بن يعقوب الكلينيّ»(٢).

وقال الشيخ المامقانيّ رحمه الله: «إسحاق بن يعقوب: لم أقف فيه إلّا على رواية الشيخ رحمه الله في كتاب الغيبة ـ إلى أن قال: ـ ويستفاد من توقيعه عليه السلام هذا جلالة

(١) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٠١، الهامش (٣).

(٢) معجم رجال الحديث ٣: ٢٣٦ و٢٣٧، الرقم ١٢٠١.

ـ على ما في كتاب الغيبة للشيخ، وكمال الدين للصدوق، والاحتجاج للطبرسي [١] ـ: «وأمّا الحوادثُ [٢] ....

الرجل وعلوّ رتبته، وكونه هو الراوي غير ضائر، بعد تسالم المشايخ على نقله»(١).

[١] اعلم أنّ الرواية ذكرها الشيخ الطوسيّ ﵀ في كتاب «الغيبة»(٢)، والصدوق ﵀ في «كمال الدين»(٣)، والطبرسيّ ﵀ في «الاحتجاج»(٤).

أمّا كلام الشيخ في كتاب «الغيبة» فكذا: «وأمّا ظهور الفرج فإنّه إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ، كذب الوقّاتون، وأمّا قول من زعم أنّ الحسين عليه السلام لم يقتل فكفر وتكذيب وضلال، «**وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رُواة حديثنا**» ...»(٥).

[٢] المراد من «الحوادث الواقعة» هي: الشبهات الحكميّة الواقعة في كلّ زمان ومكان ـ كمسألة التأمين والتلقيح والسرقفليّة وإرباح البنوك في زماننا هذا.

(١) تنقيح المقال في علم الرجال ٩: ٢٢٧ و٢٢٨، الرقم ٢٠٥١، وانظر أيضاً: طرائف المقال ١: ٢٠٤، الرقم ١١٩٥، وفيه: «إسحاق بن يعقوب، روى عنه محمّد بن يعقوب، وفي كتاب «الغيبة» للشيخ توقيع ورد من مولانا صاحب الدار يستفاد منه علوّ رتبة الرجل».

(٢) انظر: كتاب الغيبة: ٢٩١، ضمن الحديث ٢٤٧.

(٣) انظر: كمال الدين وتمام النعمة: ٥١١، ضمن الحديث ٤.

(٤) انظر: الاحتجاج ٢: ٥٤٣، ذيل الرقم ٣٤٤، وانظر أيضاً: وسائل الشيعة ١٨: ١٠١، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩، والحديث الشريف المذكور قد نقله المحدّث المجلسيّ ﵀ أيضاً (انظر: بحار الأنوار ٢: ٩٠، الحديث ١٣)، وقال صاحب «الأوثق» ﵀: «وكذا رواه الكشّيّ في رجاله بسند عالٍ صحيحٍ ...» (أوثق الوسائل ٢: ١٧٤ [١٦٣]).

(٥) كتاب الغيبة: ٢٩١، ضمن الحديث ٢٤٧.

الواقعةُ فارجِعوا فيها إلى رُواة حديثنا[١]؛ فإنّهُم حُجَّتي عليكُم، وأنـا حُـجَّةُ الله عليهم».

فإنّه[٢] لو سُلِّم[٣] أنّ ظاهر الصدر[٤] الاختصاص بالرجوع في حكم الوقـائع إلى الرواة أعني الاستفتاء منهم[٥]، ....

---

[١] لا يخفى عليك أنّ البعض يزعمون أنّ المراد من «رواة الحديث» هـم: خصوص أصحاب الأئمّة عليهم السلام، مع أنّ من أتمّ مصاديق رواة الحديث في زمـاننا هذا وكلّ زمان ومكان المجتهدين المكلَّفين باستنباط الحكم الشرعيّ فـي كـلّ واقعة تقع بالنسبة إلى الناس في كلّ زمان ومكان، فلا تغفل.

[٢] جواب عن إشكال مقدّر.

أمّا الإشكال، فملخّصه: أنّ ظاهر صدر التوقيع الشريف ـ أعـني: قـوله عليه السلام: «وأمّا الحوادثُ الواقعةُ فارجعوا فـيها إلى رُواة حـديثنا ...» ـ يـختصّ بـباب التقليد، فيدلّ على أنّه عند وقوع الواقعة يجب على الناس أن يراجعوا إلى الرواة ويستفتوهم عن حكمها، وعليه فتدلّ عـلى حـجّيّة خـصوص الإفـتاء وحـجّيّة الإفتاء، لا يلازم حجّيّة الإخبار عن المعصوم عليه السلام، وبالنتيجة فلا ربط له بـحجّيّة الخبر المبحوث عنه في المقام.

[٣] إشارة إلى الجواب الأوّل عن الإشكال المذكور، فنقول:

أوّلاً: لا نسلّم اختصاص صدر الحديث الشريف بحجّيّة خصوص الفتوى.

[٤] وهو قوله عليه السلام: «وأمّا الحوادث الواقعةُ فارجعوا فيها إلى رُواة حديثنا ...».

[٥] أي: من الرواة، والمقصود أنّ صدر الحديث الشريف يدلّ على خصوص

إلّا[١] أنّ التعليل[٢] بأنّهم حجّته عليه السلام يدلّ على وجوب قبول خبرهم.

السؤال عن الرواة وبيان حكم الواقعة في مقام استنباط الحكم الشرعيّ، وعليه فلا يدلّ على قبول خبرهم.

[١] إشارة إلى الجواب الثاني عن الإشكال المذكور، فنقول:

وثانياً: أنّه لو سلّم أنّ دلالة صدر الحديث الشريف بالرجوع إلى الرواة عند عروض الحوادث على حجّيّة خصوص الفتوى منهم ـ كما هو ظاهره البدويّ ـ، لكن ذيله المعلَّل بالتعليل العامّ ـ أعني: قوله عليه السلام: «**فإنّهم حجّتي عليكم**» ـ يدلّ على حجّيّة كلّ ما أخبر به الرواة ـ سواء كان خبراً، أم فتوى، أم قضاءً ـ، وهذا معنى قولهم: إنّ الاعتبار في العلل المنصوصة بعموم التعليل لا بخصوصيّة المورد؛ كما في قول الطبيب: لا تأكل الرمّان لأنّه حامض، وقد تقدّم توضيح ذلك سابقاً(١).

ولذا قال صاحب «الأوثق» رحمه الله: «لأنّ عموم العلّة يقتضي كونهم(٢) حجّة مطلقاً ـ سواء كان ذلك في الفتوى، أم القضاء، أم الرواية ـ، فتثبت لهم بذلك الولاية في الأُمور العامّة سيّما منصب القضاء والإفتاء، ويؤكّده قوله عليه السلام: «**وأنا حُجّةُ الله عليهم**»؛ لأنّ المنساق منه التنظير في كون الرواة بمنزلته في كلّ ما يرجع فيه إليه»(٣).

[٢] أي: التعليل المذكور في ذيل الحديث الشريف، وهو قوله عليه السلام: «**فإنّهم حُجّتي عليكم وأنا حجّةُ الله عليهم**».

---

(١) انظر الجزء الرابع: ١٥٤، ذيل عنوان «قاعدة: تبعيّة الحكم (المعلول) للعلّة».

(٢) أي: الرواة.

(٣) أوثق الوسائل ٢: ١٧٥ (١٦٣).

ومثل الرواية المحكيّة عن العدّة[١]، من قوله عليه السلام:

«إذا نَزَلَت بكُم حادثَةٌ لا تَجِدونَ[٢] حُكمَها فيما رُويَ عَنّا، فانظُرُوا إلى ما رَوَوهُ عن عليٍّ عليه السلام[٣]».

دلّ على الأخذ بروايات الشيعة وروايات العامّة مع عدم وجود المعارض من روايات الخاصّة[٤].

والمقصود هو: أنّ عموم التعليل يقتضي كون قول الرواة حجّة مطلقاً ـ أي: في الفتوى، والقضاء، والرواية ـ، ولا نعني من دلالة الحديث الشريف على حجّيّة الخبر إلّا هذا.

ومنها: قول الإمام عليه السلام في أخذ ما رواه العامّة عن عليّ عليه السلام

[١] أي: العدّة في أُصول الفقه(١)، لشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسيّ رحمه الله المتوفّى سنة ٤٦٠ هـ.

وهذه الرواية بعينها ذكرها المحدّث المجلسيّ رحمه الله(٢) مع كلام الشيخ رحمه الله بعينه عن «العدّة».

[٢] المضبوط في «الوسائل»: «لا تعلمون» بدل «لا تَجِدونَ»(٣).

[٣] أي: ما رواه العامّة عن عليّ عليه السلام، فاعملوا به.

[٤] المقصود هو: أنّ حجّيّة ما رواه العامّة مشروطةٌ بشرطين:

---

(١) انظر: العدّة في أُصول الفقه ١: ١٤٩.

(٢) انظر: بحار الأنوار ٢: ٢٥٣، ذيل الحديث ٧٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٨: ٦٤، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٧.

ومثل ما في الاحتجاج عن تفسير العسكري عليه السلام[١] ....

أحدهما: الوثوق بالراوي.

ثانيهما: عدم تعارض الخبر مع خبر الخاصّة، فإذا وجد المعارض لم يؤخذ برواية العامّة.

وعليه فدلّت الرواية على أنّ المدار في حجّيّة الخبر هو الوثاقة ـ لا العدالة ـ، ولذا قال المحقّق الآشتيانيّ رحمه الله: «أقول: لا إشكال في صراحة الرواية في عدم اعتبار العدالة في حجّيّة الرواية في الجملة، إلّا أنّها خبر واحد لا يجوز الاستدلال بها على حجّيّة خبر الواحد بالنسبة إلى الجهة التي تفارق سائر الأخبار»(١).

ومنها: ما ورد في تفسير العسكريّ عن الصادق عليهما السلام

[١] الحديث الشريف ذكره الطبرسيّ قدس سره من علماء القرن السادس في احتجاجه(٢)، عن التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكريّ عليه السلام(٣).

ونقله المحدّث المجلسيّ رحمه الله والشيخ الحرّ العامليّ رحمه الله عن «الاحتجاج»(٤) مع تفاوت يسير.

واعلم أنّ جماعة من المحدّثين وأصحاب الرجال ـ ومنهم: ابن الغضائريّ(٥)،

---

(١) بحر الفوائد ٢: ٢٣٢.

(٢) انظر: الاحتجاج ٢: ٥٠٨، الرقم ٣٣٧.

(٣) انظر: تفسير الإمام الحسن العسكريّ عليه السلام: ٢٧١، الحديث ١٤٣.

(٤) انظر: بحار الأنوار ٢: ٨٦ ـ ٨٩، الحديث ١٢، ووسائل الشيعة ١٨: ٩٤ و٩٥، الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٠.

(٥) انظر: الرجال: ٩٨، الرقم ١٤٨، وأيضاً: مجمع الرجال ٤: ٢٢٣ و٢٢٤، و٦: ٢٨٩.

والعلّامة الحلّيّ(١)، والتفريشيّ(٢)، والمحقّق الداماد(٣)، والأسترآباديّ صاحب «منهج المقال»(٤)، والمحقّق الأردبيليّ صاحب «جامع الرواة»(٥)، والسيّد الخوئيّ(٦) ﷺ، وغيرهم ـ ذهبوا إلى عدم اعتبار التفسير المنسوب إلى الإمام العسكريّ عليه السلام، واستدلّوا على ذلك بتضعيف رواة الكتاب وعدم توثيقهم، قائلين بكونه موضوعاً على الإمام عليه السلام والعلم بعدم صدور بعض الكتاب من الإمام عليه السلام قطعاً.

لكن ذهب جمع غفير من المحدّثين والمفسّرين والفقهاء وأصحاب الرجال

---

(١) قال العلّامة الحلّيّ ﷺ في رجاله: «محمّد بن القاسم، وقيل: ابن أبي القاسم، المفسّر الأسترآباديّ، روى عنه أبو جعفر ابن بابويه، ضعيف كذّاب، روى عنه تفسيراً يرويه عن رجلين مجهولين ـ أحدهما يعرف بيوسف بن محمّد بن زياد، والآخر: عليّ بن محمّد بن يسار ـ، عن أبيهما، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام، والتفسير موضوع عن سهل الديباجيّ، عن أبيه بأحاديث من هذه المناكير» (خلاصة الأقوال (رجال العلّامة): ٤٠٤، الرقم ١٦٣٤).

(٢) انظر: نقد الرجال ٤: ٣٠٣، الرقم ٥٠١٤.

(٣) نقل عنه المحدّث النوريّ ﷺ في خاتمة مستدرك الوسائل ٥ [٢٣]: ١٩٢ و١٩٣.

(٤) انظر: منهج المقال (الطبعة الحجريّة): ٣١٥.

(٥) انظر: جامع الرواة ٢: ١٨٤.

(٦) قال السيّد الخوئيّ ﷺ: «التفسير المنسوب إلى الإمام العسكريّ عليه السلام إنّما هو برواية هذا الرجل وزميله يوسف بن محمّد بن زياد، وكلاهما مجهول الحال ولا يعتدّ برواية أنفسهما عن الإمام عليه السلام، اهتمامه عليه السلام بشأنهما، وطلبه من أبويهما إبقاءهما عنده، لإفادتهما العلم الذي يشرّفهما الله به. هذا مع أنّ الناظر في هذا التفسير لا يشكّ في أنّه موضوع، وجلّ مقام عالم محقّق أن يكتب مثل هذا التفسير، فكيف بالإمام عليه السلام» (معجم رجال الحديث ١٣: ١٥٧، الرقم ٨٤٤٢).

ـ ومنهم: الصدوق[١]، والطبرسيّ[٢]، والقطب الراونديّ[٣]، وابن شهرآشوب[٤]، والمحقّق الكركيّ[٥]، والشهيد الثاني[٦]، والمجلسيّ الأوّل[٧] والثاني[٨]، والشيخ الحرّ العامليّ[٩]، والوحيد البهبهانيّ[١٠] ﷺ، وغيرهم ـ إلى اعتبار التفسير المذكور والقول بصدوره عن الإمام عليه السلام، مستدلّين في جواب أدلّة النافين بأنّ العلم بعدم صدور بعض الكتاب من الإمام عليه السلام لا يوجب الحكم بكذبه، وأنّ أصحاب الكتب الرجاليّة صرّحوا بكون رواة الكتاب ثقات، وأنّ الصدوق ﷺ اعتمد عليهم ونقل روايتهم في «الفقيه»، مع أنّه التزم بأن لا يروي فيه إلّا ما كان حجّة بينه وبين ربّه[١١]، والتفصيل في محلّه[١٢].

(١) انظر: من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١١ و٢١٢، والتوحيد: ٤٧، والأمالي: ١٤٧، المجلس الثالث والثلاثون، الحديث الأوّل، ومعاني الأخبار: ٤، باب معنى «الله» عزّوجلّ، الحديث الأوّل.

(٢) انظر: الاحتجاج ١: ٧ و٨، ذيل الحديث ٢.

(٣) انظر: الخرائج والجرائح ٢: ٦٨٣، الحديث ٣.

(٤) انظر: مناقب آل أبي طالب ٢: ٣٣٦ و٣٥٠ و٣٦٧، ومعالم العلماء ١: ٣٤٨، الرقم ١٩١.

(٥) نقل عنه المحدّث النوري في خاتمة مستدرك الوسائل ٥ [٢٣]: ١٨٨ و١٨٩.

(٦) انظر: منية المريد: ١١٤، الفصل الرابع في ما روي عن تفسير العسكريّ عليه السلام في فضل العلم.

(٧) انظر: روضة المتّقين ١٨: ٣٠٤.

(٨) انظر: بحار الأنوار ١: ٢٨، مقدّمة المؤلّف، الفصل الثاني في بيان الوثوق على الكتب....

(٩) انظر: وسائل الشيعة ٢٠: ٥٩ و٦٠، والفوائد الطوسيّة: ١٢٨ ـ ١٣٠، الفائدة ٤٢.

(١٠) انظر: منهج المقال (الطبعة الحجريّة): ٣١٦، التعليقة.

(١١) انظر: من لا يحضره الفقيه ١: ٣.

(١٢) للاطّلاع على أقوال العلماء حول التفسير المنسوب إلى الإمام أبي محمّد العسكريّ عليه السلام

←

ـ في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم أُمِّيُّونَ لا يَعلَمونَ الكِتابَ...﴾ الآية[١] ـ من أنّه قال رجلٌ للصادق عليه السلام:

---

[١] تتمّتها قوله تعالى: ﴿إلّا أَمانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلّا يَظُنُّونَ﴾(١).

و «الاستثناء» في الآية الشريفة منقطع(٢).

قال الفيض الكاشانيّ رحمه الله: «أقول: هو استثناء منقطع؛ يعني: إلّا ما يقدرونه في أنفسهم من منى أخذوها تقليداً من المنحرفين للتوراة، واعتقدوها ولم يعرفوا أنّه خلاف ما في التوراة...»(٣).

و «الأمانيّ» جمع «الأُمنيّة»، تستعمل في معانٍ متعدّدة؛ منها: ما تخيّله الإنسان ويحدّث به نفسه، ومنها: الأحاديث المختلقة ـ مثل ما وضعه العلماء السوء من اليهود والنصارى فقبله منهم العوامّ تقليداً عنهم ـ، ومنه قولهم: إنّ هذا الكلام الذي تكلّمت به هل روّيته، أم تَمَنَّيتَه ـ أي: اختلقته ووضعته من عندك أو نقلته من الموثّق(٤) ـ؟

← راجع: الرسالة التي ألّفها العلّامة البلاغي، والرسالة التي ألّفها الشيخ رضا الأُستادي، وطبعت كلتاهما في مجلّة «نور علم» العدد الأوّل من السنة الثانية.

(١) البقرة: ٧٨.

(٢) اعلم أنّ «الاستثناء» قسمان: متّصل ومنقطع. أمّا «الاستثناء المتّصل» فهو ما يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ـ مثل: «جاء القوم إلّا زيداً» ـ، وأمّا «الاستثناء المنقطع» فهو ما لا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ـ مثل: «جاء القوم إلّا الحمير» ـ، والتفصيل في محلّه (انظر على سبيل المثال: تمهيد القواعد: ٤٩١ ـ ٤٩٥، قاعدة ١٧٤ و١٧٥).

(٣) تفسير الصافي ١: ١٠٩، ذيل آية ٧٨ من سورة البقرة.

(٤) انظر: مجمع البيان (١ ـ ٢): ٢٨٩ و٢٩٠، ومفردات ألفاظ القرآن الكريم، ومجمع البحرين، وأقرب الموارد، مادّة «منى».

«فإذا كان هؤلاء القوم من اليهود والنصارى لا يعرفون الكتاب[١] إلّا بما يسمعون من علمائهم، لا سبيل لهم إلى غيره[٢]، فكيف ذمّهم بتقليدهم[٣] والقبول من علمائهم؟ وهل عوامّ اليهود إلّا كعوامّنا يقلّدون علماءهم؟ فإن لم يجز لأُولئك[٤] القبولُ من علمائهم لم يجز لهؤلاء[٥] القبولُ من علمائهم[٦]».

قال المحدّث المجلسيّ ﷺ: «و «الأمانيّ» جمع «أُمنيّة» وهي في الأصل ما يقدّره الإنسان في نفسه من منى إذا قدّر، ولذلك تطلق على الكذب، وعلى كلّ ما يتمنّى وما يقرأ، والمعنى: ولكن يعتقدون أكاذيب أخذوها تقليداً من المحرّفين، أو مواعيد فازعة سمعوها منهم من أنّ الجنّة لا يدخلها إلّا من كان هوداً، وأنّ النار لن تمسّهم إلّا أيّاماً معدودة...»(١).

[١] كالتوراة والإنجيل ونحوهما المنزل على أنبيائهم.

[٢] أي: لا طريق لليهود والنصارى غير السماع من علمائهم.

[٣] أي: كيف ذمّ الله تعالى العوامّ بتبعيّتهم لعلمائهم، مع أنّه لا سبيل لهم إلى غيره؟!

[٤] أي: عوامّ اليهود والنصارى.

[٥] أي: عوامّ المسلمين.

[٦] أي: علماء المسلمين، والمقصود هو: أنّ عوامّ المسلمين وعوامّ اليهود والنصارى على حدّ سواء في الرجوع إلى علماءهم، فلماذا خصّهم الله بالذمّ في التقليد، ولم يذمّ عوامّنا في ذلك؟!

---

(١) بحار الأنوار ٢: ٨٩.

فقال عليه السلام[١]: «بين عوامّنا وعلمائنا وبين عوامّ اليهود وعلمائهم فرقٌ من جهةٍ وتسويةٌ من جهة[٢]: أمّا من حيث استووا؛ فإنّ الله تعالى ذمّ عوامنا بتقليدهم علماءهم كما ذمّ عوامهم بتقليدهم علماءهم[٣]، وأمّا من حيث افترقوا[٤] فلا[٥].

قال[٦]: بيّن لي يا بن رسول الله ؟

---

[١] أي: فقال الإمام الصادق عليه السلام في جواب السائل عن وجه الفرق بين تقليد عوامّ المسلمين لعلمائهم وبين تقليد عوامّ اليهود والنصارى لعلمائهم.

[٢] سيبيّن الإمام عليه السلام جهة الافتراق وجهة التساوي بين عوامّ المسلمين وعوامّ اليهود والنصارى بتقليدهم علماءهم.

[٣] إشارة إلى جهة التساوي بين عوامّ المسلمين وعوامّ اليهود والنصارى في التقليد من علمائهم، وذلك بالنسبة إلى علمائنا الفسّاق والعوامّ الذين يتّبعونهم مع علمهم بفسقهم، وحينئذٍ فلا فرق في مذمّة تقليد العلماء الفسّاق بين أن صدر من عوامّنا أو من عوامّ اليهود والنصارى؛ لأنّ تقليد الفسّاق مذموم.

[٤] إشارة إلى جهة الافتراق بين عوامّ المسلمين وعوامّ اليهود والنصارى في التقليد من علمائهم.

[٥] أي: فلا يذمّ الله عوامَنا، حيث إنّ عوامّنا يتّبعون ويقلّدون العلماء العدول، فلا ذمّ الله تقليدهم، بخلاف عوامّ اليهود والنصارى؛ فإنّهم يتّبعون علماءهم الفسّاق، فذمّ الله ـ سبحانه وتعالى ـ تقليدهم.

[٦] أي: قال الراوي، والمقصود هو: أنّ الراوي طلب من الإمام عليه السلام مرّةً أُخرى أن يبيّن له جهة التساوي والافتراق بين عوامّ المسلمين وعوامّ اليهود والنصارى،

قال[١]: إنّ عوامّ اليهود قد عَرَفوا علماءَهم بالكذب الصريح[٢] وبأكل الحرام والرشاء، وبتغيير الأحكام عن وجهها[٣] بالشفاعات[٤] والنسابات[٥] ....

حيث ذمّهم الله بسبب تقليدهم من علماءهم ولا يذمّ عوامّنا في تقليد علماءهم.

[١] أي: قال الإمام الصادق عليه السلام، والمقصود هو: إعادة بيان جهة التساوي والافتراق بين عوامّ المسلمين وعوامّ اليهود والنصارى من حيث تقليدهم علماءهم.

[٢] المضبوط في «الاحتجاج»: «الصراح» بدلاً عن «الصريح»(١)، وغرضه عليه السلام الإشارة إلى بيان جهة التساوي، ولذا قال المحقّق التنكابنيّ رحمه الله: «وإنّما أعاد عليه السلام بيان التسوية مع أنّه قد ذكرها سابقاً بقوله عليه السلام: «وأمّا من حيث استووا فإنّ الله ...» من جهة أنّ في هذا الكلام بيان منشأ الذمّ أيضاً، وهو كونهم فاسقين مغيّرين للأحكام بالأهواء ولأجل شفاعة الشفعاء وغير ذلك، بخلاف السابق، فحسنت إعادته من جهة ذلك ...»(٢).

[٣] أي: يغيّرون حكم الله عن وجهه الواقعيّ.

[٤] «الشفاعات» يراد منها: الواسطات.

[٥] «النسابات» يراد منها: رعاية المنسوبين ـ من الأقوام والأولياء ـ وملاحظة حالهم في المجتمع.

---

(١) انظر: الاحتجاج ٢: ٥١٠، ولا يخفى أنّ «الصَرَحُ» ـ بالتحريك ـ: الخالص من كلّ شيء، كالصريح والصراح ـ بالفتح والضمّ ـ، والاسم: الصراحة (انظر: القاموس المحيط، مادّة «صرح»).

(٢) إيضاح الفرائد ١: ٣٧٢ و٣٧٣.

لا يخفى أنّ بعض تلامذة المصنّف ﷺ حمل «النسّابات» على الرجال العلماء بالأنساب بقوله: «أقول: إنّ الكلمة الأُولى [أي: النسّابات] جمع «النسّابة»، والتاء فيها للمبالغة، وهو الرجل العالم بالأنساب»[١].

لكن هذا الحمل ليس بصحيح؛ لأنّه أوّلاً: أنّ كلمة «النسّابات» لم توجد أصلاً في كتاب «الاحتجاج»، بل المذكور فيه هو «العنايات»[٢]، وثانياً: على فرض وجوده فلا مناسبة له بالمقام؛ لعدم مناسبة ذلك الحمل ـ أي: حمله على الرجل العالم بالأنساب ـ لما نحن فيه، فعلم بطلان حمل «النسّابات» هنا على جمع «النسّابة» ـ أي: الرجل العالم بالأنساب ـ؛ كما فعله المحشّي المذكور.

والمناسب في المقام نقل كلام المحقّق التنكابنيّ ﷺ؛ فإنّه قال: «قوله: [بالنسّابات] الظاهر «النسبات» ـ بدون الألف ـ؛ لأنّ جمع «النسبة»، «النسب»، فإذا دخلت عليه الألف والتاء صار ما ذكر؛ يعني: أنّهم يغيّرون الأحكام عن وجهها من جهة كون المتعصِّب له منسوباً إلى المتعصّب العالم؛ إمّا من جهة القرابة، وإمّا من جهة السبب ـ كالمصاهرة وغيرها ـ، وإمّا من جهة أُخرى ـ ككونه خادمه أو صاحبه أو تلميذه أو من يجري هذا المجري ـ. وفي بعض النسخ بدل الكلمة المزبورة «والعنايات»، ويرجع المعنى عليها أيضاً إلى ما سبق من وجه؛ إذ العناية بمعنى الاهتمام بالشيء، وسبب الاهتمام قد يكون لأجل كون المتعصَّب عليه

(١) قلائد الفرائد ١: ١٩٤.

(٢) انظر: الاحتجاج ٢: ٥١١، ولا يخفى أنّه لم توجد لفظة «النسّابات» ولا لفظة «العنايات» في الوسائل ١٨: ٩٤، الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٠.

والمصانعات[١]، . . . .

منسوباً إلى المتعصّب بأحد أقسام النسبة التي ذكرناها، وقد يكون لغيره، والظاهر أنّه أعمّ من طرفيه»(١).

[١] «المصانعة» يراد منها: أن تفعل لشخص شيئاً ينفعه في زمان ليفعل هو شيئاً آخر ينفعك في زمان آخر(٢).

ولذا قال الطريحيّ ﷺ في «مجمع البحرين»: «المُصانَعَة: أن تَصْنَعَ شيئاً له ليصنع لك شيئاً»(٣).

ولا يخفى أنّ صاحب «الأوثق» ﷺ فسّر «المصانعة» بالرشوة(٤)، ولكن هذا أيضاً ـ كسابقه ـ باطل؛ إذ الإمام عليه السلام ذكر الرشاء في كلامه سابقاً، وعليه فنقول: إنّ الصواب ما ذكرناه آنفاً، وهذا من المعاني المناسبة لما نحن فيه، فراجع كلمات المحشّين تجد صدق مقالتنا إن شاء الله.

قال بعض تلامذة المصنّف ﷺ: «... والثانية [أي: كلمة «المصانعات»] جمع «المصانعة»، وهي أن تصنع شيئاً له ليصنع لك شيئاً»(٥).

وقال المحقّق التنكابنيّ ﷺ: «ثمّ إنّ المصانعة أن تصنع شيئاً له ليصنع لك شيئاً»(٦).

---

(١) إيضاح الفرائد ١: ٣٧٣.

(٢) وهذا يعبّر عنه في الفارسيّة: «نان قرض دادن به يكديگر».

(٣) مجمع البحرين، مادّة «صنع».

(٤) انظر: أوثق الوسائل ٢: ١٧٥ (١٦٣)، وقال المحدّث الكاشانيّ ﷺ: «المصانعة: الرشوة والمداهنة والمداراة...» (تفسير الصافي ١: ١١٠).

(٥) قلائد الفرائد ١: ١٩٤.

(٦) إيضاح الفرائد ١: ٣٧٣.

وعرفوهم[١] بالتعصّب الشديد الذي يفارقون به[٢] أديانهم[٣]، وأنّهم[٤] إذا تعصّبوا أزالوا حقوق من تعصّبوا عليه[٥]، وأعطوا ما لا يستحقّه[٦] من تعصّبوا له[٧] من أموال غيرهم وظلموهم من أجلهم[٨]، وعلموهم يقارفون[٩]

---

[١] أي: عرف عوامّ اليهود علماءهم ....

[٢] أي: بسبب التعصّب الشديد.

[٣] أي: العوامّ علموا أنّ علماءهم بسبب التعصّب الموجود فيهم ينفكّون ويفترقون عن دينهم بسهولة ولا يلتزمون بأحكام شريعتهم، فضلاً عن سائر الأديان والشرائع الأُخر.

[٤] أي: علماء اليهود، وهذا عطف تفسيريّ لما قبله.

[٥] أي: الشخص الذي تنفّروا عنه، أزالوا حقّه ولو كان الحقّ معه.

[٦] أي: من الأموال، وقوله ﷺ: «ما لا يستحقّه» مفعول ثانٍ لـ«أعطوا».

[٧] أي: الشخص الذي مالوا إليه. قال صاحب «الأوثق» ﷺ: «قوله ﷺ: [من تعصّبوا له] مفعول أوّل لـ«أعطوا»، أي: أعطوا مَن تعصّبوا له ما لا يستحقّه. وفاعل «لا يستحقّه» هو الضمير المستتر العائد إلى الموصول(١) لتقدّمه رتبةً، وإن تأخّر لفظاً»(٢).

[٨] أي: يظلمون الغير لأجل من تعصّبوا له.

[٩] «يقارفون» بمعنى: «يرتكبون»، أخذاً من: «الاقتراف» بمعنى:

---

(١) أي: مَن تعصّبوا له.

(٢) أوثق الوسائل ٢: ١٧٦ (١٦٣).

المحرّمات، واضطرّوا بمعارف قلوبهم إلى أنّ من فعل ما يفعلونه فهو فاسقٌ[١]، لا يجوز أن يصدّق على الله تعالى ولا على الوسائط[٢] بين الخلق وبين الله تعالى؛ فلذلك[٣] ذمّهم لما قلّدوا[٤] من عرفوا ومن علموا أنّه لا يجوز قبول خبره ولا تصديقه[٥] ....

«الارتكاب للمحرّمات». والمضبوط في بعض النسخ هو: «يتعارفون»، وعلى فرض صحّتها يكون معنى الكلام: أنّ العوامّ علموا أنّ صدور الحرام من علمائهم كان أمراً متعارَفاً عندهم.

[١] أي: العوامّ علموا بفطرتهم وجبلّتهم أنّ ما فعله علماؤهم يوجب الفسق، وإليه أشار صاحب «الأوثق» ﷺ بقوله: «يعني: قد عرفت قلوبهم بالضرورة أنّ من فعل فعلهم فهو فاسق»(١).

[٢] «الوسائط» يُراد منهم: الحجج والأنبياء، والمقصود أنّ العوامّ علموا أيضاً عدم جواز تصديق علمائهم في الأحكام الصادرة عنهم استناداً إلى الله وحججه.

[٣] أي: لأجل ما ذكرنا من اتّصاف علماء اليهود بالصفات المذمومة.

[٤] لفظة «ما» مصدريّة، والمقصود أنّ الله تعالى ذمّ عوامّ اليهود لتقليدهم علماءهم الذين علموا عدم جواز تصديقهم والعمل على طبق نظرهم.

[٥] أي: إنّ عوامّ اليهود لمّا عرفوا وعلموا بفسق علمائهم لا يجوز لهم أن يقبلوا الخبر الذي أخبره علماؤهم ولا تصديق ذلك الخبر، وقد عرفت سابقاً الفرق بين قبول الخبر المعبَّر عنه بـ«التصديق المخبريّ»، وتصديق الخبر المعبَّر

(١) انظر المصدر السابق.

ولا العمل بما يؤدّيه إليهم[١] عمّن لم يشاهدوه[٢]، ووجب عليهم النظر[٣] بأنفسهم في أمر رسول الله ﷺ؛ إذ[٤] كانت دلائله[٥] أوضح من أن تخفى، وأشهر من أن لا تظهر لهم.

وكذلك[٦] عوامّ أُمّتنا إذا عرفوا من فقهائهم الفسقَ الظاهر والعصبيّة الشديدة والتكالب[٧] ....

عنه بـ«التصديق الخبريّ»(١).

[١] أي: لا يجوز العمل بما يؤدّي علماء اليهود إلى عوامّهم.

[٢] أي: عوامّ اليهود علموا عدم صلاحيّة علمائهم في الإخبار عن الله تعالى الذي لم يشاهدوه.

[٣] أي: وجب على عوامّ اليهود الفحص.

[٤] هذا تعليل لقوله ﷺ: «وجب عليهم النظر».

[٥] أي: دلائل أمر رسول الله ﷺ، والمقصود هو: أنّ العوامّ علموا وجوب التأمّل والفحص في أمر رسول الله ﷺ وفي معجزاته الواضحة المبَرهَنة ـ كالقرآن وغيره.

[٦] إشارة إلى جهة التسوية في قوله ﷺ: «أمّا من حيث استووا»، والمقصود هو: أنّ الله تعالى كما ذمّ عوامّ اليهود بتقليدهم علماءهم الفسّاق، كذلك ذمّ عوامّ المسلمين بتقليد فسقة علمائهم.

[٧] قال بعض: «التكالب» يراد منه: التنازع على حطام الدنيا وزخارفها،

---

(١) انظر: الجزء الرابع: ٥٨٥، ذيل عنوان «التصديق المخبريّ والتصديق الخبريّ».

على حُطام[١] الدنيا[٢] وحرامها، وإهلاك من يتعصّبون عليه وإن كان لإصلاح أمره مستحقّاً[٣]، والترفرف[٤] بالبرّ والإحسان على من تعصّبوا له وإن كان للإذلال والإهانة مستحقّاً.

وهو: مأخوذ من فعل الكلب الذي ينازع كلباً آخر لأجل الجيفة.

[١] «الحطام» معناه: المكسور من اليابس(١) ـ كما قاله صاحب «الأوثق» ﷺ(٢)، والمراد منه هنا: الشيء الحقير الأخسّ ـ كالجيفة وغيرها ـ، ولذا ورد في النبويّ الشريف: «الدنيا جيفة وطالبها كلاب»(٣).

[٢] قال بعض اللغويّين في مقام تفسير تكالب الناس على الدنيا: «أي: اشتدّ حرصهم عليها حتّى كأنّهم كلاب»(٤).

[٣] أي: إهانة من كان مستحقّاً للإحسان.

[٤] «الترفرف» في «مجمع البحرين» وسائر كتب اللغة يُفسَّر بـ: تحريك الطائر جناحيه(٥) حول الشيء الذي أراد أن يقع عليه(٦)، لكن هنا لعدم مناسبة ذلك لابدّ من تفسيره باللطف والتكريم(٧)، ولذا قال بعض المحشّين: «قوله ﷺ:

---

(١) انظر: مجمع البحرين، مادّة «حطم»، وفيه: الحُطام ما يُحطم من عِيْدَان الزرع إذا يبس.

(٢) انظر: أوثق الوسائل ٢: ١٧٦ (١٦٣).

(٣) انظر: مصباح الشريعة: ١٣٨.

(٤) انظر: أساس البلاغة، ولسان العرب، مادّة «كلب».

(٥) رَفَّ الطائر: بسط جناحيه (انظر: القاموس المحيط، مادّة «ر ف ف»).

(٦) انظر: مجمع البحرين، وأقرب الموارد، مادّة «رفرف».

(٧) قال المحدّث المجلسيّ ﷺ: «والترفرف هو بسط الطائر جناحيه، وهو كناية عن اللطف، وفي بعض النسخ «الرفوف»؛ يقال: «رفّ فلاناً»، أي: أحسن إليه» (بحار الأنوار ٢: ٨٩).

فمن قلّد من عوامّنا مثلَ هؤلاء الفقهاء، فهم مثل اليهود الذين ذمّهم الله تعالى بالتقليد لفَسَقَة فقهائهم [١]. فأمّا [٢] من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوامّ أن يُقَلِّدُوهُ [٣]، . . . .

[وبالترفرف بالبرّ والإحسان] كناية عن اللطف والإحسان من «رفرف الطير جناحه»، وفي بعض النسخ: وبالتوفير(١) بالبرّ والإحسان»(٢).

ثمّ لا يخفى أنّ المضبوط في «الاحتجاج» وغيره هو: ذكر «الترفرف» مع الباء(٣). وبناءً على ما بأيدينا تقدير الكلام هكذا: عرفوا علماءهم بالترفرف....

وبعد ذلك كلّه، النسخة المصحّحة «الترفّق» بدلاً عن «الترفرف» ـ كما صرّح به المحدّث الكاشانيّ رحمه الله(٤).

[١] والوجه في ذلك: أنّ عوامّ المسلمين وعوامّ اليهود في هذه الجهة على حدّ سواء في مذمّة الله تعالى بتقليدهم والقبول من علمائهم.

[٢] إشارة إلى جهة الفرق بين عوامّ المسلمين وعوامّ اليهود؛ يعني: أنّ الإمام عليه السلام بعد بيان وجه الاشتراك وذِكر أوصاف من لا يجوز تقليده من العلماء شرع عليه السلام من هنا في بيان وجه الافتراق وذِكر أوصاف من يجوز تقليده.

[٣] قال صاحب «الأوثق» رحمه الله: «دلّت هذه الفقرة على اعتبار خبر الواحد؛

---

(١) أقول: «التوفير» الذي قد ادّعاه المحشّي المذكور لعلّه اشتباه منه، ويحتمل أن يكون «التوقير» بالقاف؛ بمعنى: التكريم والاحترام.

(٢) تسديد القواعد: ٢٤٩.

(٣) انظر: الاحتجاج ٢: ٥١١.

(٤) تفسير الصافي ١: ١١٠.

وذلك [١] لا يكون إلّا بعض فقهاء الشيعة، لا جميعهم. فأمّا من ركب [٢] من القبائح والفواحش مراكب [٣] فَسَقَة فقهاء العامّة فلا تقبلوا منهم عنّا شيئاً، ولا كرامة [٤]. وإنّما كثر التخليط [٥] فيما يتحمّل عنّا أهل البيت لذلك [٦]؛ . . . .

لأنّ ملاحظة مجموع الرواية تشهد بكون المراد بالتقليد فيها معناه اللغويّ دون الاصطلاحيّ، فهو بإطلاقه يشمل الأخذ بقول الغير تعبّداً مطلقاً ـ سواء كان في الفتوى أم الرواية ـ»(١).

[١] أي: صاحب الأوصاف التي ذكرت لمن يجوز تقليده من الفقهاء.

[٢] الموصول هنا يراد منه: الفقهاء، و «ركب» معناه: الارتكاب، أي: ومن الفقهاء من ارتكب....

[٣] هو المفعول المطلق النوعيّ للفعل.

[٤] المقصود أنّ الفقهاء المرتكبين للمعصية من الشيعة كانوا كفسقة فقهاء الآخرين، وعليه ليس لهم منزلة عندنا، ولا يجوز تقليدهم وقبول خبرهم.

[٥] أي: الخلط بين الصدق والكذب، والحقّ والباطل.

[٦] أي: لمراكب الفسقة، والمقصود أنّه وقع الخلط كثيراً ما بين الحقّ والباطل في الأخبار الواردة عنّا أهل البيت لأجل ركوبهم مراكب الفسقة.

ولا يخفى أنّ المضبوط في بعض النسخ هو: «لتلك» بدلاً عن قوله: «لذلك»(٢) وكلاهما صحيحان بعد كون «المراكب» جمعاً مفرده «المركب»، وهو مصدر

---

(١) أوثق الوسائل ٢: ١٧٦ (١٦٣).

(٢) انظر: الرسائل المحشّى: ٨٦.

[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

ليجرّوا[١] من عرض الدنيا[٢] ما هو زادُهم إلى نار جهنّم، ومنهم[٣] قومٌ نُصّابٌ[٤]

سيشير إليه المصنّف ﷺ في دليل العقل بقوله: «ما تنبّهوا له ونبّههم عليه الأئمّة عليهم السلام»؛ من أنّ الكذّابة كانوا يدسّون الأخبار المكذوبة في كتب أصحاب الأئمّة عليهم السلام؛ كما يظهر من الروايات الكثيرة؛ منها: أنّه عرض يونس بن عبدالرحمن على سيّدنا أبي الحسن الرضا عليه السلام كتب جماعةٍ من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، فأنكر منها أحاديث كثيرةً أن تكون من أحاديث أبي عبدالله عليه السلام، وقال ـ صلوات الله عليه ـ: **«إنّ أبا الخطّاب كذب على أبي عبدالله عليه السلام، وكذلك أصحاب أبي الخطّاب يدسّون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبدالله عليه السلام»**، ومنها: ما عن هشام بن الحكم أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: **«كان المغيرة بن سعيد ـ لعنه الله ـ يتعمّد الكذب على أبي ...»**(١).

[١] أي: يجلبوا إلى أنفسهم.

[٢] يُراد منه: متاع الدنيا، ووجه تسميته بـ«عَرَض» زواله بسرعةٍ.

[٣] أي: من أهل التخليط.

[٤] «النصب» له معانٍ متعدّدة ـ كما ادّعاها صاحب «الأوثق» ﷺ(٢) ـ، والمراد منه هنا المعاداة، و«النصّاب» جمع «الناصب»؛ أي: المُظهِر لعداوة

---

(١) فرائد الأُصول ١: ٣٥٥، وانظر أيضاً: اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ): ١٩٤ و١٩٥، الرقم ٩٨، وسيأتي توضيح ذلك مفصّلاً. انظر القسم الثاني من الجزء الخامس، الصفحة ٢٩٣ و٢٩٦، ذيل العناوين: «منها: ما دسّه أبو الخطّاب وأصحابه»، و«ومنها: ما دسّه المغيرة بن سعيد وأصحابه»، و....

(٢) انظر: أوثق الوسائل ٢: ١٧٧ (١٦٣).

لا يقدرون على القدح[١] فينا، فيتعلّمون بعض علومنا الصحيحة، فيتوجّهون[٢] به[٣] عند شيعتنا، وينتقصون بنا عند أعدائنا[٤]، ثمّ يضعون إليه[٥] أضعافه وأضعاف أضعافه من الأكاذيب علينا التي نحن بُرَاء منها، فيقبله المستسلمون من شيعتنا[٦]

أهل البيت عليهم السلام أو مواليهم وشيعتهم ـ كما قاله الطريحيّ رحمه الله في «مجمع البحرين»(١).

[١] أي: التنقيص، قبال المدح والتحسين، والمقصود أنّ الذين ينصبون العداوة لأهل البيت عليهم السلام لا يقدرون على إيراد النقص فينا علانيةً خوفاً من شيعتنا وموالينا، ولعلمهم بعدم وجود ذلك فينا.

[٢] يعني: ينالون الوجه والجاه ـ أي: القدر والمنزلة(٢).

[٣] أي: بما يتعلّمون بعض علومنا الصحيحة.

[٤] المضبوط في «الاحتجاج»: «نصّابنا» بدلاً عن «أعدائنا»(٣)، وكيف كان، فالمقصود أنّ هؤلاء الفقهاء الفسقة كانوا بصدد كسب الوجاهة عند شيعتنا من طريق نقل ما يتعلّمون عنّا، وأيضاً كانوا بصدد الانتقاص منّا عند أعدائنا بـإيراد النقص والعيب علينا.

[٥] المضبوط في «الاحتجاج»: «يُضيفون إليه»(٤)، وهو الحقّ جدّاً، وعليه فالمعنى أنّ هؤلاء النصّاب قد أضافوا على ما تعلّموه منّا الأكاذيب التي نحن بُرآء منها.

[٦] إشارة إلى ضعفاء الشيعة الغير المطّلعين على الحقائق والمعارف.

---

(١) انظر: مجمع البحرين، مادّة «نصب».

(٢) انظر: أوثق الوسائل ٢: ١٧٧ (١٦٣).

(٣ و ٤) انظر: الاحتجاج ٢: ٥١٢.

على أنّه من علومنا، فضلّوا وأضلّوا، أُولئك أضَرُّ على ضعفاء شيعتنا من جيش يزيد ـ لعنه الله ـ على الحسين بن عليّ عليه السلام»، انتهى [١].

دلّ هذا الخبر الشريف اللائح منه [٢] آثار الصدق [٣] على جواز قبول قول من عُرف بالتحرّز عن الكذب [٤] . . . .

---

[١] الأولى أن يقال: انتهى موضع الحاجة من الاستشهاد بالحديث الشريف؛ فإنّه لا ينتهي، وله تتمّة هكذا: «وأصحابه؛ فإنّهم يسلبونهم الأرواح والأموال، وهؤلاء علماء السوء الناصبون المتشبّهون بأنّهم لنا موالون، ولأعدائنا معادون، يُدخِلون الشكّ والشبهة على ضعفاء شيعتنا فيضلّونهم ويمنعونهم عن قصد الحقّ المصيب ـ إلى أن قال عليه السلام: ـ ثمّ قال: قيل لأميرالمؤمنين عليه السلام: من خير خلق الله بعد أئمّة الهدى ومصابيح الدجى؟ قال: العلماء إذا صلحوا. قيل: فمن شرار خلق الله بعد إبليس وفرعون ونمرود ...؟ قال: العلماء إذا فسدوا ...»(١).

[٢] أي: الظاهر من الحديث الشريف.

[٣] إشارة إلى توثيق الحديث، وغرضه رحمه الله هو أنّ الحديث الشريف بعد ظهور الصدق فيه من جهة اشتماله على مطالب عالية ومضامين راقية لا يبقى مجال للقول بإمكان صدوره عن غير المعصوم عليه السلام، والردّ عليه من ناحية الجهل وعدم توثيق راويه ـ كما عرفت آنفاً.

[٤] إشارة إلى حجّيّة قول الثقة المتحرّز عن الكذب، وبعبارةٍ أُخرى: بعد أن ذمّ الإمام عليه السلام نسبة الأكاذيب والأباطيل إلى الأئمّة عليهم السلام للوصول إلى الأغراض

---

(١) انظر: الاحتجاج ٢: ٥١٢ و٥١٣، الحديث ٣٣٧، وتفسير الإمام العسكريّ عليه السلام: ٢٧٤ و٢٧٥، وبحار الأنوار ٢: ٨٨ و٨٩.

وإن كان ظاهره اعتبار العدالة بل ما فوقها[١]، لكنّ المستفاد من مجموعه: أنّ المناط في التصديق هو التحرّز عن الكذب[٢]، فافهم[٣].

الدنيويّة، يستفاد بالعيان حجّيّة قول المتحرّز عن الكذب، ولا نعني من حجّيّة خبر الواحد إلّا هذا.

[١] ويدلّ على ذلك قوله ﷺ: «مَن كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه...»؛ فإنّ هذه الصفات الأربع تدلّ على صيانة النفس عن الزلّات ومخالفة الهوى والغلبة على التمايلات وغيرها من أُمور أُخر، والمستفاد من كلام الإمام ﷺ أنّ اللازم في التقليد هو ملاحظة هذه الصفات التي تعدّ فوق العدالة، فلا تغفل.

[٢] إشارة إلى كفاية الوثاقة في تصديق الخبر وحجّيّته بلا اعتبار أمرٍ آخر ـ كالعدالة وما فوقها ـ فيه.

[٣] لعلّه إشارة إلى التشكيك في ما ادّعاه آنفاً ـ من كفاية الوثاقة وعدم اعتبار العدالة في حجّيّة الخبر ـ، والوجه فيه: أنّ ظاهر الحديث الشريف يدلّ على اعتبار العدالة وما فوقها في تصديق الخبر.

ولعلّه إشارة إلى قول العلّامة ﷺ وغيره القائلين بعدم اعتبار التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكريّ ﷺ وعدم حجّيّته، وذلك لأجل مجهوليّة أحوال الجرجانيّين الراويين له، ولعروض هذه الشبهة أنكر العلّامة ﷺ رأساً اعتبار التفسير المذكور(١).

---

(١) انظر: خلاصة الأقوال (رجال العلّامة): ٤٠٤ و٤٠٥، ذيل الرقم ١٦٣٤.

ومثل ما عن أبي الحسن عليه السلام[١] ....

ولكن قد أجاب عنها الشيخ الحرّ العامليّ رحمه الله في كتابه «الفوائد الطوسيّة» مفصّلاً(١)، كما مرّ آنفاً(٢).

ثمّ لا يخفى أنّ المستفاد من ظاهر كلام المصنّف رحمه الله في المتن هنا هو: توثيق الرواية مع أنّ المبحوث عنه هو: توثيق راويها، ولعلّه إليه أشار بقوله: «فافهم»، والله أعلم بحقائق الأُمور.

ومنها: مكاتبة «أبي الحسن الثالث عليه السلام»

[١] المقصود منه ـ كما صرّح به المحدّث المجلسيّ رحمه الله(٣) ـ هو: أبو الحسن الثالث الإمام الهاديّ عليه السلام؛ فإنّه عليه السلام قال خطاباً لأحمد بن حاتم بن ماهوَيه(٤)

(١) انظر: الفوائد الطوسيّة: ١٢٨ ـ ١٣٠، الفائدة ٤٢.

(٢) انظر الصفحة ٨٠، ذيل عنوان «ومنها: ما ورد في تفسير العسكريّ عليه السلام عن الصادق عليه السلام»، وانظر أيضاً: وسائل الشيعة ٢٠: ٥٩ و٦٠، والفوائد الطوسيّة: ١٢٨ ـ ١٣٠، الفائدة ٤٢.

(٣) انظر: بحار الأنوار ٢: ٨٢، الحديث ٣.

(٤) قال المعلّم الثالث ميرداماد الأسترآباديّ رحمه الله: «بفتح الواو وإسكان الياء المثنّاة من تحت على الصوت، كما في سيبويه ونفتويه [نفطوية]، وسيجيء ذكر أخيه في الغلاة، وتخصيص الذمّ به دونه يدلّ على استقامة عقيدة أبي الحسن أحمد وسلامته عن الطعن، وإيّاه يعنون حيث يقولون: ابن ماهوَيه، وهو كثير الرواية جدّاً» (اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ)، طبع مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ١: ١٥، التعليقة ذيل الحديث ٧)، انظر ترجمته في: نقد الرجال ١: ١١٠، الرقم ٢٠٠، ومنهج المقال ٢: ٣٩، الرقم ٢١٩، وتنقيح المقال ٥: ٣٧٥، الرقم ٨٥٢، ومعجم رجال الحديث ٢: ٦٨، الرقم ٤٧٦، وقاموس الرجال ١: ٤١٢، الرقم ٣١٥.

[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

«اعتَمِدا[١] في دينكما على كلِّ مُسِنٍّ في حُبِّنا، كثيرِ القَدَم في أمرنا»[٢].

---

[١] المضبوط في «الوسائل» هو «فأصمدا» بدلاً عن «اعتمدا»(١)، وضمير التثنية يعود إلى «أحمد بن حاتم بن ماهوَيْه» وأخيه، والظاهر أنّ المقصود من أخيه هو «فارس» لا «طاهر»، وهو غالٍ من الكذّابين المشهورين ـ كما مرّ آنفاً.

[٢] اعلم أنّ هذه الرواية وأمثالها لابدّ من حملها على اعتبار خبر الثقة المأمون، وبذلك سيصرّح المصنّف ﷺ في آخر المبحث عند قوله: «وقد ادّعى في «الوسائل» تواتر الأخبار بالعمل بخبر الثقة، إلّا أنّ القدر المتيقّن منها هو خبر الثقة ـ إلى أن قال: ـ كما دلّ عليه ألفاظ «الثقة» و «المأمون» و «الصادق» وغيرها الواردة في الأخبار المتقدّمة، وهي أيضاً منصرَف إطلاق غيرها ...»(٢).

← قال ﷺ: «وقد وقع للأئمّة عليهم السلام من ذلك الكثير الذي لا ينكر، مثل: «كتبت إليه فكتب إليّ» و «قرأت خطّه وأنا أعرفه»، ولم ينكر أحد منّا جواز العمل به، ولولا ذلك كانت مكاتباتهم وكتاباتهم عبثاً» (وصول الأخيار إلى أُصول الأخبار: ١٤١)، ونظيره في «نهاية الدراية»: ٤٦٦، وهكذا في «مقباس الهداية» ١: ٢٨٣، و٣: ١٥٢، لكنّ المشهور عند الفقهاء أنّ «المكاتبة» ليست بحجّة كما أشار إليه المصنّف ﷺ في كتاب «المكاسب» بقوله: «فالمكاتبة غير مفتىً بها عند المشهور ...» (كتاب المكاسب ٤: ٩٧)، وأيضاً في كتاب الخمس: ٢٥١، المسألة ١٦، بأنّ «العمل بما في المكاتبة مشكل». وانظر أيضاً: كشف الرموز ١: ١١٤، ومستند الشيعة ١: ١٧٣، وقد تقدّم توضيح ذلك أيضاً في الجزء الثالث: ٥٣٦، الهامش (١).

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٨: ١١٠، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٥.

(٢) فرائد الأُصول ١: ٣٠٩، وانظر الصفحة ١٣٥، ذيل عنوان «مقتضى التواتر الإجماليّ والقدر المتيقّن منه في المقام».

وقوله عليه السلام في رواية أُخرى [١]:

« لا تأخُذَنَّ مَعالِمَ دينك من غير شيعتنا ؛ فإنّك إن تَعَدَّيتَهُم أخَذتَ دينك مـن الخائنين الذين خانوا الله ورسوله وخانوا أماناتهم [٢] ؛ إنَّهُم ائتُمِنوا على كتاب الله فحرَّفوه وبدَّلوه ... الحديث ».

وظاهرهما وإن كان الفتوى [٣]، ....

ومنها : ما ورد عن « أبي الحسن الأوّل عليه السلام »

[١] هذا بظاهره يدلّ على صدور رواية أُخرى عن أبي الحسن الثالث عليه السلام، مع أنّه ليس كذلك، بل ـ كما صرّح به المحدّث المجلسيّ رحمه الله ـ صدرت عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام ؛ فإنّه عليه السلام كتب من السجن إلى بعض خواصّ شيعته : « لا تأخذنّ معالم دينك عن غير شيعتنا ... »(١).

[٢] إشـارة إلى خيانة العامّة العمياء لأمـانة رسـول الله صلى الله عليه وآله ـ أي: الكـتاب والعترة(٢).

[٣] إشارة إلى ظهور الخبرين المذكورين في الفتوى؛ فـإنّ الأوّل(٣) مـنهما بعد لحاظ عدم دخل السنّ في نقل الخبر لعـلّه كـان ظـاهراً فـي الفـتوى، كـما

---

(١) بحار الأنوار ٢ : ٨٢، الحديث ٢، ووسائل الشيعة ١٨ : ١٠٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٢.

(٢) إشارة إلى قوله صلى الله عليه وآله : « إنّي تارك فيكم الثقلين ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا : كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وإنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض »، ولمزيد الاطّلاع راجـع : الجزء الثاني : ٢٩٥ ـ ٢٩٧، والجزء الثالث : ٤٥١ و٤٥٢.

(٣) أي : خبر الإرجاع إلى كلّ مسن.

إلّا أنّ الإنصاف شمولهما للرواية بعد التأمّل [١]، كما تقدّم في سابقيهما [٢].

أنّ الثاني(١) أيضاً بعد لحاظ النهي عن أخذ معالم الدين من غير الشيعة، لعلّه كان ظاهراً في الفتوى.

[١] إشارة إلى شمول الخبرين المذكورين لنقل الرواية أيضاً؛ فإنّهما بعد إطلاق كلٍّ منهما وادّعاء جريان مناط الحجّيّة في الراويّ أيضاً لا يبعد شمولهما لنقل الخبر، وهو المطلوب، ولذا قال صاحب «الأوثق» ﷺ: «لفهم المناط، وعموم التعليل بالخيانة الشامل للرواية أيضاً»(٢).

وقال المحقّق الآشتيانيّ ﷺ: «أقول: لا إشكال في شمول الروايتين بأدنى تأمّل لنقل الحديث من حيث إنّه يصدق على الرجوع إلى الراوي كالرجوع إلى المفتي لأخذ المعالم منه والاعتماد في الدين عليه»(٣).

[٢] إشارة إلى ما صرّح به المصنّف ﷺ آنفاً بقوله: «ومنها: ما دلّ على وجوب الرجوع إلى الرواة والثقات والعلماء على وجهٍ يظهر منه: عدم الفرق بين فتواهم بالنسبة إلى أهل الاستفتاء، وروايتهم بالنسبة إلى أهل العمل بالرواية، مثل: قول الحجّة ـ إلى أن قال: ـ فإنّه لو سُلِّم أنّ ظاهر الصدر الاختصاص بالرجوع في حكم الوقائع إلى الرواة ـ أعني: الاستفتاء منهم ـ إلّا أنّ التعليل بأنّهم حجّته ﷺ يدلّ على وجوب قبول خبرهم»(٤).

---

(١) أي: خبر الإرجاع إلى الشيعة دون غيرهم.

(٢) أوثق الوسائل ٢: ١٧٨ (١٦٣).

(٣) بحر الفوائد ٢: ٢٣٤ و ٢٣٥.

(٤) فرائد الأُصول ١: ٣٠٢.

ومثل ما في كتاب الغيبة [١] بسنده الصحيح [٢] ....

ومنها: ما نقله الحسين بن روح عن «الحجّة عليه السلام»

[١] نقله الشيخ الطوسيّ رحمه الله(١)، وقد نقل عنه الشيخ الحرّ العامليّ رحمه الله في «الوسائل»(٢).

[٢] الخبر الصحيح هو: ما رواه العدل الصحيح المذهب بطريق عدول متّصلاً إلى المعصوم عليه السلام، وبعبارةٍ أُخرى: ما اتّصل سنده إلى المعصوم عليه السلام بنقل العدل الإماميّ عن مثله في جميع الطبقات(٣).

والوجه في إطلاق الصحيح على سند الخبر المذكور هو: أنّ الشيخ نقله بسنده بطريق رواة عدول متّصلاً إلى المعصوم عليه السلام. وتقريبه: أنّ الشيخ رحمه الله نقله بسنده عن أبي محمّد المحمّديّ رحمه الله، عن محمّد بن عليّ بن تمّام....

أمّا «أبو محمّد المحمّديّ» فهو أُستاذ الشيخ، وكان حيّاً سنة ٤٢٥ هـ(٤)، ذكره

---

(١) انظر: كتاب الغيبة: ٣٨٩ و٣٩٠، الحديث ٣٥٥.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١٨: ١٠٣، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٣، وبحار الأنوار ٢: ٢٥٢، الحديث ٧٢، وسيشير إليه المصنّف رحمه الله مرّةً أُخرى (انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٥٤)، وسيأتي في القسم الثاني من الجزء الخامس، الصفحة ٢٨٤ ذيل عنوان «ومنها: التوقّف في روايات من كان على الحقّ فعدل عنه».

(٣) انظر على سبيل المثال: حياة المحقّق الكركيّ وآثاره ٤: ٥١ (رسالة في طريق استنباط الأحكام)، وذكرى الشيعة ١: ٤٨، ومشرق الشمسين: ٢٦، الهامش (١)، والرواشح السماويّة: ٧٢ (الراشحة الأُولى).

(٤) انظر: مقدّمة فهرست كتب الشيعة وأُصولهم: ٤٢، الرقم ١٠.

إلى عبدالله الكوفيّ [١] ....

النجاشيّ قائلاً: «الحسن بن أحمد بن القاسم بن محمّد بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام الشريف النقيب، أبو محمّد، سيّد في هذه الطائفة»(١)، والتفصيل في محلّه(٢).

وأمّا «محمّد بن عليّ بن تمّام» فذكره النجاشيّ رحمه الله قائلاً: «محمّد بن عليّ بن الفضل بن تمّام بن سُكّين بن بنداذ بن داذمهر بن فرّخزاذ بن مياذرماه بن شهريار الأصغر، وكان لقِّب بسُكّين بسبب إعظامهم له. وكان ثقةً، عيناً صحيح الاعتقاد، جيّد التصنيف...»(٣).

وقال الشيخ الطوسيّ رحمه الله: «محمّد بن عليّ بن الفضل بن تمّام الكوفيّ الدهقان، يكنّى أبا الحسن، كثير الرواية...»(٤)، والتفصيل في محلّه(٥).

[١] قال السيّد الخوئيّ رحمه الله: «... فإنّ عبدالله الكوفيّ خادم الشيخ حسين بن روح، مجهول، وكيف كان فطريق الشيخ إليه صحيح»(٦).

---

(١) انظر: رجال النجاشيّ: ٦٥، الرقم ١٥٢.

(٢) انظر ترجمته في: أعيان الشيعة ٢: ٤٢٨، ومعجم رجال الحديث ٦: ٩٠، الرقم ٣٠٦٩، و٢٣: ٤٩، الرقم ١٤٨١٩، وقاموس الرجال ١١: ٥٠٢، الرقم ٨٥٠، وفيه: «هذا، و ورد العنوان في «محمّد بن عليّ بن الفضل» و «عليّ بن أحمد أبوالقاسم الكوفيّ» و «الحسين بن روح»».

(٣) رجال النجاشي: ٣٨٥، الرقم ١٠٤٦.

(٤) فهرس كتب الشيعة وأُصولهم: ٤٤٦، الرقم ٧١٣.

(٥) انظر ترجمته في: معجم رجال الحديث ١٧: ٣٦٢، الرقم ١١٣٥٣، وقاموس الرجال ٩: ٤٥٥، الرقم ٧٠٦٥.

(٦) معجم رجال الحديث ١٨: ٥٣، ذيل الرقم ١١٤١١.

ـ خادم الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح [١] ـ حيث سأله أصحابه عـن كـتب الشلمغانيّ [٢]، ....

[١] هو: الحسين بن روح بن أبي بحر النوبختيّ، أبو القاسم البغداديّ، شيخ الإماميّة، وثالث السفراء الأربعة للإمام المهديّ ـ عجّل الله تعالى فرجه الشريف ـ في الغيبة الصغرى.

كان فقيهاً، مفتياً، بليغاً، فصيحاً، وافر الحرمة، كثير الجلالة، ذا عقل وكياسة، تولّى السفارة بعد وفاة أبي جعفر العمريّ سنة خمس وثلاثمائة، فحفّ به الشيعة وعوّلوا عليه في أُمورهم، وحملوا إليه الأموال، وكثرت غاشيته حتّى كان الأُمراء والوزراء والأعيان يركبون إليه وتواصف الناس عقله وفهمه.

جاء في «سير أعلام النبلاء»: «... وعبارات بليغة تدلّ على فصاحته وكمال عقله ـ إلى أن قال: ـ وهو الذي ردّ على «الشلمغانيّ» لما علم انحلاله»(١).

توفّي سنة ٣٢٦ هـ، والتفصيل في محلّه(٢).

[٢] المراد منه: «محمّد بن عليّ الشَلمَغانِيّ» الذي كان مـن فـقهاء الشـيعة مستقيم المذهب، لكنّه حسد على «حسين بن روح» الذي جعله القائم عليه السلام نائباً له دونه، فانحرف واختار مذهباً فاسداً، وله كتب عديدة، لعلّها تبلغ خمسة أو سبعة عشر كتاباً ـ كما ذكره النجاشيّ رحمه الله بقوله: «محمّد بن عليّ الشلمغانيّ أبـو جـعفر

(١) سير أعلام النبلاء ١٥: ٢٢٤.

(٢) انظر ترجمته في: كتاب الغيبة: ٣٦٧ ـ ٣٩٢، ووسائل الشيعة ٢٠: ١٧٤، الرقـم ٣٦٢، وأعيان الشيعة ٢: ٤٧ و٤٨، ومنتهى المقال ٣: ٣٨، الرقم ٨٧٣، و٧: ٤٨٣، الفائدة الثالثة، ومعجم رجال الحديث ٦: ٢٥٧، الرقم ٣٤٠٦، وقاموس الرجال ٣: ٤٥١، الرقم ٢١٥٦.

فقال الشيخ: أقول فيها[١] ما قاله العسكريّ عليه السلام في كتب بني فضّال[٢]، . . . .

ـ المعروف بابن أبي العَزاقِر ـ، كان متقدّماً في أصحابنا، فحمله الحسد لأبي القاسم الحسين بن روح على ترك المذهب والدخول في المذاهب الرديئة (الرديّة)...»(١).

وقال الطبرسيّ رحمه الله في كتاب «الاحتجاج»: «... كان أبو طاهر محمّد بن عليّ بن بلال، والحسين بن منصور الحلّاج، ومحمّد بن عليّ الشلمغانيّ ـ المعروف بابن أبي العَزاقِر(٢) ـ (لعنهم الله)، فخرج التوقيع بلعنهم والبراءة منهم جميعاً، على يد الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح...»(٣)، والتفصيل في محلّه(٤).

[١] أي: قال الشيخ أبو القاسم الحسين بن روح في كتب الشَلمَغانيّ.

[٢] المراد منهم: «الحسن بن عليّ بن فضّال» وأبناؤه الثلاثة: «أحمد» و «عليّ» و «محمّد»(٥)؛ فإنّهم كانوا إماميّين ممدوحين، موثوقين وقد كتبوا كتباً

---

(١) رجال النجاشيّ: ٣٧٨، الرقم ١٠٢٩، وانظر أيضاً: بحار الأنوار ٢: ٢٥٢، الهامش (١).

(٢) بالغين المهملة المفتوحة، والزاء والقاف والراء، انظر: إيضاح الاشتباه: ٢٦٠، الرقم ٦٥٧.

(٣) الاحتجاج ٢: ٥٥٣، ذيل عنوان «ذكر المذمومين الذين ادّعوا البابيّة والسفارة كذباً وافتراءً».

(٤) انظر ترجمته في: رجال ابن داود (القسم الأوّل): ٢٧٤، الرقم ٤٧١، ومنتهى المقال ٦: ١٢٣، الرقم ٢٧٦٧، ومعجم رجال الحديث ١٨: ٥٠، الرقم ١١٤١١، وقاموس الرجال ٩: ٤٤٢، الرقم ٧٠٥٤.

(٥) سيذكر المصنّف رحمه الله أسماءهم عند قوله: «وكفاك شاهداً: أنّ عليّ بن الحسن بن فضّال لم يرو كتب أبيه الحسن عنه مع مقابلتها عليه، وإنّما يرويها عن أخويه ـ أحمد ومحمّد ـ عن أبيه ...» (فرائد الأُصول ١: ٣٥٢ و٣٥٣)، وسيأتي مجمل ما ورد في ترجمتهم في الصفحة ٢٣٨، ذيل عنوان «٦ ـ الفَطَحِيَّة».

حيث قالوا له[١]: «ما نصنعُ بكتبهم[٢] وبُيوتُنا منها ملاء[٣]؟ . . . .

عديدة، ثمّ انحرفوا واختاروا مذهب الفطحيّة(١)، وبقيت كتبهم في أيدي الشيعة، ولذا سألوا عن الحسين بن روح عمّا يجب عليهم بالنسبة إليها، فأجاب ﷺ بما محصّله: الأخذ برواياتهم ـ باعتبار كونهم ثقاة ـ وطرد آرائهم وعقائدهم ـ باعتبار كونهم منحرفين ضالّين ـ، والتفصيل في محلّه(٢).

[١] أي: للإمام الحسن العسكريّ عليه السلام.

[٢] أي: كتب بني فضّال.

[٣] هكذا في كتاب «الغيبة»(٣)، والمضبوط في موضع من «البحار»: «مليئيءٌ» [مليءٌ](٤)، وفي موضع آخر منه: «ملأى»(٥) بدلاً عن «مَلاء»، والأوّل(٦) هو الحقّ جدّاً؛ لكونه صفةً مشبَّهة على وزن «شريف»(٧)، وعليه فلا نحتاج إلى توجيه بعض تلامذة المصنّف ﷺ حيث قال: «أقول: إنّ مَلأى مؤنّث

---

(١) سيذكر المصنّف ﷺ هذه الفرقة ـ التي تعدّ من فِرَق الشيعة ـ نقلاً عن شيخ الطائفة الطوسيّ ﷺ (انظر: فرائد الأُصول ١: ٣١٦ و٣١٧)، وسيأتي توضيحها في الصفحة ٢٣٨، ذيل عنوان «٦ ـ الفَطَحِيَّة».

(٢) انظر على سبيل المثال: الفوائد الرجاليّة من تنقيح المقال ١: ٤٨٥ ـ ٤٩٩، الفائدة السابعة.

(٣) انظر: كتاب الغيبة: ٣٨٩ و٣٩٠، الحديث ٣٥٥.

(٤) انظر: بحار الأنوار ٢: ٢٥٣، ذيل الحديث ٧٢.

(٥) انظر: بحار الأنوار ٥١: ٣٥٨، ذيل الحديث ٦.

(٦) أي: «مليءٌ».

(٧) سيجيء توضيح ذلك مرّةً أُخرى، انظر القسم الثاني من الجزء الخامس، الصفحة ٢٨٤، ذيل عنوان «ومنها: التوقّف في روايات من كان على الحقّ فعدل عنه».

قال: خُذوا ما رَوَوا[١] وَذرُوا ما رأوا[٢]».

فإنّه[٣] دلّ بمورده[٤] على جواز الأخذ بكتب بني فضّال، وبعدم الفصل[٥] على كتب غيرهم من الثقات ورواياتهم؛ ولهذا[٦] ....

مَلآن كـ«سكران» [مؤنّث] «سكرى»»(١).

[١] أمر عليه السلام بالأخذ بروايات بني فضّال باعتبار كونهم ثقات، ومنه يُعلم دلالة الحديث المذكور على حجّيّة خبر الواحد الثقة.

[٢] أمر عليه السلام بطرد آراء بني فضّال باعتبار كونهم منحرفين ضالّين.

وهذا الحديث ذكره الشيخ رحمه الله في كتاب «الغيبة»(٢).

[٣] الضمير يعود إلى ما قاله الإمام العسكريّ عليه السلام في جواب من سأل: «ما نصنع بكتبهم ...».

[٤] أي: المورد المذكور في الرواية دلّ على حجّيّة كتب بني فضّال.

[٥] عطف على قوله: «بمورده»، وغرضه رحمه الله أنّه إذا ثبت حجّيّة الأخبار الموجودة في كتب بني فضّال باعتبار كونهم ثقات ثبت حجّيّة أخبار المنقولة من سائر الثقات مكتوباً وملفوظاً؛ لعدم القول بالفصل بينهم وبين غيرهم.

[٦] أي: ولأجل عدم الفصل بين كتب بني فضّال وكتب غيرهم، حكم الشيخ الحسين بن روح رحمه الله بما حكم به الإمام العسكريّ عليه السلام من الأخذ بالرواية وطرد الرأي والدراية بالتقريب المتقدّم.

---

(١) قلائد الفرائد ١: ١٩٤.

(٢) انظر: كتاب الغيبة: ٣٨٩ و٣٩٠، الحديث ٣٥٥.

أنّ الشيخ الجليل المذكور الذي لا يُظنّ به القول في الدين بغير السماع من الإمام عليه السلام قال: أقول في كتب الشلمغانيّ ما قاله العسكريّ عليه السلام في كتب بني فضّال، مع أنّ هذا الكلام بظاهره قياسٌ باطلٌ[١].

---

[١] أي: الكلام المنقول من الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح رحمه الله في الجواب عن كتب الشلمغانيّ، وإن يستفاد من ظاهره تنقيح المناط ظنّاً ـ المعبّر عنه اصطلاحاً بـ«القياس» ـ، لكن جلالة مقامه وعظم شأنه منعنا عن ذلك، بل لا يتصوّر ذلك في حقّه جدّاً، وعليه فاللازم حمله على تنقيح المناط قطعاً؛ بمعنى: أنّه رحمه الله فهم من كلام الإمام العسكريّ عليه السلام أنّ مناط قبول الخبر واعتباره وثاقة المخبر كائناً من كان؛ نظير تنقيح المناط في آية التأفيف(١) وغيرها(٢)، والتفصيل في محلّه(٣).

أقول: إنّ لي تحقيقاً لا بأس بذكره في المقام، وهو أنّ بطلان القياس يختصّ بالأحكام الشرعيّة، وأمّا الموضوعات الصِرفة الخارجيّة فلا بأس بإعمال القياس فيها بحيث لا يحتاج إلى ما تكلّفناه هنا من إرجاع القياس إلى تنقيح المناط قطعاً.

توضيح ذلك في ضمن المثال ينطبق على عنوان القبلة؛ فإنّ تشخيصها من طريق القياس لا محذور فيه أصلاً بأن يقال: إنّ المملكة الفلانيّة كالعراق مثلاً

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ (الإسراء: ٢٣).

(٢) مثل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾ (الزلزلة: ٧).

(٣) تقدّم تعريف «تنقيح المناط» وقسميه «الظنّيّ» و«القطعيّ» في الجزء الثالث: ٤٩ و٤١١ و٤١٢.

ومثل ما ورد مستفيضاً[١] في المحاسن[٢] وغيره[٣]: . . . .

ـ التي كانت في عرض مملكة إيران مثلاً ـ قبلتها الجهة الفلانيّة، فإيران قبلته تلك الجهة، وهذا يصير شاهداً على ما ادّعيناه من انتفاء محذور القياس في الموضوعات الخارجيّة.

وقد صرّح المحقّق الخراسانيّ ﷫ بذلك في أواخر مبحث «تعارض الأدلّة والأمارات»؛ فإنّه ﷺ قال: «... لوضوح الفرق بين المقام والقياس في الموضوعات الخارجيّة الصرفة؛ فإنّ القياس المعمول فيها ليس في الدين ...»(١).

ومنها: ما ورد في «المحاسن»

[١] المراد من «الحديث المستفيض» هو: الحديث الذي زادت رواته على ثلاثة في كلّ مرتبة ـ أو زادت على اثنين عند بعضهم ـ، والتفصيل في محلّه(٢).

[٢] هذا الحديث الشريف ذكره البرقيّ ﷫ في «المحاسن» في موضعين(٣).

[٣] هذا الحديث ذكره أيضاً الشيخ الحرّ العامليّ ﷫ في «الوسائل»(٤).

---

(١) كفاية الأُصول: ٤٥٩.

(٢) انظر: وصول الأخيار: ٩٨ و٩٩، وفيه هكذا: «قد يروى الحديث من طريقين حَسَنين، أو موثَّقين، أو ضعيفين، أو بالتفريق، أو يروى بأكثر من طريقين كذلك، فيكون مستفيضاً»، وانظر أيضاً: الوجيزة: ٤، وتوضيح المقال: ٢٦٨، ونهاية الدراية: ١٥٨، ومقباس الهداية ١: ١٢٨.

(٣) انظر: المحاسن ١: ٢٢٧، الحديث ١٥٦، و٢٢٩، الحديث ١٦٦.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ١٨: ٦٩، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الأحاديث ٦٧ ـ ٧٠.

«حديثٌ واحدٌ في حلالٍ وحرام تأخُذُه من صادقٍ [١] خيرٌ لك من الدُّنيا وما فيها من ذَهَبٍ وفِضَّةٍ». وفي بعضها [٢]: «يأخُذُ صادقٌ عَن صادق» [٣].

ومثل ما في الوسائل [٤]، عن الكشّيّ [٥]، ....

---

[١] قال بعض تلامذة المصنّف ﵀: «يراد به معناه اللغويّ»(١)، وهو الثقة(٢)، وعليه فيدلّ الحديث المذكور على أنّ المناط في حجّيّة الخبر وقبوله هو الوثاقة، وهو المطلوب في المقام.

[٢] أي: في بعض الروايات المستفيضة.

[٣] هذا حديث آخر ذكره المحدّث المجلسيّ ﵀ في «البحار»(٣)، وأصله هكذا: عن ميسر بن عبدالعزيز، قال: قال أبو عبدالله ﵇: «حديث يأخذه صادق عن صادق خير من الدنيا وما فيها»(٤).

ومنها: ما ورد عن «الكشّيّ»

[٤] هذا الحديث الشريف ذكره الشيخ الحرّ العامليّ ﵀ في موضعين(٥).

[٥] هو: الشيخ الجليل أبو عمرو محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّيّ ﵀ من

---

(١) قلائد الفرائد ١: ١٩٤.

(٢) انظر: مجمع البحرين، مادّة «صدق»، وفيه: «الصدق خلاف الكذب، وهو مطابقة الخبر لما في نفس الأمر ...، وقد صدق في الحديث فهو صادق ...».

(٣) بحار الأنوار ٢: ١٥٠، الحديث ٢٦.

(٤) مستدرك الوسائل ١٧: ٢٩٨ و٢٩٩، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٣.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ١: ٢٦، الباب ٢ من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث ٢٢، و١٨: ١٠٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٠.

من أنّه ورد توقيعٌ[١] ....

علماء النصف الأوّل من القرن الرابع، عنونه الشيخ الطوسيّ ﷺ في «الفهرست» قائلاً: «ثقة بصير بالأخبار وبالرجال، حَسَن الاعتقاد، وله كتاب الرجال...»(١).

كان فقيهاً، عارفاً بالأخبار والرجال، ورعاً، جليل القدر، صاحب أحد الأُصول الرجاليّة، والتفصيل في محلّه(٢).

[١] «التوقيع» هو: أن يروي مَن شاهد الحجّة ـ عجّل الله تعالى فرجه الشريف ـ وكلّمه مكتوباً كتبه الحجّة عليه السلام بخطّه الشريف مع توقيعه في آخره، وعليه فيمكن إطلاق «المكاتبة» عليه، والتفصيل في محلّه(٣).

وقد خصّ الشيخ الصدوق ﷺ المتوفّى سنة ٣٨٥ هـ في كتابه «كمال الدين وتمام النعمة» الباب (١٣) بذكر التوقيعات الواردة عن القائم عليه السلام، وفيه ٥٢ مورداً(٤).

وذكر أيضاً شيخ الطائفة الطوسيّ ﷺ المتوفّى سنة ٤٦٠ هـ في كتابه «الغيبة» التوقيعات الواردة من الإمام عليه السلام بقوله: «وأمّا ما ظهر من جهته عليه السلام من التوقيعات

(١) فهرست كتب الشيعة وأُصولهم: ٤٠٣، الرقم ٦١٥.

(٢) انظر ترجمته في: رجال النجاشيّ: ٣٧٢، الرقم ١٠١٨، ومنتهى المقال ٦: ١٤٤، الرقم ٢٨٠٥، وتأسيس الشيعة: ٢٦٤، ومعجم رجال الحديث ١٨: ٦٧، الرقم ١١٤٥٩، وقاموس الرجال ٩: ٤٨٦، الرقم ٧١٢٠.

(٣) قال الميرداماد ﷺ في الرواشح السماويّة: ٢٤٢: «رواية المكاتبة: وهي أن يروي آخر طبقات الإسناد الحديث عن توقيع المعصوم مكتوباً بخطّه عليه السلام المعلوم عنده جزماً...»، وانظر أيضاً: نهاية الدراية: ١٧٠.

(٤) انظر: كمال الدين وتمام النعمة (١ ـ ٢): ٥٠٩ ـ ٥٤٩.

على القاسم بن العلاء [١]، وفيه: «إنّهُ لا عُذرَ لأحدٍ من موالينا في التّشكيك فيما يرويه عَنّا ثقاتنا؛ قد عَلِموا [٢] أنّا نفاوضُهُم [٣] سِرَّنا ونَحمِلُهُ [٤] إليهِم» [٥]. . . . .

فكثيرة نذكر طرفاً منها...»(١).

[١] قال السيّد الخوئيّ ﷺ: «القاسم بن العلاء: من أهل آذربايجان، من وكلاء الناحية، وممّن رأى الحجّة ـ سلام الله عليه ـ ووقف على معجزته، ذكره الصدوق ﷺ في «كمال الدين»(٢)، وهو من مشايخ الكلينيّ ﷺ، ذكره مترحّماً عليه(٣)...»(٤)، والتفصيل في محلّه(٥).

[٢] الضمير الفاعليّ يعود إلى «موالينا».

[٣] أي: نُلقي ثقاتنا.

[٤] أي: نحمل السرّ إلى ثقاتنا.

[٥] هذا الحديث الشريف نقله الكشّيّ ﷺ في رجاله(٦).

ووجه دلالة الحديث المذكور على المطلوب هو: أنّ موالينا بعد علمهم بأنّ أسرارنا فوّضناها وحملناها إلى ثقاتنا لا يجوز لهم الردّ عليهم؛ لأنّه في حكم الردّ علينا.

---

(١) كتاب الغيبة: ٢٨٥ وما بعده.

(٢) انظر: كمال الدين وتمام النعمة (١ ـ ٢): ٤٧٠، الباب ١١، الحديث ١٦، وانظر أيضاً: كتاب الغيبة: ٣١٠، الحديث ٢٦٣.

(٣) انظر: الكافي ١: ١٩٨، الحديث الأوّل، و٥١٩، الحديث ٩.

(٤) معجم رجال الحديث ١٥: ٣٥ و٣٦، الرقم ٩٥٤٣.

(٥) انظر ترجمته في: منهج المقال ٨: ٣٦٦، الرقم ٤٦٠٨، والتعليقة (١٦١٢)، ومنتهى المقال ٥: ٢٢٧، الرقم ٢٣١٦، وقاموس الرجال ٨: ٤٨١، الرقم ٦٠٠٦.

(٦) انظر: اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ) ٤٤٤، الرقم ٣٣٧، الحديث ١٠٢٠.

ومثل مرفوعة الكنانيّ [١]، ....

ومنها: ما ورد في مرفوعة «الكنانيّ»

[١] اسمه: إبراهيم بن نعيم العَبديّ، الفقيه أبو الصباح الكنانيّ، نزل فيهم فنُسب إليهم.

روى عن أبي جعفر الباقر عليه السلام حديثاً يسيراً، وروى عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام وأكثر عنه، وكان أبو عبدالله عليه السلام يسمّيه الميزان لثقته، وروى عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام.

وكان من ثقات المحدّثين، وأعلام الفقهاء المأخوذ عنهم الحلال والحرام.

وقد وقع في إسناد كثير من الروايات عن أئمّة العترة الطاهرة عليهم السلام تبلغ ثلاثمائة وعشرة موارد في الكتب الأربعة، روى جُلّها عن الإمام الصادق عليه السلام.

مات بعد السبعين والمائة، وهو نيّف وسبعون سنة، قاله ابن داود، والتفصيل في محلّه(١).

لا يخفى أنّ المضبوط في «الكافي» و «الوسائل»: «الكناسيّ»(٢) بدلاً عن «الكنانيّ».

---

(١) انظر ترجمته في: اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ): ٢٩٤، الرقم ١٧٩، ورجال ابن داود (القسم الأوّل): ٣٤، الرقم ٤٢، ووسائل الشيعة ٢٠: ١٢٣، الرقم ٤٨، ومنتهى المقال ١: ٢١١، الرقم ٩٠، وتنقيح المقال ٥: ٥١، الرقم ٦١٥، ومعجم رجال الحديث ١: ٢٨٦، الرقم ٣٢٩، وقاموس الرجال ١: ٣٢٣، الرقم ٢٣٢.

(٢) انظر: الكافي ٨: ١٧٨، الحديث ٢٠١، ووسائل الشيعة ١٨: ٦٤، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٥.

عن الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجعَل لَهُ مَخرَجاً وَيَرزُقهُ مِنْ حَيثُ لا يَحتَسِبُ﴾، قال: «هؤلاء قَومٌ من شيعتنا ضُعَفاء، وليس عندَهُمْ ما يَتَحَمّلونَ[١] بِهِ إلينا فَيَسمعونَ حَديثنا وَيُفَتِّشون[٢] من عِلمِنا، فَيَرحَلُ قَومٌ فَوقَهُم[٣] وَيُنفِقونَ أموالَهُمْ وَيُتعِبونَ أبدانَهُمْ حَتَّى يَدخُلوا علينا وَيَسمَعوا حَدِيثَنا فَيَنقُلوا إليهم[٤]، فَيَعيه[٥] أُولئكَ وَيُضَيِّعُهُ هؤلاء[٦]، ....

[١] يعني: ليس لفقراء الشيعة التمكّن للسفر حتّى يصلوا إلينا ويسمعوا كلامنا، خلافاً للأغنياء المتمكّنين من ذلك.

ولا يخفى أنّ المضبوط في بعض النسخ هو «يحتملون» بدلاً عن «يتحمّلون»(١).

[٢] المضبوط في «الكافي» و«الوسائل» و«البحار»: «يقتبسون» بدلاً عن «يفتّشون»(٢).

[٣] إشارة إلى الأغنياء من الشيعة المتمكّنين من السفر والوصول إلى الإمام المعصوم عليه السلام.

[٤] أي: ينقلوا الحديث إلى ضعفاء شيعتنا.

[٥] أي: يأخذ الحديث أُولئك الضعفاء ويعملوا به.

[٦] أي: يترك الحديث ولا يعمل به أُولئك القوم (الأغنياء) الذين ارتحلوا حتّى يصلوا إلينا.

والمقصود هو: أنّ الأغنياء المتمكّنين من السفر بعد مراجعتهم إلى أوطانهم ينقلون إلى ضعفاء الشيعة، فيأخذه المنقول إليهم (الضعفاء) ويعملون به ويتركه

(١) انظر: الرسائل المحشّى: ٨٧.

(٢) انظر مصادر الحديث الآتية.

فأُولئكَ الَّذينَ يَجعلُ الله لهُم مَخرَجاً وَيَرزُقُهُم من حَيثُ لا يَحتَسِبونَ»[١].

دلّ على جواز العمل بالخبر وإن نقله من يُضيّعُهُ ولا يعملُ به[٢].

ومنها[٣]: الأخبار الكثيرة التي يظهر من مجموعها جواز العمل بخبر الواحد[٤]

الناقلون (الأغنياء) ولا يعملون به.

[١] هذا الحديث الشريف نقله الكلينيّ ﵀ في الروضة، والشيخ الحرّ العامليّ ﵀، والمحدّث المجلسيّ ﵀(١).

[٢] إشارة إلى وجه دلالة الحديث المذكور على المطلوب في المقام ـ أعني: حجّيّة خبر الواحد الثقة.

وحاصله: أنّ الحديث الشريف دلّ على أنّ المناط في حجّيّة الخبر هو الوثاقة من ناحية اللسان وأنّ حجّيّة خبر الثقة كانت أمراً مفروغاً عنه.

الطائفة الرابعة: الأخبار الدالّة على جواز العمل بخبر الواحد

[٣] شروع في بيان الطائفة الأخيرة من الطوائف الأربع الدالّة بظاهرها على حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ.

تقريب الاستدلال بالطائفة الرابعة

[٤] اعلم أنّ المصنّف ﵀ سيذكر ذيل هذه الطائفة عدّة روايات على ألسِنَة مختلفة، قسم منها تأمر بحفظ الحديث، وقسمٌ آخر تدلّ على ضبط الحديث

---

(١) انظر: الكافي ٨: ١٧٨ و ١٧٩، الحديث ٢٠١، ووسائل الشيعة ١٨: ٦٤، باب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٥، وفيهما: «مرفوعة الكناسيّ»، وبحار الأنوار ٧٠: ٢٨١.

وإن كان في دلالة كلّ واحدٍ[١] ....

والاهتمام بشأنه، وقسم ثالث تدلّ على الترغيب في مذاكرة الحديث والأمر بكتابته، وقسم رابع تدلّ على جواز نقل الحديث بالمعنى، وقسم خامس تدلّ على كثرة الكذّابين على الرسول ﷺ والأئمّة عليهم السلام.

والمستفاد من مجموع هذه الروايات أنّ الشارع يرغّب ويشجّع الأُمّة على نقل الرواية وإبلاغ ما في كتب الشيعة، وهذا يدلّ على حجّيّة خبر المخبر ولزوم قبول خبره، وإلّا فلا معنى للترغيب والتشجيع، ولا نعني من حجّيّة خبر الواحد الثقة إلّا هذا.

وبعبارةٍ أُخرى: إنّ الهدف الأساسيّ من مدح الشارع وترغيبه على حفظ الحديث ومذاكرته وكتابته وغيرها هو نقل الخبر الصحيح، وهذا الأمر يتوقّف على حجّيّة الخبر وقبوله وجواز العمل به؛ إذ لو لم يكن نقله حجّة لكان المدح والترغيب لغواً، وعليه فالروايات المذكورة في الطائفة الرابعة تدلّ بمجموعها على حجّيّة خبر الواحد وإن كان مجرّداً عن القرائن العلميّة ـ كما سيصرّح به المصنّف رحمه الله في ما بعد بقوله: «إلى غير ذلك من الأخبار التي يستفاد من مجموعها رضا الأئمّة عليهم السلام بالعمل بالخبر، وإن لم يفد القطع»(١).

[١] أي: لا يستفاد من كلّ واحد واحد من الأخبار المذكورة في الطائفة الرابعة حجّيّة خبر الواحد وجواز العمل به، بخلاف الأخبار المذكورة في الطوائف الثلاث السابقة؛ حيث إنّك قد عرفت دلالة كلّ واحد واحد منها وكيفيّة الاستدلال بها على حجّيّة الخبر.

---

(١) فرائد الأُصول ١: ٣٠٩.

على ذلك[١] نظرٌ[٢].

مثل النبويّ المستفيض[٣] بل المتواتر[٤]: ....

---

[١] أي: جواز العمل بخبر الواحد.

[٢] ووجه النظر: احتمال أن يكون ترغيب الشارع على الحفظ وغيره لأجل أن يكثر نقل الحديث حتّى يبلغ حدّ التواتر، أو يوجب العلم ـ كما صرّح به صاحب «الأوثق» ﷺ بقوله: «إذ يحتمل أن يكون الغرض من حفظ الأخبار ومذاكرتها وبثّها وكتابتها هو: العمل بها عند حصول التواتر فيها لا مطلقاً»(١).

منها: ما ورد في مَن حفظ أربعين حديثاً

[٣] المراد من «الخبر المستفيض» هو: الحديث الذي زادت رواته على ثلاثة في كلّ مرتبة، وقد تقدّم البحث فيه(٢).

[٤] لا يخفى أنّ «التواتر» و «الاستفاضة» في الحديث المذكور ادّعاهما المحدّث المجلسيّ ﷺ(٣).

والظاهر أنّ المقصود من التواتر في المقام هو: «التواتر المعنويّ»، كما صرّح

---

(١) أوثق الوسائل ٢: ١٧٩ (١٦٣).

(٢) انظر الصفحة ١١٢، ذيل عنوان «ومنها: ما ورد في المحاسن».

(٣) انظر: بحار الأنوار ٢: ١٥٦، الحديث ٨ و٩ و١٠، والمناسب هنا نقل كلام العلّامة المجلسيّ ﷺ في أربعينه؛ فإنّه قال: «هذا المضمون ـ أي: ترتّب الثواب على حفظ أربعين حديثاً، أو درايته، أو نقله وروايته، أو كتابته ـ مستفيض من طريق الخاصّ والعامّ، بل هو متواتر بالمعنى، ويدلّ على كمال الفضل لرواية الحديث وحفظه وضبطه ونسخه والتدبّر فيه ...» (كتاب الأربعين: ١٠).

به المحدّث المجلسيّ ﷺ بقوله: «بل هو متواتر بالمعنى...»(١).

اعلم أنّ المراد من «الخبر المتواتر» هو: خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه، والتواتر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: «التواتر اللفظيّ»، وهو: أن يتواتر الخبر باللفظ واتّحدت ألفاظ المخبرين، ومثاله الواضح قوله ﷺ: «من كنت مولاه فهذا عليٌّ مولاه»، وقوله ﷺ: «إنّي تارك فيكم الثقلين...»(٢).

وثانيها: «التواتر المعنويّ»، وهو: ما إذا تكثّرت الأخبار في الوقائع وتعدّدت ألفاظ المخبرين في أخبارهم، لكن اشتمل كلٌّ منها على معنى مشترك بينها، وذلك كزهد أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام وشجاعته.

وثالثها: «التواتر الإجماليّ»، وهو: ما وردت أخبار متضافرة تشتمل على مضامين وحيثيّات مختلفة مع العلم والقطع إجمالاً بصدور بعضها عن المعصوم عليه السلام ـ كروايات الواردة في حجّيّة خبر الواحد الثقة ـ، وقد تقدّم توضيح خبر المتواتر وأقسامه الثلاثة(٣).

قال المحقّق التنكابنيّ ﷺ: «قد وردت الرواية المزبورة بطرق مختلفة وألفاظ متكثّرة عن النبيّ ﷺ والإمام عليه السلام؛ ففي «الوسائل» عن «روضة الواعظين» قال:

---

(١) كتاب الأربعين: ١٠، ذيل الحديث الأوّل.

(٢) تقدّم تخريج الحديثين المذكورين في الجزء الثالث: ٤٥١، الهامش (٣).

(٣) انظر الجزء الثاني: ٤٦٥، والجزء الثالث: ٤٥١ ـ ٤٥٣، ذيل عنوان «٢ ـ خبر المتواتر وبيان أقسامه».

قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «من حفظ من أُمّتي أربعين حديثاً من السنّة كنت له شفيعاً يوم القيامة»، وعن الشهيد رحمه الله في «الأربعين» عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «من حفظ على أُمّتي أربعين حديثاً ينتفعون بها بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً»، وعن «الخصال» عن ابن عبّاس عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «من حفظ على أُمّتي أربعين حديثاً من السنّة كنت له شفيعاً يوم القيامة»، وعن «الخصال» أيضاً عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من حفظ عنّي من أُمّتي أربعين حديثاً في أمر دينه يريد به وجه الله والدار الآخرة بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً»، وعن «الخصال» عن أبي عبدالله عليه السلام، يقول: «من حفظ عنّا أربعين حديثاً من أحاديثنا في الحلال والحرام بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً ولم يعذّبه»، وعن «الخصال» عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى إلى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام وكان فيما أوصى به أن قال له: «يا عليّ، من حفظ من أُمّتي أربعين حديثاً يطلب بذلك وجه الله عزّوجلّ والدار الآخرة حشره الله يوم القيامة مع النبيّين والصدّيقين والشهداء والصالحين، وحَسُنَ أُولئك رفيقاً»...»[1].

(١) إيضاح الفرائد ١: ٣٧٤ و٣٧٥، والحديث الأخير له تتمّة ذكره الشيخ الصدوق والعلّامة المجلسيّ قدس سرهما بتمامه هكذا: «فقال عليّ عليه السلام: يا رسول الله، أخبرني ما هذه الأحاديث؟ فقال صلى الله عليه وآله: أن تؤمن بالله وحده لا شريك له وتعبده ولا تعبد غيره، وتقيم الصلاة بوضوء سابغ في مواقيتها ولا تؤخّرها ـ فإنّ في تأخيرها من غير علّة غضب الله عزّ وجلّ ـ، وتؤدّي الزكاة، وتصوم شهر رمضان، وتحجّ البيت إذا كان لك مال وكنت مستطيعاً، وأن لا تعقّ والديك، ولا تأكل مال اليتيم ظلماً، ولا تأكل الربا، ولا تشرب الخمر ولا شيئاً من الأشربة ←

← المسكرة، ولا تزني، ولا تلوط، ولا تمشي بالنميمة، ولا تحلف بالله كذباً، ولا تسرق، ولا تشهد شهادة الزور لأحد ـ قريباً كان أو بعيداً ـ، وأن تقبل الحقّ ممّن جاء به ـ صغيراً كان أو كبيراً ـ، وأن لا تركن إلى ظالم وإن كان حميماً قريباً، وأن لا تعمل بالهوى، ولا تقذف المحصنة، ولا ترائي ـ فإنّ أيسر الريا شرك بالله عزّ وجلّ ـ، وأن لا تقول لقصير: يا قصير، ولا لطويل: يا طويل، تريد بذلك عيبه، وأن لا تسخر من أحد من خلق الله، وأن تصبر على البلاء والمصيبة، وأن تشكر نعم الله التي أنعم بها عليك، وأن لا تأمن عقاب الله على ذنب تصيبه، وأن لا تقنط من رحمة الله، وأن تتوب إلى الله عزّوجلّ من ذنوبك ـ فإنّ التائب من ذنوبه كمن لا ذنب له ـ، وأن لا تصرّ على الذنوب مع الاستغفار فتكون كالمستهزئ بالله وآياته ورسله، وأن تعلم أنّ ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأنّ ما أخطاك لم يكن ليصيبك، وأن لا تطلب سخط الخالق برضى المخلوق، وأن لا تؤثر الدنيا على الآخرة ـ لأنّ الدنيا فانية والآخرة باقية ـ، وأن لا تبخل على إخوانك بما تقدر عليه، وأن تكون سريرتك كعلانيتك، وأن لا تكون علانيتك حسنة وسريرتك قبيحة ـ فإن فعلت ذلك كنت من المنافقين ـ، وأن لا تكذب وأن لا تخالط الكذّابين، وأن لا تغضب إذا سمعت حقّاً، وأن تؤدّب نفسك وأهلك وولدك وجيرانك على حسب الطاقة، وأن تعمل بما علمت، ولا تعاملنّ أحداً من خلق الله عزّوجلّ إلّا بالحقّ، وأن تكون سَهلاً للقريب والبعيد، وأن لا تكون جبّاراً عَنيداً، وأن تكثّر من التسبيح والتهليل والدعاء وذكر الموت وما بعده من القيامة والجنّة والنار، وأن تكثّر من قراءة القرآن وتعمل بما فيه، وأن تستغنم البرّ والكرامة بالمؤمنين والمؤمنات، وأن تنظر إلى كلّ ما لا ترضى فعله لنفسك فلا تفعله بأحد من المؤمنين، ولا تملّ من فعل الخير، وأن لا تثقل على أحد وأن لا تمنّ على أحد، إذا أنعمت عليه، وأن تكون الدنيا عندك سجناً حتّى يجعل الله لك جنّة.

فهذه أربعون حديثاً من استقام عليها وحفظها عنّي من أُمّتي دخل الجنّة برحمة الله، وكان من أفضل الناس وأحبّهم إلى الله عزّوجلّ بعد النبيّين والوصيّين، وحشره الله يوم القيامة مع النبيّين والصدّيقين والشهداء والصالحين، وحسن أُولئك رفيقاً» (الخصال: ٥٩٢ و٥٩٣ (أبواب الأربعين وما فوقه)، وكتاب الأربعين: ٩ و١٠، الحديث الأوّل).

«إنّه مَن حَفِظَ على أُمّتي أربعين حديثاً بَعَثَه الله فقيهاً عالماً يوم القيامَةِ»[١].

قال شيخنا البهائيّ ﷺ في أوّل أربعينه: إنّ دلالة هذا الخبر على حجّيّة خبر الواحد لا يَقصُرُ عن دلالة آية النفر[٢].

---

[١] هذا الحديث ذكره الشيخ الحرّ العامليّ ﷺ(١)، وتقريب الاستدلال به على حجّيّة خبر الواحد الثقة هو: أنّ ترغيب الشارع على حفظ الحديث يكشف عن حجّيّة نقله.

لكن قد عرفت سابقاً أنّ المصنّف ﷺ قد ردّ الاستدلال به بقوله: «لأنّ الاستدلال بالحديث المذكور ضعيف جدّاً»(٢).

وقد ذكرنا هناك(٣) وجه الضعف، وهو: احتمال كون وجوب القبول مشروطاً بحصول العلم من طريق التواتر؛ بمعنى: أنّ المدح لحفّاظ الحديث يكشف عن ترغيب الشارع وحثّه على نقل الحديث حتّى يحصل التواتر بكثرة الناقلين، وعليه فلا يكون الحديث دليلاً على حجّيّة خبر الواحد.

لكن لا يخفى أنّ الضعف من هذه الجهة عند المصنّف ﷺ لا يستلزم كونه كذلك عند الشيخ البهائيّ ﷺ، كما يلي توضيحه.

[٢] هذا بعينه ذكره المصنّف ﷺ سابقاً بمناسبة الاستدلال بآية النفر على حجّيّة خبر الواحد، وأشار إليه بقوله: «وكأنّ فيه(٤) إشارة إلى ضعف الاستدلال

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٨: ٥٣ و٥٤ و٦٦ و٦٧ و٦٨، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥ و٦ و٥٤ و٥٨ و٥٩ و٦٠ و٦٢.

(٢) فرائد الأُصول ١: ٢٨٦.

(٣) انظر الجزء الرابع: ٤٩٨.

(٤) أي: في كلام الشيخ البهائيّ ﷺ.

بها[١]»[٢]؛ يعني: كما أنّ النبويّ المذكور لا دلالة فيه على حجّيّة الخبر كذلك الآية المباركة لا دلالة فيها على حجّيّة الخبر.

لكن لا يخفى أنّ ما استفاده المصنّف ﷺ لا ينطبق على كلام الشيخ البهائيّ ﷺ، ولذا قد اعترض بعض المحشّين ﷺ على ما قاله المصنّف ﷺ؛ فإنّه قال: «لا يخفى أنّ هذا الكلام[٣] من الشيخ ﷺ لا إشارة فيه إلى ضعف الاستدلال بالآية؛ لأنّ مختاره حجّيّة أخبار الآحاد مستدلاً بظواهر الآيات التي منها هذه الآية[٤] ـ كما صرّح به في «الزبدة» ـ، فهو ﷺ بتلك المقالة يريد تقوية دلالة رواية الحفظ على المدّعى، لا تضعيف دلالة الآية عليه، وضعف الاستدلال بالرواية عند المصنّف لا يوجب توهّم الإشارة المذكورة منه...»[٥].

والمناسب هنا نقل كلام الشيخ البهائيّ ﷺ ليعلم ورود الاعتراض على المصنّف ﷺ؛ فإنّه قال: «هذا الحديث مستفيض بين الخاصّة والعامّة، بل قال بعضهم بتواتره، فإن ثبت[٦] أمكن الاستدلال به على أنّ خبر الواحد حجّة، ولم أجد أحداً استدلّ به على هذا المطلب، وظنّي أنّ الاستدلال به على ذلك ليس

---

(١) أي: بآية النفر.

(٢) فرائد الأُصول ١: ٢٨٦.

(٣) أي: قوله: «إنّ الاستدلال بالنبويّ المشهور... لا يقصر عن الاستدلال عليها بهذه الآية».

(٤) أي: آية النفر.

(٥) تسديد القواعد: ٢٤٠.

(٦) أي: التواتر.

ومثل الأخبار الكثيرة الواردة في الترغيب في الرواية والحثّ عليها، وإبلاغ ما في كتب الشيعة[١]، ....

أدون من الاستدلال بآية ﴿فَلَوْلا نَفَرَ﴾[١]...»[٢].

وقد قرّر ذلك صاحب «الأوثق» رحمه الله بقوله: «وتقريره أن يقال: إنّ أسماء الشرط[٣] من صيغ العموم، فقوله: «مَن حفظ» في قوّة «كلّ شخص» ـ سواء كان ذلك الشخص منفرداً بالحفظ، أو كان له فيه مشارك؛ بلغوا حدّ التواتر أو لا ـ، وقد قال عليه السلام: «ممّا يحتاجون إليه في أمر دينهم»، فقد أثبت احتياجهم إليه في أمر دينهم، ولو لم يكن حجّة لما احتاجت الأُمّة إليه، بل كان وجوده[٤] كعدمه»[٥]، وقد تقدّم توضيح ذلك مفصّلاً[٦].

ومنها: ما ورد في نقل الرواية

[١] ومن جملة الأخبار الدالّة على جواز العمل بخبر الواحد الثقة الأخبار الواردة في الحثّ على نقل الرواية وإبلاغ ما في كتب الشيعة.

وقد عرفت بيان تقريب الاستدلال بها على حجّيّة خبر الواحد الثقة، وحاصله:

---

(١) التوبة: ١٢٢.

(٢) الأربعون حديثاً (للشيخ البهائيّ رحمه الله): ٧١، ذيل الحديث الأوّل، تحت عنوان «تذكرة: الاستدلال بالحديث المذكور على حجّيّة الخبر الواحد».

(٣) إشارة إلى كلمة «مَن».

(٤) أي: حفظ الخبر.

(٥) أوثق الوسائل ٢: ١٨٢ (١٦٤).

(٦) انظر الجزء الرابع: ٤٩٧ ـ ٤٩٩.

مثل ما ورد في شأن الكتب التي دفنوها لشدّة التقيّة، فقال عليه السلام: «حَدِّثُوا بها؛ فإنَّها حَقٌّ»[١].

ومثل ما ورد في مذاكرة الحديث والأمر بكتابته[٢]، مثل قوله [عليه السلام] للراوي: «أُكتُب وَبُثّ عِلمَكَ في بَني عَمِّكَ؛ فإنّه يأتي زمانٌ هرج لا يأنسون إلّا بكُتُبهم»[٣].

أنّ الإبلاغ يستلزم القبول؛ إذ لو لم يكن الخبر حجّة لكان الترغيب والحثّ على نقل الرواية لغواً.

[١] هذا الحديث رواه المحدّث الكليني رحمه الله في «الكافي» عن محمّد بن الحسن بن أبي خالد شينولة، قال: «قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك، إنّ مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، وكانت التقيّة شديدة، فكتموا كتبهم ولم تُرو عنهم، فلمّا ماتوا صارت الكتب إلينا، فقال عليه السلام: «حدّثوا بها، فإنّها حقّ»(١).

وذكره أيضاً الشيخ الحرّ العامليّ رحمه الله في «الوسائل»(٢).

ومنها: ما ورد في مذاكرة الحديث وكتابته

[٢] ومن جملة أخبار الطائفة الرابعة الأخبار الواردة في الاهتمام بشأن الحديث، وتقريب الاستدلال بها بمثل ما مرّ آنفاً، فلا نعيد.

[٣] أصل الحديث هكذا: عن المفضّل بن عمر، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: **«أُكتب وبثّ علمك في اخوانك، فإن متّ فأُورث كتبك بنيك؛ فإنّه يأتي على**

---

(١) الكافي ١: ٥٣، الحديث ١٥ (باب رواية الكتب والحديث).

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ٥٨، باب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٧.

وما ورد في ترخيص النقل بالمعنى [١].

الناس زمان هرجٍ لا يأنسون فيه إلّا بكتبهم »(١).

وفي بعض كلامهم قال عليه السلام: « أعربوا حديثنا؛ فإنّا قوم فصحاء »(٢).

ومنها: ما ورد في ترخيص النقل بالمعنى

[١] اعلم أنّ الراويّ للحديث تارة: ينقل كلام الإمام عليه السلام بلفظه ونصّه ـ ويسمّى حينئذٍ بـ« النقل باللفظ » ـ، وأُخرى: لم ينقل نصّ كلام الإمام عليه السلام، بل ينقله بألفاظ أُخر مع حفظ المضمون ويكتفي بنقل معناه ـ ويسمّى هذا بـ« النقل بالمعنى » ـ، والمشهور على جوازه(٣)، ويدلّ عليه رواية محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أسمع الحديث منك، فأزيدُ وأنقص؟ قال عليه السلام: « إن كنت تريد معانيه فلا بأس »(٤).

وتقريب الاستدلال بها: أنّ الترخيص الوارد من الإمام عليه السلام يدلّ على حجّيّة خبر الراوي للحديث ووجوب قبوله.

---

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٥٦، باب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٨.

(٢) الكافي ١: ٥٢، الحديث ١٣ (باب رواية الكتب والحديث)، ووسائل الشيعة ١٨: ٥٨، باب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٥.

(٣) انظر على سبيل المثال: الرعاية في علم الدراية: ٣١٠ ـ ٣١٥، ومقباس الهداية في علم الدراية ٣: ٢٢٧ ـ ٢٥٨ عند قوله: « وإنّما وقع الخلاف في أنّ العالم بذلك كلّه هل يجوز له النقل بالمعنى أم لا، على أقوال: ... ».

(٤) الكافي ١: ٥١، الحديث ٢ (باب رواية الكتب والحديث)، ووسائل الشيعة ١٨: ٥٤، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.

وما ورد مستفيضاً بل متواتراً[١]، من قولهم عليهم السلام: «إعرفوا مَنازلَ الرجال منّا بقَدر روايتهم عَنّا»[٢].

وما ورد[٣] ....

ومنها: ما ورد في منزلة الرواة

[١] ومن جملة الطائفة الرابعة الأخبار الواردة في منزلة الرواة، وقد تقدّم معنى خبر «المستفيض» و «المتواتر»(١).

[٢] المضبوط في الحديث «على قدر رواياتهم عَنّا»(٢)، والمضبوط في موضعين آخرين: «الناس» بدلاً عن «الرجال»(٣).

والحديث الشريف المذكور يدلّ على قبول الروايات المرويّة عن هؤلاء الرجال، ولا نعني من حجّيّة خبر الواحد إلّا هذا.

ومنها: ما ورد في كثرة الكذّابين

[٣] اعلم أنّه وردت روايات كثيرة على وجود الكذّابين ووضع الأحاديث المكذوبة على الرسول صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام، سيذكر المصنّف رحمه الله عدّة منها.

ووجه دلالة هذه الأخبار على المقصود في المقام ـ أعني: حجّيّة خبر الواحد

---

(١) انظر الصفحة ١١٢ و ١٢٠، ذيل عنوان «ومنها: ما ورد في المحاسن» و «منها: ما ورد في من حفظ أربعين حديثاً».

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ١٠٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤١.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١٨: ٥٤، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٧، وأيضاً: ٩٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣.

من قولهم عليهم السلام: «لِكُلِّ رَجُلٍ مِنّا مَن يَكذبُ عليه»[١].

وقوله صلى الله عليه وآله: «ستكثُرُ بَعدي القالَة[٢]، وإنّ مَن كذَبَ عَليَّ فليتبوَّأ مَقعَدَهُ مِن النَّار»[٣].

ووجوب قبوله ـ هو أنّ المستفاد منها أنّ الخبر إن كان راويه ثقة في اللسان فيكون خبره حجّة ومقبولاً عند المسلمين، وهو المطلوب.

وسيذكر المصنّف رحمه الله وجه الدلالة بقوله: «فإنّ بناء المسلمين لو كان على الاقتصار على المتواترات لم يكثر القالة والكذّابة...»(١).

[١] لم نقف على هذا الحديث في المجامع والكتب الحديثيّة، ورواه المحقّق رحمه الله في «المعتبر» مرسلاً عن الصادق عليه السلام(٢).

نعم، ذكره المحقّق المامقانيّ رحمه الله في «تنقيح المقال» هكذا: «وعن الصادق عليه السلام: «إنّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنّا رَجُلاً يَكذبُ عليه»(٣).

[٢] «القالة» جمع «قائل»، نظير «الباعة» جمع «بائع»، و «القادة» جمع «قائد»، و «الساسة» جمع «سائس».

[٣] هذا الحديث أيضاً لم نقف عليه في الكتب الروائيّة. نعم، رواه المحقّق رحمه الله في «المعتبر» مرسلاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله(٤)، وورد قريب منه في «الوسائل»(٥).

---

(١) فرائد الأُصول ١: ٣٠٩.

(٢) انظر: المعتبر ١: ٢٩.

(٣) انظر: الفوائد الرجاليّة من تنقيح المقال ١: ٦٥.

(٤) انظر: المعتبر ١: ٢٩.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ١٨: ١٥٣، الباب ١٤ من أبواب صفات القاضي، ضمن الحديث الأوّل.

وقول أبي عبد الله عليه السلام: «إنّا أهلُ بَيتٍ صِدّيقون[١]، لا نخلو مِن كذّاب يَكذِبُ عَلينا ...».

وقوله عليه السلام: «إنّ الناس أُولِعُوا[٢] بالكذب عَلينا، كأنّ الله افترض عليهم ولا يريدُ منهم غيرَه».

وقوله عليه السلام: «لِكُلٍّ منّا مَن يَكذبُ عليه»[٣].

فإنّ[٤] ....

نعم، ذكره المحدّث المجلسيّ رحمه الله في موضعين من «البحار» هكذا: «قد كثرت عليَّ الكذابة وستكثر، فمن كذب عليَّ متعمِّداً فليتبوَّء معقده من النار ...»(١).

[١] المضبوط في موضعين من «البحار»: «إنّا أهل بيت صادقون ...»(٢).

[٢] أي: إنّهم وقعوا في الحرص والولع، وهذا ذيل حديث مفصّل(٣)، سيذكره المصنّف رحمه الله بتمامه في ما بعد(٤).

[٣] هذا الحديث ـ كما مرّ آنفاً ـ لم نعثر عليه في الكتب الروائيّة، ولعلّه منقول بالمعنى.

[٤] «الفاء» للتعليل، والجملة برمّتها بيان لتقريب الاستدلال بالأخبار الكثيرة الواردة في وجود الكذّابين والأخبار الكاذبة الدالّة على المطلوب في المقام، وهو

---

(١) بحار الأنوار ٢: ٢٢٥، الحديث ٢، و٢٢٨، الحديث ١٣ ضمن حديث مفصّل.

(٢) بحار الأنوار ٢: ٢١٧، الحديث ١٢، و٢٥: ٢٦٣، الحديث الأوّل.

(٣) انظر: اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ): ١٢٦، ذيل الرقم ٦٣ (زرارة بن أعين)، الحديث ٢١٦، وأيضاً: بحار الأنوار ٢: ٢٤٦، ضمن الحديث ٥٨.

(٤) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٢٥ و٣٢٦.

بناء المسلمين لو كان على الاقتصار على المتواترات[١] لم يكثر القالة والكذّابة[٢]، والاحتفاف بالقرينة القطعيّة في غاية القلّة[٣].

حجّيّة خبر الواحد الثقة وقبوله بين المسلمين.

والجملة المذكورة تتضمّن أيضاً الردّ على مذهب السيّد ﷺ وأتباعه القائلين بانحصار الحجّيّة في الأخبار المتواترة والآحاد المحفوفة بالقرائن العلميّة.

[١] إشارة إلى ما اختاره السيّد ﷺ وأتباعه من الاكتفاء بالأخبار المفيدة للعلم.

[٢] إشارة إلى وجه دلالة الأخبار الواردة في وجود الكذّابين على حجّيّة خبر الواحد الثقة، وحاصلها: أنّه لو لم يكن خبر الواحد عند المسلمين حجّة لكان جعل الأخبار الكاذبة من الكذّابين لغواً؛ إذ لم يعمل ولا يعمل بها أحد.

وبعبارةٍ أُخرى: إنّ وجود الكذّابة على الرسول ﷺ والأئمّة عليهم السلام يدلّ على أنّ المسلمين كانوا يعتمدون على خبر الواحد، وإلّا لو كان بناؤهم على الأخبار المفيدة للعلم فلم يبق داعٍ للكذبة لجعل الخبر؛ إذ لم يكن في الكذب وجه.

وعليه فقد دلّت الأخبار المذكورة على حجّيّة خبر الواحد الذي هو المقصود في هذا البحث.

[٣] هذا دفع لما اختاره السيّد وأتباعه؛ من أنّ بناء المسلمين لم يكن العمل بكلّ خبر ـ وإن لم يكن مفيداً للعلم ـ، بل كان بناؤهم على العمل بالخبر المحفوف بالقرائن المفيدة للعلم.

فدفع المصنّف ﷺ هذا بأنّ احتفاف الخبر بالقرائن العلميّة أمر نادر جدّاً.

وسيذكر المصنّف ﷺ كلام الشيخ الطوسيّ ﷺ حيث قال: «فعلم أنّ دعوى

إلى غير ذلك من الأخبار التي يستفاد من مجموعها: رضا الأئمّة عليهم السلام بالعمل بالخبر [١] وإن لم يفد القطع [٢].

القرائن في جميع ذلك(١) دعوى محالة، ومن ادّعى القرائن في جميع ما ذكرنا كان السبر بيننا وبينه، بل كان معوّلاً على ما يُعلم ضرورة خلافه...»(٢).

وبالجملة: فإنّ ما نبّه عليه النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام ـ من وجود الكذّابين وافترائهم الأخبار الكاذبة عليهم ـ أقوى شاهد على بطلان السلب الكلّيّ الذي اختاره السيّد وأتباعه من عدم حجّيّة أخبار الآحاد المجرّدة عن القرائن مطلقاً ـ كما مرّ(٣) ـ وانحصارِ الحجّيّة بالأخبار المقطوعة الصدور المفيدة للعلم.

[١] هذا بيان لتقريب الاستدلال بالطائفة الرابعة، وقد صرّح بذلك السيّد اليزديّ رحمه الله في حاشيته على «الفرائد» بقوله: «ملخّصه: أنّ الاستدلال بهذه الأخبار على حجّيّة الأخبار لا يستلزم الدور؛ لأنّا ندّعي العلم من مجموع هذه الأخبار برضا الإمام عليه السلام بالعمل بخبر الثقة مطلقاً لأجل تواتر هذا القدر المشترك بينها، والإنصاف أنّه كذلك، وهذا أقوى أدلّة حجّيّة خبر الواحد»(٤).

[٢] أي: وإن كان واحداً.

---

(١) أي: في أكثر الأحكام.

(٢) فرائد الأُصول ١: ٣١٨، وانظر أيضاً: العدّة في أُصول الفقه ١: ١٣٦.

(٣) انظر: فرائد الأُصول ١: ٢٤٠ و٢٤١ عند قوله رحمه الله: «فالمحكيّ عن السيّد والقاضي وابن زهرة والطبرسيّ وابن إدريس ـ قدّس الله أسرارهم ـ المنع ـ إلى أن قال: ـ والمقصود هنا بيان إثبات حجّيّته بالخصوص في الجملة في مقابل السلب الكلّيّ»، وقد تقدّم توضيح ذلك في الجزء الثالث: ٤٩٤، ذيل عنوان «القول بعدم حجّيّة خبر الواحد من باب الظنّ الخاصّ».

(٤) حاشية فرائد الأُصول ١: ٤٨٣ و٤٨٤.

اشتراك الطوائف الأربع دلالةً ومورداً، وافتراقها

اعلم أنّ الأخبار المذكورة في ذيل الطوائف الأربع كلّها مشتركة من حيث الدلالة ـ بمعنى: أنّها تدلّ على حجّيّة خبر الواحد الثقة ـ، إلّا أنّها تفترق من حيث المورد، ولهذا رتّب المصنّف ﷺ الأخبار المستفاد منها حجّيّة خبر الواحد الثقة بحسب موردها في طوائف أربع، وذلك ممّا يسهّل الاستدلال بها، وهي بالنحو التالي:

الطائفة الأُولى: الأخبار الواردة في بيان حكم الخبرين المتعارضين[1].

الطائفة الثانية: الأخبار الواردة في بيان إرجاع الأئمّة عليهم السلام آحاد الرواة إلى آحاد أصحابهم عليهم السلام[2].

الطائفة الثالثة: الأخبار الواردة في وجوب الرجوع إلى الرواة والثقات والعلماء[3].

الطائفة الرابعة: الأخبار الكثيرة الواردة في جواز العمل بخبر الواحد[4].

---

(١) انظر: فرائد الأُصول ١: ٢٩٧، وانظر أيضاً الصفحة ٢١، ذيل عنوان «الطائفة الأُولى: الأخبار العلاجيّة».

(٢) انظر: فرائد الأُصول ١: ٢٩٩، وانظر أيضاً الصفحة ٤٩، ذيل عنوان «الطائفة الثانية: الأخبار الواردة في إرجاع الأئمّة عليهم السلام الرواة إلى الأصحاب».

(٣) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٠١، وانظر أيضاً الصفحة ٧٢، ذيل عنوان «الطائفة الثالثة: الأخبار الآمرة بالرجوع إلى الرواة والثقات والعلماء».

(٤) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٠٧، وانظر أيضاً الصفحة ١١٨، ذيل عنوان «الطائفة الرابعة: الأخبار الدالّة على جواز العمل بخبر الواحد».

وقد ادّعى في الوسائل تواتر الأخبار بالعمل بخبر الثقة[١]، . . . .

مقتضى التواتر الإجماليّ والقدر المتيقّن منه في المقام

[١] إشارة إلى ما قاله الشيخ الحرّ العامليّ ﷺ، حيث قال في موضع: «هذا أمر وجدانيٌّ يساعده الأحاديث المتواترة في الأمر بالعمل بخبر الثقة...»(١). وقال في موضع آخر: «والحاصل: أنّ الأحاديث المتواترة دالّة على وجوب العمل بأحاديث الكتب المعتمدة ووجوب العمل بأحاديث الثقات»(٢).

ولعلّ المقصود من «التواتر» ـ كما مرّ(٣) ـ هو: «التواتر الإجماليّ»(٤) الذي هو عبارة عن ورود عدّة من الأخبار التي يعلم إجمالاً بصدور بعضها من المعصوم عليه السلام مع عدم اشتمالها على مضمون واحد، والمراد منه في المقام هو: العلم بصدور بعض الأخبار الدالّة على وجوب العمل بخبر الثقة عن الأئمّة عليهم السلام يقيناً.

وقد لاحظت كثرة الأخبار الواردة في حجّيّة خبر الواحد الثقة التي رتّبها المصنّف ﷺ على طوائف أربعة؛ فإنّها متواترة إجمالاً قطعاً مع اشتمالها على القيود والعناوين المختلفة ـ كالوثاقة والعدالة والتشيّع وغيرها.

---

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٩٣، الفائدة الثامنة.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٩٨، الفائدة التاسعة.

(٣) انظر الصفحة ١٤، ذيل عنوان «دفع الدور: إثبات حجّيّة الخبر بالأخبار المتواترة إجمالاً».

(٤) قد نبّهنا سابقاً (انظر الصفحة ١٥، الهامش ١) أنّه لابدّ أن يكون مقصود صاحب الوسائل ﷺ من «التواتر» هو «التواتر المعنويّ»، كما صرّح بذلك المحدّث المجلسيّ ﷺ بقوله: «متواتر بالمعنى لا يمكن إنكاره» (بحار الأنوار ٢: ٢٤٥، ذيل الحديث ٥٥).

إلّا أنّ القدر المتيقّن منها[١] هو خبر الثقة الذي يضعف فيه احتمال الكذب على وجهٍ لا يعتني به العقلاء[٢] ....

---

[١] أي: من الأخبار، وغرضه ﷺ الإشارة إلى مقتضى التواتر الإجماليّ المدّعى في المقام.

ومقتضاه ـ على ما يرى المصنّف ﷺ ـ الالتزام والأخذ بالقدر المتيقّن من الأخبار، وهو حجّيّة خبر الثقة.

وعلى ما يعتقده المحقّق الخراسانيّ ﷺ هو الالتزام والأخذ بالأخصّ مضموناً، وهو ما يشتمل على جميع القيود المأخوذة في الأخبار ـ من الوثاقة والعدالة والشهرة وغيرها(١).

وعليه فظهر أنّ مقتضى التواتر الإجماليّ في المقام ـ على مبنى المصنّف ﷺ ـ كان محدوداً بالوثاقة، مع أنّه على مبنى المحقّق الخراسانيّ ﷺ كان أوسع، فحجّيّة الخبر ومقبوليّته يشمل ما يكون جامعاً لجميع القيود الواردة في تلك الروايات.

ولصاحب «الأوثق» ﷺ في دلالة الأخبار المذكورة كلام طويل، فمن أراد التفصيل فليراجع إليه(٢).

[٢] الضمير المجرور الأوّل(٣) يعود إلى «خبر الثقة»، والثاني(٤) إلى الـ«احتمال»، والمقصود أنّ خبر الثقة ممّا يوجب الاطمئنان به وأنّ العقلاء

---

(١) انظر: كفاية الأُصول: ٣٠٢.

(٢) انظر: أوثق الوسائل ٢: ١٨٣ ـ ١٨٥ (١٦٤ و ١٦٥).

(٣) أي: « فيه ».

(٤) أي: « به ».

ويقبّحون التوقّف فيه لأجل ذلك الاحتمال؛ كما دلّ عليه[١] ألفاظ «الثقة»[٢] و«المأمون»[٣] و«الصادق»[٤] وغيرها[٥] الواردة في الأخبار المتقدّمة، وهي[٦] أيضاً مُنصرَف إطلاق غيرها[٧].

يلتزمون بخبر الثقة ولا يعتنون باحتمال الكذب فيه.

[١] الضمير المجرور هنا يعود إلى «القدر المتيقّن»، والمقصود أنّ الشاهد على أنّ القدر المتيقّن من الأخبار هو: خبر الثقة، وورود ألفاظ «الثقة» و«المأمون» و«الصادق» وغيرها في هذه الأخبار.

[٢] هو مَن تطمئنّ به النفس(١).

[٣] أي: من كان خبره مصوناً عن الوقوع في الندم.

[٤] هو من يُصدَّق في خبره وكان بعيداً عن الكذب؛ لأنّه يطلق على من له ملكة الصدق.

[٥] مثل «التشيّع» في قوله عليه السلام: «**لا تأخُذَنَّ معالِمَ دينك عن غير شيعتنا...**»(٢).

[٦] الضمير المؤنّث المرفوع يعود إلى «الثقة»، أي: الخبر الثقة الذي ضعف فيه احتمال الكذب.

[٧] الضمير المؤنّث المجرور يعود إلى «الأخبار»، وغرضه رحمه الله أنّ الشاهد الآخر على أنّ القدر المتيقّن من الأخبار هو: خبر الثقة انصراف الأخبار المطلقة ـ التي تدلّ على حجّيّة الخبر مطلقاً ولم يذكر فيها القيود المذكورة في الأخبار

---

(١) انظر: أقرب الموارد، مادّة «وثق».

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ١٠٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٢.

وأمّا العدالة[١]، فأكثر الأخبار المتقدّمة خاليةٌ عنها، بل في كثيرٍ منها التصريح[٢] بخلافه[٣]، مثل رواية العُدّة الآمِرة بالأخذ بما رووه عن عليٍّ عليه السلام[٤]، ....

المتقدّمة ـ إلى الأخبار المقيَّدة بـ«الثقة» و«المأمون» و«الصادق» التي يضعف فيه احتمال الكذب، وذلك من باب حمل المطلق على المقيَّد.

وهذا قد أورد عليه المحقّق الآشتيانيّ رحمه الله بقوله: «أقول: قد عرفت ما في دعوى الانصراف في الأخبار المطلقة إلى خصوص صورة إفادة الخبر الاطمئنان بصدق الراوي، بل قد عرفت منع كونه من الانصراف المفيد في صرف المطلق من كلام شيخنا قدس سره»(١).

[١] اعلم أنّ المصنّف رحمه الله بعد البحث عن صراحة الأخبار المتقدّمة في اعتبار الوثاقة في الراوي شرع من هنا في البحث عن اعتبار العدالة فيه، وأنّ الأخبار كانت صريحة باشتراطها في الراوي، أم لا؟

[٢] كان الأولى ـ بل الصواب ـ التعبير بـ«الظهور» أو «الظاهر» بدلاً عن «التصريح»، أي: بأنّ كثيراً منها ظاهر في خلافه، فافهم.

[٣] أي: التصريح بخلاف اعتبار العدالة، وغرضه رحمه الله الإشارة إلى أنّ الروايات المتقدّمة كانت صريحة في عدم اعتبار العدالة في الراوي.

[٤] أي: وممّا يدلّ على عدم اشتراط العدالة في الراوي الرواية المتقدّمة الآمرة بالأخذ بما رواه العامّة عن عليّ عليه السلام؛ فإنّهم ليسوا من العدول ـ كما هو

(١) بحر الفوائد ٢: ٢٣٦ و٢٣٧.

والواردة في كتب بني فضّال [١]، ومرفوعة الكنانيّ [٢] ....

واضح ـ، وعليه فيكفي كونُ الراوي ثقة، وعدمُ وجود المعارض من روايات الخاصّة ـ كما صرّح به المصنّف ﵀ سابقاً(١).

[١] أي: وممّا يدلّ على عدم اعتبار العدالة في الراوي الرواية المتقدّمة الدالّة على الأخذ بما رواه بنو فضّال، التي تدلّ على كفاية الوثاقة في الراوي ـ فإنّهم بعد رجوعهم عن الحقّ لم يكونوا عدولاً ـ، وهذا ما أشار إليه المصنّف ﵀ سابقاً عند قوله: «فإنّه دلّ بمورده على جواز الأخذ بكتب بني فضّال...»(٢).

وهذا قد اعترض عليه المحقّق الآشتيانيّ ﵀؛ فإنّه قال: «أقول: قد عرفت منع دلالة ما ورد في كتب بني فضّال على عدم اعتبار العدالة في زمان الرواية الذي هو محلّ الكلام في باب الرواية، كيف وكتبهم كانت مرجعاً للشيعة قبل رجوعهم عن مذهب الحقّ فتوى ورواية؟! فلابدّ أن يكونوا عدولاً قبل الرجوع، فتدبّر»(٣).

[٢] إشارة إلى الرواية المتقدّمة الواردة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾(٤)؛ فإنّها تدلّ على نفي اعتبار العدالة في الراوي الذي يُضيّع الخبر ولا يعمل به، ومن الواضح أنّه ليس بعادل، وهذا ما أشار إليه المصنّف ﵀

---

(١) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٠٢ عند قوله: «دلّ على الأخذ بروايات الشيعة وروايات العامّة مع عدم وجود المعارض من روايات الخاصّة»، وانظر الصفحة ٧٩، ذيل عنوان «ومنها: قول الإمام عليه السلام في أخذ ما رواه العامّة عن عليّ عليه السلام».

(٢) فرائد الأُصول ١: ٣٠٦، انظر الصفحة ١٠٥، ذيل عنوان «ومنها: ما نقله الحسين بن روح عن الحجّة عليه السلام».

(٣) بحر الفوائد ٢: ٢٣٧.

(٤) الطلاق: ٢.

وتاليها[١].

نعم[٢]، ....

بقوله: «دلّ على جواز العمل بالخبر وإن نقله من يُضيّعُهُ ولا يعمل به»(١).

[١] أي: ومثل تالي مرفوعة «الكنانيّ»، وغرضه ﷺ الإشارة إلى النبويّ المستفيض ـ بل المتواتر ـ: «إنّه مَن حَفِظَ على أُمّتي أربعين حديثاً بَعَثَه الله فقيهاً عالماً يوم القيامة»(٢)، حيث وعد فيه رسول الله ﷺ الجزاء لكلّ حفظة الحديث كائناً من كان ـ أي: فاسقاً وعادلاً.

لكن هذا استشكل عليه صاحب «الأوثق» ﷺ بقوله: «لا يخفى أنّه لا صراحة في تالي المرفوعة في نفي العدالة. نعم، تشمله من حيث وعد الجزاء لكلّ من حفظ أربعين حديثاً»(٣).

[٢] هذا استدراك عمّا ادّعاه آنفاً من القدر المتيقَّن.

وتوضيحه: أنّ المصنّف ﷺ بعد أن ادّعى كفاية الوثوق في الراوي مشروطاً بنفي احتمال الكذب ـ ولو كان الراوي من غير الشيعة ـ، قد اعترض عليه بمخالفة ذلك مع الروايات الدالّة على حصر أخذ معالم الدين من الشيعة، وسيجيء توجيهه بوجهين.

(١) فرائد الأُصول ١: ٣٠٧، وانظر الصفحة ١١٦، ذيل عنوان «ومنها: ما ورد في مرفوعة «الكنانيّ»».

(٢) تقدّم البحث عنه، انظر الصفحة ١٢٠ ذيل عنوان «منها: ما ورد في مَن حفظ أربعين حديثاً»، وانظر أيضاً: فرائد الأُصول ١: ٣٠٧.

(٣) أوثق الوسائل ٢: ١٨٦ (١٦٥).

في غير واحدٍ منها[١] حصر المعتمَد في أخذ معالم الدين في الشيعة[٢]، لكنّه[٣] محمول على غير الثقة[٤] أو على أخذ الفتوى[٥]؛ ....

---

[١] أي: من الأخبار، والمقصود هو: ورود أخبار كثيرة دالّة بظهورها على حصر أخذ الرواية ومعالم الدين من الشيعة، وعدم جواز ذلك من غير الشيعة، ويعبَّر عنها بـ«الأخبار المانعة»، قبال الأخبار المجوّزة الدالّة على جواز أخذ الرواية من الثقات وإن لم يكونوا من الشيعة.

[٢] إشارة إلى الحصر المستفاد من قوله ﷺ: «**لا تأخذنّ معالم دينك عن غير شيعتنا**» الدالّ بظاهره على عدم جواز الأخذ من المخالف ولو مع وثاقته في مذهبه.

[٣] الضمير يعود إلى الـ«حصر»، والمقصود هو: العدول عمّا استدركه آنفاً، فيجيب ﷺ عن الاستدراك المذكور بوجهين.

[٤] هذا إشارة إلى التوجيه الأوّل، وحاصله: أنّه لابدّ من حمل تلك الروايات على عدم اعتبار قول غير الشيعة الذي ليس بثقة، ولذا قال صاحب «الأوثق» ﷺ: «قوله ﷺ: [لكنّه محمول] أي: عدم جواز أخذ معالم الدين من غير الشيعة محمول على كون غير الشيعة من غير الثقات»(١).

[٥] هذا هو التوجيه الثاني للنهي عن الأخذ من غير الشيعة، وملخّصه: عدم جواز تقليد المخالف قطعاً وإن كان ثقةً، وعليه فلابدّ من حمل تلك الروايات على عدم اعتبار قول غير الشيعة في خصوص الفتوى، والشاهد عليه قول الإمام

---

(١) أوثق الوسائل ٢: ١٨٦ (١٦٥).

جمعاً بينها[١] وبين ما[٢] هو أكثر منها[٣]؛ وفي رواية بني فضّال شهادةٌ على هذا الجمع[٤].

العسكريّ عليه السلام: «خُذوا بما رَوَوا، وذروا ما رأوا»(١).

ولا يخفى أنّ هذا التوجيه يمكن الجمع به بين الرواية المذكورة والروايات الكثيرة الدالّة على جواز الأخذ من غير الشيعة.

[١] أي: بين الأخبار الدالّة على الحصر والمانعة عن أخذ الرواية من غير الشيعة.

[٢] أي: الأخبار المجوّزة الدالّة على جواز أخذ الرواية من الثقات، وإن لم يكونوا من الشيعة.

[٣] أي: الأخبار المجوّزة الدالّة على جواز الأخذ من غير الشيعة من الثقات أكثر من الأخبار المانعة الدالّة على الحصر.

[٤] أي: الجمع بالوجهين المذكورين بين الأخبار الدالّة على المنع والأخبار الدالّة على الجواز، والشاهد على الجمع المذكور(٢) هو ما ورد في حقّ بني فضّال؛ فإنّهم وإن انحرفوا عن الحقّ، إلّا أنّ الإمام عليه السلام من جانبٍ أمر بالأخذ برواياتهم التي رووها في كتبهم ـ وذلك لأنّهم كانوا ثقات في نقل الرواية، ولذا يكون خبرهم

---

(١) هذا الحديث ذكره الشيخ رحمه الله في كتاب الغيبة: ٣٨٩ و٣٩٠، الحديث ٣٥٥.

(٢) وهذا الجمع يعبَّر عنه اصطلاحاً بـ «الجمع العرفيّ» وهو الذي يدلّ عليه شاهد من آيةٍ أو رواية معتبرة، في مقابل «الجمع التبرّعيّ» الذي يجمع فيه بين الدليلين بلا شاهد وقرينة، ولأجل ذلك يكون الجمع الأوّل مقبول والآخر مرفوض، والتفصيل في محلّه (انظر على سبيل المثال: فوائد الأُصول ٣: ٥١، وتقدّم الإشارة إلى ذلك في الجزء الأوّل: ٢١٨ و٢١٩).

مع أنّ التعليل [١] للنهي [٢] ....

حجّة ـ، ومن جانبٍ أمر بطرد آرائهم، وهذا يدلّ على عدم الأخذ برأيهم وفتواهم وأنّها ليست بحجّة.

[١] إشارة إلى التعليل الوارد في كلام الإمام عليه السلام؛ فإنّه بعد النهي عن الرجوع إلى المخالف قال عليه السلام: «**فإنّك إن تعدّيتهم أخذت دينك عن الخائنين ...**»(١).

والمقصود هو: الاستشهاد بالتعليل المذكور على صحّة الجمع المذكور آنفاً بالتقريب الآتي.

هذا، وقد اعترض المحقّق الآشتيانيّ رحمه الله على الشاهدين المذكورين بقوله: «أقول: مقتضى الجمع حمل ما دلّ على جواز العمل بخبر الثقة ـ على تقدير إطلاقه ـ على الثقة من الشيعة، وقد عرفت ما في الاستشهاد بما ورد في كتب بني فضّال، وما في الاستشهاد بالتعليل الوارد في عدم جواز التخطّي عن خبر الشيعة، فالتعدّي من جهة الإخبار عن خبر العدل الإماميّ في غاية الإشكال، وإن شهد له بعض الأخبار ـ مثل ما في «العدّة» الآمر بالأخذ بما رووا عن عليّ عليه السلام ـ؛ فإنّه من أخبار الآحاد المجرّدة، فلا يجوز التمسّك به في مسألة حجّيّة خبر الواحد»(٢).

[٢] إشارة إلى النهي الوارد في كلام الإمام عليه السلام؛ فإنّه قال: «**لا تأْخُذَنَّ مَعالِمَ دينك عن غير شيعتنا**»(٣).

---

(١) بحار الأنوار ٢: ٨٢، الحديث ٢، ووسائل الشيعة ١٨: ١٠٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٢.

(٢) بحر الفوائد ٢: ٢٣٩.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١٨: ١٠٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٢.

في ذيل الرواية[١] بأنّهم ممّن خانوا الله ورسوله يدلّ على انتفاء النهي عند انتفاء الخيانة[٢] المكشوف عنه بالوثاقة[٣]؛ فإنّ الغير[٤] الإماميّ الثقة ـ مثل ابن فضّال[٥] ....

[١] وهي الرواية المنقولة عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام التي تقدّم ذكرها(١).

[٢] المراد هو: أنّ تعليل النهي بالخيانة الوارد في كلامه عليه السلام يدلّ على انتفاء النهي (أي: جواز أخذ الرواية من غير الشيعة) عند انتفاء الخيانة، وعليه فيختصّ النهي بما إذا كان الراوي خائناً.

وبعبارةٍ أُخرى: بمقتضى قاعدة: «العلّة تعمّم وتخصّص» يكون النهي مختصّاً بوجود الخيانة في الراوي، فينتفي النهي عند انتفاء الخيانة، وبالنتيجة أنّ غير الشيعة (المخالف) إذا لم يكن خائناً جاز الأخذ منه.

[٣] الضمير المجرور يعود إلى «انتفاء الخيانة»، والمقصود أنّ وثاقة الراوي تكشف عن انتفاء الخيانة، فيكون خبره حجّة.

[٤] قال الشيخ رحمت الله الكرمانيّ رحمه الله: «دخول اللام على «الغير» المضاف في أمثال هذا لو سلّمنا صحّته ـ بأن أرجعنا الإضافة إلى اللفظيّة، أو [قلنا] وجود اللام في الغير كالعدم؛ لعدم قبوله التعريف أصلاً ـ، إلّا أنّه روميّ(٢)، بل لم نجد ذلك في الكلام العربيّ الفصيح، بل الأعمّ، فافهم»(٣).

[٥] المراد منه هو: الحسن بن عليّ بن فضّال، الذي كان من شيوخ

(١) انظر الصفحة ١٠٣، ذيل عنوان «ومنها: ما ورد عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام».

(٢) أي: أعجميٌّ.

(٣) الرسائل المحشّى: ٨٨.

وابن بكير[١] ـ ليسوا خائنين في نقل الرواية[٢]، وسيأتي توضيحه عند ذكر الإجماع إن شاء الله[٣].

بني الفضّال، وكان رأس الفطحيّة الذين قالوا بإمامة عبدالله بن جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام، وسيجيء مجمل ما ورد في ترجمته(١).

[١] هو: عبدالله بن بكير بن أعين، يكنّى أبا عليّ الكوفيّ، كان فطحيّاً، ويجيء مجمل ما ورد في ترجمته(٢).

[٢] الجملة برمّتها تشير إلى النتيجة، يعني: والذي نستنتجه ممّا ذكرناه هو أنّ الأدلّة المانعة التي تمنع عن أخذ الرواية من غير الشيعة لا تشمل الثقات الذين هم ليسوا بخائنين، فعلم أنّ المدار في حجّيّة خبر الواحد هو الوثاقة، وهو المطلوب.

[٣] لعلّه إشارة إلى قوله ﷺ: «وأمّا الفِرَق الذين أشار إليهم ـ من الواقفيّة والفطحيّة وغير ذلك ـ فعن ذلك جوابان»، ثمّ ذكر الجوابين؛ وحاصل أحدهما: كفاية الوثاقة في العمل بالخبر، ولهذا قُبِل خبر ابن بكير وبني فضّال وبني سماعة...(٣).

هذا تمام الكلام في الاستدلال بالسنّة، وهو ثاني أدلّة المجوّزين، وقد لاحظت أنّ المصنّف ﷺ قد أيّد دلالة الأخبار على حجّيّة خبر الواحد الثقة.

---

(١) انظر الصفحة ٢٣٨، ذيل عنوان «٦ ـ الفَطَحِيَّة».

(٢) انظر الهامش السابق.

(٣) فرائد الأُصول ١: ٣١٧.

ثالث أدلّة المجوّزين

الإجماع

وأمّا الإجماع[١]، ....

الاستدلال بالإجماع على حجّيّة خبر الواحد

[١] بعد الفراغ عن الدليل الأوّل والثاني ـأي: الكتاب والسنّة ـشرع ﷺ من هنا في الدليل الثالث على حجّيّة خبر الواحد، وهو الإجماع.

الإشكالان الواردان على الاستدلال بالإجماع

لا يخفى عليك أنّ الاستدلال بالإجماع لإثبات حجّيّة خبر الواحد يرد عليه إشكالان:

الأوّل: أنّ الإجماع لا يجوز التمسّك به إلّا في المسائل الفرعيّة ـكمسألة نجاسة عرق الجنب من الحرام مثلاً(١) ـ، ولا معنى للإجماع في المسألة الأُصوليّة ـكمسألة حجّيّة خبر الواحد.

إلّا أن يقال: إنّ التمسّك بالإجماع المنقول بخبر الواحد لإثبات حجّيّة

---

(١) قال السيّد الخوئيّ ﷺ: «وقع الخلاف في نجاسة عرق الجنب من الحرام وطهارته، فعن الصدوقين والشيخين وغيرهم القول بنجاسته، بل عن «الأمالي»: أنّ من دين الإماميّة الإقرار بنجاسته، وظاهره أنّ النجاسة إجماعيّة عندنا...» (التنقيح في شرح العروة الوثقى (المطبوع في ضمن الموسوعة الإمام الخوئيّ) ٣: ١٣٠).

خبر الواحد ـ التي تعدّ مسألة أُصوليّة ـ إنّما كان باعتبار احتفافه بالقرائن المفيدة للعلم، وهذا سيصرّح به المصنّف ﷺ في ما بعد بقوله: «وبهذا الاعتبار يتمسّك به على حجّيّة الأخبار»[١].

ولا يخفى أنّ عدم جواز التمسّك بالإجماع يختصّ بالمسائل الاعتقاديّة ـ كمسألة النبوّة، والإمامة، والمبدأ والمعاد وغيرها ـ، والتفصيل في محلّه[٢].

الثاني: أنّ الإجماع في مسألة حجّيّة خبر الواحد ـ وإن فرضنا وجوده ـ يكون محتمَل المدرك، أو مختلَف المدرك، وقد عرفت سابقاً أنّ هذا النوع من الإجماع لا عبرة به ـ لعدم كاشفيّته عن رضا المعصوم عليه السلام ـ[٣]، ولذلك قال المحقّق النائينيّ ﷺ: «ثمّ لا يخفى عليك أنّه قد انعقد الإجماع على حجّيّة الأخبار المودعة في ما بأيدينا من الكتب، ولكن لا يصحّ الاعتماد والاتّكال على هذا الإجماع؛ لاختلاف مشرب المجمعين في مدرك الحجّيّة؛ فإنّ منهم مَن[٤] يعتمد على هذه

(١) فرائد الأُصول ١: ٣٣٤، وانظر القسم الثاني من الجزء الخامس، الصفحة ٣٦.

(٢) قد أوفى المصنّف ﷺ البحث عن هذا الموضوع بنحو التفصيل في مبحث دليل الانسداد ذيل عنوان «الأمر الخامس: في اعتبار الظنّ في أُصول الدين، فراجع إليه رحمك الله، فإنّه يشتمل على فوائد كثيرة، راجع: فرائد الأُصول ١: ٥٥٣ وما بعده.

(٣) انظر الجزء الثالث: ٢٦، ذيل عنوان «٤ ـ بيان أقسام الإجماع وتحرير محلّ النزاع»، الهامش (٢)، وانظر أيضاً نفس المصدر: ٤٨٩ و ٤٩٠.

(٤) الموصول هنا مصداقه بعض الأخباريّين، كما صرّح به المصنّف ﷺ بقوله: «فقد ذهب شِرذِمَةٌ من متأخّري الأخباريّين ـ فيما نسب إليهم ـ إلى كونها قطعيّة الصدور» (فرائد الأُصول ١: ٢٣٩، وقد تقدّم توضيح ذلك في الجزء الثالث: ٤٩١، ذيل عنوان «الخلاف الأوّل: هل الأخبار مقطوعة الصدور، أم لا؟»).

فتقريره من وجوه[١]:

الأخبار لتخيّل أنّها قطعيّة الصدور، ومنهم مَن(١) يعتمد عليها من أجل اعتماده على الظنّ المطلق بمقدّمات الانسداد، ومنهم مَن(٢) يعتمد عليها لأجل قيام الدليل بالخصوص عنده على حجّيّتها، والإجماع الذي يكون هذا شأنه لا يصحّ الاتّكال عليه وأخذه دليلاً في المسألة. ولا يكفي مجرّد ثبوت الإجماع على النتيجة مع اختلاف نظر المجمعين؛ فإنّ هذا الإجماع لا يكشف عن رأي المعصوم عليه السلام ولا عن وجود دليل معتبر ...»(٣).

وكيف كان، فدعوى الإجماع في أمثال المقام مجازفة.

وجوه تقرير الاستدلال بالإجماع

[١] إشارة إلى أنّ تقرير الإجماع ودلالته على حجّيّة خبر الواحد له وجوه ستّة ذكرها المصنّف رحمه الله، وملخّصها:

١ ـ الإجماع القوليّ، ٢ ـ الإجماع العمليّ، ٣ ـ سيرة المسلمين، ٤ ـ طريقة العقلاء، ٥ ـ إجماع الصحابة، ٦ ـ إجماع الإماميّة، وسيأتي توضيحها مفصّلاً(٤).

---

(١) الموصول هنا مصداقه المحقّق القمّيّ رحمه الله في القوانين ٢: ٤٢١ [١: ٤٤٠].

(٢) الموصول هنا مصداقه هو المشهور، كما صرّح به صاحب «المعالم» رحمه الله (انظر: معالم الدين: ١٧٣).

(٣) فوائد الأُصول ٣: ١٥٨ و١٥٩.

(٤) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣١١ و٣٤٢ و٣٤٣ و٣٤٥ و٣٤٧ و٣٤٨، وستقف على توضيح وجوه الاستدلال بالإجماع في الصفحات ١٥٣، وأيضاً القسم الثاني من الجزء الخامس، ←

والمناسب في المقام نقل كلام المحقّق النائينيّ ﷺ ـ لاشتماله على فائدة ـ؛ فإنّه قال: «وأمّا الإجماع فقد ذكر في تقريره وجوه ـ من الإجماع القوليّ، والعمليّ، وسيرة المسلمين، وطريقة العقلاء ـ، وينبغي أوّلاً بيان الفرق بين هذه الوجوه، ثمّ نعقّبه بصحّة الاستدلال بها، فنقول: أمّا الإجماع القوليّ فهو عبارة عن اتّفاق أرباب الفتوى على الفتوى بحكم فرعيّ أو أُصوليّ، وطريق إحراز ذلك إنّما يكون من تتبّع أقوالهم في كتبهم ورسائلهم. وأمّا الإجماع العمليّ فهو عبارة عن عمل المجتهدين في المسألة الأُصوليّة، بحيث يستندون إليها في مقام الاستنباط ويعتمدون عليها عند الفتوى كإجماعهم على التمسّك بالاستصحاب في أبواب الفقه ـ إلى أن قال: ـ وأمّا السيرة: فهي عبارة عن عمل المسلمين بما أنّهم مسلمون وملتزمون بأحكام الشريعة؛ ولا إشكال في كشفها عن رضاء صاحب الشريعة إذا علم استمرارها إلى ذلك الزمان ـ إلى أن قال: ـ وأمّا طريقة العقلاء فهي عبارة عن استمرار عمل العقلاء بما هم عقلاء على شيء، سواء انتحلوا إلى ملّة ودين أو لم ينتحلوا، ومنهم المسلمون...، وقد يعبّر عن الطريقة العقلائيّة بـ«بناء العرف»...، ولا إشكال أيضاً في اعتبار الطريقة العقلائيّة وصحّة التمسّك بها...»[١].

← الصفحة ١٥٤ و ١٦٢ و ١٨١ و ٢٢٤ و ٢٣٢، ذيل العناوين التالية: «الوجه الأوّل: الاستدلال بالإجماع القوليّ»، و «الوجه الثاني: الاستدلال بالإجماع العمليّ»، و «الوجه الثالث: الاستدلال بسيرة المسلمين»، و «الوجه الرابع: الاستدلال ببناء العقلاء»، و «الوجه الخامس: الاستدلال بإجماع الصحابة»، و «الوجه السادس: الاستدلال بإجماع الإماميّة».

(١) فوائد الأُصول ٣: ١٩١ و ١٩٢.

أحدها[١]: الإجماع على حجّية خبر الواحد[٢] . . . .

الوجه الأوّل: الاستدلال بالإجماع القوليّ

[١] إشارة إلى أوّل الوجوه الستّة لتقرير الاستدلال بالإجماع على حجّيّة الخبر الواحد، وهو: «الإجماع القوليّ»، فينبغي أوّلاً بيان المراد من الإجماع القوليّ، وقد أشار إليه المصنّف ﷺ بقوله: «أمّا القوليّ فهو مستفادٌ من تتبّع فتاوى الفقهاء في موارد كثيرة...»(١).

وقد أوضحه المحقّق النائينيّ ﷺ بقوله: «أمّا الإجماع القوليّ فهو عبارة عن اتّفاق أرباب الفتوى على الفتوى بحكم فرعيّ أو أُصوليّ. وطريق إحراز ذلك إنّما يكون من تتبّع أقوالهم في كتبهم ورسائلهم»(٢)، وقد تقدّم تعريفه في مبحث الإجماع(٣).

[٢] الصواب إضافة قيد: «في الجملة» إلى عبارة المصنّف ﷺ؛ لأنّ المقصود في ما نحن فيه هو إثبات حجّيّة خبر الواحد بنحو الإيجاب الجزئيّ المعبّر عنه بـ«الموجبة الجزئيّة»، قبال السلب الكلّيّ المعبّر عنه بـ«السالبة الكلّيّة»(٤) ـ كما أشار ﷺ إليه سابقاً عند قوله: «والمقصود هنا بيان إثبات حجّيّته بالخصوص في

---

(١) فرائد الأُصول ٣: ٣٥٠.

(٢) فوائد الأُصول ٣: ١٩١.

(٣) انظر الجزء الثالث: ٢٩، ذيل عنوان « ٤ ـ بيان أقسام الإجماع وتحرير محلّ النزاع»، الهامش (١).

(٤) وذلك لأنّ الموجبة الجزئيّة تكون نقيضاً للسالبة الكلّيّة. انظر: المنطق (للمظفّر): ٢١٦.

في مقابل السيّد وأتباعه[١]، . . . .

الجملة في مقابل السلب الكلّيّ ... »[١] ـ، وقد تقدّم توضيحه[٢].

[١] القائلين بعدم حجّيّة خبر الواحد بنحو السلب الكلّيّ، وستعرف في الوجه الثاني من الوجوه الستّة ادّعاء الإجماع العمليّ على الحجّيّة حتّى من السيّد وأتباعه، ولذا قال المصنّف ﷺ هناك: «الثاني من وجوه تقرير الإجماع أن يُدّعى الإجماع حتّى من السيّد وأتباعه على وجوب العمل بالخبر الغير العلميّ في زماننا هذا وشبهه ممّا انسدّ فيه باب القرائن المفيدة للعلم بصدق الخبر ... »[٣]، وسيأتي توضيحه مفصّلاً[٤].

قال بعض تلامذة المصنّف ﷺ: «أقول: إنّ الإجماع على حجّيّة خبر الواحد بين قسمين: قوليّ وعمليّ، والأوّل أيضاً بين قسمين: محصّل ومنقول. وعلى التقديرين، تارةً: يدّعى في مقابل السيّد وأتباعه ـ حيث ذهبوا إلى السلب الكلّيّ ـ، والإيجاب الجزئيّ كافٍ في ردعه، وأُخرى: يدّعى حتّى من السيّد وأتباعه. ومرتقى أقسام القسم الأوّل أربعة، وما ذكره المصنّف ﷺ في الوجه الأوّل والثاني إشارة إلى هذه الأقسام. وأمّا القسم الثاني ـ أعني الإجماع العمليّ ـ، فهو في كلامه ﷺ مقرَّرٌ بوجوهٍ أربعة سيأتي بيانها وبيان الفرق بينها »[٥].

---

(١) فرائد الأُصول ١: ٢٤١.

(٢) انظر الجزء الثالث: ٥٠٥، ذيل عنوان «المحور الأساسيّ في البحث عن خبر الواحد».

(٣) فرائد الأُصول ١: ٣٤٢ و٣٤٣.

(٤) انظر القسم الثاني من الجزء الخامس، الصفحة ١٥٤، ذيل عنوان «الوجه الثاني: الاستدلال بالإجماع العمليّ».

(٥) قلائد الفرائد ١: ١٩٥.

وطريق تحصيله أحد وجهين [١] ....

وقال المحقّق الآشتياني ﷺ: «ثمّ إنّ تحصيل الإجماع القوليّ في مقابل المنكرين من تتبّع الفتاوى ـ الذي هو مرجع الوجه الأوّل من الوجهين ـ، ليس المراد به تتبّع الفتاوى في خصوص المسألة الأُصوليّة ـ أعني حجّيّة خبر الواحد ـ، كيف! وكثير منهم لم يعنونوا المسألة؟! بل أعمّ منه ومن تتبّع فتاواهم في موارد الاستنباط في الفروع المبنيّة على التمسّك بالخبر المجرّد...»(١).

تحصيل الإجماع القوليّ بطريقين

[١] إشارة إلى أنّ تحصيل الإجماع القوليّ الدالّ على حجّيّة خبر الواحد يكون بأحد الطريقين(٢):

الأوّل: تتبّع أقوال العلماء ـ المعبَّر عنه بـ«الإجماع المحصَّل».

الثاني: تتبّع الإجماعات المنقولة ـ المعبَّر عنه بـ«الإجماع المنقول».

وقد اعترض صاحب «الأوثق» ﷺ على الوجهين المذكورين بقوله: «يرد على الوجهين أنّ جهة عمل العلماء بأخبار الآحاد مختلفة؛ لأنّ جماعة ـ ومنهم الشهيد في «الذكرى» ـ قد عملوا بمطلق الظنّ، وظاهرهم اعتبار الأخبار أيضاً من هذه الجهة. نعم، ظاهر المشهور اعتبارها من باب الظنون الخاصّة. ولا ريب أنّ

---

(١) بحر الفوائد ٢: ٢٤٢.

(٢) وقد زاد المحقّق اليزديّ ﷺ في حاشيته على «الفرائد» طريقاً ثالثاً، بقوله: «بل أحد وجوه ثلاثة، ثالثها تتبّع أقوال جملة من العلماء وجملة من الإجماعات المنقولة مثلاً، فيحصل من ملاحظة المجموع القطع برأي الإمام ﷺ» (حاشية فرائد الأُصول ١: ٤٨٤).

على سبيل منع الخلوّ[١]: . . . .

إجماعهم على اعتبارها مع اختلاف جهة عملهم بها ـ بل ومع إجمالها أيضاً ـ، لا يفيد اعتبارها من باب الظنون الخاصّة ـ كما هو المقصود في المقام ـ»(١).

[١] بمعنى: إمكان الأخذ بكلا الوجهين مع ممنوعيّة إنكارهما معاً.

توضيح ذلك: أنّ المصطلح عند المناطقة هو أنّ القضيّة الشرطيّة المنفصلة باعتبار إمكان اجتماع الطرفين ورفعهما وعدم إمكان ذلك تكون على أنحاء ثلاثة:

الأوّل: «الحقيقيّة»، وهي ما كان الجمع بين طرفيها محالاً؛ بمعنى: أنّ تحقّق أحدهما يستلزم انتفاء الآخر، كما يكون الخلوّ من طرفيها أيضاً محالاً؛ بمعنى: أنّ ارتفاع أحدهما يستلزم تحقّق الآخر؛ مثل قولنا: العدد إمّا زوج أو فرد(٢).

الثاني: «مانعة الجمع»، وهي ما يكون الجمع بين طرفيها محالاً، ولا يكون الخلوّ من طرفيها محالاً(٣).

الثالث: «مانعة الخلوّ»، وهي ما يكون الخلوّ من طرفيها محالاً، ولا يكون الجمع بين طرفيها محالاً؛ بمعنى: عدم جواز اجتماع طرفيها في العدم، مع جواز

---

(١) أوثق الوسائل ٢: ١٩٠ (١٦٥).

(٢) وقد أوضح المظفّر ﵀ ذلك بقوله: «١ ـ حقيقيّة؛ وهي ما حُكم فيها بتنافي طرفيها صِدقاً وكذباً في الإيجاب، وعدم تنافيهما كذلك في السلب؛ بمعنى: أنّه لا يمكن اجتماعهما ولا ارتفاعهما في الإيجاب، ويجتمعان ويرتفعان في السلب...» (المنطق: ٢٠٤).

(٣) وقد أوضح ذلك المظفّر ﵀ بقوله: «مانعةِ جمع؛ وهي ما حُكم فيها بتنافي طرفيها أو عدم تنافيهما صِدقاً لا كذباً؛ بمعنى: أنّه لا يمكن اجتماعهما ويجوز أن يرتفعا معاً في الإيجاب، ويمكن اجتماعهما ولا يمكن ارتفاعهما في السلب...» (المنطق: ٢٠٥).

أحدهما[١]: تتبّع أقوال العلماء من زماننا إلى زمان الشيخين[٢] ....

الاجتماع في الوجود(١)، والتفصيل في محلّه(٢).

إذا عرفت ذلك، فنقول: إنّ الوجهين المذكورين في تحصيل الإجماع القوليّ ـ أي: الإجماع المحصَّل والمنقول ـ حيث لا يمنع كلّ وجه من الوجهين الوجهَ الآخر ـ أي: يمكن تحصيل الإجماع بكلا الوجهين ـ فلا يكونان بنحو «مانعة الجمع»، فيثبت أنّهما بنحو «مانعة الخلوّ»؛ لأنّه يجوز أن يؤخذ بكلا الوجهين (وجوداً) مع ممنوعيّة إنكارهما معاً (عدماً)، وعليه فاللازم علينا في المقام الأخذ بأحدهما والاستدلال به.

الطريق الأوّل: تحصيل أقوال العلماء (الإجماع المحصَّل)

[١] إشارة إلى الطريق الأوّل لتحصيل الإجماع القوليّ، وهو الإجماع المحصَّل الذي يحصل بتتبّع آراء العلماء فرداً فرداً، فإنّا إذا تحصّلنا على آراء العلماء في مسألة حجّيّة خبر الواحد، يحصل لنا العلم والقطع بتوافقهم في مسألة حجّيّة خبر الواحد، كما هو المطلوب في المقام.

[٢] أي: الشيخ أبي عبدالله محمّد بن محمد بن النعمان البغداديّ ـ المعروف

---

(١) المعبَّر عنه في الفارسيّة هكذا: دفعش نشايد، امّا جمعش شايد.

(٢) قال المظفّر ﷺ: «٣ ـ مانعةِ خُلوّ؛ وهي ما حُكم فيها بتنافي طرفيها أو عدم تنافيهما كذباً لا صِدقاً؛ بمعنى: أنّه لا يمكن ارتفاعهما ويمكن اجتماعهما في الإيجاب، ويمكن ارتفاعهما ولا يمكن اجتماعهما في السلب. مثال الإيجاب: «الجسم إمّا أن يكون غير أبيض أو غير أسود» ـ إلى أن قال: ـ مثال السلب: «ليس إمّا أن يكون الجسم أبيض وإمّا أن يكون أسود»... » (المنطق: ٢٠٥ و٢٠٦).

بـ «الشيخ المفيد» ﷺ ـ المتوفّى في سنة ٤١٣ هـ[١]، وشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ ﷺ المتوفّى سنة ٤٦٠ هـ[٢].

(١) الشيخ محمّد بن محمّد بن النعمان العكبريّ البغداديّ ﷺ (٣٣٦ ـ ٤١٣ هـ)، قال عنه تلميذه النجاشيّ: «فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والثقة والعلم»، وقال عنه تلميذه الآخر الشيخ الطوسيّ: «... من أجلّة متكلّمي الإماميّة، انتهت رئاسة الإماميّة في وقته إليه في العلم، وكان متقدّماً في صناعة الكلام، وكان فقيهاً متقدّماً فيه، حسن الخاطر، دقيق الفطنة، حاضر الجواب...». كذا أطرى عليه كلّ من ترجم له من الشيعة وغيرهم، وكيف لا يستحقّ ذلك، وله الأيادي العظيمة في الفقه والكلام؟! فهو الذي أحكم قواعد الاجتهاد بعد القديمين ـ ابن أبي عقيل العمّانيّ، وابن الجنيد ـ، وأوّل من دوّن الأُصول في رسالة مستقلّة، ولعلّه أوّل من ألّف في الفقه المقارَن حيث كتب كتابه «الإعلام فيما اتّفقت عليه الإماميّة وأجمع العلماء على خلافه»، تربّى على يديه أساطين الفقه والكلام ـ أمثال السيّد المرتضى والشيخ الطوسيّ، وغيرهم ـ، وأمّا تصانيفه فقد أُنهيت إلى زهاء مائتي كتاب ورسالة، وأهمّها في الفقه كتابه «المقنعة». توفّي ليلة الجمعة لثلاث خلون من رمضان سنة ثلاث عشرة وأربعمائة، وكان يوم وفاته يوماً ما رُؤي أعظم منه من كثرة الناس للصلاة عليه، وكثرة البكاء من المخالف والموافق، ونقل عن ابن كثير: أنّه حضر تشييعه ثمانون ألفاً. ترجم له أغلب أرباب التراجم، فراجع على سبيل المثال: رجال النجاشيّ: ٣٩٩ ـ ٤٠٣، الرقم ١٠٦٧، وخلاصة الأقوال (رجال العلّامة): ٢٤٨ و٢٤٩، الرقم ٨٤٤، ولؤلؤة البحرين: ٣٥٦، الرقم ١٢٠، وأعيان الشيعة ٩: ٤٢٠ ـ ٤٢٤، وغير ذلك.

(٢) شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسيّ ﷺ (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ)، قال عنه معاصره النجاشيّ: «أبو جعفر، جليلٌ في أصحابنا، ثقة، عين، من تلامذة شيخنا أبي عبدالله»، وقال عنه العلّامة الحلّيّ ﷺ: «... شيخ الإماميّة ﷺ، رئيس الطائفة، جليل القدر عظيم المنزلة، ثقة، عين، صدوق، عارف بالأخبار والرجال والفقه والأُصول، والكلام والأدب، وجميع الفضائل تنسب إليه، صنّف في كلّ فنون الإسلام، وهو المهذّب للعقائد في ←

فيحصل من ذلك[١]: القطعُ بالاتّفاق الكاشف عن رضا الإمام عليه السلام بالحكم[٢]، أو عن وجود نصٍّ معتبرٍ في المسألة[٣].

---

[١] أي: من تتبّع أقوال العلماء في مسألة حجّيّة خبر الواحد الذي يكون حاصله أحد الأمرين التاليين.

[٢] إشارة إلى الأمر الأوّل الحاصل من تتبّع أقوال العلماء وهو أنّا إذا تتبّعنا أقوال العلماء في مسألة حجّيّة خبر الواحد يحصل لنا بذلك التتبّع العلمُ والقطع بالاتّفاق والإجماع في المسألة، والظفر على اتّفاق كلمة العلماء في مسألة حجّيّة خبر الواحد يوجب الكشف عن رضا الإمام عليه السلام بحجّيّته.

[٣] إشارة إلى الأمر الثاني الحاصل من تتبّع أقوال العلماء وهو أنّ تحصيل توافق العلماء في مسألة حجّيّة خبر الواحد يكشف عن وجود نصّ معتبر عندهم يدلّ على حجّيّة خبر الواحد، بحيث يحصل القطع باعتباره عند الشارع؛ إذ لو لم يكن عندهم دليل معتبر على الحجّيّة لما اتّفقوا عليها.

← الأُصول والفروع، والجامع لكمالات النفس في العلم والعمل»، له الفضل الكبير على الطريقة الاجتهاديّة في الاستنباط حيث ألّف كتابه «المبسوط» وفرّع فيه الفروع على الأُصول، وبذلك صار كتابه نقطة عطف في تاريخ الفقه، وألّف في الأُصول كتاب «العدّة»، وفي الرجال كتابي «الرجال» و «الفهرست»، وهذّب «كتاب الرجال» للكشّيّ، فعرّف بـ«اختيار معرفة الرجال»، وكتب موسوعتين روائيّتين من الموسوعات الروائيّة الأربع، وهما «التهذيب» و «الاستبصار»، وله كتب كثيرة أُخرى؛ منها «التبيان في تفسير القرآن»، وكان له كرسيّ للتدريس في دار الخلافة بغداد، لكنّه هاجر إلى النجف وأسّس حوزة النجف الأشرف العلميّة (انظر على سبيل المثال: رجال النجاشيّ: ٤٠٣، الرقم ١٠٦٨، وخلاصة الأقوال (رجال العلّامة): ٢٤٩ و ٢٥٠، الرقم ٨٤٥، ولؤلؤة البحرين: ٢٩٣، الرقم ١٠٢، وروضات الجنّات ٦: ٢١٦، الرقم ٥٨٠).

ولا يُعتنى بخلاف السيّد وأتباعه[١]؛ ....

وقد اعترض المحقّق الخراسانيّ ﷺ على الوجهين المذكورين في حاشيته على «الفرائد» بقوله: «لا يخفى ما في كلا الوجهين؛ أمّا في الأوّل فلأنّ اتّفاق كلمتهم على الحجّيّة مع استدلال الجلّ على ذلك ـ لولا الكلّ ـ بما ذكر في المقام من الآيات والروايات وغيرها لا يوجب القطع برضاء الإمام ﷺ، أو بوجود نصّ معتبر متبّع على تقدير الظفر به؛ لوضوح ما به استنادهم، وعليه اعتمادهم، ومعه كيف يكشف عن مستند آخر؟! وهذا واضح لمن تأمّل وتدبّر. وأمّا في الثاني فلوهن نقل الإجماع ودعواه، لا لأجل الظفر بالمخالف، بل لما ذكرناه الآن من أنّ الاتّفاق في الفتوى مع بيان ما عليه الاستناد فيها لا يكشف عن مستند آخر أصلاً...»(١).

والشاهد الآخر على ذلك كلامه ﷺ في «الكفاية»؛ فإنّه ﷺ قال: «ولا يخفى مجازفة هذه الدعوى؛ لاختلاف الفتاوى فيما أُخذ في اعتباره من الخصوصيّات، ومعه لا مجال لتحصيل القطع برضاه ﷺ من تتبّعها، وهكذا حال تتبّع الإجماعات المنقولة...»(٢).

[١] لعلّ المقصود في المقام هو دفع إشكال مقدّر.

أمّا الإشكال، فملخّصه: أنّ الطريق الأوّل في تحصيل الإجماع القوليّ على حجّيّة خبر الواحد قد خالفه السيّد وأتباعه المنكرين لحجّيّة خبر الواحد ـ كما مرّ سابقاً(٣) ـ،

(١) درر الفوائد في شرح الفرائد: ١٢٣.

(٢) كفاية الأُصول: ٣٠٢.

(٣) قد أشار إليه المصنّف ﷺ بقوله: «فالمحكيّ عن السيّد والقاضي وابن زهرة والطبرسيّ وابن إدريس ـ قدّس الله أسرارهم ـ: المنع...» (فرائد الأُصول ١: ٢٤٠).

إمّا لكونهم معلومي النسب[١] ....

وعليه فلا يتحقّق الإجماع القوليّ المدّعى في المقام.

وأمّا الجواب،فملخّصه: أنّ مخالفة السيّد وأتباعه ﷺ ممّا لا يُعتنى بها، وذلك(١) لوجوهٍ ثلاثة،سيأتي الإشارة إليها منه ﷺ واحداً بعد واحد.

[١] إشارة إلى الوجه الأوّل في عدم الاعتناء بمخالفة السيّد وأتباعه للإجماع المحصَّل المدّعى في المقام.

والوجه فيه: أنّ هذا الإجماع مبنيٌّ على حجّيّة الإجماع دخولاً المشروط بوجود مجهول النسب في تحقّقه وأنّ مخالفته يقدح لانعقاد الإجماع ـكما هو مذهب أكثر القدماء كالسيّد وأتباعه ﷺ.

وعليه فمخالفة من يكون معلوم النسب ـكالسيّد وأتباعه ـ لا يضرّ في حجّيّة هذا الإجماع(٢)، بخلاف حجّيّة الإجماع المبتني على قاعدة «اللطف» ـكما هو مذهب الشيخ الطوسيّ ﷺ ـ، وقد تقدّم توضيحه مفصّلاً في مبحث الإجماع(٣).

فتبيّن ممّا ذكرنا أنّ مخالفة السيّد وأتباعه المنكرين لحجّيّة خبر الواحد لا تضرّ بالإجماع القوليّ المدّعى في المقام ـأعني: حجّيّة خبر الواحد.

---

(١) أي: عدم الاعتناء بمخالفة السيّد وأتباعه.

(٢) قد تقدّم البحث في عدم قدح مخالفة معلوم النسب وخروجه بالإجماع الدخوليّ، وقدحه إذا كان مجهول النسب (انظر: الجزء الثالث: ٩٣، الهامش ٢ (في عدم إضرار مخالفة معلوم النسب باعتبار الإجماع وحجّيّته)، و٩٧، الهامش ١ (في قدح مخالفة مجهول النسب باعتبار الإجماع وحجّيّته)).

(٣) انظر الجزء الثالث: ١٤٢ و١٤٣، ذيل عنوان «الثاني: طريقة قاعدة اللطف (الإجماع اللطفيّ) وعدم صحّته».

كما ذكره الشيخ في العدّة[١]، وإمّا[٢] للاطّلاع على أنّ ذلك[٣] ....

---

[١] أي: عدم قدح خروج معلوم النسب بانعقاد الإجماع، وقد اعترف به الشيخ الطوسيّ ﷺ في كتابه «العدّة»(١)، لكن صاحب «الأوثق» ﷺ قد اعترض على المصنّف ﷺ بقوله: «الاعتراف بذلك ينافي ما أسلفه في مبحث الإجماع، من دعوى انحصار وجه اعتباره عند الشيخ ﷺ في طريق اللطف المنافي لخروج الواحد والاثنين ولو من معلومي النسب»(٢).

أقول: الاعتراض المذكور على فرض تماميّته ـ كما هو الحقّ جدّاً ـ قد أوجب عدم صلاحيّة استدلال المصنّف ﷺ بالإجماع الآتي من الشيخ ﷺ عن قريب(٣)، على إثبات حجّيّة خبر الواحد بعد ابتنائه(٤) عنده على قاعدة: «اللطف» الباطلة عند الكلّ ـ كما عرفت توضيحه مفصّلاً في مبحث الإجماع(٥).

[٢] إشارة إلى الوجه الثاني في عدم الاعتناء بمخالفة السيّد وأتباعه للإجماع القوليّ المحصَّل المدّعى على حجّيّة خبر الواحد.

[٣] أي: مخالفة السيّد وأتباعه.

---

(١) انظر: العدّة في أُصول الفقه ١: ١٢٩ عند قوله: «وكلّ قولٍ عُلِمَ قائله وعُرِفَ نسبه وتميّز من أقاويل ساير الفرقة المحقّة لم يُعتدّ بذلك القول».

(٢) أوثق الوسائل ٢: ١٩٠ (١٦٥).

(٣) انظر الصفحة ١٦٨، ذيل عنوان «الحاكي الأوّل للإجماع: شيخ الطائفة الطوسيّ ﷺ»، وفرائد الأُصول ١: ٣١١ ـ ٣٢٠.

(٤) أي: الإجماع.

(٥) انظر الجزء الثالث: ١٤٢، ومابعده، ذيل عنوان «الثاني: طريقة قاعدة اللطف (الإجماع اللطفيّ) وعدم صحّته».

لشبهةٍ حصلت لهم [١]، كما ذكره العلّامة في النهاية [٢] ويمكن أن يستفاد من العدّة أيضاً [٣]، وإمّا [٤] ....

[١] اعلم أنّ المصنّف ﷺ سيوضح المراد من هذه الشبهة التي أوجبت التجاء السيّد وأتباعه إلى دعوى الإجماع على حجّيّة خصوص خبر الواحد المحتفّ بالقرائن العلميّة وعدم حجّيّة خبر الواحد المجرّد عنها(١).

وستعرف هناك توضيح احتمالات ثلاث لبيان منشأ هذه الشبهة، ثمّ الردّ عليها(٢).

وبعد إبطال المحتملات الثلاث لمنشأ الشبهة فلا يبقى مجال للاعتناء بمخالفة السيّد وأتباعه في مسألة حجّيّة خبر الواحد المجرّد عن القرائن.

[٢] أي: وقد صرّح العلّامة الحلّيّ ﷺ بالشبهة المذكورة في كلامه بقوله ﷺ: «الأُولى: لم يوجد ما يدلّ على كونه حجّة، فوجب القطع على أنّه ليس بحجّة. وهو قول السيّد المرتضى ...»(٣).

[٣] أي: ولعلّ الشبهة المذكورة تستفاد من كلام الشيخ الطوسيّ ﷺ تلويحاً(٤).

[٤] إشارة إلى الوجه الثالث في عدم الاعتناء بمخالفة السيّد وأتباعه للإجماع القوليّ المحصّل المدّعى في المقام على حجّيّة خبر الواحد.

---

(١) انظر القسم الثاني من الجزء الخامس، الصفحة ٢٧، ذيل عنوان «المراد من حصول ...».

(٢) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٣٤ عند قوله ﷺ: «ثمّ إنّه يمكن أن يكون الشبهة التي ادّعى العلّامة ﷺ حصولها للسيّد وأتباعه هو ...»، وانظر أيضاً القسم الثاني من الجزء الخامس، الصفحة ٢٧، ذيل عنوان «المراد من حصول الشبهة للسيّد في كلام العلّامة».

(٣) نهاية الوصول إلى علم الأُصول ٣: ٣٨٢، وانظر أيضاً: الذريعة إلى أُصول الشريعة: ٣٧٠.

(٤) انظر: العدّة في أُصول الفقه ١: ١٢٨ و١٢٩.

لعدم اعتبار اتّفاق الكلّ في الإجماع[١] على طريق المتأخّرين[٢] . . . .

---

[١] أي: السبب الثالث لعدم الاعتناء بمخالفة السيّد وأتباعه هو: أنّ الإجماع عند متأخّري الإماميّة القائلين بحجّيّته ليس هو اتّفاق الكلّ، بل حجّيّته كانت لاشتماله على قول المعصوم عليه السلام، وبعبارةٍ أُخرى: هو عبارة عن اتّفاق جماعة يُكشَف منه توافق الإمام عليه السلام، وهذا ما صرّح به المصنّف رحمه الله في «مبحث الإجماع» بقوله: «ثمّ إنّه لمّا كان وجه حجّيّة الإجماع عند الإماميّة اشتماله على قول الإمام عليه السلام، كانت الحجّيّة دائرة مدار وجوده عليه السلام في كلّ جماعةٍ هو أحدهم...»(١)، وقد تقدّم توضيح ذلك في مبحث الإجماع مفصّلاً نقلاً عن المحقّق النائينيّ رحمه الله(٢).

[٢] سيجيء توضيح هذه الطريقة في ما بعد، وقد أخذ هذه الطريقة من الإجماع معظم المتأخّرين، فمنهم العلّامة البهبهانيّ قدس سره في «الرسائل الأُصوليّة»، حيث قال: «قد ظهر ممّا مرّ أنّ طُرق الإجماع ثلاثة ـ إلى أن قال: ـ الثالثة ما ذهب إليه معظم المحقّقين من أنّ العلم يحصل من اتّفاق الكلّ بأنّ ذلك من رئيسهم...»(٣).

ومنهم: المحقّق القمّيّ رحمه الله؛ فإنّه قال: «وثالثها: ما اختاره جماعة من محقّقي المتأخّرين، وهو أنّه يمكن حصول العلم برأي الإمام عليه السلام من اجتماع جماعة من خواصّه...»(٤).

---

(١) فرائد الأُصول ١: ١٨٥.

(٢) انظر الجزء الثالث: ١٠٣، ذيل عنوان «ما أفاده النائينيّ في وجوه حجّيّة الإجماع لدى الإماميّة»، وانظر أيضاً: فوائد الأُصول ٣: ١٤٩ و١٥٠.

(٣) الرسائل الأُصوليّة: ٣٠٢ و٣٠٣ (فصل: الطرق الثلاثة للإجماع).

(٤) قوانين الأُصول ٢: ٢٤١ [١: ٣٥٤].

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الاجتهاديّ»، قبال «الإجماع الحسّيّ» ـ كالإجماع الدخوليّ واللطفيّ مثلاً ـ، والحدس بموافقة المعصوم عليه السلام قد يكون بالملازمة العاديّة، وقد يكون اتّفاقيّاً، وقد يكون اجتهاديّاً، ويمكن تقريب هذا الطريق بثلاثة وجوه، على ما صرّح به المحقّق النائينيّ رحمه الله بقوله: «وقيل: إنّ المدرك في حجّيّته هو الحدس برأيه عليه السلام ورضاه بما أجمع عليه؛ للملازمة العاديّة بين اتّفاق المرؤوسين المنقادين على شيءٍ وبين رضا الرئيس بذلك الشيء، ويُحكى ذلك عن بعض المتقدّمين، وقيل: إنّ حجّيّته لمكان تراكم الظنون من الفتاوى إلى حدّ يوجب القطع بالحكم، كما هو الوجه في حصول القطع من الخبر المتواتر، وقيل: إنّ الوجه في حجّيّته إنّما هو لأجل كشفه عن وجود دليلٍ معتبر عند المجمعين، ولعلّ هذا الأخير أقرب المسالك...»[1].

وبالجملة: فإنّ المناط في تحقّق الإجماع عند المتأخّرين ليس اتّفاق الكلّ، بل هو الحدس بقول الإمام عليه السلام من اتّفاق العلماء، وهذا يحصل ويتحقّق باتّفاق من عدا السيّد وأتباعه أيضاً.

والحاصل: أنّ الذي نستنتجه من الوجوه المذكورة المتقدّمة هو أنّ مخالفة السيّد وأتباعه في مسألة حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ لا تضرّ في تحقّق وتحصيل الإجماع القوليّ على حجّيّة الخبر، وعليه فتثبت حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ في الجملة وبنحو الإيجاب الجزئيّ الذي هو المقصود في هذا البحث،

(١) فوائد الأُصول ٣: ١٤٩ و ١٥٠.

والثاني [١]: تتبّع الإجماعات المنقولة في ذلك [٢]:

خلافاً للسيّد وأتباعه القائلين بعدم حجّيّة الخبر الواحد الغير العلميّ بنحو السلب الكلّيّ.

الطريق الثاني: استقراء الإجماعات المنقولة

[١] إشارة إلى الطريق الثاني في تحصيل الإجماع القوليّ، وهو: تتبّع الإجماعات المنقولة في مسألة حجّيّة خبر الواحد؛ فإنّا إذا تتبّعنا الإجماعات المنقولة في مسألة حجّيّة خبر الواحد يحصل لنا العلم والقطع بحجّيّة خبر الواحد الذي هو المقصود في هذا البحث.

[٢] أي: في مسألة حجّيّة خبر الواحد.

قال المحقّق الآشتيانيّ ﷺ: «أقول: التمسّك بالإجماعات المنقولة في المقام: إمّا من جهة تواترها، أو احتفافها بالقرينة الموجبة للقطع بصدقها...، ثمّ لا يخفى عليك: أنّ الإجماع المدّعى في كلام الشيخ الذي استدلّ به على حجّيّة ما اختاره من خبر الواحد المجرّد المرويّ عن الحجّة في قبال المرويّ عن الصحابة ...»(١).

وبالجملة: سيذكر المصنّف ﷺ أربعاً من الإجماعات المنقولة في هذه المسألة.

منها: الإجماع المنقول المحكيّ عن شيخ الطائفة الطوسيّ ﷺ(٢).

ومنها: الإجماع المنقول المحكيّ عن السيّد ابن طاووس ﷺ(٣).

---

(١) بحر الفوائد في شرح الفرائد ٢: ٢٤٣.

(٢) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣١١.

(٣) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٣٢.

فمنها[١]: ....

ومنها: الإجماع المنقول المحكيّ عن العلّامة الحلّيّ ﵀(١).

ومنها: الإجماع المنقول المحكيّ عن المحدّث المجلسيّ ﵀(٢).

وسيأتي توضيح الأوّل منها في ما يلي، والموارد الأُخر في المباحث الآتية(٣).

وبالجملة: فبعد تحصيل الإجماعات المنقولة في المقام أيضاً تثبت حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ في الجملة وبنحو الإيجاب الجزئيّ (الموجبة الجزئيّة) في مقابل السيّد وأتباعه القائلين بعدم حجّيّة الخبر بنحو السلب الكلّيّ (السالبة الكلّيّة).

الحاكي الأوّل للإجماع: شيخ الطائفة الطوسيّ ﵁

[١] أي: من تلك الإجماعات المنقولة في مسألة حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ ما ادّعاه الشيخ الطوسيّ ﵀ في المقام، وحاصله: حجّيّة خبر الواحد إذا كان مرويّاً عن النبيّ ﷺ أو الأئمّة ﵈، وكان وارداً من طريق الإماميّة لا غيرهم ـ على ما سيجيء توضيحه.

قال المحدّث الآشتيانيّ ﵀: «ثمّ لا يخفى عليك أنّ الإجماع المدّعى في كلام

---

(١) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٣٣.

(٢) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٣٣.

(٣) انظر القسم الثاني من الجزء الخامس، الصفحات ١١ و١٥ و٢٠، ذيل العناوين التالية: «الحاكي الثاني للإجماع: السيّد ابن طاووس ﵁» و «الحاكي الثالث للإجماع: العلّامة الحلّيّ ﵁» و «الحاكي الرابع للإجماع: العلّامة المجلسيّ ﵁».

ما حكي عن الشيخ ﵀ في العدّة في هذا المقام[١]، حيث قال:

الشيخ ﵀ ـ الذي استدلّ به على حجّيّة ما اختاره من خبر الواحد المجرّد المرويّ عن الحجّة في قبال المرويّ عن الصحابة إذا كان راويه سديداً في نقله، ضابطاً غير مطعون في روايته، وكان طريقه من أصحابنا، وإن لم يكن عدلاً ـ وإن كان إجماعاً عمليّاً من العلماء في مقام الاستنباط والاستدلال بالخبر في الأحكام الشرعيّة، إلّا أنّ عنوان عملهم به في كلّ خبر عملوا به بزعمه هو الجامع لما ذكره من الشروط، فاستدلّ به على حجّيّة الخبر المذكور، وإن كان اعتبار الأُمور المذكورة عنده من حيث كونها طريقاً إلى وثاقة الراوي، فالعبرة بها حقيقة لا باجتماعها...»(١).

وقال صاحب «الأوثق» ﵀: «قد ذكر أيضاً في تضاعيف القرائن المفيدة للعلم في حكم الخبرين المتعارضين وأنّه يجب تقديم ما هو الموافق لكتاب الله أو السنّة المقطوع بها أو الإجماع، فإن لم يكن مع أحد الخبرين شيء من ذلك وكانت فتيا الطائفة مختلفة نظر في حال رواتهما، فإن كان راويه عدلاً وجب العمل به وترك العمل بما لم يرو العدل...»(٢).

[١] حكى جماعة كثيرةٌ ـ تصريحاً وتلويحاً ـ الإجماعَ من قِبَل علماء الإماميّة على حجّيّة خبر الواحد، وعلى رأس الحاكين للإجماع شيخ الطائفة الطوسيّ ﵀؛ فإنّه قد حكى الإجماع في مقام البحث عن حجّيّة خبر الواحد في

---

(١) بحر الفوائد ٢: ٢٤٣ و ٢٤٤.

(٢) أوثق الوسائل ٢: ١٩٠ (١٦٥).

وأمّا ما اخترتُه[١] ....

كتابه «العدّة»(١)، وقد نقل المصنّف ﵀ كلامه مفصّلاً، وبعد الفراغ عنه قال: «انتهى المقصود من كلامه ـ زاد الله في علوّ مقامه ـ، وقد أتى في الاستدلال على هـذا المطلب بما لا مزيد عليه ...»(٢).

[١] إشارة إلى ما اختاره الشيخ الطوسيّ ﵀ في مسألة حجّيّة خبر الواحد في مقابل ما اختاره السيّد المرتضى ﵁ في المقام.

اعلم أنّ الطوسيّ ﵀ ـ المعروف بـ«شيخ الطائفة» ـ كان تليمذاً للسيّد المرتضى ﵀ ـ المعروف بـ«علم الهدى» ـ، لكن مع ذلك قد اختلف مبناهما في مقامات.

الأوّل: أنّ الأُستاذ (السيّد المرتضى ﵀) ذهب إلى اعتبار الإجماع الدخوليّ فقط، مع إنكاره شديداً للإجماع اللطفيّ، وأمّا التلميذ (الشيخ الطوسيّ ﵀) فـقد ذهب إلى إثبات الإجماع اللطفيّ، ولذا قال في مـقام الردّ عـلى المـنكر: «لولا قاعدة اللطف لم يكن التوصّل إلى معرفة موافقة الإمام للمجمعين ...»، مـع الردّ على الإجماع الدخوليّ.

وبالجملة: فطريقة السيّد ﵀ فـي حـجّيّة الإجـماع مـنحصرة فـي الإجـماع الدخوليّ، وطريقة الشيخ ﵀ منحصرة في الإجماع اللطفيّ، وقد تقدّم توضيح ذلك مفصّلاً في مبحث الإجماع(٣).

(١) انظر: العدّة في أُصول الفقه ١: ١٢٦ ـ ١٤٢.

(٢) فرائد الأُصول ١: ٣١٩.

(٣) انظر الجزء الثالث: ١٣٥ و١٤٢، ذيل عنوان «الأوّل: طريقة الحسّ (الإجماع الدخوليّ) وقلّة تحقّقه» و«الثاني: طريقة قاعدة اللطف (الإجماع اللطفيّ) وعدم صحّته».

من المذهب[١] . . . .

والثاني: أنّ الأُستاذ ذهب إلى حجّيّة خصوص الخبر المتواتر والخبر الواحد المحفوف بالقرينة العلميّة (أي المقطوع الصدور)(١)، مع إنكاره لحجّيّة خبر الواحد العاري عن القرينة العلميّة(٢)، وأمّا التلميذ فقد ذهب إلى حجّيّة خبر الواحد الغير مقطوع الصدور، لكن مشروطاً بأُمورٍ ـ كما يأتي ذكرها عن قريب.

[١] قد عرفت أنّه قد اختلف العلماء في مسألة حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ، فمنهم: من ذهب إلى عدم الحجّيّة مطلقاً، ومنهم: من قال بالحجّيّة، وقد اختلف القائلون بحجّيّة الخبر من حيث الجهة والمناط.

وهذا كلّه قد أشار إليه المصنّف ﷺ سابقاً بقوله: «فالمحكيّ عن السيّد والقاضي وابن زهرة والطبرسيّ وابن إدريس ـ قدّس الله أسرارهم ـ المنع ـ إلى أن قال: ـ وأمّا القائلون بالاعتبار فهم مختلفون من جهة: أنّ المعتبر منها كلّ ما في الكتب المعتبرة... أو أنّ المعتبر بعضها، وأنّ المناط في الاعتبار عمل الأصحاب...»(٣)، وقد تقدّم توضيح ذلك مفصّلاً(٤).

---

(١) انظر: رسائل الشريف المرتضى ١: ٢١ و٢٦.

(٢) انظر: الانتصار: ١٣٨ و١٨٢ و٢٣٥ ومواطن أُخر، والذريعة إلى أُصول الشريعة: ٣٦٤ و٣٨٦، ورسائل الشريف المرتضى ١: ٢٤ و٢٥، و٢: ٣٠ و٤٧، وقد صنّف رسالة تسمّى بـ «مسألة في إبطال العمل بأخبار الآحاد» (انظر: رسائل الشريف المرتضى ٣: ٣٠٩ ـ ٣١٣)، ورسالة أُخرى تسمّى بـ «المنع من العمل بأخبار الآحاد» (انظر: المصدر السابق ٤: ٣٣٥ ـ ٣٣٧).

(٣) فرائد الأُصول ١: ٢٤٠ و٢٤١.

(٤) انظر الجزء الثالث: ٤٩٤ و٥٠١، ذيل عنوان «القول بعدم حجّيّة خبر الواحد من باب الظنّ الخاصّ» و «القول بحجّيّة خبر الواحد من باب الظنّ الخاصّ».

فهو[١]: أنّ خبر الواحد[٢] إذا كان[٣] ....

شرائط حجّيّة خبر الواحد في كلام الشيخ الطوسيّ ﷺ

[١] شروع في بيان ما اختاره الشيخ الطوسيّ ﷺ في مسألة حجّيّة خبر الواحد، والذي سيذكر لحجّيّته شروط خمسة، وهي:

أوّلاً: أن يكون الراوي للخبر من الإماميّة.

وثانياً: أن يكون الخبر مرويّاً عن النبيّ ﷺ، أو أحد الأئمّة ﷺ.

وثالثاً: أن يكون الناقل لذلك الخبر ثقة في نقله.

ورابعاً: أن لا يكون الناقل كثير السهو والغلط والنسيان.

وخامساً: أن لا يكون الخبر محفوفاً بقرينةٍ، وإلّا فالعامل بالخبر المحفوف بالقرينة عامل في الحقيقة بالقرينة، فهي الحجّة حقيقة، لا نفس الخبر ـ كما سيصرّح به الشيخ ﷺ بقوله: «لأنّه إن كانت هناك قرينةٌ تدلّ على صحّة ذلك كان الاعتبار بالقرينة، وكان ذلك موجباً للعلم»(١).

[٢] المراد من «خبر الواحد المبحوث عنه في المقام» هو: خبر الواحد الغير المحفوف بالقرائن العلميّة المعبَّر عنه بـ«خبر الواحد الغير العلميّ»، و «خبر الواحد الغير مقطوع الصدور».

[٣] جواب الشرط ـ أي: «إذا» ـ سيأتي عند قوله ﷺ: «جاز العمل به»، والضمير في «كان» يعود إلى «خبر الواحد».

---

(١) العدّة في أُصول الفقه ١: ١٢٦.

وارداً من طريق أصحابنا[١] القائلين بالإمامة[٢] ....

---

[١] قال السيّد الخوئيّ ﵀: «إنّ المراد بـ«أصحابنا» هو: مطلق الشيعة في مقابل العامّة، كما يظهر ذلك من إطلاق هذه الكلمة على الفطحيّة والواقفة وغيرهما من فرق الشيعة»(١).

وقال في موضع آخر: «... وهذا لا ينافي فساد العقيدة من جهة كونه فطحيّاً، وأمّا عدّه من فقهاء أصحابنا والاعتناء بشأنه فهو من جهة التزامه بالأئمّة الاثني عشر وإن زاد عليها واحداً، وهو عبدالله الأفطح، فالمراد من «أصحابنا» من يلتزم بإمامتهم...»(٢).

[٢] إشارة إلى الشرط الأوّل لحجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ، وهو: أن يكون الراوي من الإماميّة لا غيرهم، وذلك لقوله ﵇: «**لا تأخذنّ معالم دينك عن غير شيعتنا**»(٣).

وقد عرفت سابقاً شمول هذا الحديث الشريف لنقل الخبر أيضاً وعدم اختصاصه بالفتوى(٤)، وهذا ما أشار إليه المصنّف ﵀ بقوله: «وظاهرهما وإن كان الفتوى، إلّا أنّ الإنصاف شمولهما للرواية بعد التأمّل...»(٥)، ولذا قال صاحب «الأوثق» ﵀: «لفهم المناط، وعموم التعليل بالخيانة الشامل للرواية أيضاً»(٦).

---

(١) معجم رجال الحديث ١٤: ١٧٩، ذيل الرقم ٩١١٧.
(٢) معجم رجال الحديث ١٩: ٢٢٣، الرقم ١٢٤٧١.
(٣) وسائل الشيعة ١٨: ١٠٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٢.
(٤) انظر الصفحة ١٠٠، ذيل عنوان «ومنها: مكاتبة أبي الحسن الثالث ﵇».
(٥) فرائد الأُصول ١: ٣٠٥.
(٦) أوثق الوسائل ٢: ١٧٨ (١٦٣)، وانظر أيضاً: بحر الفوائد ٢: ٢٣٤ و٢٣٥.

وكان ذلك[١] مرويّاً عن النبيّ ﷺ أو عن أحد الأئمّة عليهم السلام[٢] وكان ممّن لا يُطْعَنُ في روايته[٣] ويكون سَديداً في نقله[٤] ....

---

[١] أي: خبر الواحد.

[٢] المضبوط في «العدّة» هكذا: «عن واحدٍ مِن الأئمّة عليهم السلام ...»(١)، وغرضه رحمه الله الإشارة إلى الشرط الثاني الذي اشترطه الشيخ الطوسيّ رحمه الله لحجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ، وهو: أن يكون الخبر المرويّ صادراً عن النبيّ ﷺ أو عن أحد الأئمّة عليهم السلام.

[٣] إشارة إلى الشرط الثالث في حجّيّة خبر الواحد، بأن يكون الناقل للخبر ثقة في نقله، ويدلّ على ذلك ما ورد في العمريّ وابنه(٢)، كما أشار إليه المصنّف رحمه الله سابقاً بقوله: «ويؤيّده في إناطة وجوب القبول بالوثاقة ما ورد في العَمريّ وابنه ...»(٣).

[٤] يعني: أن يكون الراوي للخبر ضابطاً في نقله، والمراد هو: الإشارة إلى اشتراط الحجّيّة بعدم كون المخبر كثير السهو والغلط، وهذا ما يدلّ عليه بناء العقلاء.

قال المحقّق التنكابنيّ رحمه الله: «الضمير في «كان» راجع إلى «الخبر»؛ يعني: وكان الخبر صادراً من راوٍ لا يطعن في روايته، ويكون قوله: «يطعن» فعلاً

---

(١) العدّة في أُصول الفقه ١: ١٢٦.

(٢) انظر: الكافي ١: ٣٢٩ و٣٣٠، باب تسمية من رآه عليه السلام، الحديث الأوّل.

(٣) فرائد الأُصول ١: ٣٠٠، وقد تقدّم المزيد من التوضيح في الصفحة ٤٨، ذيل عنوان «الاكتفاء بالوثاقة في مناط حجّيّة خبر الواحد».

ولم يكن[١] هناك[٢] قرينةٌ تدلّ على صحّة ما تضمّنه الخبرُ[٣] ـ؛ ....

مجهولاً، وقوله: «ويكون سديداً في نقله» عطف على قوله: «لا يطعن»، ويكون الضمير فيه راجعاً إلى «من»، يعني: ويكون الخبر صادراً من راوٍ يكون سديداً في نقله، والمراد من «عدم الطعن في روايته»: أن لا يقال فيه: إنّه متّهَم في حديثه أو كذّاب أو مختلط أو غير ذلك من الطعون، وأمّا كونه سديداً في نقله فيحتمل أن يكون المراد منه: أن لا يكون في متن خبره فساد ـ كالجبر والتشبيه والغلوّ وغيرها ـ، ويحتمل أن يكون المراد منه: كونه ضابطاً كما اعتبره جمع في خبر الواحد، ويحتمل أن يراد منه: عدم الاضطراب في متون رواياته ـ كما يوجد في بعض روايات عمّار ـ، ويحتمل أن يراد منه: عدم الاضطراب في سنده بأن يروي رواية واحدة تارةً: بالإضمار، وتارةً: بالإظهار. وتارةٍ: بلا واسطة، وتارةً: مع الواسطة ـ كما يوجد في بعض روايات إسحاق بن عمّار، وسماعة، وحذيفة وغيرهم ـ إلى أن قال: ـ ويحتمل أن يكون المراد من «السديد في النقل»: جميع ما ذكرنا»(١).

[١] المضبوط في «العدّة»: «لم تكن»(٢).

[٢] مشار إليه لـ«هناك» هاهنا وفي ما بعد هو المواجهة بخبر الواحد.

[٣] هذا شرط خامس لحجّيّة الخبر، وهو: أن لا يكون الخبر محفوفاً بالقرينة القطعيّة، وإلّا كان الاعتبار بالقرينة ـ كما مرّ توضيحه آنفاً(٣).

(١) إيضاح الفرائد ١: ٣٨٠ و ٣٨١.

(٢) العدّة في أُصول الفقه ١: ١٢٦.

(٣) انظر الصفحة ١٧٢، ذيل عنوان «شرائط حجّيّة خبر الواحد في كلام الشيخ الطوسيّ ﷺ».

لأنّه إذا كان [١] هناك قرينةٌ تدلُّ على صحّة ذلك كان الاعتبارُ بالقرينة، وكان ذلك موجباً للعلم [٢] ـ كما تقدّمت القرائن [٣]، . . . .

---

[١] المضبوط في «العدّة»: «إن كانت»(١)، وهي تامّة بمعنى: «ثبت».

[٢] لعلّ الأولى تأنيث الفعل وتأنيث اسم الإشارة واسم الفاعل بأن يقال: كانت تلك القرينة موجبةً للعلم، لكن يمكن توجيهه بتقدير كلمة «وجود» أو كلمة «الاحتفاف» أي: كان وجود القرينة موجباً للعلم.

وكيف كان، فإنّ خبر الواحد إذا احتفّ بالقرينة القطعيّة فيصير مقطوع الصدور، وعليه فحجّيّته تكون باعتبار القرينة لا باعتبار نفس خبر الواحد الغير المحفوف بالقرائن القطعيّة الذي هو المقصود بالبحث.

وبالجملة: فإنّ خبر الواحد إذا كان جامعاً لهذه الشرائط الخمسة المذكورة فهو حجّة يجوز العمل به.

[٣] المضبوط في «العدّة» هكذا: «ونحن نذكر القرائن فيما بعد»(٢).

ولا يخفى أنّ القرائن التي تفيد حصول العلم كثيرة ذكرها الشيخ الطوسيّ ﵀ تارةً في مقدّمة كتابه «الاستبصار»؛ فإنّه قال: «والقرائن [أشياء] كثيرة؛ منها: أن تكون مطابقة لأدلّة العقل ومقتضاه ـ إلى أن قال: ـ فكلّ هذه القرائن توجب العلم وتخرج الخبر عن حيّز [الخبر] الآحاد وتدخله في باب المعلوم...»(٣).

وأُخرى في كتابه «العُدّة»، حيث قال: «القرائن التي تدلّ على صحّة متضمَّن

---

(١) العدّة في أُصول الفقه ١: ١٢٦.

(٢) انظر: العدّة في أُصول الفقه ١: ١٢٦.

(٣) الاستبصار ١: ٣ و٤.

جاز العمل به[١].

والذي يدلّ على ذلك[٢]: ....

الأخبار التي لا توجب العلم أربع أشياء؛ منها: أن تكون موافقة لأدلّة العقل وما اقتضاه...، ومنها: أن يكون الخبر مطابقاً لنصّ الكتاب...، ومنها: أن يكون الخبر موافقاً للسنّة المقطوع بها من جهة التواتر...، ومنها: أن يكون موافقاً لما أجمعت الفرقة المحقّة عليه...»(١)، وسيشير المصنّف ﷺ إليها في ما بعد بقوله: «قيل لهم: القرائن التي تقترن بالخبر وتدلّ على صحّته أشياء مخصوصة نذكرها فيما بعد من الكتاب والسنّة والإجماع والتواتر...»(٢)، وقد تقدّم توضيح ذلك سابقاً(٣).

[١] هذا جواب الشرط المتقدّم في قوله: «إذا كان...»؛ أي: إذا كان الخبر مستجمعاً للشرائط الخمسة المذكورة جاز العمل به.

استدلالات الشيخ الطوسيّ على حجّيّة خبر الواحد

[٢] أي: على حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ وجواز العمل بهذا القسم منه الجامع للشرائط الخمسة المذكورة.

اعلم أنّ شيخ الطائفة الطوسيّ ﷺ قد استدلّ على حجّيّة خبر الواحد وجواز

---

(١) العدّة في أُصول الفقه ١: ١٤٣ ـ ١٤٥، ذيل عنوان «فصل / ٥ ـ في ذكر القرائن التي تدلّ على صحّة أخبار الآحاد».

(٢) فرائد الأُصول ١: ٣١٨.

(٣) انظر الجزء الثالث: ٤٥٥، ذيل عنوان «٣ ـ خبر الواحد وبيان قسميه».

إجماع الفرقة المحقّة[١]؛ ....

العمل به بأدلّة كثيرة(١)، وأمّا المصنّف ﷺ فسيذكر أربعةً منها، حاصلها:

الأوّل: الاستدلال بإجماع الفرقة المحقّة، الذي سيوضحه هاهنا بنحو التفصيل.

الثاني: الاستدلال بعمل الأصحاب.

الثالث: الاستدلال بكتب علم الرجال التي وضعت لتمييز الرجال الناقلين للأخبار.

الرابع: الاستدلال بدليل الانسداد.

وسيذكر المصنّف ﷺ الاستدلال الثاني والثالث والرابع بنحو الاختصار في المباحث الآتية(٢).

الأوّل: الاستدلال بإجماع الفرقة المحقّة

[١] المراد من «الفرقة المحقّة» هو أتباع أهل البيت عليهم السلام المسمّون بـ«الشيعة الإماميّة المعتقدين بإمامة الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام ـ على ما سيجيء توضيح ذلك في المباحث الآتية(٣).

والمقصود في ما نحن فيه هو الإشارة إلى ما استدلّ به شيخ الطائفة

---

(١) قد أشار المصنّف ﷺ إلى هذا بقوله: «وقد أتى في الاستدلال على هذا المطلب بما لا مزيد عليه ...» (فرائد الأُصول ١: ٣١٩).

(٢) انظر الصفحة ٢٨٥ و٢٨٩ و٢٩٣، ذيل عناوين: «الثاني: الاستدلال بعمل الأصحاب» و«الثالث: الاستدلال بما قاله علماء الرجال في أحوال الرواة» و«الرابع: الاستدلال بدليل الانسداد».

(٣) انظر الصفحة ٢٤٧، ذيل عنوان «المراد من الاعتقاد الصحيح».

فإنّي وجدتُها مُجمِعةً على العمل بهذه الأخبار التي روَوها في تصانيفهم [١]

الطوسيّ ﷺ أوّلاً على حجّيّة خبر الواحد وجواز العمل به، كما سيستدلّ عليه ثانياً وثالثاً، وقد أشار إليهما المصنّف ﷺ بقوله: «ثمّ أخذ في الاستدلال ـ ثانياً ـ على جواز العمل بهذه الأخبار ـ إلى أن قال: ـ ثمّ استدلّ ـ ثالثاً ـ على ذلك بأنّ الطائفة...»(١).

وسيذكر المصنّف ﷺ القرائن الدالّة على صحّة الإجماع المدّعى من الشيخ الطوسيّ ﷺ وصدقه بقوله: «فمن تلك القرائن...»(٢).

المراد من معقد إجماع الشيخ الطوسيّ في المقام

[١] أي: تصانيف الفرقة المحقّة، ومنها هو كتاب «الكافي» لأبي جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينيّ الرازيّ ﷺ المتوفّى ٣٢٩ هـ، حيث قال: «وقلت: إنّك تحبّ أن يكون عندك كتاب كافٍ يُجمَع فيه من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلّم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به، بالآثار الصحيحة عن الصادقين ﷺ...»(٣).

وكتاب «من لا يحضره الفقيه» للشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسين بن بابويه القمّيّ ﷺ ـ المعروف بـ«الصدوق» ـ المتوفّى ٣٨١هـ، حيث قال: «وجميع ما فيه

---

(١) فرائد الأُصول ١: ٣١٩.

(٢) فرائد الأُصول ١: ٣٣٦، وانظر أيضاً القسم الثاني من الجزء الخامس، الصفحة ٤٦، ذيل عنوان «القرائن السبع الدالّة على حجّيّة خبر الواحد».

(٣) الكافي ١: ٨ و٩، خطبة الكتاب.

ودَوَّنُوها في أُصولهم [١]، ....

مستخرَج من كتب مشهورة عليها المعوَّل، وإليها المرجع ...»(١).

[١] بمعنى: أنّهم مجمعون على العمل بهذه الأخبار التي دوّنوها في أُصولهم المعروفة بـ«الأُصول الأربعمائة».

ثمّ لا يخفى أنّ «الأُصول الأربعمائة» كانت لأربعمائة من أصحاب الأئمّة عليهم السلام وأمّا أنّه هل هُم من تلامذة الإمام الباقر عليه السلام أو من تلامذة هو وابنه عليهما السلام أو من تلامذة جميع الأئمّة عليهم السلام من عهد مولانا أمير المؤمنين عليه السلام إلى زمان أبي محمّد العسكريّ عليه السلام ففيه خلاف.

والمشهور: أنّ «الأُصول الأربعمائة» مصنَّفات لأربعمائة مصنِّف من رجال مولانا الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليهما السلام، والتفصيل في محلّه(٢).

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣، مقدّمة المصنّف.

(٢) اعلم أنّ الحديث عند الشيعة كان في حالة تطوّر حتّى عصر الإمام الصادق عليه السلام الذي بدأ بالتحرّك العلميّ للشيعة بصورة واسعة وفعّالة، وقد امتازت في هذا العصر بالذات كتب خاصّة، وقد اصطلح التاريخ الشيعيّ على تسمية هذه الكتب بـ«الأُصول» وحصرها في أربعمائة أصل وعرّفت: بـ«الأُصول الأربعمائة»، ولذا نجد جمعاً من أعلام المتقدّمين نصّوا على أنّ «الأُصول» أُلّفت في عصر مولانا الإمام الصادق عليه السلام وأنّ الأحاديث الواردة فيها كانت سماعاً لمؤلّفيها من الإمام عليه السلام. قال المحقّق الحلّيّ قدس سره في «المعتبر» (١: ٢٦): «كتب من أجوبة مسائله [جعفر بن محمّد عليهما السلام] أربعمائة مصنّف سمّوها أُصولاً ...»، وقال الشهيد الأوّل قدس سره في «ذكرى الشيعة» (١: ٥٩): «... كتب من أجوبة مسائله [جعفر بن محمّد عليهما السلام] أربعمائة مصنَّف لأربعمائة مصنِّف، ودوّن من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل ...»، ونظير ذلك في «وصول الأخيار»: ٦٠، وقال المحقّق الداماد رحمه الله في «الرواشح ←

لا يتناكرون ذلك[١] ولا يتدافعون[٢]، حتّى أنّ واحداً منهم إذا أفتى بشيءٍ لا يعرفونه، سألوه: من أين قلت هذا؟ فإذا أحالهم[٣] على كتابٍ معروفٍ أو أصلٍ مشهورٍ[٤] ....

[١] أي: العمل بأخبار الآحاد المدوّنة في تصانيفهم وأُصولهم.

[٢] أي لا يعدّون العمل بخبر الواحد أمراً منكراً، وغرضه ﷺ هو الإشارة إلى عدم إنكار الأصحاب وعدم تقبيحهم للعمل بخبر الواحد في مقام الإفتاء وغيره، والشاهد عليه أنّه لو أفتى أحدٌ بحكمٍ ولم يُعرَف وجهه لم يردّ استدلاله، بل إذا أحالهم إلى روايةٍ معتبرة شرعاً يرتفع النزاع وينتهي التخاصم جدّاً.

[٣] لا يخفى أنّ جواب الشرط سيأتي عند قوله ﷺ: «سكتوا وسلّموا الأمر وقَبلوا قوله»، والضمير الفاعليّ في الفعل (أحال) يعود إلى «المفتي»، والضمير المفعوليّ فيه يعود إلى «السائلين»؛ أي: إذا أحال المفتي الذين سألوا عن دليل الحكم.

[٤] اعلم أنّ المكتوب المشتمل على مجرّد كلام المعصوم عليه السلام يسمّى بـ«الأصل»، وأمّا المشتمل عليه مع تصرّف واجتهاد من المصنّف له فيسمّى

← السماويّة»: ١٦٠، الراشحة التاسعة والعشرون: «المشهور أنّ الأُصول أربعمائة مصنَّف لأربعمائة مصنِّف من رجال أبي عبدالله الصادق عليه السلام، بل وفي مجالس الرواية عنه والسماع عنه عليه السلام، ورجاله صلوات الله عليه من العامّة والخاصّة ـ على ما قاله الشيخ المفيد ـ رضوان الله تعالى عليه ـ في إرشاده (٢٧٠ و٢٧١) ـ زُهاءُ أربعة آلاف، وكتبهم ومصنّفاتهم كثيرة، إلّا أنّ ما استقرّ الأمر على اعتبارها والتعويل عليها وتسميتها بالأُصول هذه الأربعمائة ...» (ولمزيد الاطّلاع انظر أيضاً: مقباس الهداية في علم الدراية ٣: ٢٠ و٢١ (بحث في الأُصول الأربعمائة)، ومعجم رجال الحديث للسيّد الخوئيّ ﷺ ١: ٥٥ وما بعده (المقدّمة الرابعة)).

وكان راويه ثِقَةً لا يُنكَرُ[١] حديثُه، ....

بـ«الكتاب»، والأُصول الأربعمائة لا يخلو عن هذين القسمين.

ثمّ لا يخفى عليك أنّ هذا هو أحد الفروق بين «الأصل» و«الكتاب»، وبينهما فروق أُخر تبلغ إلى ستّة؛ منها: أنّ «الكتاب» ما كان مبوّباً مفصّلاً، وأمّا «الأصل» فليس كذلك، بل هو مجرّد مجمع الأخبار والآثار، والتفصيل في محلّه(١).

[١] بصيغة المجهول، والجملة صفة لقوله ﷺ: «ثقةً»؛ أي: كان راوي ذلك الخبر ـ عن كتابٍ أو أصلٍ ـ لا ينكر حديثه.

(١) والمناسب في المقام نقل كلام الفاضل النراقيّ ﷺ، فإنّه قال: «كثيراً ما يستعمل لفظ «الكتاب» و«الأصل» و«النوادر» في كتب الرجال ـ فيقال: فلان له كتاب، وفلان له أصل، وله نوادر ـ، وقد يُسأل عن الفرق بين الكتاب والأصل، والفرق بينهما ـ على ما صرّح به بعض سادات مشايخنا المحقّقين في بعض رسائله ـ: إنّ الأصل في اصطلاح المحدّثين من أصحابنا بمعنى: الكتاب المعتمَد، الذي لم ينتزع من كتاب آخر. قال: وليس بمعنى مطلق الكتاب؛ فإنّه قد يجعل مقابلاً له فيقال: له كتاب وله أصل. قال: وقد ذكر ابن شهرآشوب في «معالم العلماء» نقلاً عن المفيد ـ طاب ثراه ـ: إنّ الإماميّة صنّفت من عهد أمير المؤمنين عليه‌السلام إلى عهد أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكريّ عليهما‌السلام أربعمائة كتاب، تسمّى «الأُصول»، وهذا معنى قولهم «له أصل»، ومعلوم أنّ مصنّفات الإماميّة في تلك المدّة تزيد على ذلك بكثير ـ كما يشهد به تتبّع كتب الرجال ـ، فالأصل إذن أخصّ من الكتاب؛ انتهى (انظر: رجال السيّد بحر العلوم ٢: ٣٦٧) ـ إلى أن قال: ـ وعلى ما ذكره المفيد يكون الأصل اسماً لكلّ من الأُصول الأربعمائة. وذكر بعض مشايخ والدي: أنّ الفرق هو مجرّد عدم الانتزاع، ولم يذكر الاعتماد، وقيل: إنّ الكتاب ما كان مبوَّباً مفصّلاً، والأصل مجمع أخبار وآثار، وردّه بعض مشايخ الوالد بأنّ كثيراً من الأُصول مبوَّبة. وقيل: إنّ الأصل ما كان مجرّد كلام المعصوم، والكتاب ما كان فيه كلام مصنّفه أيضاً...» (عوائد الأيّام ٥٩٣ و٥٩٤، عائدة ٥٧ (في بيان معنى قولهم: «له كتاب وله أصل» في الرجال)).

سكتوا[٢] وسلّموا الأمر[٣] وقَبِلوا قوله[٤].

هذه[٤] عادتهم وسجيّتهم من عهد النبيّ ﷺ ومَن بعده مِن الأئمّة صلوات الله عليهم إلى زمان جعفر بن محمّد عليه السلام الذي انتشر عنه العلم[٥] وكثرت الرواية من جهته، فلولا أنّ العمل بهذه الأخبار كان جائزاً لما أجمعوا على ذلك[٦]؛ لأنّ إجماعهم فيه معصومٌ[٧] لا يجوز عليه الغلط والسهو.

---

[١] جواب لقوله رحمه الله: «فإذا أحالهم».

[٢] المضبوط في «العدّة» هكذا: «وسلّموا الأمر في ذلك»(١).

[٣] أي: قول المفتي الذي أحالهم إلى كتاب معروف أو أصل مشهور.

وبالجملة: فإنّ سكوت السائلين عن دليل الحكم بأنّه هو الخبر المذكور في كتاب معروف أو أصل مشهور ممّا يدلّ على حجّيّة خبر الواحد عند أصحاب الفرقة المحقّة، وهو المطلوب في المقام.

[٤] أي: عمل الفرقة المحقّة في العمل بخبر الواحد.

[٥] المضبوط في «العدّة» هو: «من الأئمّة عليهم السلام، ومن زمن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام الذي انتشر العلم عنه...»(٢).

[٦] أي: على العمل بهذه الأخبار وحجّيّتها.

[٧] ظاهر هذه الفقرة من كلامه رحمه الله في الإجماع الدخوليّ، ولذا قد ادّعى بعضٌ(٣)

---

(١) العدّة في أُصول الفقه ١: ١٢٦.

(٢) انظر: العدّة في أُصول الفقه ١: ١٢٧.

(٣) المراد من «البعض» هو: المحقّق القمّيّ رحمه الله حيث قال: «وثانيها: ما اختاره الشيخ رحمه الله في «عدّته» بعد ما وافق القوم في الطريقة السابقة...» (قوانين الأُصول ٢: ٢٣٦ (١: ٣٥٠)).

والذي يكشف عن ذلك[١]: ....

أنّ الشيخ الطوسي ﷺ كان في باب الإجماع ذا طريقين: أحدهما: الدخوليّ، وفاقاً لمذهب أُستاذه المرتضى ﷺ، وثانيهما: اللطفيّ، خلافاً لمذهب أُستاذه، وإليه أشار المصنّف ﷺ ضمن قوله: «فدعوى مشاركته للسيّد...»(١)، وقد تقدّم توضيح ذلك مفصّلاً في مبحث الإجماع(٢).

الكاشف عن انعقاد الإجماع على حجّيّة خبر الواحد

[١] أي: الكاشف عن انعقاد الإجماع في تحصيل الأقوال على حجّيّة خبر الواحد، ولا يخفى أنّ فيه ردّاً على أُستاذه السيّد المرتضى ﷺ.

توضيح ذلك: أنّ السيّد ﷺ بناءً على ما تقدّم(٣) قد ادّعى أنّ خبر الواحد عند الشيعة الإماميّة يلحق بالقياس من حيث عدم الأخذ به وعدم الاعتماد عليه(٤)،

(١) فرائد الأُصول ١: ١٩٣. لا يخفى أنّ المصنّف ﷺ قد ردّ دعوى مشاركة الشيخ مع السيّد بقوله: «غيرُ ثابتة...» وأصرّ على انحصار طريقة الشيخ في مسألة الإجماع في قاعدة «اللطف»، ولمزيد الاطّلاع انظر: أوثق الوسائل ١: ٤٥٢ (١١١).

(٢) انظر الجزء الثالث: ١٤٥ ـ ١٤٧، ذيل عنوان «الثاني: طريقة قاعدة اللطف (الإجماع اللطفيّ) وعدم صحّته».

(٣) قال المصنّف ﷺ: «وأمّا الإجماع فقد ادّعاه السيّد المرتضى ﷺ في مواضع من كلامه، وجعله في بعضها بمنزلة القياس في كون ترك العمل به معروفاً من مذهب الشيعة...» (فرائد الأُصول ١: ٢٤٦ و٢٥٣)، وتقدّم توضيحه مفصّلاً في الجزء الثالث: ٥٣١، ذيل عنوان «الاستدلال بالإجماع».

(٤) قال في المسائل التبانيّات: «... ويجري ظهور مذهبهم في أخبار الآحاد مجرى ظهوره ←

أنّه لمّا كان العمل بالقياس [١] . . . .

لكنّ الشيخ ﷺ قد ردّه بأنّ العمل بخبر الواحد الغير المفيد للعلم لو كان كالعمل بالقياس لأنكر الأصحاب العمل به ـ كإنكارهم العمل بالقياس ـ، مع أنّه ليس كذلك، والشاهد عليه سكوت الخصم وارتفاع التنازع والتخاصم رأساً بمجرّد استناد المستدلّ بخبر الثقة على الحكم الشرعيّ، مع أنّ المستدلّ بالقياس لا يقبل استدلاله به حتّى لو كان متّهماً بالعمل به؛ كابن الجنيد مثلاً، الذي لا يُعتنى بكلامه ولو مع عدم اعتماده عليه واقعاً، ولذا تركوا العمل بتصانيفه.

وعليه فإنّ عمل الأصحاب بخبر الواحد وعدم إنكارهم له والاستناد إليه في مقام الفتوى يكشف عن اعتباره ورضاء المعصوم عليه السلام بذلك، وهو المطلوب.

[١] القياس: في اللغة هو التسوية(١)، وفي الاصطلاح استنباط حكم واقعة لم يرد فيها نصّ عن حكم واقعة ورد فيها نصّ لتساويهما في علّة الحكم ومناطه وملاكه(٢).

وربّما يعرَّف بتعاريف أُخر:

منها: «القياس» عبارة عن إثبات حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في علّة الحكم، وهو للغزاليّ(٣).

← في إبطال القياس في الشريعة وخطره وتحريمه، وأكثرهم يحظر القياس والعمل بأخبار الآحاد عقلاً...» رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٤ و٢٥، وانظر أيضاً: نفس المصدر ٣: ٣٠٩ وما بعده «مسألة في إبطال العمل بأخبار الآحاد».

(١) انظر: الصحاح، ولسان العرب، ذيل مادّة «قيس».

(٢) انظر: الذريعة إلى أُصول الشريعة: ٤٦٠، والعدّة في أُصول الفقه ٢: ٦٤٧ و٦٤٨، ومعالم الدين: ٢٢٦.

(٣) انظر: شفاء الغليل: ١٨.

محظوراً[١] عندهم في الشريعة لم يعملوا به أصلاً[٢]. . . . .

ومنها: «القياس» تحصيل مثل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علّة الحكم في ظنّ المجتهد، وهو لأبي الحسين البصريّ(١).

ومنها: «القياس» إثبات حكم معلوم لآخر لاشتباهما في علّة الحكم عند المثبت، وهو للرازيّ(٢).

[١] أي: حراماً وقبيحاً.

[٢] اعلم أنّه اعتمد أهل السنّة على القياس وجعلوه أحد مصادر التشريع(٣) فيما لا نصّ فيه، واتّفق على حجّيّته أئمّةُ المذاهب الفقهيّة الأربعة جميعاً.

وأمّا الشيعة الإماميّة فقد ذهبوا إلى بطلان القياس(٤).

---

(١) انظر: التحصيل من المحصول ٢: ١٥٦.

(٢) انظر: المحصول ٥: ١١، والمنخول: ٣٢٤.

(٣) هذا المصطلح ـ أي: «مصادر التشريع» ـ هو الدارج بين علماء أهل السنّة، والأولى حسب أُصولنا التعبير بـ «أدلّة الفقه» أو «الأدلّة الشرعيّة»؛ لأنّ التشريع منحصر بالله سبحانه، وهو فعله، وأمّا الكتاب والسنّة فهما أداة للإبلاغ والتبيين.

ثمّ لا يخفى أنّ «أدلّة الفقه والأحكام» هي التي يعتمد عليها المجتهد في مقام استنباط الأحكام الشرعيّة؛ لأنّ الفقه أمر توقيفيّ تعبّديّ، ولا يصحّ الإفتاء بشيء إلّا إذا كان مستنداً إلى الله سبحانه، غير أنّ الفقهاء اختلفوا في أدلّة الفقه والاستنباط، فالشيعة الإماميّة اتّفقوا على أنّ أدلّة الفقه عبارة عن الأدلّة الأربعة: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والعقل، وما سواها ليست من أدلّة الفقه والاستنباط، وأمّا أهل السنّة فقد التجؤوا إلى مصادر أُخر وأخذوا بالقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسدّ الذرائع وفتحها، وغيرها من الأدلّة العقليّة الظنّيّة، والتفصيل في محلّه.

(٤) اعلم أنّ «القياس» ينقسم إلى «منصوص العلّة» و«مستنبط العلّة»، والمراد من الأوّل ما

←

الأدلّة على منع العمل بالقياس عند الإماميّة

وقد دلّت على المنع من العمل بالقياس في استنباط الأحكام الشرعيّة نصوص متواترة نكتفي هنا بذكر بعضها:

١ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام، عن أبيه عليه السلام، أنّ عليّاً عليه السلام قال: «من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس، ومن دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتماس»[(١)].

٢ ـ روى سماعة بن مهران عن أبي الحسن موسى عليه السلام في حديث قال: «ما لكم وللقياس، إنّما هلك من هلك من قبلكم بالقياس ...»[(٢)].

٣ ـ دخل أبو حنيفة على أبي عبدالله عليه السلام فقال له: «يا أبا حنيفة، بلغني أنّك تقيس». قال: نعم. قال عليه السلام: «لا تقس؛ فإنّ أوّل من قاس إبليس ...»[(٣)].

← نصّ الشارع فيه على علّة الحكم، كما إذا قال: لا تشرب الخمر لأنّه مسكر، والمراد من الثاني ما إذا قام الفقيه بتحصيلها بالجهد والفكر، ثمّ إنّ «مستنبط العلّة» على قسمين، فتارةً: يحصل الفقيه إلى حدّ القطع بأنّ ما استخرجه علّة الحكم واقعاً، ومناطه، وأُخرى: لا يحصل إلّا إلى حدّ الظنّ بأنّه مناطه وعلّته، والأوّل يسمّى بـ «تنقيح المناط» وهو خارج عن محطّ البحث، وإن كان تحصيله أمراً مشكلاً، ولكنّه لو حصل لكان حجّة، لأنّ حجّيّة القطع ذاتيّة ولا يصحّ النهي عن العمل بالقطع إذا كان طريقاً إلى الحكم، ولمزيد الاطّلاع راجع الجزء الثالث: ٤١١، ذيل الهامش (٢).

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٢٥، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١١.

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ٢٣، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٨: ٢٣، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤.

٤ ـ عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إنّ السنّة لا تقاس. ألا ترى أنّ المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها؟! يا أبان، إنّ السنّة إذا قيست محق الدين»[١].

٥ ـ عن أبي شيبة الخراسانيّ، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إنّ أصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس، فلم تزدهم المقاييس من الحقّ إلّا بُعداً، وإنّ دين الله لا يصاب بالمقاييس»[٢].

وبالجملة: قد تواتر أخبار أهل البيت عليهم السلام في الردع عن العمل بالقياس. بل إنّهم شنّوا حرباً على أهل الرأي والقياس ـ كمناظرات الإمام الصادق عليه السلام معهم، لا سيّما مع أبي حنيفة ـ، والتفصيل في محلّه[٣].

ونلاحظ في كلمات فقهاء الإماميّة أنّهم منعوا بالاتّفاق عن العمل بالقياس وأفتوا بتحريمه وذهبوا إلى أنّ المنع عن العمل بالقياس يعدّ من ضروريّات المذهب، والتفصيل في محلّه[٤].

---

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٢٥، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ٢٧، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٨.

(٣) ذكر المحدّث الكلينيّ قدس سره في «الكافي» ١: ٥٤ ـ ٥٩، باب البدع والرأي والمقاييس، وفيه: ٢٢ حديثاً، والمحدّث المجلسيّ قدس سره في «البحار» ٢: ٢٨٣ ـ ٣١٦، باب البدع والرأي والمقاييس، وفيه: ٨٤ حديثاً، وغير ذلك.

(٤) انظر على سبيل المثال: العدّة في أُصول الفقه ٢: ٦٦٥ وما بعده، ومعارج الأُصول: ١٨٨، ومعالم الدين: ٢٢٦، والوافية: ٢٣٦ و٢٣٧، وقوانين الأُصول ٢: ٤٤٠ و٤٤١ (١: ٤٤٩)، ←

وإذا شذّ منهم واحدٌ وعمل به[١] في بعض المسائل أو استعمله على وجه المُحاجَّة لخصمه ـ وإن لم يكن[٢] اعتقاده ـ، ردّوا[٣] قوله وأنكروا عليه وتبرّؤوا من قوله، حتّى أنّهم يتركون تصانيف من وصفناه ورواياته لمّا[٤] . . . .

---

[١] أي: بالقياس، والمقصود منه هو: ابن جنيد المعروف بـ «الإسكافيّ» ـ المتّهم بالعمل بالقياس(١)، وهذا أوجب الاحتراز عن الأخذ برواياته، مع أنّه لا مناسبة بينهما، ولذا قال المصنّف ﷺ في ما بعد: «... يتحرّزون عن الرواية عمّن يعمل بالقياس، مع أنّ عمله لا دخل له بروايته، كما اتّفق بالنسبة إلى الإسكافيّ حيث ذكر في ترجمته: أنّه كان يرى القياس، فَتُرك رواياته لأجل ذلك»(٢).

[٢] المضبوط في «العدّة» هكذا: «وإن لم يُعلم اعتقاده...»(٣).

[٣] المضبوط في «العدّة»: «تركوا» بدلاً عن «ردّوا»(٤).

[٤] يحتمل أن تكون لفظة «ما» مصدريّة؛ أي: لعمله بالقياس، وعلى هذا فاللازم أن يقال: «لما» بدل «لمّا».

← و٣/٤: ١٧٩ (٢: ٨٠)، ومفاتيح الأُصول: ٦٦٥ وما بعده، ذيل عنوان «في بيان عدم حجّيّة القياس على مذهب الإماميّة».

(١) هو: أبو عليّ محمّد بن أحمد بن الجنيد الكاتب الإسكافيّ المتوفّى سنة ٣٨٢ هـ، كان من كبار فقهاء الشيعة، متكلّماً، محدّثاً وجهاً، جليل القدر، مصنّفاً كثير التصنيف، قيل: إنّه كان يرى القول بالقياس، لاحظ ترجمته في رجال النجاشيّ: ٣٨٥، رقم ١٠٤٧، خلاصة الأقوال (رجال العلّامة): ٢٤٥، رقم ٨٣٤، ومعجم رجال الحديث ١٥: ٣٣٢، رقم ١٠١٠٧، وتأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: ٣٠٢ و٣١٢.

(٢) فرائد الأُصول ١: ٣٥٣.

(٣) و (٤) العدّة في أُصول الفقه ١: ١٢٧.

كان عاملاً بالقياس [١]، فلو [٢] كان العمل بالخبر الواحد جرى بذلك [٣] المجرى [٤] لوجب فيه [٥] أيضاً مثل ذلك [٦]، وقد علمنا خلافه [٧].

---

[١] المقصود من العامل بالقياس هو: «محمّد بن أحمد بن الجنيد» ـ كما مرّ آنفاً.

[٢] الفاء للنتيجة؛ أي: والذي نستنتجه ممّا تقدّم أنّ الشاهد على صحّة انعقاد الإجماع القوليّ على حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ هو أنّه لو كان خبر الواحد جارياً مجرى القياس في وضوح بطلانه ـ كما ادّعاه السيّد ﴿﴾ ـ لوجب في خبر الواحد أيضاً مثل ما جرى في القياس ـ من وضوح بطلان العمل به ـ، مع أنّا قد علمنا أنّ العمل بخبر الواحد ليس مثل العمل بالقياس، وعليه فيكون عملهم بالخبر كاشفاً عن حجّيّته وتحقّق الإجماع فيه.

[٣] المضبوط في «العدّة» هكذا: «يجري ذلك»(١)، ومشار إليه «ذلك» هو العمل بالقياس.

[٤] أي: بأن كان العمل بخبر الواحد عند الطائفة المحقّة جارياً مجرى القياس في وضوح بطلان العمل به.

[٥] أي: في خبر الواحد الغير العلميّ المبحوث عنه في المقام.

[٦] أي: مثل ما جرى في القياس ـ من وضوح بطلان العمل به.

[٧] يعني: علمنا بأنّ خبر الواحد الغير المفيد للعلم ليس كالقياس في تركه وعدم جواز العمل به.

---

(١) العدّة في أُصول الفقه ١: ١٢٧.

فإن قيل[١]: كيف تدّعون[٢] إجماع الفرقة المُحِقَّة على العمل بخبر الواحد، والمعلوم مِن حالها[٣] أنّها لا ترى[٤] العمل بخبر الواحد، كما أنّ المعلوم أنّها لا ترى العمل بالقياس، فإن جاز ادّعاء أحدهما جاز ادّعاء الآخر[٥].

الإيرادات الواردة على الاستدلال بالإجماع

اعلم أنّ الإجماع الذي ادّعاه الشيخ الطوسيّ ﵀ على جواز العمل بخبر الواحد الغير العلميّ قد أُورد عليه إيرادات سبعة، وقد تصدّى للجواب عنها بنفسه، وإليك بيان الإيرادات والجواب عنها.

١ ـ إلحاق الخبر بالقياس في عدم جواز العمل

[١] هذا هو أوّل الإيرادات التي أوردها الشيخ ﵀ على الإجماع الذي ادّعاه في المقام، ولعلّ مرجع هذا الإيراد إلى ما ادّعاه السيّد المرتضى ﵁ من إلحاق خبر الواحد بالقياس ـ كما ستعرف توضيح الإيراد وردّه.

[٢] المقصود هو: إنكار ادّعاء قيام الإجماع على العمل بخبر الواحد.

[٣] «الواو» حاليّة، والضمير المؤنّث يعود إلى «الفرقة المُحِقَّة»، وغرضه ﵀ الإشارة إلى وجه عدم صحّة ادّعاء الإجماع المدّعى في المقام.

[٤] أي: لا تعتقد، والضمير في «أنّها» و «لا ترى» يعود إلى «الفرقة المُحِقَّة»؛ يعني: أنّ الفرقة المُحِقَّة لم تعتقد بحجّيّة خبر الواحد ولم تعمل به.

[٥] ملخّص الإيراد هو: أنّ العمل بالخبر الواحد والقياس متساويان في نظر الفرقة المُحِقَّة في عدم جواز العمل بهما، وبعبارةٍ أُخرى: إنّ ما يتراءى من الفرقة

قيل له[١]: المعلوم مِن حالها الذي لا يُنكر، أنّهم لا يرون العمل بخبر الواحد الذي يَرويه مخالفوهم في الاعتقاد ويختصّون بطريقه[٢]، وأمّا ما كان رواته[٣]

المُحِقَّة أنّها لا تجيز العمل بخبر الواحد كما لا تجيز العمل بالقياس، فكيف تدّعون إجماعهم على جواز العمل بخبر الواحد؟!

وبالجملة: فالعمل بالقياس والعمل بخبر الواحد سيّان من جهة عدم جواز الاستناد إليهما، فإن جاز ادّعاء العمل بخبر الواحد جاز ادّعاء العمل بالقياس.

دفع الإيراد باختصاص جواز العمل بالخبر المرويّ من طريق الخاصّة

[١] إشارة إلى ردّ الإيراد الأوّل الذي مرجعه الردّ على ما ادّعاه السيّد ﷺ.

وملخّص الردّ هو: أنّ عدم تجويز الأصحاب العمل بخبر الواحد لا يكون مطلقاً، بل يختصّ بالخبر المرويّ من طرق العامّة، وهذا لا ينافي العمل بالخبر الواحد المرويّ من طرق الإماميّة، وعليه فإلحاق الخبر بالقياس كان بالنسبة إلى خصوص الأوّل دون الثاني، فما ذكر من الإيراد لا يضرّ بإجماع الفرقة المُحِقَّة على حجّيّة الخبر، فافهم.

[٢] إشارة إلى اختصاص المخالفين بطريق الخبر؛ فإنّما لم يُعمَل بمثل هذا عند الفرقة المُحِقَّة، لا مطلقاً ـ كما زعمه السيّد ﷺ.

[٣] المضبوط في «العدّة» هكذا: «فأمّا ما يكون راويه»(١)؛ أي: الخبر الذي كان رواته من الإماميّة.

---

(١) العدّة في أُصول الفقه ١: ١٢٨.

منهم وطريقه أصحابهم، فقد بَيَّنا أنّ المعلوم خلاف ذلك[١]، وبَيَّنّا الفرق بين ذلك[٢] وبين القياس[٣]، وأنّه لو كان معلوماً حظر العمل بخبر الواحد[٤] لجرى مجرى العلم بحظر القياس، وقد عُلم خلاف ذلك[٥].

---

[١] أي: خلاف ما زعمه المستشكل ـ من عدم عمل الأصحاب بخبر الواحد مطلقاً وإلحاقه بالقياس ـ، مع أنّ الصحيح ما أوضحناه آنفاً ـ من عمل الأصحاب بالخبر الواحد المرويّ من طرق الإماميّة ﷺ.

[٢] أي: الخبر الواحد المرويّ من طريق الإماميّة.

[٣] إشارة إلى ما أوضحناه آنفاً من أنّ إلحاق الخبر بالقياس إنّما هو بالنسبة إلى خصوص الأوّل(١) دون الثاني(٢).

وبالجملة: فالفرق بين العمل بالقياس والعمل بالخبر الوارد من طريق الإماميّة هو أنّ الأوّل عندهم حرام بالإجماع، والثاني جائز بالإجماع.

[٤] «الحظر» معناه: المنع، وعبارة «وأنّه لو كان...» عطف تفسيريّ لما قبلها.

[٥] أي: علمنا أنّ العمل بخبر الواحد ليس مثل العمل بالقياس؛ إذ لو كان المنع في العمل بخبر الواحد مثل المنع في العمل بالقياس لاشتهر وبان، وعليه فحرمة العمل بالقياس عند الفرقة المحقّة بديهيٌّ، بينما جواز العمل بالخبر الجامع للشرائط عندهم إجماعيّ ـ كما تقدّم آنفاً.

---

(١) أي: الخبر المرويّ من طريق العامّة.

(٢) أي: الخبر المرويّ من طريق الخاصّة.

فإن قيل[١]: أليس شيوخكم لا يزالون يناظرون خُصُومَهُم[٢] في أنّ خبر الواحد لا يُعمل به، ويدفعونهم عن صحّة ذلك[٣]،...................

---

٢ ـ إنكار حجّيّة خبر الواحد عند بعض الأصحاب

[١] إشارة إلى إشكال آخر أُورد على الاستدلال بالإجماع المدّعى على حجّيّة خبر الواحد.

[٢] إشارة إلى مناظرات مشايخ الشيعة مع العامّة ودفعهم إيّاهم دائماً عن الأخذ بخبر الواحد والعمل عليه.

ولا يخفى أنّ هذا يؤيّد ما ذهب إليه السيّد ـ من إنكار حجّيّة الخبر.

[٣] الضمير الفاعليّ في «يدفعونهم» يعود إلى «شيوخكم»، والمفعوليّ إلى «خصومهم»، ومشار إليه «ذلك» هو العمل بخبر الواحد.

وملخّص الإشكال: أنّ مشايخ الشيعة لا يزالون يناظرون ويجادلون خصومهم من العامّة ـ المعتقدين بصحّة الأخذ بخبر الواحد ـ، فيردّون استدلالهم دائماً بعدم جواز الأخذ بخبر الواحد وعدم صحّة العمل به.

وممّا يؤيّد ذلك أنّ بعض مشايخ الشيعة ـ كابن قبة ـ يقول: لا يمكن العمل بخبر الواحد عقلاً.

وأنّ بعضهم ـ كالسيّد ـ يقول بعدم الجواز سمعاً؛ بمعنى: أنّه لم يوجد دليلٌ شرعيّ على جواز العمل بخبر الواحد، ومقتضى الأصل هو حرمة العمل به.

ولا يخفى أنّ هذا يؤيّد ما ذهب إليه السيّد ـ من إنكار حجّيّة خبر الواحد ـ، فلا يصحّ الاستدلال بالإجماع على حجّيّته وجواز العمل به.

حتّى أنّ منهم مَن يقول: لا يجوز ذلك عقلاً[١]، ومنهم من يقول: لا يجوز ذلك[٢] لأنّ السمع لم يرد به[٣]، وما رأينا أحداً تكلّم في جواز ذلك، ولا صنّف فيه كتاباً،

---

[١] الموصول هنا مصداقه ابن قبة ﷺ المدّعي امتناعَ الأخذ بخبر الواحد؛ لاستلزامه تحليل الحرام وتحريم الحلال عقلاً، بالتقريب المتقدّم منه ﷺ في أوّل مبحث الظنّ(١).

[٢] الموصول هنا مصداقه السيّد وأتباعه ﷺ المدّعون امتناعَ الأخذ بخبر الواحد شرعاً، مع جوازه عقلاً، وقد مرّ توضيح ذلك مفصّلاً بأنّ النزاع بين المشهور وابن قبة يكون ثبوتيّاً، وأمّا بينهم وبين السيّد ﷺ فيكون إثباتيّاً(٢).

لا يخفى أنّ المضبوط في نسخة الشيخ رحمت الله الكرمانيّ ﷺ هكذا: «لا يجوز ذلك سمعاً؛ لأنّ الشرع لم يرد به»، ثمّ علّق عليه بقوله: «قوله ﷺ: [سمعاً] قيد للمنفيّ لا النفي كي ينطبق التعليل على المعلّل؛ فإنّ عدم الورود في الشرع يكفي في أن ينفى الجواز المقيّد بالسمع دون أن ينفى بالسمع جواز ذلك، إلّا أن يدّعى أنّ ما لم يرد الشرع به فالسمع ورد بنفيه بأدلّة الأُصول بتعميم الحكم السمعيّ للظاهريّ أيضاً، والأمر سهل»(٣).

[٣] أي: لم يرد دليل شرعيّ على جواز العمل بخبر الواحد، بل دلّ على المنع

---

(١) عند قوله ﷺ: «فإنّه استدلّ على مذهبه بوجهين: الأوّل: ـ إلى أن قال: ـ والثاني: أنّ العمل به موجب لتحليل الحرام وتحريم الحلال...» (فرائد الأُصول ١: ١٠٥)، وانظر أيضاً: الجزء الثاني: ١٧ وما بعده، ذيل عنوان «الكلام في إمكان التعبّد بالظنّ وامتناعه».

(٢) انظر الجزء الثاني: ١٤ ـ ١٧، ذيل عنوان «مواضع البحث في الظنّ».

(٣) الرسائل المحشّى: ٨٩.

ولا أملى فيه مسألةً، فكيف أنتم تدّعون خلاف ذلك ؟[١]

قيل له[٢]: مَن أشرتَ إليهم من المنكرين لأخبار الآحاد، إنّما تكلّموا مَن خالفهم في الاعتقاد[٣]، ....

منه قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾(١)، وأيضاً قوله ﷺ: «ما عَلِمْتُم أنّه قولنا فالزموه، وما لم تعلموا به فرُدُّوه إلينا»(٢)، وقد مرّ توضيحه مفصّلاً(٣).

[١] أي: وعلى ما تقدّم كيف تقولون: إنّ الأصحاب أجمعوا على العمل بالخبر الواحد؟

دفع الإيراد بوجهين

[٢] غرضه ﷺ الردّ على ما ذكر من الإيراد، وهو بوجهين:

الوجه الأوّل: اختصاص الإنكار بخبر المخالف لروايات الخاصّة

[٣] إشارة إلى الردّ الأوّل على الإيراد المذكور، وملخّصه: أنّ المشايخ المنكرين لأخبار الآحاد إنّما ينكرون الأخبار الآحاد الواردة من طرق العامّة

---

(١) الإسراء: ٣٦.

(٢) بصائر الدرجات ٢: ٤٩٦، الحديث [١٨٨٥] ٢٧، ووسائل الشيعة ١٨: ٨٦، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٦.

(٣) انظر الجزء الثاني: ١٥٩ ـ ١٦٢ و٢١٧، ذيل عنوان «الاستدلال بالكتاب على حرمة التعبّد بالظنّ» و«الاستدلال بالسنّة على حرمة التعبّد بالظنّ»، و«الاستدلال على أصالة حرمة العمل بالظنّ»، قال صاحب «الأوثق» ﷺ: «وقد ذكر بعض مشايخنا أنّ بعضهم قد جمع في رسالة مفردة مائتي آية وخمسمائة حديث في حرمة العمل بالظنّ (أوثق الوسائل ١: ٢٦٦ (٦٦))».

المخالفة لروايات الخاصّة، لا مطلقاً.

توضيح ذلك: أنّ إنكار مشايخ الأصحاب لحجّيّة خبر الواحد كان للأخبار المرويّة من طرق المخالفين؛ فإنّ العامّة القائلين بحجّيّة خبر الواحد كانوا مخالفين للإماميّة في الاعتقاد، وكان عند أُولئك أخبار آحاد مجعولة معارَضة بأخبار الخاصّة الواردة عن الأئمّة عليهم السلام من طريق أصحابهم، وحيث لم تتمكّن الإماميّة من ردّ ورفض تلك الأخبار المعارَضة، فيقولون: إنّ أخبار الآحاد عندنا ليست بحجّة، وعليه فكان مرادهم من المنع عن العمل بخبر الواحد المنع عن العمل بأخبار العامّة المعارَضة بأخبار الخاصّة، لا مطلقاً.

وممّا يرشد إلى ذلك جعل رواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله في مدح الأوّل والثاني ـ لعنهما الله ـ، وهي: «أبوبكر وعمر سيّدا كهول أهل الجنّة»[١]، وذلك في قبال ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله بأنّ: «**الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنّة**»[٢].

وهكذا جعل روايةٍ أُخرى عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وهي: «أنا مدينة العلم، وأبوبكر أساسها، وعمر حيطانها، وعثمان سقفها...»[٣] في قبال ما ورد في الجوامع الحديثيّة بأن: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا مدينة العلم، وعليّ بابها، فمن أراد العلم فليقتبسه من عليّ**»[٤].

(١) انظر: السنن (لابن ماجة): ٤٣، الرقم ٩٥، والسنن (للترمذيّ) ٥: ٣٧٦، الرقم ٣٦٨٦.

(٢) انظر: كمال الدين وتمام النعمة: ٢٩٥، الحديث ١٠.

(٣) انظر: فردوس الأخبار ١: ٧٦، الرقم ١٠٨.

(٤) انظر: الإرشاد (للمفيد): ٢٢، وإثبات الهداة ٢: ١٤٤، الفصل السابع والثلاثون، وبحار الأنوار ٤٠: ٢٠٢، باب ٩٤ (باب: أنّه عليه السلام باب مدينة العلم والحكمة)، الحديث ٧.

ودفعوهم[١] عن وجوب العمل بما يروونه[٢] ....

وبالجملة: فإنّ السيّد وأتباعه بعد إنكار قيام الإجماع على حجّيّة خبر الواحد رأساً زعموا أنّ شيوخ الأصحاب الذين لا يزالون أنكروا العمل بخبر الواحد كان إنكارهم بنحو المطلق ـ أي: خبر الواحد المرويّ من طرق الخاصّة والعامّة ـ، لكن هذا الزعم ـ كما عرفت ـ باطل، إذ إنكار الأصحاب كان في مقام ردّ الأخبار العامّة المعارضة على ما سيجيء توضيحه في موضعين(١).

[١] أي: دفعوا مَن خالفهم في الاعتقاد، والمقصود ممّن خالفهم شيوخ العامّة القائلون بوجوب العمل بخبر الواحد الذي يروونه.

[٢] الضمير الفاعليّ هنا يعود إلى «مَن خالفهم في الاعتقاد» ـ أي: العامّة ـ، وغرضه هو أنّ إنكار المشايخ الأخذ بخبر الواحد كان لمجرّد التقيّة عن خُصومهم العامّة وللاحتيال في مقام المناظرة، وبذلك سيصرّح المصنّف في ما بعد عند قوله: «... يمكن أن يكون إظهار هذا المذهب والتجنّن به في مقامٍ لا يمكنهم التصريح بفسق الراوي، فاحتالوا في ذلك بأنّا لا نعمل إلّا بما حصل لنا القطع بصدقه بالتواتر أو بالقرائن، ولا دليل عندنا على العمل بالخبر الظنّيّ ...»(٢).

أقول: هذا المدّعى من المصنّف في ما بعد قد أوضحه صاحب «الأوثق» هناك مفصّلاً فقال: «توضيحه: أنّ المخالفين لمّا اختلقوا أخباراً في مدح أئمّتهم أو

(١) انظر الصفحة ٤٠٧، ذيل عنوان «توجيه اختصاص إنكار الأصحاب للعمل بالخبر، بخبر المخالفين»، وانظر أيضاً القسم الثاني من الجزء الخامس، الصفحة ٢٩، ذيل عنوان «الاحتمال الثاني: زعم حمل إنكار الأصحاب على مطلق الخبر».

(٢) فرائد الأُصول ١: ٣٣٠.

في ذمّ أئمّتنا عليهم السلام أو في غير ذلك ورووها عن النبيّ صلى الله عليه وآله أو أئمّتنا عليهم السلام دسّوها في أخبارنا، وكان أصحابنا في ذلك الزمان مخالطين معهم، ولم يمكن لهم التصريح بخلافهم، [فـ] احتالوا المنع من العمل بخبر الواحد في التخلّص عن مخالفتهم وطرح أخبارهم، وتخلّصوا بذلك عن مناظرتهم بما اختلقوا من أخبارهم ـ إلى أن قال: ـ ويؤيّد ما ذكرناه ما اشتهر من أنّ «سمرة بن جُندب» اختلق روايةً عن رسول الله بأمر معاوية بإزاء أربعمائة ألف درهم بأنّ آية اشتملت على مذمّة عظيمة نزلت في شأن عليّ عليه السلام، وآية أُخرى مشتملة على مدح عظيم نزلت في مدح قاتله»[1].

ولا يخفى عليك أنّ هذا كلّه قد اعترض عليه المحقّق التنكابنيّ رحمه الله، فقال: «هذا الجواب منظورٌ فيه من وجهين: الأوّل: صراحة كلام ابن قبة ومن وافقه في عدم إمكان التعبّد بخبر الواحد الذي يفيد الظنّ مطلقاً من جهة استلزامه لتحليل الحرام وتحريم الحلال، فكيف يمكن حمله على روايات العامّة، مع أنّ الدليل العقليّ لا يقبل التخصيص؟! مضافاً إلى فهم العلماء قاطبة خلافه. والثاني: أنّ السيّد المرتضى قدس سره ومن وافقه كثيراً ما يصرّحون في مقام ردّ أخبار الآحاد الواردة بطرقنا وإن كانت صحيحة بأنّها لا توجب علماً ولا عملاً، فكيف يمكن حمل ما ذهب إليه على أخبار المخالفين فقط؟! فانظر «الانتصار» و«الناصريّات» وغيرهما[2]»[3].

(١) أوثق الوسائل ٢: ٢١٥ (١٧٠).

(٢) انظر: الانتصار: ١٣٨ و١٨٢ و٢٣٥ و٣٠٥ و٣١١.

(٣) إيضاح الفرائد ١: ٣٨٢.

من الأخبار المتضمّنة للأحكام التي يروون[١] خلافها[٢]، وذلك[٣] صحيحٌ على ما قدّمناه[٤]، ولم نجدهم[٥] اختلفوا في ما بينهم وأنكر[٦] بعضهم على بعض العملَ بما يروونه[٧]، إلّا مسائل دلّ الدليل الموجب للعلم[٨] ....

[١] الضمير الفاعليّ هنا يعود إلى «مَن أشرت إليهم» ـ أي: الخاصّة.

[٢] الضمير المؤنّث في «خلافها» يعود إلى «الأحكام»، أي: ما يرويه الخاصّة خلاف الأخبار التي يرويها العامّة.

[٣] أي: الدفع من الخاصّة لأخبار العامّة، والعمل بما هو المرويّ من طريق الأصحاب.

[٤] تأييد لما ذهب إليه المشايخ ـ من عدم عملهم بخبر الواحد العامّيّ ـ بناءً على ما تقدّم آنفاً ـ من اشتراط صحّة العمل بورود الخبر من طرق الإماميّة.

[٥] الضمير المفعوليّ يعود إلى «مَن أشرتَ إليهم» ـ أي: الخاصّة.

[٦] عطف على المتقدّم؛ فالتقدير هكذا: ولم نجدهم أنكر بعضهم على بعض....

والمقصود أنّ المشايخ ﷫ لا ينكرون بعضهم بعضاً للعمل بخبر الواحد المرويّ عن طرق الخاصّة، بل إنّهم مجمعون على جواز ذلك، إلّا إذا تعارض مدلول خبر الواحد لمدلول خبر المتواتر المفيد للعلم، فحينئذٍ لو أراد بعضهم العمل على طبق خبر الواحد الظنّيّ في مسألة شرعيّة أنكره الآخرون وخالفوهم؛ إذ مع وجود العلم والقطع لا تصل النوبة إلى الأخذ بغير العلم والتعبّد به، وهو الحقّ جدّاً، وإليه أشار ﷺ بقوله: «لمكان الأدلّة الموجبة للعلم والأخبار المتواترة بخلافه...».

[٧] أي: الخبر المرويّ عن طرق الخاصّة.

[٨] كخبر المتواتر.

على صحّتها[١]. فإذا خالفوهم فيها[٢] أنكروا عليهم[٣]؛ لمكان الأدلّة الموجبة للعلم والأخبار المتواترة[٤] بخلافه[٥].

على أنّ الذين أُشير إليهم في السؤال[٦] ....

---

[١] أي: صحّة تلك المسائل.

[٢] أي: خالف بعض الخاصّة (الإماميّة) بعضاً في مسائل قام الدليل العلميّ عليها.

[٣] أي: أنكر بعضهم على بعضٍ العمل بالخبر الواحد، ومنعوهم عن العمل به.

[٤] لا لأنّ خبر الواحد لا يعمل به عندهم.

[٥] أي: بخلاف ذلك الخبر، ولكلام الشيخ ﷺ تتمّة لم يذكرها المصنّف ﷺ، وهو هكذا: «فأمّا مَن أحال ذلك عقلاً فقد دلّلنا فيما مضى على بطلان قوله وبيّنّا أنّ ذلك جائزٌ، فمَن أنكره كانَ محجوجاً بذلك»(١).

وبالجملة: فإنّه لم يمنع أحد من العمل بخبر الواحد إلّا في مسألة حكم خبر الواحد فيها بشيء وحكم خبر المتواتر المفيد للعلم بخلاف ما أخبر به الواحد، وعليه فينكر الخبر المذكور ويحكم بعدم حجّيّته لكونه مخالفاً للدليل العلميّ.

الوجه الثاني: عدم إضرار معلوم النسب بالإجماع

[٦] إشارة إلى الردّ الثاني على الإيراد المذكور، وملخّصه: أنّ مخالفة عدّة من الفرقة المُحقّة معلومي النسب لا تضرّ بالإجماع المدّعى على حجّيّة خبر الواحد

---

(١) العدّة في أُصول الفقه ١: ١٢٨.

أقوالهُم مُتميّزةٌ[١] بين أقوال الطائفة المحقّة، وقد علمنا أنّهم لم يكونوا أئمّةً معصومين، وكلُّ قولٍ قد علم قائله وعرف نسبه وتميّز من أقاويل سائر الفرقة المُحقَّة، لم يُعتدَّ بذلك القول[٢]؛ لأنّ[٣] قول الطائفة إنّما كان حجّةً من حيث كان فيهم معصومٌ[٤]، ....

الغير العلميّ وجواز العمل به.

يعني: أنّ هؤلاء المشايخ ـ الذين أنكروا جواز العمل بخبر الواحد ومنعوا منه عقلاً أو سمعاً ـ على فرض إنكارهم لحجّيّة خبر الواحد مطلقاً لم يعتدّ بخلافهم بعد كونهم قليلين أفراداً وشاذّين أقوالاً، وإليه أشار بقوله ﷺ: «أقوالهم متميّزة...».

[١] المضبوط في «العدّة» هكذا: «متميّزةٌ من...»(١).

[٢] وهذا ما أشار إليه المصنّف ﷺ سابقاً بقوله: «ولا يُعتنى بخلاف السيّد وأتباعه؛ إمّا لكونهم معلومي النسب...»(٢)، وقد تقدّم توضيحه مفصّلاً(٣).

[٣] تعليل لقوله ﷺ: «لم يُعتدَّ بذلك القول».

[٤] هذا شاهد آخر من كلام الشيخ ﷺ على كونه ذا طريقين في باب الإجماع: أحدها: الدخوليّ، وثانيها: اللطفيّ، فراجع ما تقدّم(٤).

---

(١) انظر: العدّة في أُصول الفقه ١: ١٢٨.

(٢) فرائد الأُصول ١: ٣١١.

(٣) انظر الصفحة ١٦١، ذيل الرقم [١] عند قولنا: إشارة إلى الوجه الأوّل في عدم الاعتناء بمخالفة السيّد وأتباعه للإجماع المحصّل المدّعى في المقام.

(٤) انظر الجزء الثالث: ١٤٥ وما بعده، ذيل عنوان «الثاني: طريقة قاعدة اللطف (الإجماع اللطفيّ) وعدم صحّته...»، وقد تقدّم توضيح ذلك في الصفحة ٢٠١، ذيل عنوان «الوجه الثاني: عدم إضرار معلوم النسب بالإجماع».

فإذا كان القول[١] من غير معصوم عُلم أنّ قول المعصوم داخلٌ في باقي الأقوال، ووجب المصير إليه[٢] على ما بيّنته في الإجماع، انتهى موضع الحاجة من كلامه.

ثمّ أورد على نفسه[٣]: ....

---

[١] وردت العبارة في «العدّة» هكذا: «فإذا كان القول صادراً...»(١).

[٢] أي: إلى باقي الأقوال.

٣ ـ حكم العقل بعدم الفرق بين ما يرويه الخاصّة وما يرويه العامّة

[٣] شروع في تقريب إيرادٍ آخر على الاستدلال بالإجماع على حجّيّة خبر الواحد.

لا يخفى أنّ هذا الإيراد ـ بخلاف الإيرادات الأُخرى الآتية ـ إنّما يختصّ بما اختاره الشيخ الطوسيّ ﷺ، حيث اشترط في حجّيّة خبر الواحد أن يكون الخبر وارداً من طريق الإماميّة، ولا يرد على المصنّف ﷺ الذي كان المختار عنده هو الاكتفاء بالوثاقة في حجّيّة خبر الواحد ـ كما أوضحناه سابقاً(٢).

وعليه فلابدّ للشيخ الطوسيّ ﷺ أن يتصدّى للجواب عن هذا الإيراد بنفسه، وأمّا الإيرادات الأُخرى فاللازم التصدّي للجواب عنها من قِبَل كلّ من قال بحجّيّة خبر الواحد وجواز العمل به؛ سواء ادّعى الإجماع على حجّيّته ـ كالشيخ

---

(١) انظر: العدّة في أُصول الفقه ١: ١٢٩.

(٢) انظر الصفحة ٤٨، ذيل عنوان «الاكتفاء بالوثاقة في مناط حجّيّة خبر الواحد».

بأنّ العقل إذا جوّز التعبّد بخبر الواحد[١]، والشرع ورد به[٢]، . . . .

الطوسيّ ﷺ ـ، أو لم يدّع الإجماع عليه ـ كما ستقف عليه.

وحاصل الإيراد ـ الذي أورده الشيخ الطوسيّ ﷺ على نفسه، ثمّ تصدّى للجواب عنه ـ هو: أنّ ما ذكر ـ من الفرق بين ما ورد عن طريق الخاصّة وما ورد عن طريق العامّة، ثمّ القول بحجّيّة الأوّل دون الثاني ـ غير صحيح، والدليل على ذلك أمران: العقل والشرع، بالتقريب الآتي.

[١] إشارة إلى الدليل الأوّل الدالّ على عدم الفرق بين الخبرين الخاصّيّ والعامّيّ، وهو: أنّ العقل إذا حكم بحجّيّة الخبر كان حكمه مطلقاً، والوجه فيه: عدم تطرّق الترديد والتخصيص في الأحكام العقليّة، كما صرّح بذلك في مبحث الاستصحاب بقوله: «... نظراً إلى أنّ الأحكام العقليّة كلّها مبيّنة مفصّلة من حيث مناط الحكم...»(١)، وقال المحقّق الخراسانيّ ﷺ: «... لعدم تطرّق الإهمال والإجمال في حكم العقل ـ كما لا يخفى ـ»(٢).

وعليه فيكون الخبر الواحد حجّةً مطلقاً، من دون فرق بين كونه وارداً عن طريق الخاصّة أو العامّة.

[٢] إشارة إلى الدليل الثاني الذي دلّ على عدم الفرق بين الخبرين الخاصّيّ والعامّيّ، وهو: أنّ الشارع الأقدس قد أمضى حكم العقل بسبب الآيات، والأخبار، والإجماع على حجّيّة الخبر.

---

(١) فرائد الأُصول ٣: ٣٧.

(٢) كفاية الأُصول: ٣٢٢.

فما الذي يحملكم على الفرق بين ما يرويه الطائفة المحقّة وبين ما يرويه أصحاب الحديث من العامّة ؟[١]

ثمّ أجاب عن ذلك[٢] بـ: أنّ خبر الواحد إذا كان دليلاً شرعيّاً[٣] ....

---

[١] وبالجملة: فبعد عدم تطرّق التخصيص في الأحكام العقليّة وورود الدليل الشرعيّ على حجّيّة خبر الواحد فلا وجه للفرق بين الخبر الوارد من طرق الخاصّة والخبر الوارد من طرق العامّة، والحكم بالحجّيّة في الأوّل وعدمها في الثاني، وعليه فلا وجه لاختصاص حجّيّة الخبر بالأوّل ـ كما فعله الشيخ ﷺ في صدر كلامه.

دفع الإيراد بجوابين

[٢] إشارة إلى دفع الإيراد الثالث على الاستدلال بالإجماع المدّعى في المقام، وقد أجاب عنه بجوابين.

الجواب الأوّل:

دلالة الدليل الشرعيّ على اختصاص الحجّيّة بالخبر المرويّ من الخاصّة

[٣] هذا هو الجواب الأوّل لدفع الإيراد المذكور.

ولعلّ الأولى قبل توضيح الجواب الأوّل بيان مقدّمة، وهي: أنّ الأحكام العقليّة تارةً: تكون أحكاماً مستقلّة ـ بمعنى: أنّ الحاكم فيها خصوص العقل، بلا ضمّ مقدّمة شرعيّة ـ، وقد يعبّر عنها بـ «الأحكام العقليّة المحضة» ـ كقبح الظلم وحُسن الإحسان.

فينبغي أن يستعمل بحسب ما قرّرته الشريعة [١]، والشارعُ يرى العمل بخبر طائفةٍ خاصّة [٢]، . . . .

وأُخرى: تكون أحكاماً غير مستقلّة ـ بمعنى: أنّ الحاكم فيها العقل بضمّ الشرع ـ، وقد يعبَّر عنها بـ«الأحكام العقليّة الغير المحضة».

[١] إذا عرفت ما تقدّم، فنقول في توضيح الجواب الأوّل عن الإيراد: إنّ مسألة خبر الواحد ليست من الأحكام العقليّة المحضة بحيث لا يتصوّر فيها التخصيص، بل إنّها من الأحكام العقليّة الغير المحضة، وعليه فالحكم باعتبار خبر الواحد وحجّيّته يعدّ حكماً ودليلاً شرعيّاً، فحينئذٍ لابدّ فيه من الالتزام بما قرّرته الشريعة.

[٢] المضبوط في «العدّة» هكذا: «والشرع يرى العمل بما يرويه طائفةٌ مخصوصة»(١)، والمراد من «الطائفة المخصوصة» هي «الإماميّة»(٢).

والمراد أنّ الدليل الوارد من قِبَل الشارع الأقدس هو: قوله عليه السلام: «**لا تأخُذَنَّ معالم دينك عن غير شيعتنا**»(٣) الذي يدلّ على اختصاص الحجّيّة بخبر الواحد المرويّ من الطرق الخاصّة.

---

(١) العدّة في أُصول الفقه ١: ١٢٩.

(٢) اعلم أنّ «الإماميّة» تطلق على الشيعة الاثنا عشريّة، قال الفاضل المقداد: «لا كلام أنّ «الإماميّة» يراد به «الاثنا عشريّة» ـ أعني: المعتقدين لإمامة الاثني عشر وعصمتهم والنصّ عليهم والقول بوجوب الإمامة في كلّ زمان ـ؛ لوقوع الاتّفاق على أنّ هذا الاسم لا يطلق إلّا على من اعتقد هذا الاعتقاد...» (التنقيح الرائع ٢: ٣١٦).

(٣) وسائل الشيعة ١٨: ١٠٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٢، وبحار الأنوار ٢: ٨٢، الحديث ٢، ونقله المصنّف رحمه الله في «الفرائد» مرّتين. انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٠٥ و٥٨٨.

فليس لنا التعدّي إلى غيرها[١]. على أنّ العدالة شرطٌ في الخبر بلا خلاف[٢]، . .

---

[١] أي: إلى غير الطائفة الخاصّة، والمراد هي: الطائفة العامّة(١).

وفي «العدّة» بعد هذا الكلام هكذا: «كما أنّه ليس لنا أن نتعدّى من رواية العدل إلى رواية الفاسق، وإن كان العقل مجوّزاً لذلك، أُجمِعَ على أنّ من شرط العمل بخبر الواحد أن يكون راويه عدلاً بلا خلافٍ، وكلّ مَن أُسند إليه ممّن خالف الحقّ لم تثبت عدالته ـ بل ثبت فسقه ـ، فلأجل ذلك لم يَجز العمل بخبره...»(٢).

وبالجملة: فبعد ورود الدليل والأمر الشرعيّ عُلِمَ اختصاص اعتبار وحجّيّة الخبر الواحد بالخبر الوارد من طرق الخاصّة، فلا يجوز لنا التعدّي عنه(٣).

الجواب الثاني: اشتراط العدالة في الراوي

[٢] هذا هو الجواب الثاني لدفع الإيراد المذكور، وملخّصه: أنّ الاتّفاق قائم على أنّ العدالة شرط في قبول الخبر(٤)، ومن المعلوم أنّ مَن أنكر الحقّ وخالفه فقد

---

(١) عليّ بن الحكم بن الزبير، قال: حدّثني أبان بن عثمان، عن هارون بن خارجة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نأتي هؤلاء المخالفين، فنسمع منهم الحديث، يكون حجّة لنا عليهم؟ قال: فقال عليه السلام: «لا تأتهم، ولا تسمع عنهم. لعنهم الله، ولعن ملّتهم المشركة» (انظر: السرائر (المستطرفات) ٣: ٦٠٥).

(٢) العدّة في أُصول الفقه ١: ١٢٩.

(٣) أقول: قد مرّ من المصنّف رحمه الله وسيأتي منه أيضاً في ما بعد جواز التعدّي عن رواية الخاصّة، والحكم باعتبار خبر الواحد المرويّ عن العامّة أيضاً عند العلم بوثاقة راويه، فافهم (انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٠٩ و٣١٠ و٥٨٨).

(٤) ولمزيد الاطّلاع راجع على سبيل المثال: «رسالة في العدالة» للمصنّف رحمه الله، المطبوعة في ←

ومن [١] خالف الحقّ [٢] ....

فَقَدَ العدالة، فلا يجوز الأخذ بخبره.

[١] الموصول هنا مصداقه الذين أنكروا الحقّ وتركوا ما أوجبه الله تعالى ورسوله ﷺ، وهو إنكار ولاية عليّ بن أبي طالب عليه السلام والأئمّة من ولده عليهم السلام والاعتقاد بخلافة غيرهم.

[٢] المراد من «الحقّ» هاهنا هو: الاعتقاد بإمامة عليّ بن أبي طالب عليه السلام وخلافته لرسول الله ﷺ بلا فصل، الذي أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ رسوله ﷺ بإبلاغها للناس بعد أن قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النّاسِ إِنَّ اللهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكافِرِينَ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً﴾(٢).

وهناك مجموعة كبيرة من النصوص الواردة عن النبيّ ﷺ قد صرّح فيها بالإمامة والخلافة بلا فصل لعليّ بن أبي طالب عليه السلام نشير هاهنا إلى بعضها، وهي:

١ ـ حديث يوم الدار، وهو قول النبيّ ﷺ لعليّ بن أبي طالب عليه السلام أمام كبار قومه: «إنّ هذا أخي ووصيّي ووزيري وخليفتي فيكم، فاسمعوا له وأطيعوا»(٣).

← ضمن رسائل فقهيّة: ٥٩ ـ ٦٣، ومفاتيح الأُصول: ٥٥١ عند قوله: «كون الإسلام والإيمان والعدالة شرطاً في الراوي...».

(١) المائدة: ٦٧.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) الأمالي (للطوسيّ): ٥٨٣، الحديث ١٢٠٦، والأمالي (للصدوق): ٦٢، الحديث ١١.

٢ ـ حديث المنزلة، وهو قوله ﷺ لعليّ عليه السلام: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسى، إلّا أنّه لا نبيّ بعدي»[١].

٣ ـ حديث الغدير، وهو من أقوى الحجج على إمامة عليّ بن أبي طالب عليه السلام؛ لأنّ النبيّ ﷺ صرّح في الخطبة التي خطبها بغدير خمّ بكون عليّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ثمّ أخذ بيد عليّ عليه السلام فقال ﷺ: «من كنت مولاه فعليّ مولاه. اللهمّ وال من والاه، وعاد من عاداه»[٢].

إلى غير ذلك من التصريحات الكثيرة التي لا يسعنا التعرّض لها فعلاً؛ فإنّها تدلّ على أنّ الإمامة والخلافة مجعولة من قِبَل الله تعالى على لسان نبيّه ﷺ لعليّ بن أبي طالب عليه السلام والأئمّة عليهم السلام من ولده[٣]، وهذا هو الحقّ الذي يجب الاعتقاد به، وعلم الكلام هو المتكفّل لهذا البحث، فراجع محلّه[٤].

(١) الكافي ٨: ١٠٦ و١٠٧، الحديث ٨٠.

(٢) الكافي ١: ٢٩٣ و٢٩٤، الحديث ٣.

(٣) انظر: الكافي ١: ٢٨٦، باب ما نصّ الله عزّوجلّ ورسوله ﷺ على الأئمّة عليهم السلام واحداً فواحداً.

(٤) انظر على سبيل المثال: الذخيرة في علم الكلام (للسيّد المرتضى): ٤٣٧، فصل (في الدلالة على وقوع النصّ بإمامة عليّ أمير المؤمنين عليه السلام، و٥٠٢، فصل (في الدلالة على صحّة إمامة باقي الأئمّة الاثنى عشر صلوات الله عليهم)، وكشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٤٩٦، المسألة الخامسة في أنّ الإمام عليه السلام بعد النبيّ بلا فصل عليّ بن أبي طالب عليه السلام، و٥٣٩، المسألة الثامنة في إمامة باقي الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام، والمنقذ من التقليد ٢: ٣١٠ و٣٦٩، ذيل عنوان «الاستدلال بالنصوص الواردة عن النبيّ ﷺ على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام».

لم يثبت عدالته، بل ثبت فسقه[١].

---

[١] اعلم أنّ إطلاق «عدم العدالة» و «الفسق» ـ بل و «الكفر» ـ على المخالفين لأجل إنكارهم ولاية عليّ بن أبي طالب عليه السلام والأئمّة من ولده عليهم السلام ممّا دلّت عليه الأخبار الكثيرة التي ذكرها المحدّثون والفقهاء في كتبهم الحديثيّة والفقهيّة.

والمناسب في المقام ذكر كلام صاحب «الحدائق» رحمه الله؛ فإنّه قال: «والمفهوم من الأخبار المستفيضة هو كفر المخالف الغير المستضعف ـ إلى أن قال: ـ وأمّا الأخبار الدالّة على كفر المخالفين عدا المستضعفين فمنها:

ما رواه في «الكافي» بسنده عن مولانا الباقر عليه السلام، قال: «**إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ نصب عليّاً عليه السلام علماً بينه وبين خلقه، فمن عرفه كان مؤمناً، ومن أنكره كان كافراً، ومن جهله كان ضالاً ...**»⁽١⁾.

وروى فيه عن أبي إبراهيم [الإمام موسى الكاظم] عليه السلام، قال: «**إنّ عليّاً عليه السلام باب من أبواب الجنّة، فمن دخل بابه كان مؤمناً، ومن خرج من بابه كان كافراً، ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطبقة التي لله ـ عزّ وجلّ ـ فيهم المشيئة**»⁽٢⁾.

وروي فيه عن الصادق عليه السلام، قال: «**... من عرفنا كان مؤمناً، ومن أنكرنا كان كافراً، ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالاً حتّى يرجع إلى الهدى الذي افترض الله عليه من طاعتنا الواجبة، فإن يمت على ضلالته يفعل الله به**

---

(١) الكافي ١: ٤٣٧، الحديث ٧، و٢: ٣٨٨، الحديث ٢٠.

(٢) الكافي ٢: ٣٨٩، الحديث ٢١.

ما يشاء ... »[١] ... »[٢].

وقد ذكر العلّامة المجلسيّ ﷺ بعض الأحاديث الدالّة على كفر المخالفين؛ منها: ما نقله ثقة الإسلام الكلينيّ ﷺ عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «**كلّ من دان الله ـ عزّ وجلّ ـ بعبادة يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله فسعيه غير مقبول، وهو ضالّ متحيّر والله شانئ لأعماله**[٣] ـ إلى قوله عليه السلام: ـ **وإن مات على هذه الحالة مات ميتة كفر ونفاق** ... »، وقال ذيل هذا الحديث الشريف ـ الذي عبّر عنه بـ «الصحيح» ـ: «أقول: وهذا الخبر صريح في كفر المخالفين لإنكارهم أصلاً عظيماً من أُصول الدين ... »[٤].

وإن أردت المزيد من التوضيح فراجع كلام السيّد الخوئيّ ﷺ[٥].

---

(١) الكافي ١: ١٨٧، الحديث ١١.

(٢) الحدائق الناضرة ٥: ١٧٧ و١٨١ و١٨٢، وقال في موضع آخر: « الثالث: أنّه قد استفاضت الروايات والأخبار عن الأئمّة الأبرار عليهم السلام، كما بسطنا عليه الكلام في كتاب «الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب» بكُفر المخالفين ... » (نفس المصدر ١٠: ٤٣، وانظر أيضاً ١٨: ١٤٨).

(٣) أي: مبغض لأعماله.

(٤) مرآة العقول ٢: ٣١٣ ـ ٣١٦، باب معرفة الإمام والردّ إليه، الحديث ٨، وانظر أيضاً: ٣٦٦، الحديث الأوّل، و٣: ١٥، الحديث الأوّل، و٤: ١٩٤، الحديث ٦ و٢١٣، باب فيمن دان الله عزّوجلّ بغير إمام من الله جلّ جلاله، الحديث الأوّل.

(٥) انظر: مصباح الفقاهة، المطبوع في ضمن موسوعة الإمام الخوئيّ ٣٥: ٤٩٦ ـ ٤٩٩، تحت عنوان « حرمة الغيبة مشروطة بالإيمان ».

ثمّ أورد على نفسه[١] بـ: أنّ العمل بخبر الواحد يوجب كون الحقّ في جهتين[٢] عند تعارض خبرين.

---

٤ ـ لزوم حجّيّة الخبرين المتعارضين (اجتماع النقيضين)

[١] إشارة إلى إيراد رابع أورده الشيخ الطوسيّ ﵀، وملخّص الإيراد: أنّ القول بحجّيّة خبر الواحد وجواز العمل به يوجب اجتماع النقيضين ـ أي: حجّيّة كلٍّ من الخبرين المتعارضين.

ولا يخفى أنّ هذا الإيراد والإيرادات اللاحقة ـ بخلاف الإيرادات السابقة ـ لا يختصّ بالإجماع الذي ادّعاه الشيخ ﵀ على حجّيّة خبر الواحد، بل إنّها مشتركة بالنسبة إلى القائلين بحجّيّة خبر الواحد، ولذا اللازم التصدّي للجواب عنها من قِبَل كلّ من قال بحجّيّة الخبر وجواز العمل به، سواء ادّعى الإجماع على حجّيّته ـ كالشيخ الطوسيّ ﵀ ـ، أو لم يدّع الإجماع عليه.

[٢] المراد من «كون الحقّ في جهتين» هو: أن يكون الحقّ مع كلّ واحد من الخبرين المتعارضين؛ لأنّ الحكم فيهما مع التكافؤ من حيث السند وعدم المرجّح هو التخيير، وذلك لقوله ﵇: «**إذن فتخيّر أحدهما فتأخذ به وتدع الآخر**»(١)، وعليه إذا اختار أحد الخبرين المتعارضين شخص، واختار الآخر منهما شخص آخر وادّعى كلٌّ منهما أنّ الحقّ في ما اختاره، يكون الحقّ في جهتين مختلفتين

---

(١) عوالي اللآلي ٤: ١٣٣، الحديث ٢٢٩، ومستدرك الوسائل ١٧: ٣٠٣ و٣٠٤، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢، وقد تقدّم البحث عنه مفصّلاً، انظر الصفحة ٣٠، ذيل عنوان «ومنها: مرفوعة «زرارة بن أعين»».

ثمّ أجاب[١] ....

ـ أي: في جهة مَن ادّعى أنّ الحقّ معه، وفي جهة مَن خالفه في الاعتقاد ـ، وهذا هو المراد من كون الحقّ في جهتين(١).

توضيح الإيراد: أنّ الإجماع القائم على الالتزام بحجّيّة خبر الواحد ووجوب العمل به يوجب الالتزام بجواز اجتماع الخبرين المتعارضين اللذين مفادّ كلّ واحد منهما يناقض مفادّ الآخر، فمثلاً إذا دلّ خبر على وجوب السورة في الصلاة ودلّ خبر آخر على عدم وجوبها فيها، فيلزم من حجّيّة الخبر كون السورة واجبة وغير واجبة، ولا نعني من اجتماع النقيضين إلّا هذا.

دفع الإيراد بوقوع التعارض بين خبري المقطوعي الصدور

[١] اعلم أنّ الشيخ الطوسيّ ﷺ قد أجاب عن هذا الإيراد تارةً: بالجواب الحلّيّ، وأُخرى: بالجواب النقضيّ.

وأمّا المصنّف ﷺ فقد اكتفى بذكر الجواب النقضيّ، ولم يذكر الجواب الحلّيّ.

والمناسب في المقام ذكر كلام الشيخ الطوسيّ ﷺ بعينه، حيث قال: «قيل له: المعلوم من ذلك أنّه لا يكون الحقّ في جهتهم وجهة مَن خالفهم في الاعتقاد(٢)،

---

(١) قد أجاب عنه الشيخ رحمت الله الكرمانيّ ﷺ بقوله: «وفيه: أنّه إن أُريد بالحقّ الحقّ الواقعيّ فالملازمة ممنوعة، أو الحقّ الظاهريّ فبطلان اللازم ممنوع» (الرسائل المحشّى: ٨٩).

(٢) المقصود أنّه إذا عمل كلٌّ منهما بخبر يخالف مضمون الخبر الآخر، فبناءً على معتقد أحدهما يكون الحقّ في جهته، وبناءً على معتقد الآخر يكون الحقّ في جانبه، فيحصل التعارض والتناقض.

ـ أوّلاً ـ: بالنقض بلزوم ذلك[١] عند من[٢] منع العمل بخبر الواحد إذا كان هناك خبران متعارضان[٣]؛ . . . .

فأمّا أن يكون المعلوم أنّه لا يكون الحقّ في جهتين إذا كان ذلك صادراً من خبرين مختلفين فقد بيّنا أنّ المعلوم خلافه...»(١).

وقال المحقّق التنكابنيّ ﷺ في توضيح كلام الشيخ ﷺ: «فقد أجاب عن ذلك أوّلاً بـ: أنّه لا يمكن أن يكون الحقّ في جهتهم وجهة مخالفهم، وأمّا في جهتهم فقط إذا كان الاختلاف من جهة الخبرين المختلفين فلا بأس، وأجاب ثانياً بـ: أنّ المانع من خبر الواحد أيضاً يقول بجواز العمل بخبرين مختلفين مع عدم الترجيح، ـ إذ يقول بالتخيير المستلزم ذلك ـ، فما هو جوابه فهو جوابنا، وهذا الجواب هو الذي جعله المصنّف ﷺ جواباً نقضيّاً، والجواب الأوّل جواب حلّيّ، ومن هذا تبيّن الخلل في نقل المصنّف ﷺ...»(٢).

[١] أي: كون الحقّ في جهتين.

[٢] الموصول مصداقه السيّد وأتباعه القائلون بعدم حجّيّة خبر الواحد.

[٣] أي: الخبران القطعيّان(٣) كالمتواترين مثلاً اللذين حجّتهما مسلّمة عند الكلّ بلا ترجيح لأحدهما على الآخر سنداً؛ نعم، مع الترجيح الدلاليّ لأحدهما

---

(١) العدّة في أُصول الفقه ١: ١٢٩.

(٢) إيضاح الفرائد ١: ٣٨٨.

(٣) يعني: قطعيّان من حيث السند، مع كون دلالتهما في مرتبة واحدة (انظر: الرسائل المحشّى: ٨٩)، وقال المحقّق التنكابنيّ ﷺ: «يعني: إذا كان هناك خبرين قطعيّين؛ إمّا من جهة التواتر، أو من جهة الاحتفاف بالقرينة القطعيّة» (إيضاح الفرائد ١: ٣٨٨).

فإنّه يقول مع عدم الترجيح[١] بالتخيير[٢]، ....

لابدّ من الأخذ بذي الراجح منهما، وأمّا مع التساوي وعدم الترجيح من هذه الجهة أيضاً، فالحكم هو التخيير بينهما، فإذا اختار أحدهما شخص واختار الآخر منهما شخص آخر ادّعى كلّ منهما أنّ الحقّ هو ما اختاره، ولا نعني من كون الحقّ في جهتين إلّا هذا.

[١] قال صاحب «الأوثق ﷺ»: «قوله: [عدم الترجيح] يعني: بحسب الدلالة(١)؛ لفرض القطع بالسند»(٢).

[٢] قال المحقّق التنكابنيّ ﷺ: «والمراد من «التخيير» التخيير في الأخذ بمضمون ما شاء من الخبرين، لا التخيير الذي سيأتي في باب التعادل والترجيح من الأخذ بصدور أحدهما لا بعينه وطرح الآخر كذلك؛ ضرورة عدم إمكانه في القطعيّين ـ كما هو واضح ـ»(٣).

وملخّص الجواب النقضيّ هو: أنّ الإيراد المذكور(٤) كما يرد على القائلين بالحجّيّة يرد أيضاً على القائلين بعدم حجّيّة الخبر؛ فإنّ مثل السيّد وأتباعه أيضاً يقولون بالتخيير مع تساوي الخبرين وعدم المرجّح المستلزم كون الحقّ في جهتين.

---

(١) إشارة إلى الترجيح الدلاليّ ـ كما في الظاهر والأظهر ـ، قبال الترجيح الصدوريّ والسنديّ ـ كالأخذ بالأعدليّة.

(٢) أوثق الوسائل ٢: ١٩٧ (١٦٧).

(٣) إيضاح الفرائد ١: ٣٨٨.

(٤) أي: كون الحقّ في جهتين ولزوم اجتماع الخبرين المتعارضين.

فإذا اختار كلّاً منهما إنسانٌ لزم كون الحقّ في جهتين [١]، وأيّد ذلك [٢]: بأنّه قد سئل الصادقُ عليه السلام عن اختلاف أصحابه [٣] في المواقيت [٤] وغيرها [٥]، فقال عليه السلام: «أنا خالفتُ بينهم» [٦]. ثمّ قال بعد ذلك:

---

[١] إذ المفروض أنّ كلّاً من الخبرين حجّة ـ كما مرّ آنفاً.

[٢] أي: وقوع التعارض بين الخبرين المقطوعي الصدور، والمراد أنّ شيخ الطائفة رحمه الله أيّد جوابه النقضيّ ببعض الروايات التي يأتي ذكرها.

قال الشيخ رحمت الله الكرمانيّ رحمه الله: «ولعلّ النكتة في التعبير بلفظ التأييد دون الدلالة أنّ المنكر لحجّيّته خبر الواحد لا يلزم بخبر الواحد ولا يصير دليلاً عليه»(١).

[٣] إشارة إلى الرواية الأُولى المستشهَد بها على وقوع هذا المفروض، وهو صدور خبرين متعارضين عنهم عليهم السلام مع القطع بصدورهما.

[٤] أي: مواقيت الصلوات اليوميّة ونوافلها، فضيلة وإجزاءً.

[٥] أي: غير المواقيت؛ كمواقيت الحجّ مثلاً.

[٦] هذا هو الجواب الصادر من الإمام عليه السلام للسائل عن وجه الخلاف في باب مواقيت الصلاة، حيث قال عليه السلام: «**أنا خالفت بينهم**»(٢)؛ أي: أنا ألقيت الخلاف بين

---

(١) الرسائل المحشّى: ٨٩، ولعلّ الصحيح هكذا: «أنّ المنكر لحجّيّة خبر الواحد لا يلزم ...».

(٢) لم يرد بهذا اللفظ في أحاديث الإماميّة، بل ورد ما يفيد هذا المعنى، فقد روى الشيخ الطوسيّ رحمه الله في التهذيب ٢: ٢٧٠، الحديث [١٠٠٠] ٣٧، بسنده عن سالم أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأل إنسان وأنا حاضر، فقال: ربّما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلّي العصر وبعضهم يصلّي الظهر، فقال: «أنا أمرتهم بهذا، لو صلّوا على وقت واحد ←

الشيعة في هذا الباب وقلت تارةً: المغرب يحصل باستتار الشمس[١]، وأُخرى: يحصل بذهاب الحُمرة المشرقيّة على قمّة الرأس[٢]. وأيضاً قلت تارةً: وقت الظهر بميل الشمس وزوالها عن وسط السماء[٣]، وأُخرى: الوقت بعد الزوال بقدم أو قدمين[٤]، وإن شئت التفصيل فراجع إلى الكتب الفقهيّة[٥].

والمناسب ذكر بعض الأحاديث المؤيّدة لما نحن فيه.

إحداها: عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: إنّه ليس شيء أشدّ عليّ من اختلاف أصحابنا، قال عليه السلام: «**ذلك من قِبَلي**»[٦].

وثانيها: قوله عليه السلام: «**اختلاف أصحابي لكم رحمة**»[٧]، وسئل عن اختلاف أصحابنا، فقال عليه السلام: «**أنا فعلت ذلك بكم. لو اجتمعتم على أمر واحد لأُخذ برقابكم**»[٨].

← لَعَرَفوا فأُخذ [وا] برقابهم»، وانظر أيضاً: الكافي ٣: ٢٧٦، باب وقت الظهر والعصر، الحديث ٦، ووسائل الشيعة ٣: ١٠٠ و١٠١، الباب ٧ من أبواب المواقيت، الحديث ٣.

(١) انظر: وسائل الشيعة ٣: ١١٤ و١١٥ و١١٨، الباب ١٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٢ و٣ و٤ و٥ و١٢.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٣: ١٢٦ ـ ١٣٣، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، وفيه ٣٠ حديثاً.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٣: ١٠٨، الباب ٨ من أبواب المواقيت، الحديث ٢٩.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٣: ١٠٥، الباب ٨ من أبواب المواقيت، الحديث ١١.

(٥) انظر على سبيل المثال: مفتاح الكرامة ٥: ٥٠ ـ ٥٢، وجواهر الكلام ٧: ٧٤ وما بعدها.

(٦) انظر: بحار الأنوار ٢: ٢٣٦، الحديث ٢٢.

(٧) انظر: بحار الأنوار ٢: ٢٣٦، الحديث ٢٣.

(٨) نفس المصدر.

فإن قيل[١]: كيف تعملون بهذه الأخبار[٢]، ونحن نعلم أنّ رواتها كما رووها رووا أيضاً[٣]أخبار الجبر[٤] ....

لا يخفى أنّ هذا له كم من نظير في الفروع؛ نظير: تعيّن الكرّ؛ فإنّه تارةً: ورد بالمساحة(١)، وأُخرى: بالوزن(٢)، والتفصيل في محلّه(٣).

وبالجملة: فإنّ هذه الأخبار تؤيّد وقوع التعارض في الأخبار المقطوع بصدورها.

٥ ـ كيف يجوز العمل بروايات من يروي الأخبار الفاسدة في الاعتقاد

[١] هذا إيراد خامس أورده الشيخ الطوسيّ ﷺ على الإجماع الذي ادّعاه على حجّيّة خبر الواحد، بل يرد على كلّ من قال بحجّيّة خبر الواحد وجواز العمل به، ولو لم يستدلّ لإثباته بالإجماع.

[٢] أي: أخبار الآحاد المرويّة من طريق الخاصّة الواردة في باب الفروع.

[٣] يعني: هؤلاء الرواة كما رووا الروايات الواردة في باب الفروع رووا أيضاً الروايات الفاسدة والمخالفة للاعتقاد الصحيح في باب أُصول العقائد.

[٤] المراد من «أخبار الجبر» هي: الأخبار الدالّة على نفي الفعل عن العبد حقيقةً وانتساب صدوره إلى الله ـ سبحانه وتعالى ـ، وأنّ الناس مجبورون في أفعالهم.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١: ١٢١، الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق، وفيه ٨ حديثاً.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١: ١٢٣، الباب ١١ من أبواب الماء المطلق، وفيه ٣ حديثاً.

(٣) انظر على سبيل المثال: الروضة البهيّة ١: ٥٣، ومفتاح الكرامة ١: ٢٩٣ ـ ٣٠٣، وجواهر الكلام ١: ١٦٨ ـ ١٨٥.

والتفويض [١] وغير ذلك من الغلوّ [٢] والتناسخ [٣] وغير ذلك [٤] ....

---

[١] أي: «أخبار التفويض»، والمراد منها: الأخبار الدالّة على أنّ الله فوّض أمره إلى عباده وأنّ الناس مختارون في أفعالهم.

وظهر ممّا ذكرنا: أنّ الموضوع لكلا المذهبين أفعال العباد، فعلى الأوّل هي منتسبة إلى الله تعالى؛ بمعنى: جَبر الله تعالى إيّاهم على الأفعال من غير أن يكون لهم مدخل فيها، وهذا هو «الجبر»، وأهل الجبر يسمَّون «الجبريّة» و «المُجبّرة».

وعلى الثاني هي منتسبة إليهم على وجه الاستقلال من غير تصرّف له تعالى أصلاً، وهذا هو «التفويض»، وأهل التفويض يسمَّون «المُفوّضة»، وسيأتي عن قريب المزيد من التوضيح(١).

[٢] أي: الأخبار الدالّة على توصيف الأئمّة بصفات الإلهيّة والخالقيّة، وأهل الغُلوّ يسمَّون بـ«الغالية» و «الغُلاة»، وسيأتي عن قريب المزيد من التوضيح(٢).

[٣] أي: الأخبار التي رووها في انتقال الروح بعد الموت إلى بدن إنسان آخر، وأهل التناسخ يسمَّون «التناسخيّة»، وسيأتي عن قريب المزيد من التوضيح(٣).

[٤] كالأخبار الدالّة على تشبيه الخالق بالمخلوق، وأهل التشبيه يسمَّون بـ«المُشَبِّهَة»، وستقف عن قريب على المزيد من التوضيح(٤).

---

(١) انظر الصفحة ٢٢٦، ذيل عنوان «١ ـ المُجبّرة والمفوّضة (الجبر والاختيار)».

(٢) انظر الصفحة ٢٣٤، ذيل عنوان «٤ ـ الغُلاة».

(٣) انظر الصفحة ٢٤٥، ذيل عنوان «١٠ ـ التناسُخيّة».

(٤) انظر الصفحة ٢٣١، ذيل عنوان «٢ ـ المُشَبِّهَة».

من المناكير[١]، فكيف يجوز الاعتماد على ما يرويه أمثال هؤلاء ؟[٢]

قلنا لهم[٣]: ....

---

[١] هذا جمع المنكور ـ بمعنى: المُنكَر ـ؛ أي: المُنكَرات والعقائد الباطلة.

[٢] إشارة إلى مادّة الإيراد الخامس، وتقريبه: أنّ الرواة في باب الفروع أكثرهم رووا أيضاً المنكرات الأُصوليّة الاعتقاديّة ـ كالجبر والتفويض وغيرهما ـ، ومن المعلوم كشف ذلك غالباً عن كونهم منحرفين وفاسدين في العقيدة، وعليه فكيف يصدَّق أخبارهم ؟!

وبعبارةٍ أُخرى: حيث كان أكثر الرواة رووا الروايات الفاسدة المخالفة للاعتقاد الصحيح، فكيف يعتبر في حجّيّة الخبر كونه وارداً من طريق أصحابنا القائلين بإمامة الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام، ثمّ يستدلّ على ذلك بالإجماع المتحقّق بالنسبة إلى خبر هؤلاء أيضاً ؟!

وبالجملة: فإنّ رواية الأخبار الدالّة على الفساد في الأُصول ـ كالجبر والتفويض وغيرها ـ تكشف عن اعتقاد رواتها بتلك العقائد الفاسدة، فبعد فساد مذهبهم لا يجوز العمل بأخبارهم حتّى في الفروع.

دفع الإيراد بوجهين

[٣] إشارة إلى ما أجاب به شيخ الطائفة الطوسيّ رحمه الله عن الإيراد المذكور، والجواب عنه يكون بوجهين:

ليس كلّ الثقات نقل حديث الجبر والتشبيه[١]، ولو[٢] صحّ أنّه نقل لم يدلّ[٣] على أنّه كان معتقداً لما تضمّنه الخبر[٤]؛ ولا يمتنع[٥] ....

الوجه الأوّل: عدم صحّة انتساب نقل الأخبار الفاسدة إلى رواة الثقات

[١] هذا إشارة إلى الجواب الأوّل، وحاصله: أنّه ليس كلّ الثقات ناقلاً لهذه الأخبار، بل أكثر الرواة ـ مثل: زرارة بن أعين، ومحمّد بن مسلم، وبُريد بن معاوية، ويونس بن عبدالرحمن، وغيرهم ـ لم ينقلوا الأخبار الدالّة على الجبر والتفويض وأمثال ذلك، وعليه فهذا الإيراد لا يرد على كلّهم، بل يرد على خصوص من نقلها، هذا أوّلاً.

الوجه الثاني: عدم الملازمة بين نقل الخبر والاعتقاد بمضمونه

[٢] هذا إشارة إلى الجواب الثاني، وحاصله: أنّه لو سلّم أنّ كلّ الثقات نقلوا أخبار الجبر والتفويض وأمثال ذلك فمجرّد نقل هذه الأخبار الفاسدة لا يدلّ على أنّ الناقل معتقد بمضمون هذا الخبر حتّى يلزم منه فساد مذهبه.

[٣] الضمير في «أنّه» يرجع إلى «كلّ الثقات»، وفي «لم يدلّ» يرجع إلى «النقل».

[٤] فيعلم بطلان الإيراد المذكور ـ أي: يعلم أنّه لا تلازم بين نقل الخبر والاعتقاد بمضمونه ـ، فيثبت حجّيّة خبر الواحد.

[٥] أي: يمكن.

أن يكون إنّما رواه ليعلم أنّه لم يشذّ[١] عنه شيءٌ من الروايات، لا لأنّه معتقد ذلك[٢]، ونحن لم نعتمد على مجرّد نقلهم، بل اعتمدنا على العمل الصادر من جهتهم[٣] وارتفاع النزاع فيما بينهم[٤]، ....

[١] أي: «لم يَغِب» أو «لم يَفُت»، والجملة برمّتها جواب عن سؤال مقدّر.

أمّا السؤال، فملخّصه: إن كان نقل هذه الأخبار الفاسدة لم يدلّ على أنّ الناقل معتقد بمضمونها فما هو السبب في نقلها؟!

وأمّا الجواب، فملخّصه: يمكن أن يكون نقل هؤلاء لهذه الأخبار كان لمجرّد نقل جميع ما ورد والإعلام بأنّه لم يَغِب ولم يَفُت عن الناقل شيء من الأخبار والروايات.

[٢] الضمير في «لأنّه» يرجع إلى «كلّ الثقات» أي: الثقات الناقلين، ومشار إليه «ذلك» هو مضمون أخبار الجبر والتفويض والتشبيه وأمثال ذلك، وتوضيح الكلّ مرّ آنفاً.

[٣] أي: من جهة كونهم من الفرقة المحقّة ـ أي: الإماميّة.

توضيح ذلك: أنّ اعتمادنا بالروايات المرويّة عن هؤلاء الرواة ليس بمناط خصوصيّة أشخاصهم ومجرّد نقلهم هذه الروايات حتّى يرد الاعتراض المذكور، بل كان بمناط مذهب الأصحاب العاملين بخبر الواحد في الفروع إجماعاً بلا نزاعٍ وخلافٍ بينهم، وعليه فلا ينتقض بالاعتماد على المنحرفين الضالّين.

[٤] هذا كناية عن الإجماع، وغرضه ﷺ أنّ مناط حجّيّة الخبر عند الفرقة المحقّة هو إجماعهم واتّفاقهم على العمل بالأخبار الواردة من طريق الإماميّة.

وأمّا مجرّد الرواية فلا حجّية فيه[١] على حال[٢].

---

[١] هذا الكلام منه ﷺ لعلّه يتوهّم من ظاهره عدم اعتبار خبر الواحد المجرّد عن القرينة العلميّة عند الشيخ ﷺ، لكنّه لا يتمّ جدّاً بعد التأمّل في سائر كلماته الماضية والآتية، فافهم.

قال المحقّق التنكابنيّ ﷺ: «هذه العبارة وأمثالها ممّا تفرّع منه ما فهمه صاحب «المعالم» والأخباريّون ـ من عدم عمل الشيخ ﷺ بالخبر المجرّد ـ، وسيأتي فساد زعمهم وعدم دلالة أمثال العبارة المذكورة على ذلك»(١).

وسيقول المصنّف ﷺ فيما بعد: «ثمّ إنّ من العجب أنّ غير واحدٍ من المتأخّرين تبعوا صاحب المعالم في دعوى عدم دلالة كلام الشيخ [الطوسيّ ﷺ] على حجّيّة الأخبار المجرّدة عن القرينة...»(٢).

[٢] أي: على أيّ حال، وغرضه ﷺ أنّ الخبر في نفسه وبما هو هو ـ أي: مع قطع النظر عن الإجماع العمليّ المذكور ـ ليس بحجّة شرعاً؛ سواء كان مخبره ينقل المنكرات أم لا.

وبعبارةٍ أُخرى: إنّ ناقل الرواية في الفروع لا حجّيّة لخبره مع قطع النظر عن عمل العلماء(٣)؛ سواء كان ناقلاً للمناكير أم لا، وسواء كان معتقداً بمضمونها أم لا.

---

(١) إيضاح الفرائد ١: ٣٨٨ و ٣٨٩.

(٢) فرائد الأُصول ١: ٣١٩ و ٣٢٠.

(٣) أي: الإجماع العمليّ.

فإن قيل[١]: كيف تعوّلون على هذه الروايات[٢]، ....

---

٦ ـ كيف يجوز الاعتماد على الرواة المعتقدين بالاعتقادات الفاسدة

[١] إشارة إلى الإيراد السادس الذي أورده شيخ الطائفة الطوسيّ ﵀ على القائلين بحجّيّة خبر الواحد، سواء استدلّوا على ذلك بالإجماع ـ كما ادّعاه الشيخ ـ، أو بغير الإجماع.

وملخّص الإيراد على ما ذكره المحقّق الآشتيانيّ ﵀ هو: كون «أكثر رواة هذه الروايات التي في الفروع يعتقدون للاعتقادات الفاسدة المخالفة للاعتقاد الصحيح، فكيف يعتبر في عنوان حجّيّة الخبر كونه وارداً من طرق أصحابنا القائلين بإمامة الأئمّة الاثني عشر ﵈، ثمّ يستدلّ على ذلك بالإجماع العمليّ المتحقّق بالنسبة إلى خبر هؤلاء أيضاً؟!»(١).

ثمّ اعلم أنّ الفرق بين الإشكال السابق وهذا الإشكال ممّا لا ينبغي أن يخفى، وهو: أنّ المحور الأساسيّ في الإشكال السابق كون الرواة ناقلين للأخبار المنكرة، ولذا قال المستشكل: «أنّ رواتها كما رووها رووا أيضاً أخبار الجبر ...»، والإشكال في المقام وارد على الرواة المنحرفين في الاعتقاد، لا لمجرّد النقل للمنكرات، ولذا قال المستشكل: «أكثر رواتها المجبّرة والمشبّهة ...».

[٢] فكأنّ المستشكل يقول: مناط العمل بخبر الواحد إن كان عدالة الراوي أو

---

(١) بحر الفوائد ٢: ٢٤٩.

وثاقته فلا يجوز الاعتماد برواية المعتقدين بالعقائد الفاسدة والمخالفة للاعتقاد الصحيح؛ لعدم كونهم عدولاً موثوقاً بهم؛ من جهة فساد عقائدهم.

الفِرَق الفاسدة والمخالفة للاعتقادات الصحيحة

ورد في النبويّ الشريف أنّه ﷺ قال: «... إنّ أُمّتي ستفرّق بعدي على ثلاث وسبعين فرقة، فرقة منها ناجية، واثنتان وسبعون في النار»[١].

وحيث انجرّ الكلام إلى عدم اعتبار وحجّيّة خبر الفاسد في العقيدة، فينبغي هاهنا ذكر بعض العقائد والفِرَق الفاسدة والمخالفة للاعتقاد الصحيح، وقد نكتفي هاهنا بذكر وشرح ما ذكره المصنّف ﵀ نقلاً عن كلام الشيخ ﵀، ونشير إلى توضيحها بنحو الاختصار، ومَن أراد التفصيل فليراجع الكتب التي تتناول الأديان والملل والمذاهب والفِرَق بالبحث والشرح[٢].

---

(١) قد رواه الشيخ الصدوق ﵁ في خصاله في باب السبعين وما فوقه (الخصال: ٦٤١ و٦٤٢، الحديث ١١)، والعلّامة المجلسيّ ﵀ في بحاره (بحار الأنوار ٢٨: ٢ ـ ٣٦، باب افتراق الأُمّة بعد النبيّ ﷺ على ثلاث وسبعين فرقة)، الحديث ٢ ـ ٥، وقد قام الحافظ عبدالله بن يوسف بن محمّد الزيلعي المصريّ (المتوفّى سنة ٧٦٢ هـ) بجمع أسانيده ومتونه في كتابه: «تخريج أحاديث الكشّاف» (تخريج الأحاديث والآثار ١: ٤٤٧ ـ ٤٥٠)، روي الحديث في الصحاح والمسانيد بأسانيد مختلفة، انظر على سبيل المثال: سنن ابن ماجة: ٩٠٤، الرقم ٣٩٩٢، وسنن الترمذيّ ٤: ٢٩١ و٢٩٢، الرقم ٢٦٤٩ و٢٦٥٠.

(٢) انظر على سبيل المثال: فِرَق الشيعة، لأبي محمّد الحسن بن موسى النوبختيّ من أعلام ←

وأكثر رواتها المجبّرة[١] ....

١ ـ المُجبِّرة والمُفوّضة (الجبر والاختيار)

[١] اعلم أنّ من أُمّهات المسائل الكلاميّة والمعركة للآراء بين فِرَق المسلمين ـ من الإماميّة والمعتزلة والأشاعرة ـ هي مسألة «الجبر والاختيار»، ويعبَّر عنها بـ«الجبر والاستطاعة» أو «الجبر والتفويض»، وبما أنّ موضوع البحث في هذه المسألة أفعال العباد فيقال لها مسألة: «خلق الأعمال» أو «خلق الأفعال» أيضاً(١).

واختلف في مسألة أفعال العباد وانتسابها على أقوال،

وإليك بيانها بنحو الاختصار:

الأوّل: ما ذهب إليه الأشاعرة المعتقدون لمذهب الجبر، ولذا يسمّون بـ«المُجبِّرة» و«أهل الجبر» و«الجَبريّة».

← القرن الثالث، والمقالات والفِرَق، لسعد بن عبدالله الأشعريّ القمّيّ، المتوفّى سنة ٣٠١ هـ، ومقالات الإسلاميّين، لأبي الحسن الأشعريّ المتوفّى سنة ٣٢٤ هـ، والفَرق بين الفِرَق، لعبدالقاهر التميميّ، المتوفّى سنة ٤٢٩، والملل والنحل، لأبي الفتح الشهرستانيّ المتوفّى سنة ٥٤٨ هـ.

(١) قال الشيخ آغابزرك الطهرانيّ ﵀: «... ولأجل أهمّيّتها قد استقلّت بالتدوين قديماً، فأوّل من سئل عن هذه المسألة فكتب في الجواب رسالة مستقلّة سيّدنا وإمامنا أبو الحسن الهادي عليّ بن محمّد العسكريّ ﵇، وقد أدرجها الشيخ الحسن بن عليّ بن شعبة في «تحف العقول» بعنوان «رسالته ﵇ في الردّ على أهل الجبر والتفويض»، ثمّ تبعه جمع من علمائنا وألّفوا في تحقيقه كتباً ورسائل ...» (الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٥: ٨٠، ذيل مادّة «الجبر والاختيار»).

و «الجَبر» في اللغة هو: أن تجبر إنساناً على ما لا يريد وتُكرهه. «جَبَره على الأمر» و «أجبره عليه»، أي: أكرهه وألزمه بفعله، و «الجَبر» وزان «فَلْس» خلاف «القدر» أي: «القدرة»(١).

وفي اصطلاح أهل الكلام هو: القول بأنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ يَجبرُ عباده على أفعالهم، وأنّ أفعال العباد منتسبة إلى الله تعالى؛ بمعنى: أنّ الله يَجبر عباده على الأفعال من غير أن يكون لهم دخل فيها(٢).

وبعبارةٍ أُخرى: إنّ هذه الفِرقة تقول بأنّ الإنسان مجبور في أعماله لا قدرة ولا اختيار له، وأنّ الحركات والأفعال بمثابة الرَّعْدَة والرَّعشة، والآدميّ هو كالجماد مسلوب الاختيار، والخير والشرّ والطاعة والمعصية جميعاً منتسبة إلى الله تعالى(٣).

الثاني: ما ذهب إليه طائفة من المعتزلة المعتقدين لمذهب التفويض، ولذا يسمَّون بـ«المُفوّضة» و «أهل الاختيار».

و «التفويض» في اللغة هو: ردّ الرجل أمره إلى الغير. «فوّض الأمر إليه»، أي: ردّ أمره وجعله الحاكم فيه(٤).

---

(١) انظر: كتاب التعريفات، مادّة «الجبريّة»، وكتاب العين، والمصباح المنير، ومجمع البحرين، مادّة «جَبَر».

(٢) ولمزيد الاطّلاع راجع: معجم المصطلحات الكلاميّة ١: ٢٤٠ و ٢٤١، مادّة «جَبَر».

(٣) انظر الجزء الثالث: ٥٦٩ و ٥٧٠.

(٤) انظر: لسان العرب، والمصباح المنير، وتاج العروس، ومجمع البحرين، مادّة «فوّض».

وفي اصطلاح أهل الكلام هو: القول بأنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ فوّض أفعال العباد إليهم، وأنّ أفعال العباد منتسبة إليهم على وجه الاستقلال من غير تصرّفٍ لله تعالى أصلاً(١).

وبالجملة: فإنّ «المُجبِّرة» أثبتوا تعلّق الإرادة الحتميّة الإلهيّة بالأفعال كسائر الأشياء، وقالوا بكون الإنسان مجبوراً غير مختار في أفعاله، وبكون الأفعال مخلوقة لله تعالى. و «المفوّضة» أثبتوا اختياريّة الأفعال، ونفوا تعلّق الإرادة الإلهيّة بالأفعال، فاستنتجوا كونها مخلوقة للإنسان.

الثالث: ما ذهب إليه الإماميّة تبعاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، وهو: القول بأنّ الحقّ لا يكون في ما ذهب إليه أهل الجبر، ولا في ما ذهب إليه أهل التفويض، بل لهم طريق متوسّط بينهما، وهو أنّ أفعال العباد بقدرتهم واختيارهم مع تعلّق قضاء الله تعالى وقدرته وإرادته بها.

وبعبارةٍ أُخرى: «الأمر بين الأمرين» هو: أنّ الله تعالى جعل عباده مختارين في الفعل والترك مع قدرته على صرفهم عمّا يختارون وعلى إجبارهم على ما لا يختارون.

ثمّ اعلم أنّه قد وردت أخبار وروايات عديدة في نفي وبطلان القولين الأوّلين ـ أي: الجبر والاختيار ـ واستلزامهما الشرك، وتثبيت القول الثالث ـ أي: الأمر بين الأمرين.

---

(١) قال المحدّث المجلسيّ رحمه الله: «وأمّا التفويض فيطلق على معانٍ بعضها منفيّ عنهم عليهم السلام وبعضها مثبت لهم ...» (بحار الأنوار ٢٥: ٣٤٧، ذيل عنوان «فذلكة»).

وجعل المحدّث الكلينيّ ﷺ باباً بعنوان «باب الجَبر والقَدَر والأمر بين الأمرين»، وذكر فيه أربعة عشر حديثاً[١].

منها: عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «مَن زَعَمَ أنّ الله يأمر بالفحشاء فقد كَذَبَ على الله، ومَن زَعَمَ أنّ الخير والشرّ إليه فقد كَذَبَ على الله»[٢].

ومنها: عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت: أجبر الله العباد على المعاصي؟ قال عليه السلام: «لا»، قلت: ففوّض إليهم الأمر؟ قال عليه السلام: «لا». قال: قلت: فماذا؟ قال عليه السلام: «لطفٌ من ربّك بين ذلك»[٣].

ومنها: عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سُئِلَ عن الجَبْر والقَدَر، فقال عليه السلام: «لا جَبرَ ولا قَدَرَ، ولكن منزلة بينهما فيها الحقّ التي بينهما لا يعلمها إلّا العالم، أو مَن عَلَّمها إيّاه العالم»[٤].

ومنها: عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا جبر ولا تفويض، ولكن أمر بين أمرين ...»[٥].

وأمّا المحدّث المجلسيّ ﷺ فقد جعل باباً بعنوان «إبطال الجبر والتفويض

(١) انظر: الكافي ١: ١٥٥ ـ ١٦٠، كتاب التوحيد (٣٠ ـ باب الجَبْر والقَدَر والأمر بين الأمرين)، الحديث ١ ـ ١٤.

(٢) الكافي ١: ١٥٦، الحديث ٢.

(٣) الكافي ١: ١٥٩، الحديث ٨.

(٤) الكافي ١: ١٥٩، الحديث ١٠.

(٥) الكافي ١: ١٦٠، الحديث ١٣.

وإثبات الأمر بين الأمرين »، وذكر فيه روايات عديدة(١).

منها: عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام : « إنّا لا نقول جبراً ولا تفويضاً »(٢).

ومنها: عن بُريد بن عمير ابن معاوية الشاميّ، قال: دخلت على عليّ بن موسى الرضا عليه السلام بمرو، فقلت له: يابن رسول الله، روي لنا عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام [أنّه] قال: « لا جبر ولا تفويض، بل أمر بين الأمرين »، فما معناه؟ فقال: « مَن زَعَمَ أنّ الله يفعل أفعالنا ثمّ يعذّبنا عليها فقد قال بالجبر، ومن زَعَمَ أنّ الله ـ عزّوجلّ ـ فَوَّضَ أمر الخلق والرزق إلى حججه عليهم السلام فقد قال بالتفويض، فالقائل بالجبر كافر، والقائل بالتفويض مشرك ... »(٣).

وقد تناولت التفاسير والكتب الكلاميّة في نفي ما ذهبت إليه المُجبِّرة والمُفوّضة وبطلانه وإثباتَ ما ذهبت إليه الإماميّة ـ وهو: « الأمر بين الأمرين » ـ تبعاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام(٤).

(١) انظر: بحار الأنوار ٥: ٢ وما بعده، كتاب العدل والمعاد، الباب ١ من أبواب العدل.

(٢) بحار الأنوار ٥: ٤، الحديث الأوّل.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١١٤، الحديث ١٧، وانظر: بحار الأنوار ٥: ١١ و١٢، الحديث ١٨، وفيه: « عن يزيد ... ».

(٤) انظر على سبيل المثال: كتاب الاعتقادات (للشيخ الصدوق): ٦١ و٦٢ (٤ ـ باب الاعتقاد في أفعال العباد)، و٦٣ ـ ٦٦ (٥ ـ باب الاعتقاد في نفي الجبر والتفويض)، وكشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٤٢٣، المسألة السادسة: في أنّا فاعلون، وإرشاد الطالبين: ٢٦٣، مسألة خلق الأعمال، والميزان في تفسير القرآن ١: ٩٣ ـ ١١٠، ذيل عنوان « بحث الجبر والتفويض »، و....

والمشبّهة[١] ....

٢ ـ « المُشَبِّهَة »

[١] «التشبيه» في اللغة: الدلالة على مشاركة أمرٍ لآخر في معنى(١).

وفي الاصطلاح هو الاعتقاد أو الإخبار بأنّ الله تعالى يشبه بعض خلقه في ذاته(٢).

و المعتقدون بـ«التشبيه» يُسمَّون بـ«المُشَبِّهَة»، وأيضاً بـ«المجسّمة»، وهم الذين يُشبّهون الخالق بالمخلوق من حيث التجسّم وعوارضه، وأكثرهم من أهل السنّة وممّن يسمّون أنفسهم بأصحاب الحديث، والتفصيل في محلّه(٣).

أقول: المناسب في المقام توضيح أقسام التشبيه، فإنّ «المُشَبِّهة» تنقسم على طوائف. قال المحدّث المجلسيّ ﷺ نقلاً عن المحقّق الدوانيّ ﷺ: «المُشَبّهة منهم: من قال: إنّه جسم حقيقةً، ثمّ افترقوا، فقال بعضهم: إنّه مركَّب من لحم ودم، وقال بعضهم: هو نورٌ متلألئ كالسبيكة البيضاء، طوله سبعة أشبار بشبر نفسه. ومنهم: من قال: إنّه على صورة إنسان، فمنهم: من يقول: إنّه شابّ أمرد جعد قطط(٤)، ومنهم: من قال: إنّه شيخ أشمط الرأس(٥) واللحية»(٦).

---

(١) انظر: كتاب التعريفات، مادّة «التشبيه».

(٢) انظر: رسائل الشريف المرتضى ٢: ٢٦٥ (الحدود والحقائق).

(٣) انظر: الفَرق بين الفِرَق: ٢٢٥ ـ ٢٣٠ (الفصل الثامن في بيان مذاهب المُشبّهة ...).

(٤) الجعد من الشعر خلاف الاسترسال، وقطّ الشعر: كان قصيراً جعداً فهو قطط (انظر: أقرب الموارد، مادّة «جَعَدَ»).

(٥) أي: خالط بياض رأسه سواده، انظر: أقرب الموارد، مادّة «شمط».

(٦) بحار الأنوار ٣: ٢٨٩.

والمقلّدة[١] ....

---

٣ ـ « المقلّدة »

[١] التقليد في اللغة: الإتّباع من غير نظر ولا تأمّل. «قَلَّدَه في كذا»، أي: تبعه من غير نظر ولا تأمّل(١).

وفي الاصطلاح: إنّهم جماعة يعتمدون في الأُصول(٢) والفروع بالروايات المأثورة عن الأئمّة عليهم السلام ولو مجرّدة عن القرائن المفيدة للعلم؛ كإثبات السهو للنبيّ صلى الله عليه وآله استناداً إلى بعض الروايات الضعيفة، كما استدلّ بها الصدوق رحمه الله تبعاً لشيخه ابن الوليد رحمه الله ـ على ما سيذكره المصنّف رحمه الله في ما بعد(٣) ـ، وقد مرّ توضيحه مفصّلاً(٤).

وسيذكر المصنّف رحمه الله المراد منهم بقوله: «... لأنّهم إذا سئلوا عن التوحيد أو العدل أو صفات الأئمّة أو صحّة النبوّة قالوا: رُوينا كذا، ويروون في ذلك كلّه الأخبار...»(٥).

---

(١) انظر: أقرب الموارد، مادّة «قلد».

(٢) وستعرف من العلّامة أنّ المقلّد في الأُصول خارج عن رِبقة الإسلام، وقد أشار إليه المصنّف رحمه الله بقوله: «مع أنّ مذهب العلّامة وغيره أنّه لابدّ في أُصول الدين من الدليل القطعيّ، وأنّ المقلّد في ذلك خارجٌ عن ربقة الإسلام...» (فرائد الأُصول ١: ٣٢٢، وانظر أيضاً الصفحة ٣٣٤ و٣٣٥ و٥٥٥).

(٣) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٣٣ عند قوله رحمه الله: «ثمّ إنّ مراد العلّامة قدس سره من الأخباريّين يمكن أن يكون مثل الصدوق وشيخه قدس سرهما، حيث أثبتا السهو للنبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام لبعض أخبار الآحاد، وزعماً أنّ نفيه عنهم عليهم السلام أوّل درجةٍ في الغلوّ...».

(٤) انظر الجزء الأوّل: ٢٦٩، ذيل عنوان «المسألة الثانية: سهو النبيّ صلى الله عليه وآله».

(٥) فرائد الأُصول ١: ٣١٦ و٣١٧.

وقال في موضع آخر: «ويكون ما تقدّم في كلام الشيخ من المقلّدة الذين إذا سُئلوا عن التوحيد وصفات النبيّ ﷺ والإمام عليه السلام قالوا: رُوينا كذا، ورووا في ذلك الأخبار...»[1].

قال المحقّق الآشتيانيّ رحمه الله: «المراد من «المقلّد للحقّ» في كلامه مَن علم بالحقّ استناداً إلى ما لا يجوز الاستناد إليه في مقام الاستناد...»[2].

وقال الشيخ رحمت الله الكرمانيّ رحمه الله: «المراد بهم الأخباريّون الذين بناء أُصول عقائدهم على التقليد ويكون دليلهم فيها رُوينا كذا وكذا...»[3].

ثمّ لا يخفى أنّ هؤلاء الجماعة في العامّة يسمّون بـ«الحشويّة»[4]، وفي الخاصّة بـ«الأخباريّة».

وفساده واضح ظاهر؛ لأنّ الاعتقاد بأُصول الدين لا يُكتفى فيها بالأخذ بالأخبار، بل إنّما يجب تحصيله من طريق الدليل والنظر والبرهان، وقد دلّت الآيات والأخبار الكثيرة على وجوبه والذمّ على تركه.

---

(١) فرائد الأُصول ١: ٣٣٤، ويشير إليهم أيضاً في نفس المصدر: ٥٥٥.

(٢) بحر الفوائد ٢: ٢٥٠.

(٣) الرسائل المحشّى: ٩٠، وقال في موضع آخر: «قد فسّرتُ المقلّدة في السابق بالأخباريّين، ثمّ تردّدتُ حتّى كدتُ أضرب عليه، وبهذا زال تردّدي» (الرسائل المحشّى: ٩٤).

(٤) سيذكر المصنّف رحمه الله «الحشويّة» في ما بعد عند قوله: «أفرط الحشويّة في العمل بخبر الواحد حتّى انقادوا لكلّ خبر...» (فرائد الأُصول ١: ٣٣٨)، وسنذكر وجه إطلاق «الحشويّة» على العامّة في ما بعد نقلاً عن صاحب «الأوثق» رحمه الله (انظر القسم الثاني من الجزء الخامس، الصفحة ١٠٠).

والغُلاة[١] ....

---

٤ ـ «الغُلاة»

[١] «الغُلوّ» في اللغة هو: الزيادة على المقدار ـ أي: التجاوز عن الحدّ والقدر[١].

قال الراغب الإصفهانيّ: «الغلوّ»: تجاوز الحدّ، يقال ذلك إذا كان في السعر: «غَلاء»، وإذا كان في القدر والمنزلة: «غُلوّ»، وفي السهم: «غَلْو»، وأفعالها جميعاً «غَلا يغلو»»[٢].

وفي اصطلاح أهل الكلام هو: التجاوز عن الحدّ في وصف الأئمّة وإخراجهم عن حدود الخلقة وتوصيفهم بصفات الأُلوهيّة والخالقيّة، والمعتقدون بالغُلوّ يُسمَّون بـ«الغالية» و«الغُلاة»[٣].

وبالجملة: «الغُلاة» هم المفرّطون في شأن الأئمّة عليهم السلام لا سيّما أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام ـ كأبي الخطّاب[٤] وغيره[٥] ـ الذين ادّعوا الأُلوهيّة لعليّ عليه السلام[٦]،

---

(١) انظر: لسان العرب، والنهاية، ومجمع البحرين، مادّة «غَلا».

(٢) مفردات ألفاظ القرآن الكريم، مادّة «غَلا».

(٣) انظر الجزء الثالث: ٥٦٨، الهامش (٢).

(٤) انظر ترجمته في: فرق الشيعة: ٤٢، والملل والنحل ١: ١٧٩، والفَرق بين الفِرَق: ٢٤٧، [الفصل السابع من هذا الباب في ذكر الخطابيّة: أتباع أبي الخطّاب الأسديّ] الرقم ١٢٨.

(٥) هم كثيرون، ومن جملتهم: أبو محمّد الحسن الشريعيّ، ومحمّد بن نصير النميريّ، وأحمد بن هلال الكرخيّ، والمغيرة بن سعيد.

(٦) انظر: فرق الشيعة: ٣٦، والمقالات والفرق: ١٧٩، الرقم (٨٠)، ومقالات الإسلاميّين: ١٤، والفَرق بين الفِرَق: ٢٣٦، الرقم ١٢٣، والملل والنحل (للشهرستانيّ) ١: ١٧٣ ـ ١٨٩.

والواقفيّة[١] ....

والتفصيل في محلّه(١).

قال المحدّث المجلسيّ ﷺ: «اعلم أنّ الغُلوّ في النبيّ ﷺ والأئمّة ﷺ إنّما يكون بالقول بأُلوهيتهم، أو بكونهم شركاء لله تعالى في المعبوديّة، أو في الخلق والرزق...»(٢).

واعلم أنّ الإماميّة تتبرّأ من «الغُلاة»(٣)، وقد وردت الأخبار في نفي وبطلان الغُلوّ وما ذهبت إليه «الغُلاة».

منها: قال الرضا ﷺ: «**الغُلاة كُفّارٌ والمفوّضة مشركون ...**»(٤).

٥ ـ «الواقفيّة»

[١] هم جماعة من الشيعة انحرفوا عن الحقّ والاعتقاد الصحيح(٥)، وقالوا بإمامة سبعة من الأئمّة المعصومين ﷺ: عليّ والحسن والحسين وعليّ بن الحسين ومحمّد الباقر وجعفر الصادق وموسى الكاظم ﷺ، ووقفوا على إمامة موسى الكاظم ﷺ وأنكروا إمامة أبي الحسن الرضا ﷺ، وزعموا أنّ الإمام موسى

---

(١) انظر: فرق الشيعة: ٣٦ ـ ٤٧، ومقالات الإسلاميّين: ٥ وما بعده، والفَرق بين الفِرَق: ٢٣٣ ـ ٢٥٣، الرقم ١٢٢ ـ ١٣٠، والملل والنحل ١: ١٧٣ ـ ١٨٩.

(٢) بحار الأنوار ٢٥: ٣٤٦، ذيل عنوان «فذلكة».

(٣) انظر: الاعتقادات (للصدوق): ٣٠٨ ـ ٣٢٥، باب الاعتقاد في نفي الغلوّ والتفويض.

(٤) عيون أخبار الرضا ﷺ ٢: ٢١٩، الحديث ٤، وبحار الأنوار ٢٥: ٢٧٣، الحديث ١٩.

(٥) وهو الاعتقاد بإمامة الأئمّة الاثني عشر المنصوص عليهم واحداً واحداً، كما ستقف على المزيد من التوضيح، انظر الصفحة ٢٤٧، ذيل عنوان «المراد من الاعتقاد الصحيح».

بن جعفر عليه‌السلام حيّ لم يمت وهو القائم من آل محمّد عليهم‌السلام، والتفصيل في محلّه[١].

قال الشيخ المفيد رحمه‌الله: «ثمّ لم تزل الإماميّة بعد من ذكرناه على نظام الإمامة حتّى قبض موسى بن جعفر عليه‌السلام، فافترقت بعد وفاته فرقاً، قال جمهورهم بإمامة أبي الحسن الرضا عليه‌السلام، ودانوا بالنصّ عليه، وسلكوا الطريقة المثلى في ذلك، وقال جماعة منهم بالوقف على أبي الحسن موسى عليه‌السلام، وادّعوا حياته، وزعموا أنّه هو المهديّ المنتظَر، وقال فريق منهم: إنّه قد مات وسيبعث، وهو القائم بعده...»[٢].

وقد عدّ السيّد محسن الحسينيّ الأعرجيّ الكاظميّ رحمه‌الله جمعاً من رجال الواقفة مع مجمل ما ورد فيهم[٣].

والمناسب في المقام الإشارة إلى ترجمة بعضٍ منهم، الذين يشير إليهم المصنّف رحمه‌الله بقوله: «بني سماعة»[٤].

فمنهم: «جعفر بن محمّد بن سماعة»، ذكره النجاشيّ رحمه‌الله في «رجاله» قائلاً: «جعفر بن محمّد بن سماعة بن موسى بن رُويد بن نشيط الحضرميّ، مولى عبدالجبّار بن وائل الحضرميّ، حليف بن كِندة، أبو عبدالله، أخو أبي محمّد

(١) انظر على سبيل المثال: فِرَق الشيعة: ٨٠، والفَرق بين الفِرَق: ٦٣، الرقم ٦١ (الموسويّة)، والملل والنحل (للشهرستانيّ) ١: ١٦٨ و ١٦٩.

(٢) الفصول المختارة (المطبوع في ضمن مصنّفات الشيخ المفيد: ٢): ٣١٣.

(٣) انظر: عدّة الرجال ١: ٢٥٨ ـ ٣٠٥، الفائدة الأُولى «في ذكر كثير من الرواة المنحرفين ...».

(٤) فرائد الأُصول ١: ٣١٧، وانظر الصفحة ٢٦٥.

الحسن وإبراهيم ابني محمّد، وكان جعفر أكبر من أخويه، ثقة في حديثه، واقف...»[١].

ومنهم: «الحسن بن محمّد بن سماعة». ذكره النجاشيّ ﷺ في «رجاله» قائلاً: «الحسن بن محمّد بن سماعة، أبو محمّد الكِندي الصيرفيّ، من شيوخ الواقفة، كثير الحديث فقيه، ثقة، وكان يعاند في الوقف ويتعصّب»[٢].

وعدّه الشيخ ﷺ في «رجاله» من أصحاب الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام[٣].

وقال ﷺ في «الفهرست»: «الحسن بن محمّد بن سماعة الكوفيّ، واقفيّ المذهب، إلّا أنّه جيّد التصانيف، نقيّ الفقه، حسن الانتقاد»[٤].

وفي «معجم رجال الحديث»: «وقع بهذا العنوان في إسناد كثير من الروايات تبلغ ستّمائة وستّة عشر مورداً»[٥].

(١) رجال النجاشيّ: ١١٩، الرقم ٣٠٥، وانظر أيضاً: خلاصة الأقوال (رجال العلّامة): ٣٣٠، الرقم ١٣٠١، ومنتهى المقال ٢: ٢٧٢، الرقم ٥٨٤، وتنقيح المقال ١٦: ٥، الرقم ٤٠٣٢، ومعجم رجال الحديث ٥: ٨١، الرقم ٢٢٧٢.

(٢) رجال النجاشيّ: ٤٠ و٤١، الرقم ٨٤.

(٣) رجال الطوسيّ: ٣٣٥، الرقم ٤٩٩٤.

(٤) فهرست كتب الشيعة وأُصولهم: ١٣٣، الرقم ١٩٣، ولاحظ ترجمته أيضاً في: خلاصة الأقوال (رجال العلّامة): ٣٣٣، الرقم ١٣١٥.

(٥) معجم رجال الحديث ٦: ١٢٩، ذيل الرقم ٣١١٥.

والفطحيّة [١] ....

٦ ـ «الفَطَحِيَّة»

[١] قال الشيخ المفيد ﷺ: «افترقت كلمة الإماميّة بعد وفاة أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليه‌السلام ...، وقالت فرقة أُخرى: إنّ الإمام بعد أبي عبدالله عليه‌السلام ابنه عبدالله بن جعفر، واعتلّوا في ذلك بأنّه كان أكبر ولد أبي عبدالله عليه‌السلام. قالت: وإنّ أبا عبدالله عليه‌السلام قال: الإمامة لا تكون إلّا في الأكبر من ولد الإمام، وهذه الفرقة تسمّى «الفطحيّة»، وإنّما سمّيت بذلك لأنّ رئيساً لها يقال له «عبدالله بن أفطح»(١)، ويقال: إنّه كان أفطح الرجلين، ويقال: بل كان أفطح الرأس، ويقال: إنّ عبدالله كان هو الأفطح ...»(٢).

وقال الكشّيّ ﷺ: «الفطحيّة: هم القائلون بإمامة عبدالله بن جعفر بن محمّد،

---

(١) قال الطريحيّ ﷺ: «الأفطَح هو عبدالله بن جعفر الصادق عليه‌السلام، هو أفطَح الرأس، وقيل: أفطح الرجلين ـ أي: عريضهما ـ، و «رأس مُفطَّح بالتشديد» أي: عريض، ورجل أفطَح: بيّن الفتح ـ أي: عريض الرأس ـ، وفَطَحَه فَطحاً: جعله عريضاً، والتفطّح مثله ...» (مجمع البحرين، مادّة «ف ط ح»).

(٢) الفصول المختارة (المطبوع في ضمن مصنّفات الشيخ المفيد: ٢): ٣٠٥ و٣٠٦، وقال الشيخ المفيد ﷺ في الإرشاد: ٢٨٥ و٢٨٦: «وكان عبدالله بن جعفر أكبر إخوته بعد إسماعيل، ولم يكن منزلته عند أبيه كمنزلة غيره من ولده في الإكرام، وكان متّهماً بالخلاف على أبيه في الاعتقاد، ويقال: إنّه كان يخالط الحشويّة ويميل إلى مذهب المرجئة، وادّعى بعد أبيه الإمامة واحتجّ بأنّه أكبر إخوته الباقين، فاتّبعه على قوله جماعة من أصحاب أبي عبدالله عليه‌السلام ـ إلى أن قال: ـ وهم الطائفة الملقّبة بالفطحيّة، وإنّما لزمهم هذا اللقب لقولهم بإمامة عبدالله وكان أفطح الرّجلين ...».

وسُمُّوا بذلك لأنّه قيل: إنّه كان أفطح الرأس...»[١]، والتفصيل في محلّه[٢].

وعدّ الكشّيّ ﷺ جمعاً من رجال «الفطحيّة» بقوله: «قال محمّد بن مسعود: عبدالله بن بكير وجماعة من الفطحيّة هم فقهاء أصحابنا؛ منهم: ابن بكير، وابن فضّال ـ يعني: الحسن بن عليّ ـ، وعمّار الساباطيّ، وعليّ بن أسباط، وبنو الحسن بن عليّ بن فضّال ـ عليّ وأخواه ـ، ويونس بن يعقوب، ومعاوية بن حكيم...»[٣].

وقد عدّ السيّد الأعرجيّ ﷺ في «عدّته» وأيضاً الشيخ المامقانيّ ﷺ في «فوائده» جمعاً من رجال الفطحيّة مع مجمل ما ورد فيهم[٤].

والمناسب في المقام الإشارة إلى ترجمة بعضٍ منهم الذين ذكرهم المصنّف ﷺ في موارد عديدة من كلامه ماضياً ومستقبلاً[٥].

فمنهم: «عبدالله بن بُكَير»، يكنّى أبا عليّ الكوفيّ[٦]، عدّه الشيخ ﷺ في

---

(١) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ): ٢١٨، الرقم ١٢١، ذيل عنوان «الفطحيّة».

(٢) انظر: فِرَق الشيعة: ٧٧ و٧٨، والمقالات والفِرَق: ٨٧، الرقم (١٦٣)، ومقالات الإسلاميّين: ٢٧ و٢٨، والفَرق بين الفِرَق: ٦٢، الرقم ٥٩ (العَمَّارية)، والملل والنحل ١: ١٦٧.

(٣) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ): ٢٩٠، الرقم ١٧٠.

(٤) انظر: عدّة الرجال ١: ٣٠٥ ـ ٣٢٢، ضمن الفائدة الأُولى، والفوائد الرجاليّة من تنقيح المقال ١: ٤٨٥ وما بعده، الفائدة السابعة «في بيان عدّة الرجال من الفطحيّة».

(٥) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٠٦ و٣١٠ و٣١٧ و٣٥٢ و٣٥٣.

(٦) لاحظ ترجمته في: كتاب الطبقات (رجال البرقيّ): ١٦٩، الرقم ٤٦٤، ورجال النجاشيّ: ٢٢٢، الرقم ٥٨١، واختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ): ٢٩٠، الرقم ١٧٠، و٣١٦، الرقم ٢١٣، ومنتهى المقال ٤: ١٦٣، الرقم ١٦٨٢، وقاموس الرجال ٦: ٢٧٠، الرقم ٤٢٢٥، و....

«رجاله»: «من أصحاب مولانا الإمام الصادق عليه السلام[١]، وقال رحمه الله في «الفهرست»: «عبدالله بن بكير فطحيّ المذهب، إلّا أنّه ثقة»[٢].

وفي «معجم رجال الحديث»: «وقع بعنوان عبدالله بن بكير في إسناد كثير من الروايات تبلغ ثلاثمائة وأربعة وثلاثين مورداً»[٣].

ومنهم: «الحسن بن عليّ بن فضّال»، عدّه البرقيّ والشيخ رحمهما الله من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام[٤]، وكان فطحيّاً يقول بإمامة عبدالله بن جعفر، ثمّ رجع إلى إمامة أبي الحسن عليه السلام عند موته».

وصرّحوا أصحاب الرجال بوثاقته، والتفصيل في محلّه[٥].

قال السيّد الخوئيّ رحمه الله: «وقع بعنوان الحسن بن عليّ بن فضّال في إسناد كثير من الروايات تبلغ مائتين وسبعة وتسعين مورداً»[٦].

ومنهم: «أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال» ذكره النجاشيّ رحمه الله قائلاً: «إنّه

---

(١) انظر: رجال الطوسيّ: ٢٦٤، الرقم ٣٧٩١.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأُصولهم: ٣٠٤، الرقم ٤٦٤.

(٣) معجم رجال الحديث ١١: ١٣٣، ذيل الرقم ٦٧٤٥.

(٤) انظر: كتاب الطبقات (رجال البرقيّ): ٣٩١، الرقم ١٣٠٨، ورجال الطوسيّ: ٣٥٤، الرقم ٥٢٤١.

(٥) انظر على سبيل المثال: رجال النجاشيّ: ٣٤، الرقم ٧٢، واختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ): ٢٩٠، الرقم ١٧٠، وفهرست كتب الشيعة وأُصولهم: ١٢٣، الرقم ١٦٤، ورجال ابن داود (القسم الأوّل): ٧٦، الرقم ٤٤٢، ومنتهى المقال ٢: ٤٢٧، الرقم ٧٧١.

(٦) معجم رجال الحديث ٦: ٥٤، ذيل الرقم ٢٩٩١.

كان فطحيّاً، وكان ثقة في الحديث...»[١]، وعدّه الشيخ ﵀ في «رجاله» من أصحاب أبي محمّد الحسن بن عليّ بن محمّد بن عليّ الرضا ﵈، وقال ﵀ في «الفهرست»: «كان فطحيّاً غير أنّه ثقة في الحديث، وروى عنه أخوه عليّ بن الحسن وغيره من الكوفيّين والقمّيّين»[٢].

وفي «معجم رجال الحديث»: «وقع بهذا العنوان في إسناد كثير من الروايات تبلغ مائة وستّة وثلاثين مورداً»[٣].

ومنهم: «عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال»، هو كما قال النجاشيّ ﵀: «كان فقيه أصحابنا بالكوفة، ووجههم، وثقتهم، وعارفهم بالحديث، والمسموع قوله فيه ـ إلى أن قال: ـ وكان فطحيّاً...»[٤].

قال الشيخ ﵀ ـ بعد وصفه بالوثاقة، وكثرة العلم، وسعة الأخبار، وجودة التصانيف وحسنها ـ: «وكان قريب الأمر إلى أصحابنا الإماميّة القائلين بالاثني عشر»[٥].

وفي «الخلاصة» هكذا: «وكان فطحيّ المذهب...، فأنا أعتمد على روايته

(١) رجال النجاشيّ: ٨٠، الرقم ١٩٤.

(٢) رجال الطوسيّ: ٣٩٧، الرقم ٥٨٢٥، وفهرست كتب الشيعة وأُصولهم: ٥٨، الرقم ٧٢، وانظر أيضاً ترجمته في: خلاصة الأقوال (رجال العلّامة): ٣٢١، الرقم ١٢٦٠، ومنتهى المقال ١: ٢٤٦، الرقم ١٣١.

(٣) معجم رجال الحديث ٢: ٨٦ ـ ٨٩، الرقم ٤٩٦ و٤٩٧.

(٤) رجال النجاشيّ: ٢٥٧ و٢٥٨، الرقم ٦٧٦.

(٥) فهرست كتب الشيعة وأُصولهم: ٢٧٢ و٢٧٣، الرقم ٣٩٢.

وغير هؤلاء من فرق الشيعة[١] ....

وإن كان مذهبه فاسداً»(١).

ومنهم: «محمّد بن الحسن بن عليّ بن فضّال»، وهو الولد الثالث من أولاد الحسن، فقد عرفت ما نقله الكشّيّ ﵀ عن محمّد بن مسعود فيه وفي غيره، وأنّهم فقهاء أصحابنا، والتفصيل في محلّه(٢).

[١] كالإسماعيليّة والكيسانيّة والناووسيّة والناسخيّة وغيرها، ونشير إلى شرحها بنحو الاختصار.

٧ ـ « الإسماعيليّة »

قال الشيخ المفيد ﵁: «... افترقت كلمة الإماميّة بعد وفاة أبي عبدالله جعفر بن محمّد ﵇...، وقالت فرقة أُخرى: إنّ أبا عبدالله ﵇ توفّي ونصّ على ابنه إسماعيل بن جعفر ﵇ وأنّه الإمام بعده وأنّه القائم المنتظَر، وأنكروا وفاة إسماعيل في حياة أبي عبدالله ﵇، وقالوا: إنّه لم يمت، وإنّما لبس على الناس في أمره لأمر رآه أبوه.

وقال فريق منهم: إنّ إسماعيل قد كان توفّي على الحقيقة في زمن أبيه ﵇، غير

---

(١) خلاصة الأقوال (رجال العلّامة): ١٧٧، الرقم ٥٢٦، وانظر ترجمته في: معجم رجال الحديث ١٢: ٣٥٨ ـ ٣٦٥، الرقم ٨٠١٩.

(٢) انظر على سبيل المثال: اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ): ٢٩٠، الرقم ١٧٠، ومنتهى المقال ٦: ٢٣، الرقم ٢٥٧٤، ومعجم رجال الحديث ١٦: ٢٤٤، الرقم ١٠٥٢١، وقاموس الرجال ٩: ٢١٠، الرقم ٦٦٠٣.

أنّه قبل وفاته نصّ على ابنه محمّد، فكان الإمامَ بعده، وهؤلاء هم «القرامطة»، وهم «المباركيّة»، ونسبهم إلى القرامطة برجل من أهل السواد يقال له: «قرمطويه، ونسبهم إلى المباركيّة برجل يسمّى المبارك مولى إسماعيل ابن جعفر، والقرامطة أخلاف المباركيّة، والمباركيّة سلفهم.

وقال فريق من هؤلاء: إنّ الذي نصّ على محمّد بن إسماعيل هو الصادق عليه السلام دون إسماعيل، وكان ذلك الواجب عليه؛ لأنّه أحقّ بالأمر بعد أبيه من غيره، ولأنّ الإمامة لا تكون في أخوين بعد الحسن والحسين عليهما السلام.

وهؤلاء الفرق الثلاث هم الإسماعيليّة، وإنّما سُمُّوا بذلك لادّعائهم إمامة إسماعيل، وأمّا علّتهم في النصّ على إسماعيل فهو أن قالوا: كان إسماعيل أكبر ولد جعفر، وليس يجوز أن ينصّ على غير الأكبر...»[١].

وبالجملة: فإنّ الفرقة «الفَطحيّة» و «الإسماعيليّة» نشأت بعد استشهاد الإمام الصادق عليه السلام، وهم القائلون بإمامة ستّة من الأئمّة المعصومين عليهم السلام، ثمّ عدلت عن إمامة موسى الكاظم عليه السلام إلى القول بإمامة أخويه «إسماعيل» و «عبدالله» إبنا الإمام جعفر الصادق عليه السلام، وتوفّي «إسماعيل» في حياة أبيه عليه السلام ودفن بالبقيع بالمدينة المنوّرة[٢]، والتفصيل في محلّه[٣].

---

(١) الفصول المختارة (المطبوع في ضمن مصنّفات الشيخ المفيد: ٢): ٣٠٥ و٣٠٦.

(٢) انظر: معجم رجال الحديث ٤: ٤٠ ـ ٤٣، الرقم ١٣١٦.

(٣) انظر على سبيل المثال: فِرَق الشيعة: ٦٧ و٦٨، والمقالات والفِرَق: ٨٠، الرقم ١٥٦، والفَرق بين الفِرَق: ٦٢، الرقم ٦٠ (الإسماعيليّة)، والملل والنحل ١: ١٦٧.

٨ ـ «الكيسانيّة»

قال الشيخ المفيد ﷺ: «... فأوّل من شذّ عن الحقّ من فرق الإماميّة «الكيسانيّة»، وهم أصحاب المختار، وإنّما سمّيت بهذا الاسم لأنّ المختار كان اسمه أوّلاً كيسان ـ إلى أن قال: ـ وقالت هذه الطائفة بإمامة أبي القاسم محمّد بن أميرالمؤمنين عليه السلام ابن خولة الحنفيّة، وزعموا أنّه هو المهدي الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت ظلماً وجوراً، وأنّه حيّ لم يمت ولا يموت حتّى يظهر الحقّ...»[١].

وبالجملة: فإنّ الفرقة «الكيسانيّة» نشأت بعد استشهاد الإمام الحسين عليه السلام في كربلاء، وهم القائلون بإمامة: علـيّ والحسـن والحسـين عليهم السلام، ثـمّ مـحمّد ابـن الحنفيّة[٢] بن أمير المؤمنين عليه السلام، وتزعم هذه الفـرقة أنّ مـحمّداً حـيّ لم يـمت، والتفصيل في محلّه[٣].

٩ ـ «الناووسيّة»

قال الشيخ المفيد ﷺ: «افترقت كلمة الإماميّة بعد وفاة أبي عبدالله جعفر بـن محمّد عليهما السلام، فقالت فرقة منها: إنّ أبا عبدالله عليه السلام حيّ لم يمت ولا يموت حتّى يظهر

(١) الفصول المختارة (المطبوع في ضمن مصنّفات الشيخ المفيد: ٢): ٢٩٦ ـ ٢٩٩.

(٢) انظر: معجم رجال الحديث ١٧: ٥٤ ـ ٥٧، الرقم ١٠٦٨٩.

(٣) انظر على سبيل المثال: فِرَق الشيعة: ٢٣، والمقالات والفِرَق: ٢١، الرقم ٥٧، والفَـرق بين الفِرَق: ٣٨، الرقم ٥٢ (الكيسانيّة)، والملل والنحل ١: ١٤٧.

فيملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت ظلماً وجوراً؛ لأنّه القائم المهديّ ـ إلى أن قال: ـ وهذه الفرقة تسمّى الناووسيّة، وإنّما سمّيت بذلك لأنّ رئيسهم في هذه المقالة رجل من أهل البصرة يقال له: عبدالله بن ناووس[(١)] ...»[(٢)].

وبالجملة: فإنّ الفرقة «الناووسيّة» نشأت بعد استشهاد الإمام أبي عبدالله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام، وهم القائلون بإمامة: عليّ والحسن والحسين وعليّ بن الحسين والباقر والصادق عليهم السلام، وزعموا أنّ الإمام الصادق عليه السلام هو الإمام المنتظَر، والتفصيل في محلّه[(٣)].

وقد عدّ السيّد محسن الأعرجيّ الكاظميّ رحمه الله جمعاً من رجال الناووسيّة مع مجمل ما ورد فيهم[(٤)].

١٠ـ «التناسُخيَّة»

«التناسخ» لغة: «تفاعل» من «نسخ»، و «المُناسخة»، «مفاعلة» من «النسخ»، و «التناسخ» و «المناسخة» بمعنى واحد، وهو: النقل والتبديل والتحويل[(٥)].

---

(١) قيل: نسبوا إلى قرية [يقال لها:] ناووساء (انظر: مجمع البحرين، مادّة «ن و س»).

(٢) الفصول المختارة (المطبوع في ضمن مصنّفات الشيخ المفيد: ٢): ٣٠٥.

(٣) انظر: فِرَق الشيعة: ٦٧، والمقالات والفِرَق: ٧٩ و ٨٠، الرقم ١٥٥، ومقالات الإسلاميّين: ٢٥، والفَرق بين الفِرَق: ٦١، الرقم ٥٧ (الناووسيّة)، والملل والنحل ١: ١٦٦ و ١٦٧.

(٤) انظر: عدّة الرجال ١: ٣٢٢ ـ ٣٢٤.

(٥) انظر: كتاب التعريفات، ولسان العرب، والمصباح المنير، ومحيط المحيط، ومجمع البحرين، مادّة «نسخ».

وهو من مصطلحات أهل الكلام والفلسفة والعرفان، وهو عندهم عبارة عن تعلّق الروح بالبدن بعد المفارقة من بدن آخر من غير تخلّل زمان.

وهو مذهب جماعة معتقدين بقدم العالم ومنكرين للمعاد رأساً، حيث يعتقدون بانتقال الأرواح دائماً، وهم على طوائف أربع، فمنهم: من يعتقد بانتقال الروح وتعلّقه بعد المفارقة إلى بدن إنسان آخر ـ كخروج روح زيد مثلاً عن بدنه وانتقاله عنه إلى بدن عمرو، وأيضاً عنه إلى بدن بكر وهكذا ـ، ومنهم: من يعتقد بانتقال الروح وتعلّقه إلى الحيوان، ومنهم: من يعتقد بانتقال الروح وتعلّقه إلى الجماد، ومنهم: من يعتقد بانتقال الروح وتعلّقه إلى النامي، وإلى كلّ ذلك أشار إجمالاً الحكيم السبزواريّ ﷺ بقوله:

نسخٌ ومسخٌ رسخٌ فسخٌ قسّما إنساً وحيواناً جماداً ونما[1]

وتوضيحه بنحو اللفّ والنشر المرتّب هو: أنّ «النسخ» هو: تعلّق الروح بعد خروجها عن الإنسان إلى إنسان آخر، و «المسخ» هو: تعلّق الروح بعد خروجها عنه إلى الحيوان، و «الرسخ» هو: تعلّق الروح بعد خروجها عنه إلى الجماد، و «الفسخ» هو: تعلّق الروح بعد خروجها عنه إلى النامي، والكلّ باطل إجماعاً، والتفصيل في محلّه[2].

---

(١) شرح المنظومة ٢: ٨٢٥.

(٢) انظر: فِرَق الشيعة: ٣٦ و ٣٩، والمقالات والفِرَق: ١٨٢، الرقم ٨٧، والملل والنحل ١: ٢٥٣.

المخالفة للاعتقاد الصحيح[١]، ....

المراد من « الاعتقاد الصحيح »

[١] «الاعتقاد الصحيح» هو الاعتقاد المبتني على النصوص الواردة في الكتاب، وما ورد على لسان النبيّ ﷺ في باب الأُصول الاعتقاديّة من التوحيد والنبوّة والإمامة.

والمتتبّع لو لاحظ الآيات الشريفة والأحاديث النبويّة الواردة في أُصول العقائد لتبيّن له الاعتقاد الصحيح؛ فإنّ النصوص الواردة إنّما تدلّ على الموقف الأحقّ بالأخذ والاتّباع وتحديد الفرقة الناجية في كلام النبيّ ﷺ وتعيينها.

وعليه فنقول: إنّ المراد من «الاعتقاد الصحيح» هو: الاعتقاد بكتاب الله ـسبحانهـ، ورسالة النبيّ الأعظم ﷺ، وإمامة بلا فصل لعليّ بن أبي طالب عليه السلام، وإمامة الأئمّة من ولده عليهم السلام المسمّون بأسمائهم في بعض الروايات واحداً بعد واحد(١).

فالتابعون لِمذهب أهل البيت عليهم السلام المسمّون بـ«الشيعة الإماميّة الإثنا عشريّة الجعفريّة الخاصّة(٢)» هم أصحاب الفرقة المحقّة والاعتقاد الصحيح.

---

(١) قد ذكرنا سابقاً الآيات الكريمة والنصوص النبويّة الشريفة الواردة في وجوب الإمامة الدالّة على إمامة عليّ بن أبي طالب عليه السلام والأئمّة من ولده عليهم السلام. انظر الصفحة ٢٠٨، الرقم [٢]، ضمن توضيح قوله رحمه الله: «ومَن خالف الحقّ».

(٢) قال السيّد محسن الأمين: «الجعفريّة: اشتهر به في هذا العصر أصحابنا الإماميّة الإثنا ←

و [١] ....

قال الشيخ المفيد رحمه الله: «في معنى نسبة الإماميّة قال الشيخ ـ أيّده الله ـ: الإماميّة هم القائلون بوجوب الإمامة والعصمة ووجوب النصّ، وإنّما حصل لها هذا الاسم في الأصل لجمعها في المقالة هذه الأُصول، فكلّ مَن جمعها فهو إماميّ وإن ضمّ إليها ـ حقّاً في المذهب كان أم باطلاً ـ، ثمّ إنّ من شمله هذا الاسم واستحقّه لمعناه قد افترقت كلمتهم في أعيان الأئمّة عليهم السلام وفي فروع ترجع إلى هذه الأُصول وغير ذلك»(١). ثمّ ذكر الفِرَق المنحرفة للحقّ والاعتقاد الصحيح ـ وهو الاعتقاد بإمامة الاثني عشر ـ وأورد الردّ على المذاهب الفاسدة والآراء الباطلة بنحو التفصيل(٢).

[١] «الواو» للحاليّة، أي: القائل بحجّيّة خبر الواحد كيف يعتمد على خبر

← عشريّة باعتبار أنّ مذهبهم في الفروع هو مذهب الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام، ونسب مذهبهم في الفروع إليه باعتبار أنّ أكثره مأخوذ عنه. وإن كان أخذهم عن أئمّة أهل البيت الاثني عشر بالسواء، لكن لمّا كانت الروايات عنه في فروع الفقه أكثر منها عن غيره بكثير؛ لكون عصره في آخر عصر الدولة الأُمويّة عند ما بدأت بالضعف، وأوّل عصر الدولة العبّاسيّة التي لم يكن قد بدأ فيها التعصّب الشديد ـ لكونها دولة هاشميّة في أوّل نشأتها ـ، فكان للأئمّة من أهل البيت يومئذٍ شيء من الحرّيّة وعدم الخوف، فأخذوا في نشر مذهبهم الذي تلقّوه عن جدّهم الرسول صلى الله عليه وآله وكثرت الرواة عنهم فيه ـ إلى أن قال: ـ الخاصّة: وهذا يطلقه أصحابنا على أنفسهم مقابل العامّة الذين يسمّون بأهل السنّة؛ لأنّ أصحابنا يرون أنفسهم أحقّ من أخذ بالسنّة، ولأنّهم فرقة خاصّة بين عموم فرق المسلمين المتكثّرة» (أعيان الشيعة ١: ٢١).

(١) الفصول المختارة (المطبوع في ضمن مصنّفات الشيخ المفيد: ٢): ٢٩٦.

(٢) انظر نفس المصدر: ٢٩٦ إلى آخر الكتاب.

مِن شرط خبر الواحد أن يكون راويه عدلاً عند مَن[١] أوجب العمل به[٢]؟

وإن عوَّلتم[٣] على عملهم[٤] ....

أمثال هؤلاء الفاسدين في الاعتقاد، والحال أنّه يشترط في قبول خبر الواحد أن يكون راويه عادلاً؟!

[١] الموصول مصداقه هنا القائلون باشتراط العدالة في الراوي.

كالعلّامة الحلّيّ ﷺ حيث قال: «يشترط كون الراوي: بالغاً، عاقلاً، مسلماً، عدلاً ضابطاً...»(١).

وصاحب «المعالم» ﷺ؛ فإنّه قال: «وللعمل بخبر الواحد شرائط، كلّها يتعلّق بالراوي ـ إلى أن قال: ـ الشرط الرابع: العدالة...، واعتبار هذا الشرط هو المشهور بين الأصحاب...»(٢).

[٢] أي: بخبر الواحد.

[٣] هذا من كلام المستشكل، وفي الواقع يخاطب به الشيخ ويقول له: أيّها الشيخ، إنّ اعتمادك على خبر الواحد إن كان باعتبار عمل الأصحاب فإنّه لا يتمّ ـ على ما ستقف على تقريبه عن قريب.

[٤] أي: عمل الأصحاب.

توضيح ذلك: قد عرفت سابقاً أنّ القائلين باعتبار خبر الواحد اختلفوا في مناط اعتباره؛ فمنهم: من ذهب إلى أنّ المناط في الاعتبار عمل الأصحاب،

---

(١) مبادئ الوصول: ٢٠٦.

(٢) معالم الدين: ١٩٩ و٢٠٠.

دون روايتهم[١] فقد وجدناهم عملوا بما[٢] طريقه هؤلاء الذين ذكرناهم[٣]، وذلك[٤] يدلّ على جواز العمل بأخبار الكفّار والفسّاق.

ومنهم: من ذهب إلى العدالة في الراوي، ومنهم: من ذهب إلى كفاية الوثاقة في الراوي، وغير ذلك من التفصيلات(١).

[١] أي: رواية الرواة، والجملة برمّتها دفع لما يتوهّم ـ من أنّ الاعتماد إنّما هو على عمل الأصحاب لا رواية الرواة.

[٢] الموصول مصداقه «الأخبار الآحاد»، والمقصود أنّ المستشكل يقول: نعم، إنّ طريقة الأصحاب كانت على العمل بأخبار الآحاد.

[٣] أي: الرواة المنحرفون والمخالفون للاعتقاد الصحيح، وغرضه ﷺ الإشارة إلى دفع التوهّم المذكور، وحاصله: أنّ مناط اعتمادكم على العمل بروايات المنحرفين في العقيدة: إن كان هو عدالة الراوي فهؤلاء لأجل الفساد والانحراف في العقيدة ليسوا بعدول، وإن كان مجرّد عمل الأصحاب ـ كما هو الظاهر ـ فلازمه جواز العمل بأخبار جميع الكفّار والفسّاق؛ لأنّ هؤلاء أيضاً من المنحرفين في العقيدة.

[٤] أي: الاعتماد على عمل الأصحاب في العمل بأخبار الرواة المنحرفين في العقيدة.

وبالجملة: فإنّ الرواة بعد كونهم غالباً راوين للمنكَرات ومعتقدين لهذه المذاهب الباطلة لا وجه لاعتبار خبرهم، ولو مع وثاقتهم، فضلاً عن غير الموثّقين

---

(١) انظر: فرائد الأُصول ١: ٢٤٠ و٢٤١، وقد تقدّم توضيح ذلك في الجزء الثالث: ٥٠٤.

قيل لهم[١]: لسنا نقول إنّ جميع أخبار الآحاد يجوز العمل بها، بل لها شرائط[٢] نذكرها فيما بعد[٣]، ....

منهم، والتعويل فيه على عمل الأصحاب الذين اعتمدوا على أخبارهم لا يصحّح شيئاً أصلاً، بل يزيد في الإشكال جدّاً؛ لاستلزامه جواز الأخذ لكلّ رواية ولو مع كون راويها من الفسّاق والكفّار.

دفع الإيراد بحصول الشرائط في العمل بالخبر لا مطلقاً

[١] شروع في تقريب الردّ على الإيراد السادس.

اعلم أنّ الشيخ الطوسيّ ﷺ في مقام الردّ على الإيراد سيجيب عن الفِرَق المذكورة في الإيراد بنحو اللفّ والنشر المشوَّش(١) قبال اللفّ والنشر المرتّب.

[٢] إشارة إلى مادّة الجواب، وملخّصه: أنّ المناط في جواز العمل بخبر الواحد هو عمل الأصحاب ﷺ، وهم لا يجوّزون العمل به بلا قيد وشرط، بل يذكرون له شرائط عديدة.

[٣] إشارة إلى الشرائط والقرائن التي يذكرها الشيخ الطوسيّ ﷺ للعمل بخبر الواحد، والمناسب في المقام نقل كلامه ﷺ بعينه؛ فإنّه قال: «القرائن التي تدلّ على صحّة متضمَّن الأخبار التي لا توجب العلم أربع أشياء؛ منها: أن تكون موافقةً لأدلّة العقل ـ إلى أن قال: ـ ومنها: أن يكون الخبر مطابقاً لنصّ الكتاب ـ إلى أن قال: ـ ومنها: أن يكون الخبر موافقاً للسنّة المقطوع بها من جهة التواتر ـ إلى أن

---

(١) أي: لا بحسب الترتيب الذي ذكر في الإيراد المذكور من: المُجبّرة والمشبّهة والمقلّدة والغُلاة والواقفيّة والفطحيّة.

ونشير ههنا إلى جملةٍ من القول فيه [١].

فأمّا ما [٢] يرويه العلماء المعتقدون للحقّ [٣] فلا طعن على ذلك [٤] به [٥].

قال: ـ ومنها: أن يكون موافقاً لما أجمعت الفرقة المُحقّة عليه؛ فإنّه متى كان كذلك دلّ أيضاً على صحّة متضمّنه ـ إلى أن قال: ـ فهذه القرائن كلّها تدلّ على صحّة متضمَّن أخبار الآحاد...»(١).

[١] الصواب تأنيث الضمير هنا؛ لرجوعه إلى «الشرائط».

الجواب عن العمل بما يرويه المعتقدون للحقّ وصحّة الأخذ به

[٢] الموصول هنا مصداقه «أخبار الآحاد»، والمقصود هو: بيان أحد الشرائط لجواز العمل بأخبار الآحاد.

[٣] وهو كون الراوي عالماً معتقداً للحقّ استناداً إلى العقل والنظر وتحصيل البرهان والدليل، وذلك أمثال: «زرارة بن أعين» و «محمّد بن مسلم» وغيرهما.

[٤] أي: على أخبار الآحاد التي يرويها المعتقدون للحقّ.

[٥] أي: بسبب هذا الإيراد، وغرضه ﷺ أنّ الإيراد المذكور لا يرد على الأخبار الآحاد التي يرويها الإماميّة العدول ـ كزرارة وغيره؛ ممّن لا منع عن الأخذ بخبرهم إجماعاً.

وبالجملة: فالعمل والأخذ بخبر أمثال زرارة ممّا لا طعن فيه أصلاً.

---

(١) العدّة في أُصول الفقه ١: ١٤٣ ـ ١٤٥، فصل [٥] في ذكر القرائن التي تدلّ على صحّة أخبار الآحاد...».

وأمّا ما[١] يرويه قومٌ من المقلّدة[٢]، فالصحيح الذي أعتقده: أنّ المقلّد للحقّ[٣] وإن كان مخطئاً في الأصل[٤]، ....

الجواب عن المقلّدة والاعتماد بما يروونه

[١] الموصول هنا مصداقه أخبار الآحاد، والمقصود هو: الجواب عن أخبار الآحاد التي يروونها المقلّدة، وبيان صحّة العمل بها.

[٢] قد عرفت سابقاً أنّ المراد من «المقلّدة» هم: الأخباريّون من الشيعة والحشويّة من العامّة، وهم الذين أفرطوا في العمل بخبر الواحد بحيث إذا سُئلوا عن الأُصول الاعتقاديّة قالوا: رُوينا كذا، ويروون في ذلك الأخبارَ(١).

[٣] وهو كون الراوي عالماً مقلّداً للحقّ، وبعبارةٍ أُخرى: المعتقدون للحقّ بالدليل الإجماليّ؛ أي: العالمون بالحقّ تقليداً واستناداً إلى الروايات، دون العقل والنظر وتحصيل البرهان والدليل.

قال المحقّق الآشتيانيّ ﵀ ـ كما مرّ ـ: «المراد من «المقلّد للحقّ» في كلامه: مَن علم بالحقّ استناداً إلى ما لا يجوز الاستناد إليه في مقام الاستناد...»(٢).

[٤] بمعنى: المبنى، أي: وإن كان مبناهم غير صحيح؛ إذ المبنى والقاعدة في الأُصول الاعتقاديّة هو الأخذ بالنظر والاستدلال، لا الرجوع إلى الأخبار.

قال المحقّق الآشتيانيّ ﵀: «ومراده من كونه مخطئاً الخطأ في ترك النظر

---

(١) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣١٧ و٣٣٤، وقد تقدّم المزيد من التوضيح في الصفحة ٢٣٢ ذيل عنوان «٣ ـ المقلّدة».

(٢) بحر الفوائد ٢: ٢٥٠.

معفوٌّ عنه [١]، ولا أحكم فيه [٢] بحكم الفسّاق، ولا يلزم على هذا [٣] ترك ما نقلوه.

وتحصيل البرهان والدليل؛ من حيث إنّ النظر واجب نفسيّ مستقلّ في زعمه، من غير أن يكون شرطاً للإيمان ـ كما يظهر من العلّامة ﷺ فيما سيجيء من كلامه(١) ـ، أو واجباً غيريّاً بحيث يسقط بعد حصول المعرفة ولو من التقليد ـ كما ستقف على تفصيل القول فيه(٢) ـ، فالفرق بينه وبين من كان عالماً بالحقّ من الدليل الإجماليّ الذي لا يقدر على شرحه وبيانه بقانون علم الميزان واضح لا يكاد يخفى»(٣).

وقال صاحب «الأوثق» ﷺ: «حاصله: أنّ النظر والاجتهاد في تحصيل الاعتقاد بأُصول العقائد واجب نفسيّ، وأنّ التارك له والمعتقد بها عن تقليد مع موافقة اعتقاده للواقع عاصٍ بترك النظر والاجتهاد، إلّا أنّه معفوّ عنه، وسيأتي الكلام فيه في محلّ آخر»(٤).

[١] هذا خبر «أنّ»، والمقصود هو: غفران خطائهم في ما ذهبوا إليه من الرجوع إلى الأخبار في باب الاعتقادات، مع أنّ الواجب فيها الاجتهاد.

[٢] الضمير يرجع إلى «المقلّد للحقّ»؛ يعني: بعد كون الخطأ في ذلك معفوّاً عنه فلا وجه ليحكم عليه بحكم الفسّاق.

[٣] أي: على عدم الحكم بفسق المقلّد للحقّ؛ يعني: فلا يلزم ترك ما نقلوه من الأخبار بمجرّد كونهم مقلّدين.

---

(١) انظر: فرائد الأُصول ١: ٥٥٣ و ٥٥٤.

(٢) انظر: فرائد الأُصول ١: ٥٥٤.

(٣) بحر الفوائد ٢: ٢٥٠.

(٤) أوثق الوسائل ٢: ١٩٧ (١٦٧).

على أنّ من أشاروا إليه[١] لا نسلّم أنهم كلّهم مقلّدة[٢]، بل لا يمتنع[٣] أن يكونوا عالمين بالدليل على سبيل الجملة[٤]، ....

وبالجملة: الاعتماد بنقل المقلّدة (الأخباريّين) فهو أيضاً لا طعن فيه جدّاً، ولا منع من الأخذ بخبرهم بعد كونهم مقلّدين وتابعين للحقّ، ولو مع خطائهم في الأصل والمبنى.

[١] المضبوط في بعض النسخ: «أشار إليهم»(١)، ولعلّه هو الصحيح؛ لرجوعه إلى «المقلّدة»، والمقصود هو: التمسّك بدليل آخر لجواز الأخذ و الاعتماد بأخبار الآحاد التي يروونها المقلّدة.

[٢] يعني: مضافاً على ما قلناه آنفاً لا نسلّم أنّ كلّ من يروي الأخبار ويرجع إليها في الأُصول الاعتقاديّة ترك النظر والاستدلال فيها.

[٣] بمعنى: «يمكن».

[٤] أي: على سبيل الإجمال؛ يعني: يمكن أن تكون جملة من الأخباريّين عالمين بأُصول الدين عن أدلّة إجماليّة، لا عن أدلّة مفصّلة وبرهانيّة ـ كبرهان الصدّيقين(٢)، وبرهان التمانع(٣)، وغيرهما(٤) من البراهين الأُخر التي أقاموها لإثبات الصانع، الثابتة عند أهلها من المتكلّمين والفلاسفة.

---

(١) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣١٦، الهامش (١).

(٢) انظر: فرهنگ معارف اسلامى ١: ٤٢٠ و ٤٢١.

(٣) أقول: بُرهان التمانع إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللهُ لَفَسَدَتَا﴾ (الأنبياء: ٢٢)، انظر: فرهنگ معارف اسلامى ١: ٤١٩.

(٤) كبرهان النظم.

كما يقوله[١] جماعة أهل العدل في كثيرٍ من أهل الأسواق والعامّة[٢].

وليس من[٣] حيث يتعذّر عليهم إيراد الحجج ينبغي أن يكونوا غير عالمين[٤]؛

---

[١] أي: الدليل على سبيل الجملة.

[٢] المراد من «العامّة» هنا هو: العوامّ من الناس، لا هو المصطلح في الكتب وألسنة العلماء، الذي يراد به المخالفون في المذهب.

والمقصود هو: صحّة عدّ هؤلاء العالمين بالدليل على سبيل الإجمال كعامّة الناس الذين عرفوا الله ـ تبارك وتعالى ـ بالكشف والشهود، مع عجزهم عن إقامة البرهان والاستدلال بما هو المصطلح، وعليه فكما لا يطلق على عامّة الناس ـ العالمين في باب الاعتقادات بالدليل الإجماليّ ـ أنّهم مقلّدة، كذلك لا يصحّ إطلاق «المقلّدة» على جميع الأخباريّين، بل يصحّ إطلاق العالم عليهم، باعتبار أنّهم عالمون بالأُصول الاعتقاديّة على سبيل الجملة، وبالنتيجة فلا طعن فيهم أصلاً في الاعتماد على نقل أخبارهم، وهو المطلوب.

[٣] قال بعض المحشّين: «لفظة «من» هنا يحتمل كونها موصولة، ويحتمل كونها جارّة، وعليه فاسم «ليس» راجع إلى كثير من أهل الأسواق، وعلى كونها موصولة ـ وإن بعد ـ فـ«حيث» ابتدائيّة، أو زائدة، والجملة بعدها صلته، ومعنى ابتدائيّتها كونها واقعة في ابتداء الكلام لا داخلة على المبتداء، فلا تغفل»(١).

[٤] تقدير الكلام «لا ينبغي...»، وغرضه ﷺ دفع لما يتوهّم في المقام.

حاصل التوهّم: أنّه لا يصحّ إطلاق العالمين على الأخباريّين؛ لأنّهم لم يكونوا

---

(١) الرسائل المحشّى: ٩٠.

لأنّ[١] إيراد الحجج والمناظرة صناعةٌ ليس يقف حصول المعرفة[٢] على حصولها[٣]، . . . .

عالمين بوجوه الدليل في الأُصول وتفاصيله والإيرادات ودفعها؛ أي: لا يقدرون على الاستدلال بالبراهين والحجج فيها، وعليه فيكونون مقلّدين في الأُصول، والمفروض خلافه.

وحاصل الدفع هو: أنّ عجز الأخباريّين عن الاستدلال وتعذّرهم عن إيراد الحجّة بما هو المصطلح عند أهله لا يصحّح سلب عنوان العالم عنهم وعدّهم جهّالاً؛ لأنّهم ليسوا بأقلّ من أهل الأسواق والعوامّ من الناس ـ كما لا يخفى.

[١] تعليل لـ «لا ينبغي عدّهم غير عالمين من جهة عدم قدرتهم على إقامة البرهان».

[٢] أي: تحقّق المعرفة بالله تعالى لأحد لا يتوقّف على حصول صنعة المناظرة له.

[٣] الضمير يعود إلى «صناعة»؛ أي: لا يقف حصول المعرفة بأُصول الدين على حصول صناعة الاستدلال.

وبالجملة: حصول المعرفة بأُصول الدين لا يتوقّف على سلوك طريق الفنّ المأخوذ في الاستدلال وإقامة البرهان، بل الواجب هو المعرفة بأُصول الدين ولو بالدليل الإجماليّ، وعليه فصحّ عدّهم من العالمين بالدليل على سبيل الإجمال؛ كعامّة الناس الذين عرفوا الله ـ تبارك وتعالى ـ بالكشف والشهود مع عجزهم عن إقامة البرهان والاستدلال بما هو المصطلح ـ كبرهان الصدّيقين، وبرهان التمانع،

كما قلنا في أصحاب الجملة [١].

وليس لأحدٍ أن يقول: هؤلاء ليسوا من أصحاب الجملة [٢]؛ لأنّهم [٣] .....

وغيرهما من البراهين الأُخر الثابتة عند أهله ـ، وعليه فلا طعن أصلاً في الاعتماد على نقل أخبارهم، وهو المطلوب.

[١] إشارة إلى أهل الأسواق والعوامّ من الناس المكتفين لإثبات الصانع بدليل إجماليّ ـ كقول الأعرابيّ: البعرة تدلّ على البعير، وكعمل العجوزة عند النبيّ ﷺ في القصّة المعروفة(١).

[٢] قال بعض المحشّين: «إنّ المراد بهم(٢) من وصل إلى الحقّ عن دليل إجماليّ مع عدم قدرته على إيراده بحسب الاصطلاحات المقرَّرة عند أهلها ـ كغالب أهل السوق والعوامّ ـ»(٣).

والجملة برمّتها دفع لتوهّم آخر في المقام.

أمّا التوهّم، فملخّصه: إثبات أخسيّة هؤلاء الأخباريّين حتّى بالنسبة إلى أصحاب الجملة ـ أي: العوامّ وأهل الأسواق ـ، وعليه فلا يصحّ إطلاق أصحاب الجملة عليهم، وسيأتي دفع التوهّم بعد قليل.

[٣] تعليل لقوله ﵀: «ليسوا من أصحاب الجملة»، وغرضه ﵀ الإشارة إلى

---

(١) وهي القصّة المعروفة التي قال النبيّ ﷺ فيها: «عليكم بدين العجائز» (بحار الأنوار ٦٩: ١٣٥ و١٣٦)، وفيها قول آخر ذكره المحقّق القمّي (انظر: قوانين الأُصول ٣/ ٤: ٣٩٣ [٢: ١٨٥]).

(٢) أي: أصحاب الجملة.

(٣) قلائد الفرائد ١: ١٩٥.

إذا سُئلوا عن التوحيد أو العدل أو صفات الأئمّة أو صحّة النبوّة قالوا: رُوينا كذا، ويروون في ذلك كلّه الأخبار، وليس هذا[١] طريقة أصحاب الجملة[٢].

وذلك أنّه ليس يمتنع[٣] أن يكون هؤلاء أصحاب الجملة[٤] وقد حصل لهم المعارف بالله[٥]، غير أنّهم لمّا تعذّر عليهم إيراد الحجج في ذلك[٦] ....

وجه التوهّم، وهو أنّهم إذا سئلوا عن كلّ مسألة اعتقاديّة أجابوا بذكر الروايات والتمسّك بها، وليس هذا طريق أصحاب الجملة؛ فإنّهم يتمسّكون بالدليل فيها ـ ولو إجمالاً ـ؛ كاستدلال الأعرابيّ والعجوزة في ما تقدّم(١).

[١] أي: التمسّك بالروايات، وعدم التمسّك بالدليل والبرهان الإجماليّ في مقام الاستدلال.

[٢] قد أشار المصنّف ﵀ إلى طريقتهم بقوله: «بل لا يمتنع أن يكونوا عالمين بالدليل على سبيل الجملة ...»(٢).

[٣] تعليل لقوله ﵀: «ليس لأحدٍ ...»، وقوله ﵀: «ليس يمتنع» معناه: الإمكان والجواز.

[٤] إشارة إلى دفع التوهّم، وملخّصه: أنّه يمكن أن يكون الأخباريّون من أصحاب الجملة.

[٥] قال صاحب «الأوثق» ﵀: «يعني: بالدليل الإجماليّ»(٣).

[٦] أي: المعارف بالله ـ عزّ وجلّ.

---

(١) انظر الجزء الأوّل: ٢٨٤ و٢٨٥.

(٢) فرائد الأُصول ١: ٣١٦، وانظر أيضاً: العدّة في أُصول الفقه ١: ١٣٣.

(٣) أوثق الوسائل ٢: ١٩٨ (١٦٧).

أحالوا على ما كان سهلاً عليهم [١].

---

[١] إشارة إلى وجه دفع التوهّم؛ أي: والوجه في عدّ الأخباريّين من أصحاب الجملة هو أنّ تمسّكهم بالأخبار إنّما كان من باب السهولة، لا العجز عن الاستدلال الإجماليّ.

أقول: لقائل أن يدافع عن الأخباريّين بأنّ رجوعهم إلى الأخبار في باب أُصول الاعتقادات كان بلحاظ الروايات الواردة في مناظرات الأئمّة عليهم السلام مع الزنادقة ـ كمناظرة مولانا الإمام الصادق عليه السلام مع أمثال ابن أبي العوجاء(١)، وأيضاً مناظرات الإمام الرضا عليه السلام مع أمثال جاثليق(٢) ـ، وعليه فلا ينبغي نسبة المقلّدة إليهم، وعدّهم من أصحاب الجملة.

مضافاً إلى أنّ الأخبار المدوّنة في الكتب عند أكثر الأخباريّين كانت علميّة مقطوعة الصدور، وعليه فلا طعن لهم في أخذهم بها في كلٍّ من الأُصول والفروع، فافهم.

ثمّ لا يخفى أنّ بعض المسائل الاعتقاديّة لابدّ لإثباتها من الأخبار ـ كمسألة المعاد وإعادة المخلوقين في يوم الحساب، مع أنّ إعادة المعدوم ممّا امتنع(٣) ـ، والتفصيل في محلّه(٤).

---

(١) انظر: الكافي ١: ٧٢ ـ ٨١، باب حدوث العالم ...، الحديث ١ ـ ٥، والاحتجاج ٢: ٢٠٠ ـ ٢٠٢ و٢٠٤ و٢٠٩ و٢١٠ و٢١٢.

(٢) انظر: عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٣٩ ـ ١٥٨، والاحتجاج ٢: ٣٥٣ وما بعده.

(٣) قال الحكيم السبزواريّ رحمه الله: «إعادة المعدوم ممّا امتنعا» (شرح المنظومة ١: ٢٥٢).

(٤) انظر على سبيل المثال: كتاب الاعتقادات (للشيخ الصدوق رحمه الله): ١٥٧ و١٥٨، باب [١٩]، باب الاعتقاد في البعث بعد الموت، وكشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٥٤٨، المسألة الرابعة في وجوب المعاد الجسمانيّ.

وليس يلزمهم أن يعلموا أنّ ذلك[١] لا يصحّ أن يكون دليلاً إلّا بعد أن يتقدّم منهم المعرفة بالله[٢]، ....

نعم، اللازم هو التمسّك بالأخبار المتواترة المقطوع صدورها، فلا تغفل.

[١] لفظة «ذلك» إشارة إلى التمسّك بالروايات في باب أُصول العقائد، والأولى كونها إشارة إلى الأخبار وكونها مؤنّثاً.

[٢] هذا أيضاً دفع لتوهّم ثالث في المقام، وهو محذور الدور، وملخّصه: أنّ الأخذ بدليل شرعيّ ـ أي: الأخبار ـ يتوقّف على معرفة الشارع بعنوان شارعيّته، مع أنّه تتوقّف معرفتها على معرفة الدليل الشرعيّ، فافهم.

والمقصود أنّ الاستدلال بالروايات والأخبار لم يصحّ إلّا بعد المعرفة بالله تعالى وأنبيائه وأوصيائه عليهم السلام، والمعرفة بالله تعالى وأوليائه يتوقّف على معرفة الدليل الشرعيّ ـ كالأخبار ـ، وهذا يستلزم الدور الصريح، وعليه فلا يجوز الاستدلال بالروايات لمعرفة أُصول الدين.

ثمّ تقريب الدور على ما قرّبه المحقّق التنكابنيّ رحمه الله هكذا: «... لأنّ حجّيّة الخبر موقوف على ثبوت النبوّة والإمامة، [وعليه] فإثباتهما به دور ظاهر، وليس [هذا] من قبيل ذلك إثبات التوحيد بكلام الله ـ مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾(١) وغيره ـ؛ إذ بعد ثبوت صانعيّته وإلهيّته ووجوب وجوده تعالى وكونه صادقاً يمكن إثبات وحدانيّته بقوله»(٢).

---

(١) الإخلاص: ١.

(٢) إيضاح الفرائد ١: ٣٨٩.

وإنّما الواجب عليهم أن يكونوا عالمين [١]، وهم عالمون على الجملة كما قرّرنا، فما يتفرّع عليه [٢] من الخطأ [٣] لا يوجب التكفير ولا التضليل [٤].

---

[١] أي: يجب على الأخباريّين لإثبات الأُصول الاعتقاديّة ـ من التوحيد والعدل والنبوّة والإمامة والمعاد ـ تحصيل العلم بها والاستدلال بالبراهين والحجج فيها.

[٢] الضمير المجرور يعود إلى «الاستدلال بالأخبار».

[٣] إشارة إلى ما ادّعاه ﷺ آنفاً ـ من كونهم معفوّين عن خطائهم ـ، ولذا قال المحقّق التنكابنيّ ﷺ: «لعلّ المراد بـ«الخطاء» هو: استدلالهم في مسألة النبوّة والإمامة بالأخبار؛ إذ قد عرفت أنّ الاستدلال المذكور خطاءٌ؛ لأنّه إنّما يصحّ بعد إثبات النبيّ ﷺ والإمام عليه السلام»(١).

[٤] حاصل الدفع هو: أنّ الأخباريّين وإن لم يتوجّهوا إلى أنّ عملهم في التمسّك بالروايات والأخبار في مقام الاستدلال لإثبات الأُصول الاعتقاديّة يستلزم الدور الباطل، لكن غفلة الأخباريّين من هذا المحذور لم يضرّ بما اعتقده فيهم ـ من كونهم مقلّدين للحقّ معفوّين خطائهم، وأنّ ذلك لا يوجب التكفير والتضليل والتفسيق.

فتحصّل ممّا ذكرنا: أنّه لا طعن على الأخبار الآحاد التي يروونها المقلّدة ـ أي: الأخباريّين ـ المعتقدون للحقّ، والحكمُ بصحّة الاعتماد على نقل أخبارهم، وهو المطلوب.

---

(١) إيضاح الفرائد ١: ٣٨٩.

وأمّا[١] الفِرق الذين أشار إليهم من الواقفيّة[٢] والفطحيّة[٣] وغير ذلك[٤]، فعن ذلك جوابان، ثمّ ذكر الجوابين[٥]:

الجواب عمّا يرويه الواقفيّة والفطحيّة وغيرهما من فِرَق الشيعة

[١] يعني: ما ذكرته فهو جواب عن المقلّدة من الإماميّة، وأمّا الجواب عن الفِرَق الأُخرى من الشيعة فبأحد الوجهين.

[٢] قد تقدّم الإشارة إليهم، وحاصلها: أنّهم جماعة من الشيعة الذين قالوا بإمامة سبعة من الأئمّة المعصومين عليهم السلام: عليّ والحسن والحسين وعليّ بن الحسين ومحمّد الباقر وجعفر الصادق وموسى الكاظم عليهم السلام، ووقفوا على إمامة موسى الكاظم عليه السلام وأنكروا إمامة أبي الحسن الرضا عليه السلام(١).

[٣] قد تقدّم الإشارة إليهم، وحاصلها: أنّهم فِرقة من الشيعة قائلون بإمامة «عبدالله الأفطح»، وهو بعد أخيه «إسماعيل»، أكبر أولاد الإمام الصادق عليه السلام(٢).

[٤] إشارة إلى الفِرَق الأُخرى من الشيعة التي أشرنا إليها سابقاً ـ من الإسماعيليّة والكيسانيّة والناووسيّة والناسخيّة وغيرها(٣).

[٥] هذا الجوابان قد ذكرهما الشيخ الطوسيّ رحمه الله بنحو التفصيل، لكنّ المصنّف رحمه الله اكتفى بذكر حاصل الجوابين على ما سيجيء.

---

(١) انظر الصفحة ٢٣٥، ذيل عنوان «٥ ـ «الواقفيّة»».

(٢) انظر الصفحة ٢٣٨، ذيل عنوان «٦ ـ «الفَطَحيّة»».

(٣) انظر الصفحات ٢٤٢ و٢٤٤ و٢٤٥ وما بعدها، ذيل عناوين «٧ ـ «الإسماعيليّة»» و «٨ ـ «الكيسانيّة»» و «٩ ـ «الناووسيّة»» و «١٠ ـ «التناسُخيّة»».

وحاصل أحدهما[١]: كفاية الوثاقة[٢] في العمل بالخبر؛ ولهذا[٣] ....

---

[١] حاصل الجواب الأوّل: كفاية وثاقة الراوي في جواز العمل بالخبر وحجّيّته، وعدم اعتبار العدالة فيه.

والمناسب في المقام ذكر كلام الشيخ الطوسيّ ﷺ بعينه؛ فإنّه قال: «أحدهما: أنّ ما يرويه هؤلاء يجوز العمل به إذا كانوا ثقات في النقل ـ وإن كانوا مخطئين في الاعتقاد (من القول بالوقف) ـ؛ إذا عُلِمَ من اعتقادهم وتمسّكهم بالدين وتحرّجهم من الكذب ووضع الأحاديث، وهذه كانت طريقة جماعة عاصروا الأئمّة عليهم السلام ـ نحو عبدالله بن بكير، وسماعة بن مهران، ونحو بني فضّال من المتأخّرين عنهم، وبني سماعة ومن شاكلهم ـ. فإذا علمنا أنّ هؤلاء الذين أشرنا إليهم، وإن كانوا مخطئين في الاعتقاد ـ من القول بالوقف وغير ذلك ـ كانوا ثقاةً في النقل فما يكون طريقة هؤلاء جاز العمل به»(١).

[٢] لعلّ هذا بظاهره ينافي ما تقدّم منه ﷺ ـ من اعتبار العدالة(٢) ـ، إلّا أن يقال: العدالة مناطها الوثوق والاطمئنان ـ كما صرّح به المصنّف ﷺ سابقاً(٣)، وقد مرّ توضيح ذلك بالتفصيل(٤).

[٣] هذا شاهد على كفاية الوثاقة في الراوي وعدم اعتبار العدالة فيه.

---

(١) العدّة في أُصول الفقه ١: ١٣٤.

(٢) انظر: العدّة في أُصول الفقه ١: ١٢٩، وانظر أيضاً الصفحة ٢٠٧، ذيل عنوان «الجواب الثاني: اشتراط العدالة في الراوي».

(٣) انظر: فرائد الأُصول ١: ٢٩٩ عند قوله ﷺ: «لكنّ الإنصاف أنّ ظاهر مساق الرواية أنّ الغرض من العدالة حصول الوثاقة، فيكون العبرة بها».

(٤) انظر الصفحة ٤٨، ذيل عنوان «الاكتفاء بالوثاقة في مناط حجّيّة خبر الواحد».

قُبل خبر ابن بكير [١] وبني فضّال [٢] وبني سماعة [٣].

---

[١] أي: وممّا يدلّ على كفاية الوثاقة في الراوي قبول خبر «ابن بُكَير»؛ فإنّه وإن كان فطحيّاً وفاسد العقيدة، لكنّ الجميع متّفقون على صدقه ووثاقته، وكون حديثه بحكم الصحيح(١) ـ كما تقدّم توضيح ذلك مفصّلاً(٢).

[٢] وممّا يستشهد على كفاية الوثاقة في الراوي أيضاً هو قبول خبر «بني فضّال»(٣)، ومنهم: «الحسن بن عليّ بن فضّال»، وأبناؤه الثلاثة: «أحمد» و «عليّ» و «محمّد»، فهذه العائلة وإن كانت فطحيّة، إلّا أنّ الجميع ذهبوا إلى توثيقهم، وتصديقهم، وتصحيح رواياتهم، وقد عرفت توضيح ذلك مفصّلاً(٤).

[٣] وممّا يؤيّد ما ذكرنا قبول خبر «بني سماعة»(٥)؛ منهم: «الحسن بن محمّد بن سماعة»، فبرغم أنّه من شيوخ الواقفيّة، ذهبوا إلى تصحيح رواياته، والتفصيل في محلّه(٦).

---

(١) انظر: كتاب الطبقات (رجال البرقيّ): ١٦٩، الرقم ٤٦٤، وعدّه الكشّيّ ﷺ ممّن أجمعت الإماميّة على تصحيح ما يصحّ عنهم. انظر: اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ): ٣١٦، الرقم ٢١٣.

(٢) قد مرّت ترجمة «عبدالله بن بكير» ومجمل ما ورد فيه في الصفحة ٢٣٨، ذيل عنوان «٦ ـ الفَطَحِيّة».

(٣) قد عرفت سابقاً أنّ «بني فضّال» من البيوت العلميّة التي عاشت في القرن الثالث الهجريّ، ورأس هذه العائلة «الحسن بن عليّ بن فضّال»، كان من العُبّاد والزُهّاد، وممّن أكثر من رواية أحاديث أئمّة أهل البيت عليهم السلام.

(٤) انظر الصفحة ٢٣٨، ذيل عنوان «٦ ـ الفَطَحِيّة».

(٥) هي من البيوتات العلميّة في القرن الثالث؛ فقد برز فيهم محدّثين وفقهاء ثقات.

(٦) قد مرّت ترجمة «الحسن بن محمّد بن سَماعة» ومجمل ما ورد فيه في الصفحة ٢٣٥، ذيل عنوان «٥ ـ الواقفيّة».

وحاصل الثاني[١]: أنّا لا نعمل برواياتهم[٢] إلّا إذا انضمّ إليها رواية غيرهم[٣].

ومثل الجواب الأخير[٤] ....

[١] حاصل الجواب الثاني: أنّ العمل بروايات الفِرَق المنحرفة من الشيعة إنّما هو بعد انضمام روايات العدول إليها.

وما قاله الشيخ الطوسيّ ﷺ هكذا: «والجواب الثاني: أنّ جميع ما يرويه هؤلاء إذا اختصّوا بروايته لا يُعَمل به، وإنّما يُعَمل به إذا إنضاف إلى روايتهم رواية مَن هو على الطريقة المستقيمة والاعتقاد الصحيح، فحينئذٍ يجوز العمل به، فأمّا إذا انفرد فلا يجوز ذلك فيه على حالٍ»(١).

[٢] قال صاحب «الأوثق» ﷺ: «لعلّ المراد فيما لم يكن الراوي ثقة، فلا يتنافي الجوابان»(٢).

[٣] المراد من «غيرهم» على ما قاله الشيخ ﷺ في «العدّة»: «هو: مَن على الطريقة المستقيمة والاعتقاد الصحيح» ـ كما مرّ آنفاً.

حاصل الجواب عمّا يرويه الغُلاة

[٤] يعني: ما ذكره شيخ الطائفة ﷺ بالنسبة إلى ما يرويه الغُلاة، هو مثل الجواب الثاني الذي ذكره الشيخ ﷺ بالنسبة إلى الفِرَق الذين أشار إليهم ـ من الواقفيّة والفطحيّة وغير ذلك ـ، وهو أنّ العمل برواياتهم لا يكون إلّا

(١) العدّة في أُصول الفقه ١: ١٣٤.

(٢) أوثق الوسائل ٢: ١٩٨ (١٦٧).

ذكر في رواية الغلاة[١] ومَن هو متّهمٌ في نقله[٢]، وذكر الجوابين[٣] أيضاً في روايات المجبّرة والمشبّهة[٤]، بعد منع كونهم مجبّرة ومشبّهة[٥]؛ ....

بعد انضمام روايات العدول إليها.

[١] قد ذكرنا المراد منهم، فلا نعيد، فراجع(١).

[٢] كلام الشيخ ﷺ في «العدّة» هكذا: «فأمّا ما رواه الغُلاة ومَن هو مطعون عليه في روايته ومتّهمٌ في وضع الأحاديث، فلا يجوز العمل بروايته إذا انفرد، وإذا إنضاف إلى روايته رواية بعض الثقات جاز ذلك، ويكون ذلك لأجل رواية الثقة دون روايته»(٢).

حاصل الجواب عمّا يرويه المجبّرة والمشبّهة

[٣] إشارة إلى ما ذكره آنفاً ـ من كفاية الوثاقة في العمل بالخبر، وانضمام رواية العدول إلى رواياتهم.

[٤] قد ذكرنا المراد منهم، فلا نعيد(٣).

[٥] يعني: أوّلاً: لا نسلّم كون الرواة الذين رووا أخبار الجبر والتشبيه مجبّرة ومشبّهة، وما ذكره شيخ الطائفة ﷺ هكذا: «وأمّا المجبّرة والمشبّهة فأقلّ ما في ذلك أنّا لا نعلم أنّهم مجبّرة ولا مشبّهة، وأكثر ما معنا أنّهم كانوا يروون ما يتضمّن الجبر والتشبيه، وليس روايتهم لها دليلاً على أنّهم كانوا معتقدين لصحّتها، بل بيّنّا

---

(١) انظر الصفحة ٢٣٤، ذيل عنوان « ٤ ـ الغُلاة ».

(٢) العدّة في أُصول الفقه ١: ١٣٥.

(٣) انظر الصفحة ٢٢٦ و ٢٣١، ذيل عنوان « ١ ـ المجبّرة ... » و « ٢ ـ المُشبّهة ».

لأنّ[١] روايتهم لأخبار الجبر والتشبيه لا تدلّ على ذهابهم إليه[٢].

الوجه في روايتهم، أو أنّه غير الاعتقاد لمتضمّنها، ولو كانوا معتقدين للجبر والتشبيه كان الكلام على ما يروونه كالكلام على ما ترويه الفِرَق المتقدّم ذكرها، وقد بيّنّا ما عندنا في ذلك»(١).

[١] هذا تعليل لـ«المنع»، وعليه فكأنّه ﷺ قال: أوّلاً: يُمنع عن كون الرواة الناقلين لتلك الأخبار من المعتقدين بمفادها، وذلك لعدم التلازم بين نقل الخبر والاعتقاد بمضمونه ـ كما مرّ سابقاً(٢).

وثانياً: لو ثبت كونهم مجبّرة أو مشبّهة فحينئذٍ يجاب عن الإشكال بالجوابين المذكورين.

[٢] أي: نقل أخبار الجبر والتشبيه لا يدلّ على فساد عقيدة الناقل(٣)؛ لأنّ مجرّد نقل الرواية لا يلازم كون ناقلها معتقد بمضمونها ـ كما مرّ توضيحه سابقاً(٤).

وبالجملة: الاعتماد بنقل الفرق الضالّة المضلّة ـ كالواقفيّة والفطحيّة والمشبّهة والغلاة وغيرهم من الفِرَق المنحرفة ـ فهو أيضاً لا طعن فيه؛ إذ بعد العلم وحصول الاطمئنان بهم وبوثاقتهم من الخارج ـ وإن كانوا منحرفين من حيث العقيدة ـ لا منع في الأخذ بخبرهم، سيّما عند تأييد منقولاتهم ببعض القرائن الخارجيّة أو الداخليّة.

---

(١) العدّة في أُصول الفقه ١: ١٣٥.

(٢ و٣) انظر الصفحة ٢٢١، ذيل عنوان «الوجه الثاني: عدم الملازمة بين نقل الخبر والاعتقاد بمضمونه».

(٣) ولذا اشتهر بأنّ نقل الكفر ليس بكفر.

ثمّ قال:

فإن قيل[١]: ما أنكرتم[٢] ....

والشاهد عليه اعتماد الأصحاب بنقل بعض الرواة ـ كابن بكير وسماعة وغيرهما من الموثّقين في رواياتهم والمنحرفين في مذهبهم.

وعلى أيّ حال، فظهر ممّا ذكرنا: أنّه لا طعن في العمل بأخبارهم، وعليه فلا يرد هذا الإيراد على دعوى الإجماع، ولذا قال الشيخ ﵀ في نهاية الأمر: «وهذه جملة كافية في إبطال هذا السؤال»(١).

٧ ـ التنافي بين دعوى الإجماع على العمل بخبر الواحد المجرّد عن القرينة وعدمه

[١] هذا إيراد سابع، وبه تختم الإيرادات الواردة على الإجماع الذي ادّعاه شيخ الطائفة ﵀ على حجّيّة خبر الواحد المجرّد عن القرينة.

وملخّص الإيراد هو: حصول التنافي بين ما اعترف به الشيخ ﵀ سابقاً من انحصار عمل الأصحاب بخبر الواحد المحفوف بالقرائن وبين الإجماع الذي ادّعاه على حجّيّة خبر الواحد بما هو هو، بالتقريب الآتي في ما بعد.

[٢] كلمة «ما» هنا نافية ـ أي: لستم بمنكرين ـ، فكأنّه قال: إنّكم قد اعترفتم سابقاً بأنّ جماعة من الأصحاب لم يعملوا بأخبار الآحاد المجرّدة عن القرائن، بل عملهم بها كان لأجل احتفافها بالقرائن، وعليه فلا يصحّ الاستدلال بالإجماع المدّعى في المقام.

---

(١) العدّة في أُصول الفقه ١: ١٣٥.

أن يكون الذين [١] ....

قال صاحب «الأوثق» ﷺ: «لفظة «ما» للنفي؛ يعني: ما ظهر من كلامكم إنكار ذلك»(١).

ولعلّه استفهام إنكاريّ(٢)؛ أي: كيف تدّعون الإجماع على حجّيّة خبر الواحد، مع أنّ جماعة من الأصحاب لم يعملوا بالخبر المجرّد عن القرينة ـ كما اعترفتم بذلك سابقاً ـ بل عملهم به كان لاقترانه بالقرائن ؟!، وعليه فلا يصحّ الاستدلال بالإجماع المدّعى في المقام.

[١] الموصول مصداقه جماعة من الأصحاب، الذين تمسّك الشيخ ﷺ بعملهم في جواز العمل بخبر الواحد.

والمقصود من «الجماعة» هو: السيّد وأتباعه، بتقريب: أنّ السيّد ﷺ زعم أنّ اعتماد الأصحاب بخبر الواحد في باب الفروع والمسائل الشرعيّة كان من جهة احتفافه بالقرائن العلميّة الدالّة على الصدق له ـ كموافقته مع الكتاب، والسنّة المتواترة، والعقل، والإجماع ـ، ولذا حكم بعدم حجّيّة خبر الواحد المجرّد عن تلك القرائن، وقد عرفت أنّ هذه الشبهة التي حصلت من السيّد وأتباعه في المقام هي لأجل الشبهة التي أشار إليها المصنّف ﷺ إجمالاً بقوله: «لشبهةٍ حصلت ...»(٣)، وسيشير إليها تفصيلاً عند قوله: «ثمّ إنّه يمكن أن يكون الشبهة التي ادّعى

---

(١) أوثق الوسائل ٢: ١٩٨ (١٦٧).

(٢) قال بعض تلامذة المصنّف ﷺ: «أقول: إنّ كلمة «ما» فيه استفهاميّة إنكاريّة، لا موصولة، ولا يخفى وجهه» (قلائد الفرائد ١: ١٩٦).

(٣) فرائد الأُصول ١: ٣١١.

أشرتم إليهم لم يعملوا[١] بهذه الأخبار لمجرّدها[٢]، بل إنّما عملوا بها[٣] لقرائن اقترنت بها[٤] دلّتهم على صحّتها[٥]، ولأجلها عملوا بها[٦]، ولو تجرّدت لما عملوا بها[٧]، ....

العلّامة ﵀(١) حصولها للسيّد وأتباعه، هو: زعم الأخبار التي عمل بها الأصحاب ودوّنوها في كتبهم محفوفةً عندهم بالقرائن...»(٢).

[١] الضمير الفاعليّ يعود إلى «الذين»، أي: جماعة الأصحاب، الذين قد اعترف الشيخ ﵀ في مطاوي كلماته المتقدّمة: أنّ العمل بالأخبار المرويّة من قبل هؤلاء الرواة الضالّة هو من جهة انضمام روايات أُخرى إليها.

[٢] الضمير المؤنّث يعود إلى «الأخبار».

[٣] أي: عملوا جماعة الأصحاب بالأخبار.

[٤] أي: اقترنت القرائن بالأخبار.

[٥] إشارة إلى أنّ اقتران القرائن بالأخبار دلّت جماعة الأصحاب على صحّة الأخبار، فقالوا بجواز العمل بها.

[٦] أي: ولأجل القرائن عمل جماعة الأصحاب أخبار الآحاد.

[٧] المقصود أنّ المناط عند الأصحاب في العمل بأخبار الآحاد هو احتفافها بالقرائن المفيدة للعلم، وأمّا الأخبار المجرّدة عن القرائن فلا اعتبار بها عندهم.

---

(١) انظر: نهاية الوصول إلى علم الأُصول ٣: ٤٠٣، والشبهة المذكورة لعلّها تستفاد أيضاً من كلام شيخ الطائفة الطوسيّ ﵀ تلويحاً (انظر: العدّة في أُصول الفقه ١: ١٣٥ و١٣٦).

(٢) فرائد الأُصول ١: ٣٣٤.

وإذا جاز ذلك[١] لم يمكن الاعتماد على عملهم بها[٢].

---

[١] لفظة «جاز» بمعنى: «احتمل»؛ أي: إذا احتمل أنّ استناد عمل الأصحاب بأخبار الآحاد هو القرينة فلا يصحّ ادّعاء الإجماع على حجّيّة خبر الواحد بما هو هو.

[٢] أي: عمل جماعة الأصحاب بأخبار الآحاد.

وبالجملة: إنّ الشيخ الطوسيّ ﵀ بعد اعترافه بما ذكره آنفاً لا يبقى له مجال للاعتماد بأخبار هؤلاء الرواة حتّى يثبت مطلوبه ـ وهو حجّيّة خبرهم بنفسه وبما هو هو ـ، وعليه فالحقّ مع المستشكل، ولذا قال: «إذا جاز ذلك لم يكن الاعتماد على عملهم بها».

والمناسب هنا توضيح الإيراد، فليُعلَم أوّلاً: أنّ الشيخ الطوسيّ ﵀ قد اعترف بأنّ المناط في حجّيّة الخبر هو عمل الأصحاب ـ كما أشار إليه المصنّف ﵀ سابقاً بقوله: «ونحن لم نعتمد على مجرّد نقلهم، بل اعتمدنا على العمل الصادر من جهتهم وارتفاع النزاع فيما بينهم، وأمّا مجرّد الرواية فلا حجّيّة فيه على حال»(١).

وثانياً: أنّ بعض الأصحاب ـ كالسيّد وأتباعه ﵏ ـ ذهبوا إلى حجّيّة خصوص الخبر المحفوف بالقرائن، ولم يعملوا بالأخبار المجرّدة عن القرائن ـ كما سيصرّح به عند قوله: «زعم [السيّد وأتباعه] الأخبار التي عمل بها الأصحاب ودوّنوها في كتبهم محفوفةً عندهم بالقرائن...»(٢).

---

(١) فرائد الأُصول ١: ٣١٥.

(٢) فرائد الأُصول ١: ٣٣٤.

قيل لهم[١]: القرائن التي تقترن بالخبر وتدلّ على صحّته أشياءُ مخصوصةٌ[٢]

وعليه فلا يصحّ ما ادّعاه الشيخ ﵀ من إجماع الطائفة المحقّة على حجّيّة الخبر بنفسه وبما هو هو ـ أي: وإن لم يحتفّ بالقرائن.

وأضف إلى ذلك كون العمل مجملاً لابدّ فيه من الأخذ بالقدر المتيقّن منه ـ وهو العمل بالأخبار المحفوفة بالقرائن القطعيّة من الكتاب والسنّة والإجماع والعقل.

دفع الإيراد باستحالة احتفاف جميع الأخبار بالقرائن

[١] غرضه ﵀ الردّ على ما ذكر من الإيراد، وملخّصه: ادّعاء عدم إمكان احتفاف جميع الأخبار ـ مع كثرتها جدّاً ـ بالقرائن القطعيّة.

وبعبارةٍ أُخرى: الأخبار التي هي أكثر من أن تُحصى لا يتصوّر احتفافها بالقرائن المضبوطة المحدودة ـ كالكتاب والسنّة والإجماع والعقل ـ، وعليه فيمكن حصول خبر في الخارج غير محفوف بالقرينة عمل به الأصحاب، وهذا يكفي في إثبات ما نحن بصدده ـ أعني: حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ في الجملة وبنحو الإيجاب الجزئيّ.

[٢] اعلم أنّ القرائن التي تفيد حصول العلم كثيرة، ذكرها الشيخ المفيد ﵀ بقوله: «وربّما كان الدليل (أي: القرينة) حجّة من عقل، وربّما كان شاهداً من عرف، وربّما كان إجماعاً بغير خلف...»(١).

وأمّا الشيخ الطوسيّ ﵀ فذكرها في موضعين:

---

(١) التذكرة بأُصول الفقه (المطبوعة في ضمن مصنّفات الشيخ المفيد: ٩): ٤٤.

نذكرها فيما بعد من الكتاب والسنّة والإجماع والتواتر [١]، . . . .

أحدها في «مقدّمة الاستبصار»، حيث قال ﷺ: «والقرائن [أشياء] كثيرة؛ منها: أن تكون مطابقة لأدلّة العقل ومقتضاه، ومنها: أن تكون مطابقة لظاهر القرآن ـ إلى أن قال: ـ ومنها: أن تكون مطابقة لما أجمعت عليه الفرقة المُحقّة، فإنّ جميع هذه القرائن تخرج الخبر من حيّز الآحاد وتدخله في باب المعلوم وتوجب العمل به»(١).

وثانيها في «العدّة»؛ فإنّه ﷺ قال: «القرائن التي تدلّ على صحّة متضمَّن الأخبار التي لا توجب العلم أربع أشياء؛ منها: أن تكون موافقة لأدلّة العقل ـ إلى أن قال: ـ، ومنها: أن يكون الخبر مطابقاً لنصّ الكتاب ـ إلى أن قال: ـ، ومنها: أن يكون الخبر موافقاً للسنّة المقطوع بها من جهة التواتر ـ إلى أن قال: ـ، ومنها: أن يكون موافقاً لما أجمعت الفرقة المحقّة عليه ـ إلى أن قال: ـ فهذه القرائن كلّها تدلّ على صحّة متضمَّن أخبار الآحاد...»(٢).

[١] هكذا في «العدّة»(٣)، ولكن الظاهر كون «العقل» بدلاً عن «التواتر»، والوجه فيه: اندراج التواتر تحت السنّة، لأنّه قسم منها، لا قسيمها وفي عرضها، ولذا سيقول المصنّف ﷺ في ما بعد: «فمراد الشيخ من تجرّد هذه الأخبار عن القرائن تجرّدها عن القرائن الأربع التي ذكرها أوّلاً، وهي: موافقة الكتاب أو

---

(١) الاستبصار (المقدّمة) ١: ٣ و ٤.

(٢) العدّة في أُصول الفقه ١: ١٤٣ ـ ١٤٥، فصل ٥ (في ذكر القرائن التي تدلّ على صحّة أخبار الآحاد...)، ولمزيد الاطّلاع راجع الرسائل الأُصوليّة: ٣٢٢ (فصل في قرائن صحّة أخبار الآحاد)، وأنيس المجتهدين ١: ٢٢٥.

(٣) انظر: العدّة في أُصول الفقه ١: ١٣٥.

ونحن نعلم أنّه ليس في جميع [١] المسائل التي استعملوا فيها أخبار الآحاد ذلك [٢]؛ لأنّها [٣] اكثر من أن تحصى موجودةٌ في كتبهم وتصانيفهم وفتاواهم؛ لأنّه [٤] ليس في جميعها [٥] ....

السنّة أو الإجماع أو دليل العقل...»(١).

[١] الجارّ والمجرور خبر «ليس»، قدّم على الاسم وهو «ذلك».

[٢] مشار إليه «ذلك» هو «الاقتران بالقرائن التي تقترن بالخبر»، وهذا مرفوع محلّاً ليكون اسماً لقوله: «ليس»؛ أي: ليس الاقتران بالقرائن في جميع المسائل.

ولا يخفى أنّ هذا يعبّر عنه اصطلاحاً بـ«سلب العموم»، في قبال «عموم السلب»(٢).

[٣] الضمير المؤنّث هنا، وفي ما قبله(٣) يعود إلى «جميع المسائل»، والجملة تعليل للنفيّ ـ أعني: قوله ﷺ: «ليس».

[٤] الجملة تعليل للعلم في قوله ﷺ: «ونحن نعلم أنّه ليس في جميع المسائل».

عدم إمكان استفادة جميع المسائل من القرآن صريحاً وفحوىً ودليلاً

[٥] غرضه ﷺ الإشارة إلى عدم إمكان اقتران جميع الأخبار بالقرائن؛ لأنّ فقه الإماميّة مع توسعة مسائله لا يتصوّر أصلاً اقتران جميع الأخبار الدالّة على

---

(١) فرائد الأُصول ١: ٣٣١.

(٢) انظر: المطوّل: ٢٦١، باب أحوال المسند إليه، تقديم المسند إليه، وفيه هكذا: «فالتقديم يفيد عمومَ السلب وشمولَ النفي، والتأخيرُ لا يفيد إلّا سلبَ العموم ونفيَ الشمول».

(٣) أي: في قوله: «فيها».

يمكن الاستدلال بالقرآن[١]؛ لعدم ذكر ذلك[٢] في صريحه[٣] ....

تلك المسائل الكثيرة بالقرائن القطعيّة وتوافقها لها.

[١] إشارة إلى عدم تأييد جميع الأخبار بالكتاب، وذلك لعدم تجاوز آيات الأحكام فيه عن خمسمائة آية(١).

[٢] لا يذهب عليك أنّ لفظة «ذلك» إشارة إلى «جميع المسائل»، والمقصود هو: الإشارة إلى وجه علمنا بعدم وجود القرينة في القرآن على صحّة أخبار الآحاد في جميع المسائل؛ لعدم ذكر جميع المسائل في القرآن حتّى يكون قرينة على صحّة الخبر.

[٣] الضمير يعود إلى «القرآن»، ولعلّ المراد من «الصريح» هو: خصوص المنطوق، قبال المفهوم موافقاً ومخالفاً.

و «المنطوق» هو: ما دلّ عليه اللفظ في محلّ النطق، وبعبارةٍ أُخرى: هو الحكم المذكور في محلّ النطق ـ كما ذكرناه في الجزءين السابقين(٢) ـ؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ وَأَخَواتُكُمْ وَعَمّاتُكُمْ وَخالاتُكُمْ وَبَناتُ

---

(١) انظر: كنز العرفان ١: ٥ (خطبة الكتاب).

(٢) انظر الجزء الثالث: ٤٠٩ وما بعده، ذيل عنوان «الأوّل: دلالة فحوى أدلّة حجّيّة الخبر على حجّيّة الشهرة»، وأيضاً الجزء الرابع: ٣٨ وما بعده، ذيل عنوان «الأُولى: معنى «المنطوق» و «المفهوم» وقسميه الموافق والمخالف».

(٣) البقرة: ١٧٣.

وفحواه[١] ....

الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ...﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(٢)، المستفاد منها صريحاً حرمة لحم الخنزير وحرمة نكاح المحارم وحرمة الربا.

والمقصود هو: إنكار استفادة الأحكام من القرآن صريحاً إلّا البعض منها، وهو ممّا لا ينكره أحد؛ كالآيات المذكورة؛ إلّا أنّها قليلة جدّاً.

[١] الضمير يعود إلى «القرآن»، والمراد من «الفحوى» هو: مفهوم الموافق، وهو ما كان الحكم في المفهوم ـ أي: غير المذكور ـ موافقاً في السنخ للحكم المذكور في المنطوق ـ أي المذكور ـ، وعرفت سابقاً أنّ المفهوم الموافق يعبّر عنه اصطلاحاً تارةً: بـ«لحن الخطاب»، وأُخرى: بـ«فحوى الخطاب»(٣)، وأمثلته في الكتاب والسنّة كثيرة؛ كتحريم ضرب الأبوين المستفاد من فحوى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾(٤)، والجزاء بما فوق المثقال المستفاد من فحوى قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾(٥)، وتأدية ما دون القنطار المستفاد من فحوى قوله تعالى ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾(٦)، وغير ذلك.

---

(١) النساء: ٢٣.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

(٣) انظر الجزء الرابع: ٣٨ و٣٩، ذيل عنوان «الأُولى: معنى «المنطوق» و«المفهوم» وقسميه: الموافق والمخالف».

(٤) المعروفة بآية التأفيف (الإسراء: ٢٣).

(٥) المعروفة بآية المثقال (الزلزلة: ٧).

(٦) المعروفة بآية القنطار (آل عمران: ٧٥).

ودليله[١] ومعناه[٢].

---

[١] الضمير يعود أيضاً إلى «القرآن»، والمراد من «دليله» هو: المفهوم المخالف، وهو ما كان الحكم في المفهوم ـ أي: غير المذكور ـ مخالفاً في السنخ للحكم المذكور في المنطوق ـ أي: الموافق ـ، وقد عرفت سابقاً أنّ المفهوم المخالف بجميع أقسامه(١) يعبَّر عنه اصطلاحاً بـ«دليل الخطاب»، ومثاله حرمة الإفطار في شهر رمضان لغير المسافر والمريض المستفاد من مفهوم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٢)، والتفصيل في محلّه(٣).

[٢] الضمير هنا أيضاً يعود إلى «القرآن»، والمراد من «معناه» هو: الدلالات الالتزاميّة ـ من التنبيه والاقتضاء والإيماء ـ(٤)، ومثاله استفادة كون أقلّ مدّة الحمل ستّة أشهر من ضمّ آيتين شريفتين بالدلالة الالتزاميّة، وهما قوله تعالى:

---

(١) أي: «مفهوم الشرط» و «مفهوم الوصف» و «مفهوم الحصر» و «مفهوم اللقب» و «مفهوم العدد» و «مفهوم التعليل»، كما في بعض كلمات الأعلام.

(٢) البقرة: ١٨٤.

(٣) انظر على سبيل المثال: نهاية الوصول ٢: ٥١٢ ـ ٥١٧، وتمهيد القواعد: ١٠٨ (بحث المفاهيم)، والوافية: ٢٢٩ ـ ٢٣١، وأنيس المجتهدين ٢: ٨٥٥ ـ ٨٦٨، وقوانين الأُصول ١: ٣٨٤ ـ ٣٨٧ (١: ١٦٧ ـ ١٧١)، ومفاتيح الأُصول: ٢٠٧ ـ ٢٢٠، ومناهج الأحكام: ١٢٩ ـ ١٣٥، وأُصول الفقه: ١٢٢ و١٤٣، ذيل عنوان «أقسام المفهوم»، وقد تقدّم البحث حول هذا الموضوع مختصراً في الجزء الثالث: ٤٠٩ ـ ٤١٣، ذيل عنوان «الأوّل: دلالة فحوى أدلّة حجّيّة الخبر على حجّيّة الشهرة»، وقد تقدّم البحث حول هذا الموضوع مختصراً في الجزءين السابقين، كما مرّ آنفاً.

(٤) انظر: أُصول الفقه: ١٤٥ ـ ١٥٠.

﴿وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾[٢].

وهذا كلّه أشار إليه صاحب «الأوثق» ﷺ بقوله: «الدلالة الصريحة هي المطابقة والتضمّنيّة، وغير الصريحة سائر الدلالات الالتزاميّة، والفحوى هو مفهوم الموافقة، والدليل هو مفهوم المخالفة، والمعنى باقي الدلالات الالتزاميّة ـ من التنبيه والاقتضاء والإيماء ـ ...»[٣].

وقد ذكر الشيخ الطوسيّ ﷺ في الفصل الثاني من الباب السادس أنّ: «الخطاب على ضربين: أحدهما: يستقلّ بنفسه، ويمكن معرفة المراد به بظاهره، وإن لم يُضَف إليه أمرٌ آخر، والآخر: لا يستقلّ بنفسه، ولا يُفهم المراد به بعينه، إلّا أن يقترن به بيانٌ يدلّ عليه. فأمّا ما يستقلّ بنفسه فعلى أربعة أقسام؛ أوّلها: ما وُضِعَ في أصل اللغة لما أُريد به وكان صريحاً فيه ...، وثانيها: ما يُفهم المراد بفحواه لا بصريحه ...، وثالثها: تعلّق الحكم بصفة الشيء ...، ورابعها: ما ذهب إليه كثيرٌ من الفقهاء، وهو ما تدلّ فائدته عليه لا صريحه ولا فحواه ولا دليله ...»[٤].

وبالجملة: فلا يمكن استفادة جميع الأحكام الشرعيّة من القرآن الكريم. نعم، يمكن استفادة بعضها منه، إلّا أنّها معدودة جدّاً.

(١) البقرة: ٢٣٣.
(٢) الأحقاف: ١٥.
(٣) أوثق الوسائل ٢: ١٩٩ (١٦٧).
(٤) العدّة في أُصول الفقه ١: ٤٠٩ ـ ٤١١.

ولا بالسنّة المتواترة[١]؛ لعدم ذكر ذلك[٢] في أكثر الأحكام، بل وجودها[٣] في مسائل معدودة. ولا بإجماعٍ[٤]؛ لوجود الاختلاف في ذلك[٥].

وجه عدم إمكان احتفاف جميع الأخبار بالسنّة المتواترة

[١] إشارة إلى عدم تأييد جميع الأحكام الشرعيّة بالسنّة المتواترة المفيدة للعلم، وذلك لأنّ الأخبار المتواترة لا تتناول جميع أبواب الفقه.

قال بعض تلامذة المصنّف ﷺ: «إنّه عطف على قوله ﷺ: «بالقرآن»، وفي العبارة كلفة»(١).

[٢] مشار إليه «ذلك»: «السنّة المتواترة»، ومراده عدم ذكر جميع المسائل في السنّة المتواترة؛ إذ لم يوجد التواتر في أكثر الأحكام.

[٣] الضمير في «وجودها» يعود إلى «السنّة المتواترة»، والمقصود إشارة إلى قلّة المسائل الثابتة بالأخبار المتواترة، ولذا صحّ أن يقال: إنّ نسبتها إليها نسبة الواحد إلى المائة.

وجه عدم إمكان احتفاف جميع الأخبار بالإجماع والعقل

[٤] إشارة إلى قلّة المسائل الشرعيّة الثابتة بالإجماع.

[٥] مشار إليه «ذلك»: «جميع المسائل»، ومقصوده أنّه لم يكن في كلّ مسألة إجماع؛ حيث إنّ كثيراً من المسائل الشرعيّة مختلَف فيها عند الفقهاء، فلا يوجد

---

(١) قلائد الفرائد ١: ١٩٦.

في كلّ مسألة إجماع، كما سيشير المصنّف ـ نقلاً عن الشيخ الطوسيّ ـ إلى ذلك بقوله: «... بأنّا وجدنا أصحابنا مختلفين في المسائل الكثيرة في جميع أبواب الفقه ...»[١].

وأمّا توافق العقل معها ففي غاية القلّة ـ كما هو شأن المسائل التعبّديّة ـ، فافهم.

وبالجملة: فنسبة أخبار الآحاد في المسائل الفرعيّة بالنسبة إلى القرائن المذكورة كنسبة الواحد إلى المائة جدّاً، ولذا قلنا بعدم إمكان تأييد جميع الأخبار مع كثرتها بتلك القرائن.

لا سيّما بالقياس إلى خصوص مسائل الصلاة التي وردت فيها أربعة آلاف باب ـ كما ورد في الرواية ـ كما ذكرها الصدوق في «الفقيه»[٢] وأوضحه المجلسيّ الأوّل في «الروضة» مفصّلاً[٣].

وأربعة آلاف مسألة تشمل الواجبات والمستحبّات[٤]، ولذا ألّف الشهيد الثاني كتاب «الألفيّة» في الواجبات، و «النفليّة» في المستحبّات[٥]، وإن ردّه المجلسيّ[٦].

(١) فرائد الأُصول ١: ٣١٩.
(٢) انظر: من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٤، الحديث ٥٩٨، وقد ورد في حديث آخر: أربعة آلاف حدّ، انظر نفس المصدر، الحديث ٥٩٩.
(٣) انظر: روضة المتّقين ٢: ٧ و٨.
(٤) انظر المصدر السابق.
(٥) انظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٢: ٢٩٦، الرقم ١١٩٥.
(٦) انظر: روضة المتّقين ٢: ٧ و٨.

فعلم : أنّ دعوى القرائن في جميع ذلك دعوى محالة [١] .

ومن ادّعى القرائن في جميع ما ذكرنا كان السبْر [٢] بيننا وبينه ، بل كان [٣] معوّلاً [٤] على ما يُعلم ضرورةً خلافه [٥] ، . . . .

---

[١] أي : وممّا ذكرنا : ظهر أنّ دعوى احتفاف الأخبار الآحاد بالقرائن في جميع المسائل مردودة ، بل محالة .

[٢] « السَّبر » لغةً : استخراج كُنهِ الأمر(١) ، وفي الأصل : إدخال الميل في الجراحة لمعرفة غورها وتشخيص عُمقها ، وكثيراً ما يُستعمَل في غير ذلك(٢) .

والمقصود في المقام هو : الامتحان والاستقراء ؛ بمعنى : أنّ المدّعي وجودَ القرائن في جميع المسائل ليتهيّأ نفسه للامتحان ؛ فإنّ الاستقراء الحاكم بيننا وبينه يحكم لنا على خلاف ما ادّعاه ، وبه ينكشف عدم صحّة دعواه .

[٣] الضمير المستتر في قوله : « كان » يعود إلى الموصول ـ أي : « مَن ادّعى » .

[٤] « معوّلاً » ـ بصيغة اسم الفاعل ـ معناه : المعتمد .

[٥] أي : مدّعي القرائن هنا اعتمد في ادّعائه المذكور على مقطوع الخلاف والبطلان ، ولذا قال : « مدافعاً لما يعلم من نفسه ضدّه ونقيضه » .

---

(١) قال الطريحيّ ﷺ : « و [سَبَرتُ القومَ] ـ من باب « قتل » ، وفي لغة من باب « ضرب » ـ : تأمّلتهم واحداً بعد واحدٍ ، والسَبر : امتحان غور الجرح وغيره » (مجمع البحرين ، مادّة « سبر ») .

(٢) قال بعض تلامذة المصنّف ﷺ : « قال في « منتهى الإرب » : سبر بالفتح : ميل به جراحت فرو بردن تا غور آن معلوم شود و آزمودن » (قلائد الفرائد ١ : ١٩٦ ، وانظر أيضاً : منتهى الإرب في لغة العرب ، مادّة « سبر ») .

ومدافعاً[١] لما يعلم من نفسه ضدّه[٢] ونقيضه[٣].

ومن قال[٤] عند ذلك[٥]: إنّي متى عدمت شيئاً من القرائن حكمت بما كان يقتضيه العقل[٦]، يلزمه[٧] أن يترك أكثر الأخبار وأكثر الأحكام ولا يحكم[٨] ....

---

[١] هكذا في «العدّة»(١)، والمضبوط في بعض النسخ: «مدّعياً» بدلاً عن: «مدافعاً»(٢).

[٢] وذلك لوجود بعض الشواهد على عدم احتفاف جميع الأخبار بالقرينة.

[٣] وذلك لأنّه يعلم بعدم احتفاف جميع أخبار الآحاد بالقرينة.

[٤] هذا مبتدأ خبره قوله ﷺ: «يلزمه أن يترك أكثر الأخبار...».

[٥] أي: عند عدم اقتران أكثر الأخبار بالقرائن.

[٦] هذا بتمامه مقول القول، والمقصود من «الحكم بما يقتضيه العقل» هو الاعتماد على أصل البراءة عقلاً.

[٧] الضمير المنصوب فيه يعود إلى «مَن قال عند ذلك»؛ أي: يلزم على مَن قال باحتفاف الأخبار بالقرائن في جميع المسائل أن يلتزم عند عدم احتفافها بتلك القرائن بوجوب العمل بما يقتضيه العقل من أصالة البراءة المستلزم لترك أكثر الأخبار والأحكام.

[٨] عطف على قوله: «يترك...»، فتدخل عليه «أن».

---

(١) انظر: العدّة في أُصول الفقه ١: ١٣٦.

(٢) انظر: الرسائل المحشّى: ٩١.

فيها[١] بشيءٍ ورد الشرع به[٢]، وهذا[٣] حدٌّ يرغب أهل العلم عنه[٤]، ومن صار إليه لا يحسن مكالمته[٥]؛ ....

ولا يذهب عليك أنّ كلّاً من المعطوف(١) والمعطوف عليه(٢) أمرٌ يرغب عنه العلماء، بل العوامّ جدّاً.

[١] الضمير المؤنّث يعود إلى «أكثر الأخبار وأكثر الأحكام».

[٢] الضمير المجرور يعود إلى «شيء»؛ أي: يلزمه أيضاً ـ مضافاً إلى ترك أكثر الأخبار والأحكام ـ أن لا يحكم في أكثر الأخبار وأكثر الأحكام بما ورد في الشرع؛ إذ هذه الأخبار في أكثر الأحكام غير محفوفة بالقرائن.

وبالجملة: فإنّ أكثر الأحكام تثبت بأخبار الآحاد، وإذا ترك العمل بها عند عدم احتفافها بالقرينة ترك أكثر الأخبار والأحكام.

[٣] أي: الالتزام بترك أكثر الأخبار وبتبعه أكثر الأحكام، وعدم الحكم بما ورد به الشرع.

[٤] إشارة إلى ترك أكثر الأخبار وأكثر الأحكام، وعدمِ الحكم في أكثر الأخبار بما ورد في الشرع، وهذا ممّا يرغب عنه العلماء، بل العوامّ جدّاً، كما مرّ آنفاً.

[٥] غرضه ﷺ هو أنّ الخصم لو أصرّ بلزوم العمل بخصوص الأخبار المحفوفة بالقرائن القطعيّة والتزم بالرجوع إلى أصل البراءة عند فقد تلك القرائن للزم الإعراضُ عنه جدّاً، وعدمُ جواز التكلّم معه شرعاً.

---

(١) أي: ترك أكثر الأخبار وأكثر الأحكام.

(٢) أي: أن لا يحكم في الأخبار بشيء ورد الشرع به.

لأنّه[١] يكون معوّلاً على ما يعلم ضرورةً من الشرع خلافه[٢]، انتهى[٣].

ثمّ أخذ في الاستدلال ـ ثانياً[٤] ـ ....

والوجه فيه: استلزام ذلك الخروجَ من الدين بعد قلّة توافق القرائن الأربع(١) مع الأخبار الكثيرة التي لا تعدّ ولا تُحصى، وقد قرِّر في إحدى مقدّمات الانسداد أنّ الرجوع إلى الأصل في كلّ حكم شرعيّ يلزم منه الخروج من الدين(٢)، فراجع محلّه(٣).

[١] تعليل لما قبله؛ أي: السبب في إعراض أهل العلم عمّن ترك الأخبار الآحاد الغير المحفوفة بالقرائن....

[٢] أي: والوجه في إعراض أهل العلم هو أنّا نعلم بالضرورة أنّ الشارع لا يرضى بترك أكثر الأحكام لمجرّد فقد القرائن.

[٣] أي: انتهى كلام شيخ الطائفة الطوسيّ ﷺ في دعوى الإجماع على حجّيّة خبر الواحد المجرّد عن القرينة.

الثاني: الاستدلال بعمل الأصحاب

[٤] شروع في الدليل الثاني الذي استدلّ به الشيخ الطوسيّ ﷺ على حجّيّة خبر الواحد بعد الفراغ من الدليل الأوّل(٤)، وملخّصه: أنّ بعض الأصحاب والفقهاء قد

---

(١) التي ذكرها الشيخ الطوسيّ ﷺ في العدّة (انظر: العدّة في أُصول الفقه ١: ١٤٣ ـ ١٤٥، فصل ٥).

(٢) كما أنّ الاحتياط فيه يلزم منه العُسر والحرج.

(٣) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٨٨ و٣٨٩، ذيل عنوان «الثاني»، وانظر أيضاً: هداية المسترشدين ٣: ٣٨٩، ومفاتيح الأُصول: ٤٦٨.

(٤) أي: الأوّل: الاستدلال بإجماع الفرقة المحقّة، كما مرّ (انظر الصفحة ١٧٨).

على جواز العمل بهذه الأخبار: بأنّا وجدنا أصحابنا مختلفين في المسائل الكثيرة في جميع أبواب الفقه[١]، ....

يستدلّون في مقام الإفتاء ببعض أخبار الآحاد، فيكون هذا دليلاً على جواز العمل بها عندهم، وهو المطلوب.

[١] قد ذكر شيخ الطائفة الطوسيّ ﷺ بعض المسائل التي اختلف الأصحاب فيها.

والمناسب في المقام ذكر كلام شيخ الطائفة ﷺ بعينه لتفصيله وأوضحيّته واشتماله على فوائد كثيرة؛ فإنّه قال: «وممّا يدلّ أيضاً على جواز العمل بهذه الأخبار التي أشرنا إليها ما ظهر بين الفرقة المحقّة من الاختلاف الصادر عن العمل بها؛ فإنّي وجدتها مختلفة المذاهب في الأحكام، يفتي أحدهم بما لا يفتي به صاحبه في جميع أبواب الفقه من الطهارة إلى أبواب الديات ـ من العبادات، والأحكام، والمعاملات، والفرائض، وغير ذلك ـ؛ مثل اختلافهم في العدد والرؤية في الصوم(١)، واختلافهم في أنّ التلفّظ بثلاث تطليقات هل يقع واحدة

---

(١) حيث ذهب بعض الأصحاب إلى أنّ هلال رمضان يثبت بالرؤية لا بالعدد، وبعضهم إلى أنّه يثبت بكلٍّ منهما، والتفصيل في محلّه. انظر على سبيل المثال: الخلاف ٢: ١٦٩، المسألة ٨، حيث قال ﷺ: «علامة شهر رمضان ووجوب صومه أحد شيئين: إمّا رؤية الهلال، أو شهادة شاهدين ـ إلى أن قال: ـ فأمّا العدد والحساب فلا يلتفت إليهما، ولا يعمل بهما، وبه قالت الفقهاء أجمع وحكوا عن قوم شذاذ أنّهم قالوا: يثبت بهذين وبالعدد ـ إلى أن قال: ـ وذهب قوم من أصحابنا إلى القول بالعدد، وذهب شاذٌ منهم إلى القول بالجدول...»، والمبسوط ١: ٣٦٥ و٣٦٦، ومختلف الشيعة ٣: ٤٩٧، وغاية المراد ١: ٣٣٤ و٣٤١، ورياض المسائل ٥: ٤١٥، ثمّ لا يخفى أنّ الشيخ المفيد ﷺ قد ألّف رسالة في ردّ القائلين ←

أم لا ؟[١]، ومثل اختلافهم في باب الطهارة وفي مقدار الماء الذي لا ينجّسه شيء[٢]، ونحو اختلافهم في حدّ الكرّ[٣]، ونحو اختلافهم في استئناف الماء الجديد لمسح الرأس والرجلين[٤]، واختلافهم في اعتبار أقصى مدّة النفاس[٥]،

← بالعدد (منهم: الشيخ الصدوق ﷺ في الفقيه ٢: ١١١) وسمّاها بـ «رسالة العدديّة» المطبوعة في ضمن مصنّفات الشيخ المفيد ﷺ : ٩ (جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية).

(١) قال شيخ الطائفة الطوسيّ ﷺ في الخلاف (٤: ٤٥٠، المسألة ٣): «إذا طلّقها ثلاثاً بلفظ واحد كان مبدعاً، ووقعت واحدة عند تكامل الشروط عند أكثر أصحابنا، وفيهم من قال: لا يقع شيء أصلاً ...»، وانظر أيضاً: مختلف الشيعة ٧: ٣٥٢، ورياض المسائل ١٢: ٢٢٤، و....

(٢) حيث ذهب أكثر الأصحاب إلى أنّ الماء الذي لا ينجّسه شيء والذي يعتبر في الطهارة هو ماء الكرّ الذي لا ينفعل بمجرّد ملاقاة النجاسة له، في قبال الماء القليل الذي ينجّس بمجرّد الملاقاة ـ سواء تغيّر بها أم لم يتغيّر ـ، وذهب بعضٌ آخر ـ كابن أبي عقيل ـ إلى أنّ الماء القليل لا ينجّس إلّا بتغيّره بالنجاسة، والتفصيل في محلّه (انظر: مختلف الشيعة ١: ١٧٦، والروضة البهيّة ١: ٥١ ـ ٥٤، ورياض المسائل ١: ٢٣).

(٣) انظر على سبيل المثال: المبسوط ١: ٢٢، ومختلف الشيعة ١: ١٨٢ (الفصل الثاني في حدّ الكرّ، مسألة: اختلف علماؤنا في حدّ الكرّ...)، ومفتاح الكرامة ١: ٢٩٣ (مقدار الماء الكرّ)، و....

(٤) حيث جوّز بعضهم الاستئناف، ولم يجوّزه الأكثر. قال العلّامة الحلّيّ ﷺ : «قال الشيخ في الخلاف (١: ٨٠، المسألة ٢٨): لا يجوز أن يستأنف لمسح الرأس والرجلين ماءً جديداً عند أكثر أصحابنا ـ إلى أن قال: ـ، فإنّ جميع الفقهاء يوجبون استئناف الماء إلّا مالكاً؛ فإنّه أجاز المسح ببقيّة الماء، وهذا يشعر بوجود خلاف فيه لأصحابنا نادر، ولعلّه أشار بذلك إلى ما ذكره ابن الجنيد هنا ...» (مختلف الشيعة ١: ٢٩٦).

(٥) قال العلّامة الحلّيّ ﷺ : «وقد اختلف علماؤنا في أكثر مدّة النفاس، فالذي اختاره الشيخ ←

وكلٌّ منهم يستدلّ ببعض هذه الأخبار [١]، . . . .

واختلافهم في عدّة فصول الأذان والإقامة(١)، وغير ذلك في سائر أبواب الفقه حتّى أنّ باباً منه لا يسلم إلّا (وقد) وجدت العلماء من الطائفة مختلفة في مسائل منه أو مسألة متفاوتة الفتاوى!»(٢).

[١] والمناسب هاهنا أيضاً نقل كلام شيخ الطائفة الطوسيّ ؒ؛ فإنّه قال في تعقيب كلامه المتقدّم: «وقد ذكرت ما ورد عنهم ؑ من الأحاديث المختلفة التي تختصّ الفقه في كتابي المعروف بـ«الاستبصار»(٣) وفي كتاب «تهذيب الأحكام»(٤) ما يزيد على خمسة آلاف حديث، وذكرت في أكثرها اختلاف

← وعليّ بن بابويه أنّه عشرة أيّام، وبه أفتى أبو الصلاح، وابن البرّاج، وابن إدريس، وقال السيّد المرتضى ؒ: ثمانية عشر يوماً، وهو اختيار المفيد، وابن بابويه، وابن الجنيد وسلّار...» (مختلف الشيعة ١: ٣٧٨).

(١) قال العلّامة الحلّيّ ؒ: «المشهور أنّ فصول الأذان ثمانية عشر فصلاً، والإقامة سبعة عشر فصلاً، وقال الشيخ في المبسوط (١: ١٤٨)، والخلاف (١: ٢٧٩، المسألة ٢٠): من أصحابنا من جعل فصول الإقامة مثل فصول الأذان، وزاد فيها «قد قامت الصلاة» مرّتين، ومنهم من جعل في آخرهما التكبير أربع مرّات...» (مختلف الشيعة ٢: ١٣٥).

(٢) العدّة في أُصول الفقه ١: ١٣٦ و١٣٧.

(٣) هو: أحد الكتب الأربعة المعوّل عليها في استنباط الأحكام الشرعيّة عند الإماميّة. قال السيّد حسن الصدر ؒ: «وأبوابه تسعمائة وعشرون باباً أخرج فيه خمسة آلاف وخمسمائة وأحد عشر حديثاً» (الشيعة وفنون الإسلام: ٢٠١ و٢٠٢).

(٤) هو: أحد الكتب الأربعة المعوّل عليها في الحديث عند الإماميّة، قال السيّد حسن الصدر ؒ: «كتاب تهذيب الأحكام بوّبه (شيخ الطائفة) على ثلاثمائة وثلاثة وتسعين باباً وأخرج فيه ثلاثة عشر ألف وخمس مائة وتسعين حديثاً» (الشيعة وفنون الإسلام: ١٩٧ ـ ٢٠١).

ولم يعهد من أحدٍ منهم تفسيق صاحبه وقطع المودّة عنه، فدلّ ذلك على جوازه عندهم[١].

ثمّ استدلّ ـ ثالثاً[٢] ـ ....

الطائفة في العمل بها، وذلك أشهر من أن يخفى، حتّى أنّك لو تأمّلت اختلافهم في هذه الأحكام وجدته يزيد على اختلاف أبي حنيفة والشافعيّ ومالك، ووجدتهم مع هذا الاختلاف العظيم لم يقطع أحد منهم موالاة صاحبه، ولم ينته إلى تضليله وتفسيقه والبراءة من مخالفته، فلولا أنّ العمل بهذه الأخبار كان جائزاً لما جاز ذلك، وكان يكون مَن عَمِل بخبر عنده أنّه صحيح يكون مخالفه مخطئاً مرتكباً للقبيح، يستحق التفسيق بذلك، وفي تركهم ذلك والعدول عنه دليلٌ على جواز العمل بما عملوا به من الأخبار...»(١).

[١] أي: عدم التفسيق وعدم قطع المودّة يدلّ على جواز الأخذ بخبر الواحد عند الأصحاب، فثبت حجّيّة أخبار الآحاد، وهو المطلوب.

الثالث: الاستدلال بما قاله علماء الرجال في أحوال الرواة

[٢] استدلال ثالث من شيخ الطائفة ﷺ على حجّيّة خبر الواحد، وملخّصه: أنّ القول بعدم حجّيّة خبر الواحد لازمه لغويّة علم الرجال الذي وُضِعَ للبحث عن أحوال الرواة من حيث جواز الاعتماد على خبرهم وعدمه، فالصواب اعتبار أخبار الآحاد حذراً عن لغويّة علم الرجال، وهو المطلوب.

(١) العدّة في أُصول الفقه ١: ١٣٧ و١٣٨.

على ذلك[١] بـ: أنّ الطائفة[٢] وضعت الكتب لتمييز الرجال الناقلين لهذه الأخبار[٣] وبيان أحوالهم من حيث العدالة والفسق[٤]، والموافقة في المذهب والمخالفة[٥]، ....

وبعبارةٍ أُخرى: إنّ علماء الرجال باحثون عن أحوال الرواة وتراجمهم من حيث جواز الاعتماد على خبرهم وعدمه، ومن المعلوم لغويّة هذه المباحث مع عدم اعتبار خبر الواحد الثقة، فالصواب اعتباره، وهو المطلوب.

ثمّ لا يخفى أنّ الاستدلال الثاني والثالث كانا في قبال الاستدلال الأوّل ـ أي: اتّفاق الكلّ على حجّيّة خبر الواحد وإجماعهم عليه.

[١] أي: على حجّيّة خبر الواحد.

[٢] المراد من «الطائفة» هو: علماء الرجال الباحثين في كتبهم الرجاليّة عن جرح الرواة وتعديلهم من حيث أُمورٍ أربع سيذكرها المصنّف ﷺ نقلاً عن شيخ الطائفة ﷺ بما يلي:

[٣] إشارة إلى المورد الأوّل المبحوث عنه في كتب الرجال، وهو: تمييز الرجال الناقلين لأخبار الآحاد.

[٤] إشارة إلى المورد الثاني الذي يُبحَث عنه في كتب الرجال، وهو: بيان أحوال الرواة من حيث العدالة والوثاقة، ثمّ الحكم بجواز العمل بأخبار بعضٍ لعدالته أو وثاقته، وعدم جواز العمل بأخبار بعضهم الآخر لعدم وثاقته ولثبوت فسقه.

[٥] إشارة إلى المورد الثالث المبحوث عنه في كتب الرجال، وهو: بيان أحوال الرواة بأنّ أيٍّ منهم موافق لما ينافي العقيدة الصحيحة، وأيٍّ منهم مخالف.

وبيان من يُعتمد على حديثه ومن لا يُعتمد[١]، واستثنوا الرجال[٢] من جملة ما رووه في التصانيف[٣]، وهذه عادتهم من قديم الوقت إلى حديثه، فلولا جواز العمل برواية من سلم عن الطعن لم يكن فائدة لذلك كلّه[٤]، . . . .

---

[١] إشارة إلى المورد الرابع المبحوث عنه في كتب الرجال، وهو: بيان أنّ أيّ راوٍ حديثه قابل للاعتماد، وأيّ راوٍ حديثه غير قابل للاعتماد.

[٢] سيجيء نظير ذلك من المصنّف ﷺ أيضاً عند قوله: «استثنى القمّيّون...»(١).

[٣] المقصود هو: أنّ علماء الرجال كثيراً ما ذكروا في تصانيفهم أخباراً عديدة، واستثنوا منها رجالاً صرّحوا بعدم جواز الاعتماد عليهم؛ كقولهم: في «محمّد بن عيسى» أنّ ما تفرّد به محمّد بن عيسى من كتب يونس لا يعتمد عليه(٢)، وكقولهم: في «أحمد بن هلال»: إنّه مذموم(٣)، وكقولهم: إنّ طريق الصدوق إلى «محمّد بن مسلم» ضعيف، وإلى «بُريد بن معاوية» مجهول، وغير ذلك.

[٤] إشارة إلى عدم ترتّب الفائدة والثمرة على علم الرجال وتصنيف الكتب لتشخيص أحوال الرواة عند القول بعدم اعتبار أخبار الآحاد وعند الحكم بعدم جواز العمل بها حتّى بالنسبة إلى خبر الواحد العادل والثقة والموافق في العقيدة

---

(١) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٢٤.

(٢) انظر على سبيل المثال: رجال النجاشيّ: ٣٣٣، الرقم ٨٩٦، وخلاصة الأقوال (رجال العلّامة): ٢٤١، الرقم ٨٢١، وجامع الرواة ٢: ١٦٦، ومعجم رجال الحديث ١٨: ١١٩، الرقم ١١٥٣٦.

(٣) ذكره الشيخ الطوسيّ ﷺ في «رجاله» قائلاً: «غالي» (رجال الطوسيّ: ٣٨٤، الرقم ٥٦٤٧، وانظر أيضاً: خلاصة الأقوال (رجال العلّامة): ٣٢٠، الرقم ١٢٥٦، ومعجم رجال الحديث ٣: ١٤٩، الرقم ١٠٠٨).

انتهى المقصود من كلامه، زاد الله في علوّ مقامه[١].

ومن يُعتمَد على حديثه، فالثمرة في علم الرجال وكتبه إنّما تظهر عند القول بحجّيّة الخبر.

وبعد هذا كلّه، فالمناسب في المقام ذكر كلام شيخ الطائفة ﷺ؛ فإنّه قال: «وممّا يدلّ أيضاً على صحّة ما ذهبنا إليه أنّا وجدنا الطائفة ميّزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار، ووثّقت الثقات منهم، وضعّفت الضعفاء، وفرّقوا بين من يُعتمَد على حديثه وروايته ومن لا يعتمد على خبره، ومدحوا الممدوح منهم، وذمّوا المذموم وقالوا: فلان متّهم في حديثه، وفلان كذّاب، وفلان مخلّط، وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد، وفلان واقفيّ، وفلان فطحيّ، وغير ذلك من الطعون التي ذكروها وصنّفوا في ذلك الكتب، واستثنوا الرجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارستهم، حتّى أنّ واحداً منهم إذا أنكر حديثاً نظر في إسناده وضعّفه برواته.

هذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه لا تنخرم، فلولا أنّ العمل بما يسلم من الطعن ويرويه من هو موثوق به جائز لما كان بينه وبين غيره فرق، وكان يكون خبره مطروحاً مثل خبر غيره، فلا يكون فائدة لشروعهم فيما شرعوا فيه ـ من التضعيف والتوثيق وترجيح الأخبار بعضها على بعضٍ ـ، وفي ثبوت ذلك دليل على صحّة ما اخترنا»(١).

[١] أي: انتهى المقصود من كلام شيخ الطائفة ﷺ وما يدّعيه من الاستدلال على حجّيّة الخبر الواحد وجواز العمل به بوجوه ثلاثة تقدّم ذكرها فيما سبق.

---

(١) العدّة في أُصول الفقه ١: ١٤١ و١٤٢.

وقد أتى [١] في الاستدلال على هذا المطلب [٢] بما لا مزيد عليه [٣]، حتّى [٤] أنّه [٥] أشار في جملة كلامه [٦] ....

الرابع: الاستدلال بدليل الانسداد

[١] غرضه ﷺ أنّ شيخ الطائفة الطوسيّ ﷺ قد أشار في كلامه إلى استدلال رابع لإثبات حجّيّة خبر الواحد وجواز العمل به، وهذا آخر كلامه الذي استدلّ به على حجّيّة خبر الواحد.

[٢] أي: على حجّيّة خبر الواحد المجرّد عن القرائن.

[٣] أي: إنّ الشيخ الطوسيّ ﷺ قد أطال الكلام في مسألة حجّيّة خبر الواحد بحيث لم يُرَ مثله، واستدلّ على إثبات حجّيّة خبر الواحد بوجوه متعدّدة ودفع الإيرادات الواردة عليها.

[٤] كلمة «حتّى» هنا للتعجّب، والوجه فيه: تعجّب المصنّف ﷺ من الشيخ ﷺ من جهة إشارته إلى دليل الانسداد ـ ولو إجمالاً ـ، مع أنّه ﷺ كان من القدماء الذين لم يُعَنون بينهم انسداد باب العلم بالأحكام، وهذه المباحث وأمثالها إنّما اشتهرت في زمن متأخّري المتأخّرين ـ كما لا يخفى.

[٥] أي: الشيخ الطوسيّ ﷺ.

[٦] قال المحقّق الآشتيانيّ ﷺ: «أشار إلى ذلك بقوله: [ومن قال عند ذلك: إنّي متى عدمت شيئاً من القرائن حكمت بما كان يقتضيه العقل(١) يلزمه أن يترك

---

(١) من أصالة البراءة. انظر: أوثق الوسائل ٢: ١٩٩ (١٦٧).

إلى دليل الانسداد[١]، . . . .

أكثر الأخبار وأكثر الأحكام...](١)؛ فإنّ مراده ممّا يقتضيه العقل، الحكم بمقتضى البراءة في موارد وجود الخبر الغير العلميّ؛ ضرورة كون الرجوع إليه مستلزماً لترك أكثر الأخبار الواردة عن الشرع بالعلم الإجماليّ المتضمّنة للأحكام الشرعيّة الفرعيّة، فتركه موجب لترك أكثر الأحكام المعلومة إجمالاً، فيرجع هذا إلى دليل الانسداد الذي أقاموه على حجّيّة [الـ]خبر الغير العلميّ بالخصوص...»(٢).

وقال صاحب «الأوثق» ﷺ: «هو ما أشار إليه في آخر كلامه بقوله: [يلزمه أن يترك أكثر الأحكام...]؛ لأنّ عمدة مقدّمات دليل الانسداد هو إثبات الانسداد الأغلبيّ، وإثبات عدم جواز الرجوع في الموارد التي انسدّ فيها باب العلم إلى الأُصول، وقد أشار إلى المقدّمتين في كلامه...»(٣).

[١] اعلم أنّ «دليل الانسداد» هو العمدة في أدلّة حجّيّة مطلق الظنّ.

وأوّل مَن أقامه على حجّيّة مطلق الظنّ هو المحقّق القمّيّ ﷺ(٤)؛ فإنّ مادّة «منسدّ» وإن كانت مذكورةً في كلام من تقدّم عليه ـ كصاحب «المعالم» ﷺ(٥) ـ،

---

(١) العدّة في أُصول الفقه ١: ١٣٦.

(٢) بحر الفوائد ٢: ٢٥٦.

(٣) أوثق الوسائل ٢: ٢٠٠ (١٦٧).

(٤) انظر: قوانين الأُصول ٢: ٤٢٠، و٣/٤: ٢٣٨ و٥٦٠ (١: ٤٤٠، و٢: ١٠٣ و٢٦٦).

(٥) انظر: معالم الدين: ١٩٢ حيث قال: «الرابع: أنّ باب العلم القطعيّ بالأحكام الشرعيّة التي لم تعلم بالضرورة من الدين أو من مذهب أهل البيت عليهم السلام في نحو زماننا هذا منسدّ قطعاً...».

إلّا أنّ ما ذكروه إنّما هو بعض ما قرّره المحقّق القمّيّ ﵀ من المقدّمات[١].

فإذن لا يرتاب في أنّ المخترع لهذا الدليل هو المحقّق القمّيّ ﵀[٢].

وكيف كان، فلهذا الدليل ـ على ما استفاده المصنّف ﵀ من مجموع كلمات صاحب «القوانين» ﵀ ـ أربع مقدّمات، فقال: «الدليل الرابع: هو الدليل المعروف بدليل الانسداد. هو مركّب من مقدّمات: الأُولى: انسداد باب العلم والظنّ الخاصّ في معظم المسائل الفقهيّة، الثانية: أنّه لا يجوز لنا إهمال الأحكام المشتبهة ـ إلى أن قال: ـ الثالثة: أنّه إذا وجب التعرّض لامتثالها فليس امتثالها بالطرق الشرعيّة المقرّرة للجاهل ـ إلى أن قال: ـ الرابعة: أنّه إذا بطل الرجوع في الامتثال إلى

(١) انظر: قوانين الأُصول ٢: ٤٢١ (١: ٤٤٠)؛ فإنّه قال: «إنّ باب العلم القطعيّ في الأحكام الشرعيّة منسدّ في أمثال زماننا في غير الضروريّات غالباً، ولا ريب أنّا مشاركون لأهل زمان المعصومين ﵈ في التكاليف، وليس في غير ما علم ضرورة أو إجماعاً أو حكم به العقل القاطع ما يدلّ على الحكم باليقين؛ فإنّ الكتاب بنفسه لا يفيد إلّا الظنّ ـ إلى أن قال: ـ فينحصر الامتثال في العمل بالظنّ، وإلّا لزم التكليف بما لا يطاق، ويندرج في ذلك الظنّ الحاصل من الخبر الواحد؛ فإنّه لا فارق بين أفراد الظنّ من حيث هو...»، وقال في موضع آخر: «فالحقّ أن يقال: نحن مكلّفون في أمثال زماننا، وسبيل العلم بالأحكام منسدّ، والتكليف بما لا يطاق قبيح، فليس لنا إلّا تحصيل الظنّ بحكم الله الواقعيّ...»، انظر نفس المصدر ٣/٤: ٥٦٠ (٢: ٢٦٦).

(٢) لا يخفى عليك أنّ سبب صيرورة المحقّق القمّيّ انسدادياً ومبتكراً لذلك هو اختياره لما لم يختر أحد قبله وبعده ـ من اختصاص الأوامر والنواهي بالمقصودين بالإفهام، على ما أوضحه المصنّف ﵀ مفصّلاً (انظر: فرائد الأُصول ١: ١٦٠)، وأيضاً: قوانين الأُصول ٢: ٣١٨ و٣١٩ (١: ٣٩٨ـ ٤٠٣).

الطرق الشرعيّة المذكورة ـ لعدم الوجوب في بعضها وعدم الجواز في الآخر ـ، والمفروض عدم سقوط الامتثال بمقتضى المقدّمة الثانية، تعيّن بحكم العقل المستقلّ الرجوع إلى الامتثال الظنّيّ والموافقة الظنّيّة للواقع ...»[١].

وقد عدّها المحقّق الخراسانيّ ﷺ خمساً بمقدّمةٍ أُخرى، فقال: «الرابع دليل الانسداد، وهو مؤلّف من مقدّمات ـ إلى أن قال: ـ وهي: خمس ...»[٢].

وملخّص الكلام: أنّ مقدّمات دليل الانسداد التي توصلنا إلى حجّيّة مطلق الظنّ ولزوم العمل به هي عبارة عن:

١ ـ العلم بوجود التكاليف الواقعيّة،

٢ ـ انسداد باب العلم وعدم إمكان الوصول إلى تلك التكاليف علماً وعلميّاً،

٣ ـ عدم جواز الرجوع فيها إلى أصالة البراءة؛ لاستلزامها المخالفة العمليّة القطعيّة المعبَّر عنها في كلام الأصحاب بـ«الخروج عن الدين»،

٤ ـ عدم وجوب الاحتياط؛ لاستلزامه العسر والحرج، بل عدم جوازه؛ لاختلال النظام أحياناً،

٥ ـ ومرجوحيّة الأخذ بالوهم والشكّ بالنسبة إلى الظنّ، المعبَّر عنها اصطلاحاً بـ«قبح ترجيح المرجوح على الراجح».

فهذه المقدّمات بعد تماميّتها توجب حجّيّة مطلق الظنّ كشفاً أو حكومةً

---

(١) فرائد الأُصول ١: ٣٨٤ و٣٨٥.

(٢) كفاية الأُصول: ٣١١، وانظر أيضاً: درر الفوائد: ١٣١.

وأنّه لو اقتصر [١] على الأدلّة العلميّة [٢] وعمل بأصل البراءة في غيرها [٣]، لزم ما علم ضرورة من الشرع خلافه [٤]، فشكر الله سعيه [٥].

ـ على الاختلاف بين الأصحاب؛ كما مرّت الإشارة إليه إجمالاً(١)، وسيأتي توضيحه تفصيلاً(٢).

[١] هذا وما بعده تفسير وتفصيل لقوله: «دليل الانسداد».

[٢] المراد من «الأدلّة العلميّة» هي: الأدلّة المفيدة للعلم ـ كالخبر المتواتر مثلاً.

[٣] أي: غير العلميّة.

[٤] إشارة إلى ما قاله ﵀ آنفاً في مقام الردّ على الخصم عند قوله: «لأنّه يكون معوّلاً على ما يعلم ضرورة من الشرع خلافه [أي: طرح الأحكام الشرعيّة]...»(٣).

وتوضيح مادّة الاستدلال بدليل الانسداد على حجّيّة خبر الواحد هو: أنّه لو عُمِلَ بأصالة البراءة في الأحكام المجرّدة عن القرائن العلميّة يلزم من إجرائها ترك أكثر الأحكام الشرعيّة، وهذا ما عُلِمَ عدم جوازه من الشرع، فحينئذٍ يلزم العمل بخبر الواحد الحاصل من الظنّ المطلَق المثبَت بدليل الانسداد، وهو المطلوب.

[٥] أي: شيخ الطائفة الطوسيّ ﵀؛ فإنّه قد استدلّ على المطلوب في المقام بجميع الوجوه، وعليه أجره.

---

(١) انظر الجزء الثاني: ٢٢٤ و٢٢٥، ذيل عنوان «الأصل الثانويّ في التعبّد بالظنّ».

(٢) انظر الجزء السادس: ١٢١ وما بعده، ذيل عنوان «إجمال مقدّمات دليل الانسداد».

(٣) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٩١ و٣٩٢، والعدّة في أُصول الفقه ١: ١٣٦.

ثمّ إنّ من العجب[١] أن غير واحدٍ من المتأخّرين[٢] تبعوا صاحب المعالم[٣] في دعوى عدم دلالة كلام الشيخ على حجّيّة الأخبار المجرّدة عن القرينة[٤]، . .

دعوى عدم دلالة كلام الطوسيّ ﷺ على حجّيّة الخبر المجرّد عن القرائن

[١] أي: كيف يكون هذا؟! وقد عرفت أنّ الشيخ الطوسيّ ﷺ قد صرّح في مواضع من كلامه على حجّيّة الأخبار المجرّدة عن القرائن، ولكن بعض الأعلام ادّعوا موافقة الشيخ الطوسيّ ﷺ مع أُستاذه السيّد المرتضى ﷺ في عدم حجّيّتها، وسيردّ المصنّف ﷺ هذه الدعوى بقوله: «وكيف كان، فدعوى دلالة كلام الشيخ في «العدّة» على موافقة السيّد في غاية الفساد...»(١).

[٢] سيذكرهم المصنّف ﷺ في المباحث الآتية، منهم: المحدّث الأسترآباديّ، والشيخ حسين الكركيّ ﷺ(٢).

[٣] سيأتي كلامه ﷺ بعينه.

[٤] قد عرفت في أوائل مبحث «حجّيّة خبر الواحد» أنّ خبر الواحد ينقسم إلى قسمين(٣):

الأوّل: «خبر الواحد المفيد للعلم»، وهو كلّ خبر يقترن بقرينةٍ توجب العلم،

---

(١) فرائد الأُصول ١: ٣٢٧.

(٢) انظر الصفحة ٣٠٩ و٣١٤، ذيل عنوان «كلام المحقّق الأسترآباديّ في موافقة السيّد والشيخ ﷺ» و«كلام الشيخ الكركيّ ودعاويه على موافقة السيّد والشيخ ﷺ».

(٣) انظر الجزء الثالث: ٤٥٤ ـ ٤٦١، ذيل العناوين «٣ ـ خبر الواحد وبيان قسميه» و«٤ ـ الحجّة وعدمها في الأخبار...» و«٥ ـ الأقوال في حجّيّة خبر الواحد الغير المفيد للعلم وعدمها».

ويعبَّر عنه بـ«خبر الواحد المحفوف بالقرائن العلميّة».

الثاني: «خبر الواحد الغير المفيد للعلم»، وهو: ما لم يقترن بقرائن تفيد العلم، ويعبَّر عنه بـ«خبر الواحد الغير المحفوف بالقرائن العلميّة».

أمّا خبر الواحد المحفوف بالقرينة فهو ممّا لا خلاف في حجّيّته ـ لإفادته العلم كخبر المتواتر ـ، وإنّما الخلاف وقع في حجّيّة خبر الواحد العاري عن القرينة.

فذهب بعض القدماء[١] وجمهور المتأخّرين[٢] إلى حجّيّته؛ بمعنى: أنّه يجوز العمل به.

وأمّا أعيان القدماء[٣] وبعض المتأخّرين[٤] فاختاروا عدم حجّيّته؛ بمعنى: أنّه لا يجوز العمل به.

(١) كالمحقّق ﴿رحمه الله﴾ في «معارج الأُصول»: ١٤٨، والشيخ الطوسيّ ﴿رحمه الله﴾ في كتبه «الاستبصار» ١: ٤، و«العدّة في أُصول الفقه» ١: ١٢٦، و«تهذيب الأحكام» ١: ٢.

(٢) منهم: نجل الشهيد الثاني ﴿رحمهما الله﴾ في «المعالم»: ١٨٨، والشيخ البهائيّ ﴿رحمه الله﴾ في «الزبدة»: ٩١ و٩٢، والفاضل التونيّ ﴿رحمه الله﴾ في «الوافية»: ١٥٨ و١٥٩، والفاضل النراقيّ ﴿رحمه الله﴾ في «أنيس المجتهدين» ١: ٢٢٩ و٢٣٩، والمحقّق القمّيّ ﴿رحمه الله﴾ في «القوانين» ٢: ٤٠٣ و٤١٦ و٤١٧ (١: ٤٣٢ و٤٣٣ و٤٣٨)، والمصنّف ﴿رحمه الله﴾ في «فرائد الأُصول» ١: ٣٠٩، والمحقّق النائينيّ ﴿رحمه الله﴾ في «فوائد الأُصول» ٣: ١٩١.

(٣) ذكرهم المصنّف ﴿رحمه الله﴾ في أوائل مبحث «خبر الواحد» بقوله: «فالمحكيّ عن السيّد والقاضي وابن زهرة والطبرسيّ وابن إدريس (قدّس الله أسرارهم): المنع، وربّما نُسِبَ إلى المفيد ﴿قدس سره﴾...» (فرائد الأُصول ١: ٢٤٠، وتقدّم تخريج المصادر في الجزء الثالث: ٤٩٤ ـ ٥٠٠).

(٤) منهم: الوحيد البهبهانيّ ﴿رحمه الله﴾ في «الرسائل الأُصوليّة»: ٣٢٥ و٣٢٦.

وبعد اتّضاح ما تقدّم، فاعلم أنّ شيخ الطائفة ﵀ لم يعتبر في حجّيّة خبر الواحد اقترانه بالقرائن المفيدة للعلم، بل يعمل بالخبر العاري عنها أيضاً، وهذا ممّا صرّح به في مواضع من كلامه ﵀.

منها: ما قاله في ديباجة «الاستبصار» حيث قال ـ بعد ذكر القرائن الأربعة المفيدة للعلم ـ: «كلّ خبر لا يكون متواتراً ويتعرّى من واحد من هذه القرائن، فإنّ ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروطٍ ...»(١).

ومنها: ما قاله في «العدّة»؛ فإنّه قال: «فأمّا ما اخترته من المذهب فهو أنّ خبر الواحد إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامة، وكان ذلك مرويّاً عن النبيّ ﷺ أو عن واحد من الأئمّة ﵈، وكان ممّن لا يطعن في روايته، ويكون سديداً في نقله، ولم تكن هناك قرينة تدلّ على صحّة ما تضمّنه الخبر ... جاز العمل به ...»(٢).

ومنها: ما عرفت من كلامه السابق في جواب ما أورده على نفسه بقوله: «فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون الذين أشرتم إليهم لم يعملوا بهذه الأخبار لمجرّدها، بل إنّما عملوا بها لقرائن اقترنت بها دلّتهم على صحّتها، [و] لأجلها عملوا بها، ولو تجرّدت لما عملوا بها»؛ فإنّه قال في مقام الجواب: «قيل له: القرائن التي تقترن بالخبر وتدلّ على صحّته أشياء مخصوصة ـ إلى أن قال: ـ ونحن نعلم أنّه ليس في

(١) الاستبصار ١: ٤.
(٢) العدّة في أُصول الفقه ١: ١٢٦.

قال في المعالم على ما حكي عنه[١]:

والإنصاف[٢]: أنّه لم يتّضح من حال الشيخ وأمثاله مخالفتهم للسيّد ﷺ[٣]؛

جميع المسائل التي استعملوا فيها أخبار الآحاد ذلك... فعلم: أنّ ادّعاء القرائن في جميع هذه المسائل دعوى محالة، ومَن ادّعى القرائن في جميع ما ذكرناه كان السبر بيننا وبينه...»(١).

وبالجملة: فهذه جملة من كلامه في مواضع مختلفة التي تدلّ بالصراحة على حجّيّة أخبار الآحاد المجرّدة عن القرائن.

[١] السرّ في تعبير المصنّف ﷺ بـ«حكي» هنا وفي موارد كثيرة، إمّا لعدم وجود أصل الكتاب عنده، وإمّا لعدم قدرته على مطالعة الكتب لضعف بصره.

دعوى صاحب «المعالم» حمل كلام الشيخ على حجّيّة الخبر المحفوف بالقرينة

[٢] هذا هو كلام صاحب «المعالم» ﷺ(٢) ـ مع تفاوت يسير ـ، وملخّصه: الجمع بين مذهب الأُستاذ والتلميذ، أي: ادّعاء الاشتراك بين السيّد والشيخ ﷺ في عدم حكمهم بجواز العمل بخبر الواحد المجرّد عن القرينة.

[٣] القائل بعدم حجّيّة أخبار الآحاد المجرّدة عن القرائن(٣).

---

(١) العدّة في أُصول الفقه ١: ١٣٥ و١٣٦، وقد تقدّم توضيحه في الصفحة ٢٢٤، ذيل عنوان «٦ ـ كيف يجوز الاعتماد على الرواة المعتقدين بالاعتقادات الفاسدة».

(٢) انظر: معالم الدين: ١٩٧ و١٩٨.

(٣) انظر: الانتصار: ١٣٨ و١٨٢ و٢٣٥ و٣١١ ومواطن أُخر، والذريعة إلى أُصول الشريعة: ←

إذ كانت أخبار الأصحاب يومئذٍ [١] قريبة العهد بزمان لقاء المعصوم عليه السلام واستفادة الأحكام منه [٢]، وكانت القرائن [٣] المعاضدة لها متيسّرةً [٤] ....

---

[١] أي: في عصر الشيخ رحمه الله.

[٢] المضبوط في «المعالم» وبعض نسخ «الفرائد»: «منهم»(١) ـ لرجوعه إلى «المعصوم» باعتبار مجموعهم؛ أي: المعصومين ـ، ولكنّ الصواب إفراده لرجوعه إلى «المعصوم».

وعلى أيّ حال، غرضه رحمه الله أنّ زمن السيّد والشيخ رحمهما الله حيث كان في حوالي عصر الغيبة الصغرى القريبة من عهد المعصوم عليه السلام، يمكن لهم استفادة الأحكام عنه عليه السلام واستغناؤهم عن التمسّك بأخبار الآحاد المجرّدة عن القرينة.

[٣] المراد من «القرائن» هي القرائن الأربع التي ذكرها شيخ الطائفة رحمه الله؛ من: مطابقة الخبر لنصّ الكتاب، وموافقته للسنّة المقطوع بها، وموافقته لما أجمعت الفِرقة المُحقّة عليه، وموافقته لأدلّة العقل وما اقتضاه(٢).

[٤] الضمير في «لها» يعود إلى «أخبار الأصحاب»، و «المعاضدة» بمعنى: المؤيّدة، و «متيسّرةً» خبر «كانت»، وغرضه رحمه الله أنّ حصول القرائن المؤيّدة

← ٣٦٤ و٣٨٦، ورسائل الشريف المرتضى ١: ٢٤ و٢٥ و٢٠٢، و٢: ٣٠ و٤٧ و٦٠، وقد صنّف رسالة تسمّى بـ «مسألة في إبطال العمل بأخبار الآحاد» التي طبعت في المجموعة الثالثة من رسائل الشريف المرتضى (انظر: رسائل الشريف المرتضى ٣: ٣٠٩ ـ ٣١١)، ورسالة أُخرى تسمّى بـ «المنع من العمل بأخبار الآحاد» (انظر: المصدر السابق ٤: ٣٣٥ ـ ٣٣٧).

(١) انظر: معالم الدين: ١٩٧، والرسائل المحشّى: ٩١.

(٢) انظر: العدّة في أُصول الفقه ١: ١٤٣ ـ ١٤٥.

كما أشار إليه السيّد ﷺ[١]، ولم يعلم أنّهم اعتمدوا على الخبر المجرّد ليظهر مخالفتهم[٢] لرأيه فيه[٣] ....

للأخبار كانت سهلةً بالنسبة إليهم.

[١] حيث قال بما حاصله: «إنّ أكثر أخبارنا المرويّة في كتبنا معلومةٌ مقطوعة على صحّتها، إمّا بالتواتر أو بأمارةٍ وعلامةٍ تدلّ على صحّتها وصدق رواتها، فهي موجبةٌ للعلم مفيدةٌ للقطع، وإن وجدناها في الكتب مودَعةً بسند مخصوص من طريق الآحاد»(١).

[٢] الضمير الجمع هنا وفيما قبله(٢) يعود إلى «الشيخ وأمثاله».

[٣] الضمير المفرد في الأوّل(٣) يعود إلى «السيّد ﷺ»، وفي الثاني(٤) يعود إلى «الخبر المجرّد»، والمراد ـ بزعم صاحب «المعالم» ـ أنّه لم يُعلَم من الشيخ الطوسيّ ﷺ ومَن تبعه أنّهم عملوا بالخبر المجرّد عن القرينة حتّى يقال: إنّهم كانوا مخالفين للسيّد ﷺ في عدم حجّيّة خبر الواحد المجرّد عن القرينة، فلعلّ عملهم بأخبار الآحاد كان لاحتفافها بالقرائن المؤيّدة الممكن تحصيلها لهم ـ كما عرفت آنفاً.

---

(١) لم نعثر على هذا الكلام بعينه في كتب السيّد ﷺ. نعم، ورد في «جواب المسائل التبّانيّات» هكذا: «إنّ العمل بخبر الواحد الذي لم يقم دلالة على صدقه ولا على وجوب العمل به غير صحيح»، وقال في موضع آخر: «بل أكثر هذه الأخبار متواتر موجب للعلم ...» (رسائل الشريف المرتضى ١: ٢١ و٢٦).

(٢) أي: قوله: «أنّهم».

(٣) أي: قوله: «لرأيه».

(٤) أي: قوله: «فيه».

وتفطّن المحقّق من كلام الشيخ لما قلناه[١]، حيث قال في المعارج[٢]:

ذهب شيخنا أبو جعفر ﵀ إلى العمل بخبر الواحد العدل[٣] من رواة أصحابنا، لكن لفظه وإن كان مطلقاً[٤] فعند التحقيق يتبيّن: أنّه لا يعمل بالخبر مطلقاً[٥]، بل بهذه الأخبار التي رويت عن الأئمّة ﵈ ودوّنها الأصحاب، لا أنّ كلّ خبرٍ يرويه عدلٌ إماميٌّ[٦] يجب العمل به، هذا هو الذي[٧] ....

تمسّك صاحب «المعالم» بكلام المحقّق ﵏

[١] من أنّ حجّيّة أخبار الآحاد إنّما هي لاحتفافها بالقرائن، وهذا تأييدٌ من صاحب «المعالم» ﵀ لما فهمه من كلام الشيخ ﵀.

[٢] شروع في نقل كلام المحقّق الحلّيّ ﵀ صاحب «الشرائع» بعينه عن كتابه «المعارج»(١).

[٣] المضبوط في «المعارج»: «بخبر العدل».

[٤] إشارة إلى عدم تقيّد كلام الشيخ ﵀ باحتفاف الخبر بالقرينة.

[٥] بل يعمل بالخبر الواحد المحفوف بالقرينة؛ لأنّ إطلاق «إجماع الفرقة المُحقّة على العمل بخبر الواحد» ينصرف عند التحقيق إلى الخبر الواحد المحفوف بالقرينة، والوجه فيه: كون الإجماع دليلاً لبّيّاً لابدّ من الأخذ بالقدر المتيقَّن منه.

[٦] المضبوط في «المعارج»: «يرويه الإماميّ...».

[٧] المضبوط في «المعارج»: «هذا الذي...»، وهذا مقول قول المحقّق من

---

(١) انظر: معارج الأُصول: ١٤٧.

تبيّنَ لي من كلامه[١]. ويدّعي إجماع الأصحاب على العمل بهذه الأخـبار[٢]، حتّى لو رواها غير الإماميّ[٣] وكان الخبر سليماً عن المعارض[٤] واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الأصحاب[٥] عمل به[٦]، انتهى[٧].

قال[٨] بعد نقل هذا عن المحقّق: وما فهمه المحقّق من كلام الشيخ هو الذي ينبغي أن يُعتمد عليه[٩]، لا ما نسبه العلّامة إليه[١٠]. ....

أنّ الشيخ لا يعمل بالخبر مطلقاً.

[١] أي: كلام شيخ الطائفة الطوسيّ ﷺ.

[٢] أي: بهذه الأخبار التي رويت عن الأئمّة ﷺ ودوّنها الأصحاب.

[٣] أي: مَن خالفهم في الاعتقاد.

[٤] أي: لم يكن خبر آخر مخالفه.

[٥] أي: المدوَّنات الروائيّة الكبرى وغيرها، وهي: «الكافي»، و «من لا يحضره الفقيه»، و «التهذيب»، و «الاستبصار».

[٦] جواب لقوله ﷺ: «حتّى لو رواها».

[٧] أي: كلام المحقّق في «المعارج»(١).

[٨] أي: صاحب «المعالم» ﷺ.

[٩] أي: الصحيح ما نسبه المحقّق ﷺ إلى الشيخ ﷺ ـ من عدم حجّيّة خبر الواحد المجرّد عن القرينة.

[١٠] الضمير في قوله ﷺ: «نسبه» يعود إلى «ما» الموصولة ـ أي: العمل

---

(١) انظر: معارج الأُصول: ١٤٧.

انتهى كلام صاحب المعالم[١].

وأنت خبيرٌ[٢]: بأنّ ما ذكره في وجه الجمع[٣] ....

بخبر الواحد مطلقاً ـ والضمير في «إليه» يعود إلى الشيخ الطوسيّ ﷺ، والمقصود أنّ صاحب «المعالم» يقول: إنّ ما فهمه المحقّق ﷺ من كلام الشيخ الطوسيّ ﷺ يخالف مع ما فهمه العلّامه ﷺ منه؛ فإنّه ذهب إلى أنّ الشيخ يقول بحجّيّة خبر الواحد وإن لم يكن محفوفاً بالقرينة(١)، وهذا ليس بصحيح.

[١] وحاصل كلامه: أنّه جمع بين مذهب الأُستاذ ـ أي: السيّد المرتضى ﷺ ـ وبين تلميذه ـ أي: الشيخ الطوسيّ ﷺ ـ بأنّ الأُستاذ ذهب إلى عدم حجّيّة خبر الواحد المجرّد عن القرينة والتلميذ ذهب إلى حجّيّة خبر الواحد المحفوف بالقرينة(٢).

التباس الأمر على صاحب «المعالم» في فهم كلام الشيخ والمحقّق ﷺ

[٢] شروع في بيان بداهة بطلان ما فهمه صاحب «المعالم» ﷺ من كلام الشيخ الطوسيّ والمحقّق ﷺ.

[٣] أي: ما ذكره صاحب «المعالم» ﷺ في وجه الجمع بين كلام السيّد ﷺ القائل بعدم حجّيّة خبر الواحد المجرّد عن القرائن وبين كلام الشيخ القائل بحجّيّة خبر الواحد الغير المحفوف بالقرائن، على ما سيأتي بيانه.

---

(١) انظر: نهاية الوصول ٣: ٣٨٢ و٣٨٣.

(٢) انظر: معالم الدين: ١٩٧ و١٩٨.

ـ من تيسّر القرائن [١] وعدم اعتمادهم على الخبر المجرّد [٢] ـ قد صرّح الشيخ في عبارته المتقدّمة ببداهة بطلانه [٣]؛ حيث قال: إنّ دعوى القرائن في جميع ذلك دعوى محالة، وأنّ المدّعي لها معوِّلٌ على مـا يعلم ضرورةً خلافه ويعلم من نفسه ضدّه ونقيضه [٤] . . . .

---

[١] هذا مقابل ادّعاء استحالة تأييد جميع الأخبار بالقرائن الأربع المتقدّمة، التي(١) صرّح الشيخ ﵀ بها بقوله: «ليس في جميعها يمكن الاستدلال بالقرآن ...»(٢).

[٢] العـبارة بـرمّتها إشـارة إلى بـيان وجـه الجـمع الذي ذكـره صـاحب «المعالم» ﵀، وتقريبه: أنّ تحصيل القرائن في زمن السيّد والشيخ ﵃ كان أمـراً ممكناً وسهلاً، وذلك لقرب عهدهما بزمان المـعصوم ﵇ ـ كـما تـقدّم ـ، وعـليه فلم يعتمدوا على الخبر المجرّد عن القرائن، فيكون كلام الشيخ أيضاً موافقاً لما ذهب إليه السيّد ﵀.

[٣] أي: بطلان وجه الجمع وإمكان تحصيل القرائن، والمقصود هو: أنّ مَن راجع ما تقدّم من كلام الشيخ ﵀ يجد بداهة بطلان ما فهمه صاحب «المعالم» ﵀ في وجه الجمع بين السيّد والشيخ ﵃.

[٤] هذا هو الصريح من كلامه في بطلان وجه الجمع المذكور، وقد تقدّمت هذه العبارة من الشيخ، وبيّنّا معناها(٣)، والمقصود منها هو: تصريح الشيخ ﵀ في

---

(١) أي: الاستحالة.

(٢) العدّة في أُصول الفقه ١: ١٣٥.

(٣) انظر الصفحة ٢٧٣، ذيـل عـنوان «دفـع الإيـراد بـاستحالة احـتفاف جـميع الأخـبار بالقرائن».

والظاهر ـ بل المعلوم ـ أنّه ﷺ لم يكن عنده كتاب العدّة[١].

استحالة احتفاف جميع الأخبار بالقرائن، وعليه فلا يتمّ الجمع المذكور ببيان تيسّر القرائن وعدم اعتماد الشيخ على الخبر المجرّد.

[١] والسبب في التباس الأمر على صاحب «المعالم» ﷺ أنّ كتاب «العدّة» لم يكن موجوداً عنده، فما فهمه صاحب «المعالم» ﷺ كان مبتنياً على ما حكاه عن المحقّق ﷺ، ولم يراجع كلام الشيخ ﷺ بعينه، وإلّا لم يقل على خلاف ما صرّح به الشيخ ﷺ في مواضع من كلامه.

ما أفاده المحقّق الآشتيانيّ ﷺ في المقام

والمناسب في المقام نقل كلام المحقّق الآشتيانيّ ﷺ؛ فإنّه قال: «أقول: عدم كون «العدّة» عند صاحب «المعالم» عند كتابة هذا الموضع من الواضحات التي لا يرتاب فيها، وإلّا لم يحتمل في حقّه الوقوع في هذا الوهم البيّن الفساد ـ من عدم مخالفته للسيّد في المذهب في مسألة حجّيّة أخبار الآحاد، واقتصاره على المتواترات والآحاد المحفوفة ـ؛ لأنّ كلام الشيخ منادٍ بالصراحة في مواضع ـ ممّا عرفت وما لم تعرف ـ بأعلى صوته بذهابه إلى حجّيّة خبر الواحد المجرّد، بل أخذ التجرّد عن القرائن ـ على ما عرفت في عنوان مختاره ـ، إنّما الكلام في أنّه كيف اشتبه عليه الأمر من ملاحظة كلام المحقّق ووقع في وهمين فاسدين، بل أوهام فاسدة؟

أحدها: عدم مخالفة الشيخ ﷺ للسيّد في المذهب.

وقال المحدّث الأسترآبادي [١] ....

ثانيها: أنّ المحقّق فهم أيضاً موافقتهما في ما ذهبا إليه في مسألة حجّيّة الأخبار.

ثالثها: أنّ المحقّق موافق لهما في مسألة حجّيّة خبر الواحد.

مع أنّ ما حكاه عن «المعارج» لا دلالة له على شيء من الأوهام المذكورة، بل صريحه عند التأمّل [على] خلاف ما سبق إلى ذهن صاحب «المعالم»؛ فإنّه ﵀ أراد بما ذكره في «المعارج» جعل الشيخ موافقاً له في ما ذهب إليه من التفصيل في حجّيّة أخبار الآحاد بما ذكره في «المعتبر»(١) بعد نقل الأقوال في المسألة، ـ كما استفاده شيخنا ﵀ ـ، لا جعله من المنكرين لحجّيّة خبر الواحد على الإطلاق وموافقاً للسيّد في المذهب، وإن كان ما أفاده في بيان مراد الشيخ ﵀ محلّ نظر ومناقشة ـ كما ستقف عليه ـ، لكنّه لا دخل له بما زعمه في «المعالم»، فالأولى نقل عبارة «المعتبر» حتّى يظهر من ملاحظتها صدق ما عرفت في بيان مراده ممّا ذكره في «المعارج»...»(٢)، والمناسب الرجوع إلى تمام كلامه.

كلام المحقّق الأسترآباديّ في موافقة السيّد والشيخ ﵃

[١] كان المحدّث الأسترآباديّ ﵀ من رؤساء الأخباريّين، بل هو مؤسّس ومشيّد الطريقة الأخباريّة في استنباط الأحكام الشرعيّة.

---

(١) انظر: المعتبر ١: ٢٩.

(٢) بحر الفوائد ٢: ٢٥٧ ـ ٢٦١.

ـ في محكيّ الفوائد المدنيّة [١] ـ: إنّ الشيخ ﷺ لا يجيز العمل إلّا بالخبر المقطوع بصدوره عنهم [٢]، ....

قال عنه الشيخ الحرّ العامليّ ﷺ: «فاضلٌ محقّق، ماهر، متكلّم، فقيه، محدّث، ثقة، جليل...»(١).

وقال عنه المحدّث البحرانيّ ﷺ: «هو أوّل من فتح باب الطعن على المجتهدين، وتقسيم الفرقة الناجية إلى أخباريّ ومجتهد...»(٢).

وقال السيّد الأمين: «رأس الأخباريّين في القرن الحادي عشر، وأوّل من حارب المجتهدين وتجرّد للردّ عليهم، داعياً إلى العمل بمتون الأخبار، طاعناً على الأُصوليّين بلهجة شديدة، زاعماً أنّ اتّباع العقل والإجماع وأنّ اجتهاد المجتهد وتقليد العامّيّ بدع ومستحدثات...»(٣)، توفّي في مكّة سنة ١٠٣٣ هـ ودفن في مقبرة خديجة ﷺ(٤).

[١] هو أحد كتب المحدّث الأستر آباديّ، وله كتاب آخر المسمّى بـ«الفوائد المكّيّة»(٥).

[٢] أي: بصدور الخبر عن المعصومين ﷺ.

والمقصود أنّ المحدّث الأستر آباديّ ﷺ كالسيّد المرتضى ـ الذي كان من

---

(١) أمل الآمل ٢ (القسم الثاني): ٢٤٦، الرقم ٧٢٥.

(٢) لؤلؤة البحرين: ١١٧، الرقم ٤٤.

(٣) أعيان الشيعة ٩: ١٣٧.

(٤) انظر ترجمته في: الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١٦: ٣٣٦ و٣٥٨ و٣٥٩.

(٥) انظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١٦: ٣٥٩.

رؤساء الأُصوليّين ـ اعتقد باعتبار خصوص الخبر المحفوف بالقرينة القطعيّة، وطريقة تشخيص ذلك عنده هو كون المخبر ثقة، والشاهد عليه بعض الأخبار الماضية سابقاً؛ كقوله عليه السلام: «العَمريُّ ثقَتي، فَما أدّى إليك عَنّي فَعَنّي يُؤدّي»(١) وكقوله عليه السلام: «لا عذر لأحدٍ من موالينا في التشكيك في ما يؤدّيه عنّا ثقاتنا»(٢)، وهكذا الأخبار الأُخر الدالّة على ذلك(٣).

والمناسب في المقام نقل كلام المحدّث الأسترآباديّ عن كتابه «الفوائد المدنيّة» بعينه؛ فإنّه قال: «فأقول: صريح كلام رئيس الطائفة قدس سره أنّه لا يجوز العمل بخبر لا يوجب القطع بما هو حكم الله في الواقع أو حكم ورد عنهم عليهم السلام، ويجوز العمل بخبر يوجب القطع بورود الحكم عنهم عليهم السلام وإن لم يوجب القطع بما هو حكم الله في الواقع، وما صرّح به رئيس الطائفة هو المستفاد من الروايات المتواترة عن العترة الطاهرة، وهو مراد علم الهدى عند التحقيق، فصارت المناقشة بين

(١) الكافي ١: ٣٣٠، باب تسمية من رآه عليه السلام، الحديث الأوّل، ووسائل الشيعة ١٨: ٩٩ و١٠٠، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤.

(٢) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ): ٤٤٤، ذيل الرقم ٣٣٧، الحديث ١٠٢٠، ووسائل الشيعة ١: ٢٦ و٢٧، الباب ٢ من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث ٢٢، و١٨: ١٠٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٠.

(٣) كقوله عليه السلام في حقّ جماعة من أصحابه ـ كزرارة ومحمّد بن مسلم ـ: «لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوّة واندرست»، وقوله عليه السلام في حقّ أبان بن تغلب: «إنّ أبان بن تغلب روى عَنّي رواية كثيرة، فما رواه لك عَنّي فاروه عَنّي» (وسائل الشيعة ١٨: ١٠٣، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٤، و١٨: ٦٥، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٩).

وذلك [١] هو مراد المرتضى ﷺ، فصارت المناقشة لفظيّة [٢]، . . . .

النحريرين العلمين المقدّسين ـ قدّس الله سرّهما ـ لفظيّة لا معنويّة ـ كما توهّمه العلّامة ومن تبعه ـ، والحمد لله والطول والمنّة، وقد اختار المحقّق الحلّيّ وابن إدريس ما اختاره رئيس الطائفة بعينه، وأنا اخترتُ مختارهم؛ لتواتر الأخبار عن الأئمّة الأطهار عليهم السلام بجواز العمل بخبر الثقة وبخبر يفيد العلم...»(١).

وقال في موضع آخر من كلامه: «وصرّح [رئيس الطائفة] في كتاب «العدّة» بأنّه يجوز العمل بخبر الثقة في الرواية وإن كان فاسد المذهب ـ إلى أن قال: ـ وأنا أقول: ما أفاده الشيخ ﷺ في غاية الجودة؛ لأنّ خبر الثقة في الرواية فردٌ من أفراد الخبر المحفوف بالقرينة الموجبة للعلم والقطع...»(٢).

[١] أي: الخبر المقطوع بصدوره.

[٢] المضبوط في «الفوائد المدنيّة» ـ كما نقلناه عن المحدّث المذكور ـ هكذا: «لفظيّة لا معنويّة كما توهّمه العلّامة»(٣).

والمقصود من «المناقشة اللفظيّة» في المقام هو أنّ السيّد ﷺ يقول بعدم جواز العمل بالخبر المجرّد عن القرينة، والشيخ ﷺ يقول بجواز العمل بالخبر المقطوع صدوره، وعليه فيكون مرادهما واحداً، وهو العمل بالخبر المحفوف بالقرينة، ولا نعني من «المناقشة اللفظيّة» إلّا هذا.

وهذا قد أوضحه المحقّق التنكابنيّ ﷺ بقوله: «يعني: أنّ النزاع بين السيّد

---

(١) الفوائد المدنيّة: ١٤٥.

(٢) نفس المصدر: ١٠٧.

(٣) انظر: الفوائد المدنيّة: ١٤٥.

لا كما توهّمه العلّامة[١] ....

والشيخ لفظيّ ـ حيث يقول الشيخ بحجّيّة خبر الواحد، ويقول السيّد بحجّيّة الخبر المتواتر أو المحفوف ـ؛ إذ مراد الشيخ أيضاً هو حجّيّة خبر الواحد المحفوف بالقرينة القطعيّة، لا خبر الواحد المجرّد»(١).

[١] فإنّه يقول بأنّ المناقشة بين السيّد والشيخ ﭬ معنويّة، والمقصود من «المناقشة المعنويّة» في المقام أنّ مراد الشيخ ﵀ ليس جواز العمل بالخبر المقطوع صدوره، بل مراده ـ كما تقدّم ـ هو جواز العمل بكلّ خبر عمل به الأصحاب ـ وإن لم يُقطَع بصدوره عنهم ﭺ ـ، وعليه فلا توافق بينهما في مسألة العمل بالخبر، بل كلٌّ يعمل بمعناه الخاصّ، فيكون النزاع بينهما معنويّاً لا لفظيّاً(٢).

وهذا قد أوضحه المحقّق التنكابنيّ ﵀ فقال: «[قوله: «لا كما توهّمه العلّامة»] حيث يقول بأنّ النزاع بينهما معنويّ وأنّ الشيخ يقول بحجّيّة خبر الواحد المجرّد أيضاً، والسيّد [لا] يقول بها، بل يقتصر على الخبر المتواتر والمحفوف بالقرينة القطعيّة»(٣).

---

(١) إيضاح الفرائد ١: ٣٩٢.

(٢) وممّا ذُكِرَ عُلِمَ الفرق بين النزاع اللفظيّ والمعنويّ، وحاصله: أنّ في النزاع اللفظيّ، المراد والمبنى بين أطراف النزاع واحد، وإنّما الاختلاف في التعابير المأخوذة لبيان المراد، وهو ما يعبَّر عنه في الألسنّة بـ «عباراتنا شتّى وحسنك واحد»، قبال النزاع المعنويّ الذي كان الاختلاف فيه باعتبار الاختلاف في المبنى.

(٣) إيضاح الفرائد ١: ٣٩٢.

ومن تبعه، انتهى كلامه[١].

وقال بعض من تأخّر عنه[٢] ....

---

[١] أي: انتهى كلام المحدّث الأسترآباديّ ﷺ الذي أيّد ما فهمه صاحب «المعالم» ﷺ ـ من موافقة الشيخ للسيّد المرتضى ﷺ ـ، وقد يناقش المصنّف ﷺ كلامه على ما سيجيء(١).

كلام الشيخ الكركيّ ودعاويه على موافقة السيّد والشيخ ﷺ

[٢] أي: عن المحدّث الأسترآباديّ، والمقصود منه هو المحدّث شهاب الدين بن الشيخ حسين الكركيّ العامليّ ﷺ(٢)، لا السيّد الصدر ﷺ ـ كما ادّعاه بعض المحشّين(٣).

---

(١) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٢٢ وما بعده عند قوله ﷺ: «أقول: أمّا دعوى دلالة كلام الشيخ ...»، وانظر أيضاً الصفحة ٣٢٨، ذيل عنوان «المناقشة في دعوى دلالة كلام الشيخ على موافقة السيّد».

(٢) الشيخ حسين بن شهاب الدين بن حسين بن محمّد بن حيدر العامليّ الكركيّ الحكيم، هكذا عنونه الشيخ الحرّ العامليّ في كتابه «أمل الآمل»، ثمّ وصفه وقال: «كان عالماً فاضلاً ماهراً أديباً شاعراً منشئاً من المعاصرين، له كتب؛ منها: ...، و«هداية الأبرار إلى طريق الأئمّة الأطهار» ...، وله شعر حسن جيّد، خصوصاً مدائحه لأهل البيت ﷺ، سكن إصفهان مدّة، ثمّ حيدرآباد سنين ومات بها... في سنة ١٠٧٦ هـ، وكان عمره ٦٤ سنة ...»، وقال صاحب «أعيان الشيعة»: «إتّباعه طريقة الأخباريّة، صرّح بذلك الميرزا محمّد الأخباريّ في كتاب رجاله، وصرّح به هو في المحكيّ عن رسالته «هداية الأبرار» ...». لاحظ ترجمته في: أمل الآمل ١: ٧٠، الرقم ٦٦، وأعيان الشيعة ٦: ٣٦، والذريعة ٩: ٢٤٨، الرقم ١٥٠٤.

(٣) انظر: الرسائل المحشّى: ٩٢.

من الأخباريّين في رسالته[١]، ....

نعم، الناقل لكلامه هو السيّد الصدر ﵀ في «شرح الوافية»، حيث قال: «قال الشيخ الفاضل المحدّث شهاب الدين العامليّ ﵀ في رسالته بعد ما استحسن ما ذكره صاحب «المعالم» ﵀: ولقد أحسن النظر ...»(١)، وهذا ما صرّح به أكثر المحشّين(٢).

وعلى أيّ حال، فإنّ الشيخ الكركيّ ﵀ ادّعى في كلامه ـ الذي سيذكره المصنّف ﵀ ـ لإثبات ما ذكره صاحب «المعالم» ﵀ ـ من الجمع بين طريقة السيّد والشيخ ـ حيث حكم بتوافقهما في حجّيّة الخبر المحفوف بالقرينة دعاوي ثلاثة، وهي بنحو الاختصار:

١ ـ قرينيّة الإجماع المدّعى في كلام الشيخ ﵀ على القطع بصدور الأخبار والعلم بصحّتها.

٢ ـ تمكّن الأصحاب على أخذ الأُصول والفروع من الأئمّة ﵈ بطريق اليقين.

٣ ـ عمل الأخباريّين في عقائدهم بالأخبار المتواترة والآحاد المحفوفة بقرائن تفيد العلم.

وسيجيء توضيح كلّ واحد من الدعاوي المذكورة بنحو التفصيل، ثمّ التطرّق ـ على ما أُورده المصنّف ﵀ ـ على إبطالها.

[١] أي: في كتاب «هداية الأبرار»؛ كما ذكره الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ ﵀، حيث قال: «هداية الأبرار إلى طريقة الأئمّة الأطهار، للشيخ حسين بن

---

(١) انظر: حاشية الوافية (مخطوط): ١٨٦.

(٢) انظر: إيضاح الفرائد ١: ٣٩٢، وتسديد القواعد: ٢٥١.

بعد ما استحسن ما ذكره صاحب المعالم [١]:

ولقد أحسن النظر [٢] وفهم طريقة الشيخ والسيّد رحمهما الله من كلام المحقّق رحمه الله كما هو حقّه [٣].

شهاب الدين بن الحسين بن محمّد بن حيدر العامليّ الكركيّ المتوفّى ١٠٧٦ هـ، ذكره المحدّث الحرّ، وقال: إنّه في أُصول الدين، لكنّ الموجود مرتّب على مقدّمة وثمانية أبواب وخاتمة، المقدّمة في بيان محلّ النزاع بين من قال بالاجتهاد ومَن نفاه، والأبواب في بيان صحّة الأحاديث الموجودة وأنّها حجّة، وأنّ لكلّ واقعة حكماً معيّناً وعليه دليل قطعيّ، وبيان كيفيّة عمل القدماء، وإثبات بطلان بدعة الاجتهاد والتقليد وطريق الاحتياط، والغنى عن علم الأُصول، وذكر غفلات المتأخّرين...»(١).

[١] من عدم مخالفة الشيخ للسيّد رحمهما الله، وأنّهما موافقان في العمل بأخبار الآحاد المحفوفة بالقرائن دون المجرّدة عنها.

[٢] هذا مقول بعض من تأخّر من الأخباريّين ـ أي: الشيخ الكركيّ رحمه الله في كتاب «هداية الأبرار»(٢) كما سيأتي ـ الذي غرضه رحمه الله التعريض على العلّامة، والتجليل لصاحب «المعالم» رحمهما الله.

[٣] هذه الجملة تعريض على العلّامة؛ بتقريب أنّ صاحب المعالم رحمه الله قد أجاد النظر والدقّة في تأدية مراد الشيخ رحمه الله، والعلّامة لم يفهم مراد الشيخ رحمه الله كما هو حقّه.

---

(١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٢٥: ١٦٧، الرقم ٨٤.

(٢) انظر: هداية الأبرار: ٦٨ و٦٩.

والذي يظهر منه[١]: أنّه لم ير عدّة الأُصول للشيخ، وإنّما فهم ذلك[٢] ممّا نقله المحقّق ﷺ، ولو رآها لصدع[٣] بالحقّ أكثر من هذا. ....

[١] أي: من كلام صاحب «المعالم» ﷺ.

[٢] أي: طريقة الشيخ ﷺ وأنّه ذهب إلى حجّيّة الخبر باشتراط احتفافه بالقرينة، وإلّا لم يكن حجّة.

[٣] «الصدع» معناه: الكشف والبيان ـ كما قاله صاحب «أقرب الموارد»(١) ـ، وهذا التعبير مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾(٢) ـ أي: أظهر وأعلن وصرّح بما أمرت به(٣) ـ، ولأجل ذلك لقّب النبيّ ﷺ في بعض الروايات بـ: «الصادع»(٤) ـ أي: المظهر للحقّ ـ، وحيث لم يفهم ذلك بعض من لا عبرة له في العلم حمل «الصادع» المذكور في بعض الروايات على الخطاء والاشتباه في الطبع، وادّعى أنّ الصواب هو «الصادق».

وعلى أيّ حال، فالمقصود أنّ صاحب «المعالم» ﷺ قد أجاد النظر والدقّة في تأدية مراد الشيخ ﷺ مع عدم الرؤية لكتابه، بل أصاب وأظهر الحقّ من مجرّد ملاحظة كلام المحقّق الحلّيّ ﷺ، فلو رأى أصل الكتاب لكشف الحقيقة له أكثر من هذا، خلافاً للعلّامة ومن تبعه؛ فإنّهم ﷺ في عين ملاحظتهم ورؤيتهم أصل الكتاب لم يقدروا على تأدية حقّ العبارة ولم يصلوا إلى الحقّ، بل ولم يفهموا أصلاً مراد

(١) انظر: أقرب الموارد، مادّة «ص د ع».

(٢) الحجر: ٩٤.

(٣) انظر: مجمع البيان (٥ ـ ٦): ٥٣٣.

(٤) انظر: الصحيفة السجّاديّة: ٣٠٨، ذيل الدعاء ١٤٣، ومصباح المتهجّد: ٣٤.

وكم له من تحقيقٍ أبان به من غفلات المتأخّرين [١]، كوالده وغيره [٢]. وفيما ذكره [٣] كفايةٌ لمن طلب الحقّ وعرفه؛ وقد تقدّم كلام الشيخ، وهو صريحٌ فيما فهمه المحقّق ﷺ [٤]، وموافق لما يقوله السيّد ﷺ [٥]، فليراجع.

الشيخ ﷺ بحيث عدّوا المناقشة بينه وبين السيّد ﷺ مناقشة معنويّة، فافهم.

[١] أي: لصاحب «المعالم» ﷺ تحقيقات كثيرة أظهر بها غفلات المتأخّرين.

[٢] قال الشيخ رحمت الله الكرمانيّ ﷺ: «يحتمل كونه بياناً لبعض المتأخّرين، و [يحتمل] كونه لتشبيه صاحب «المعالم» به في آبائه تحقيقه من غفلات المتأخّرين، وهو الظاهر ـ بل الصواب ـ، فلا تغفل»(١).

والمقصود على الاحتمال الأوّل هو أنّ لصاحب «المعالم» ﷺ تحقيقات أظهر فيها غفلات المتأخّرين، وعلى الاحتمال الثاني هو أنّ لوالد صاحب «المعالم» ﷺ ـ أي: الشهيد الثاني ﷺ ـ تحقيقات كاشفة عن غفلات المتأخّرين(٢).

[٣] أي: في ما ذكره صاحب «المعالم» ﷺ من الجمع بين كلامي الشيخ والسيّد ﷺ، حيث حكم بتوافقهما في حجّيّة الخبر المحفوف بالقرينة وأنّ النزاع بينهما لفظيّ.

[٤] أي: حجّيّة الخبر المقرون بالقرينة.

[٥] من عدم حجّيّة الخبر المجرّد عن القرينة.

وبالجملة: غرضه ﷺ استحسان الجمع بين طريقة الشيخ والسيّد ﷺ وبيان

---

(١) الرسائل المحشّى: ٩٢.

(٢) لا يخفى أنّ العلّامة الحلّيّ ﷺ أوّل المتأخّرين، كما أنّ المحقّق الحلّيّ ﷺ آخر المتقدّمين.

والذي أوقع العلّامة في هذا الوهم[١]: ما ذكره الشيخ في العدّة: من أنّه يجوز العمل بخبر العدل الإماميّ[٢]، ولم يتأمّل بقيّة الكلام كما تأمّله المحقّق، ليعلم أنّه إنّما يجوِّز[٣] العمل بهذه الأخبار التي دوّنها الأصحاب واجتمعوا على جواز العمل بها[٤]، ....

عدم اختلافهما في باب حجّيّة خبر الواحد بالتقريب المتقدّم من صاحب «المعالم» ﷺ(١).

[١] أي: افتراق طريقة الشيخ والسيّد ﷺ في باب حجّيّة الخبر.

[٢] أي: أنّ العلّامة ﷺ توهّم من هذا الكلام أنّ خبر الواحد يجوز العمل به ولو لم يكن محفوفاً بالقرينة، فيكون النزاع بين الشيخ والسيّد معنويّاً.

[٣] الضمير الفاعليّ في «لم يتأمّل» و «ليعلم» يعود إلى «العلّامة»، والضمير في «أنّه» والضمير الفاعليّ في «يجوّز» يعود إلى «الشيخ»، والصواب قراءة الفعل هنا من باب التفعيل، خلافاً لقوله آنفاً: «من أنّه يجوز العمل»؛ فإنّه ثلاثي مجرّد، فلا تغفل.

[٤] أي: بالأخبار التي دوّنها الأصحاب، وغرضه ﷺ الإشارة إلى الإجماع المدّعى في كلام الشيخ ﷺ حيث قال: «... والذي يدلّ على ذلك إجماع الفرقة المحقّة؛ فإنّي وجدتها مجمعة على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم ودوّنوها في أُصولهم ...»(٢).

---

(١) انظر الصفحة ٣٠١، ذيل عنوان «دعوى صاحب المعالم حمل كلام الشيخ على حجّيّة الخبر المحفوف بالقرينة».

(٢) العدّة في أُصول الفقه ١: ١٢٦.

وذلك[١] ممّا يوجب العلم بصحّتها[٢]، . . . .

والمقصود أنّ الشيخ يرى جواز العمل بالأخبار المدوّنة في كتب الأصحاب مع اجتماعهم بالعمل بها.

[١] مشار إليه «ذلك» هو تدوين الأصحاب لهذه الأخبار، واجتماعهم على العمل بها.

١ ـ دعوى قرينيّة الإجماع المدّعى في كلام الشيخ على القطع بصدور الأخبار

[٢] إشارة إلى أوّل دعوى من دعاوي الشيخ حسين الكركيّ ﷺ المستنتَج منها موافقة السيّد والشيخ ﷺ في العمل بأخبار الآحاد المحفوفة بالقرائن العلميّة دون المجرّدة عنها.

توضيح ذلك: أنّ المستفاد من الإجماع المدّعى في كلام الشيخ ﷺ المذكور آنفاً أنّ إجماع الأصحاب في العمل بأخبار المدوّنة في كتب الأصحاب يعدّ قرينة علميّة توجب العلم والقطع بصدور الأخبار وصحّتها.

ومن المعلوم أنّ ما التزم به الشيخ الطوسيّ ﷺ ـ من جواز العمل بالأخبار الآحاد وحجّيّتها ـ هو لاحتفافها بهذه القرائن الموجبة للعلم والقطع بصحّتها، ولهذا يدّعى عدم مخالفة الشيخ ﷺ لما يقوله السيّد ﷺ وتوافقهما في العمل بأخبار الآحاد المحفوفة بالقرائن العلميّة دون المجرّدة عنها، فالحقّ مع صاحب «المعالم» ﷺ الذي جمع بين طريقة السيّد والشيخ ﷺ في باب حجّيّة خبر الواحد.

لا أنّ كلّ خبرٍ يرويه عدلٌ إماميّ يجب العمل به[١]؛ وإلّا[٢] فكيف يُظنّ[٣] بأكابر الفرقة الناجية[٤] ....

---

[١] المقصود هو: أنّ الشيخ إنّما يعمل ويلتزم بحجّيّة الأخبار المدوّنة في كتب الأصحاب مع اجتماعهم بالعمل بها ـ التي تعدّ قرينة علميّة توجب العلم بصحّة تلك الأخبار ـ، ولا يلتزم بحجّيّة كلّ خبر وإن كان مجرّداً عن القرينة ـ كما توهّمه العلّامة.

[٢] يعني: وإن لم تكن الأخبار المدوّنة في كتب الأصحاب مفيدة للعلم.

[٣] أي: لا ينبغي الظنّ بأكابر الأخباريّين، والمقصود أنّ الأخبار المدوّنة في كتب الأصحاب إن لم تكن مفيدةً للعلم فهذا يوجب الظنّ بالسوء بالنسبة إلى أكابر الأخباريّين بأنّهم قد تمسّكوا في تحصيل عقائدهم بالأخبار الآحاد الغير المفيدة للعلم، وهو ليس بصحيح؛ إذ تمسّك الأخباريّين بالأخبار الآحاد المدوّنة في كتب الأصحاب ودأبهم الاعتماد على أخبار الآحاد في أُصول الدين وفروعه، بحيث إذا سئلوا عن الاعتقادات قالوا: رُوينا كذا، ورووا في ذلك الأخبار، كما نسب إليهم العلّامة ﵀(١)، يكشف عن أنّ تلك الأخبار عندهم مقطوعة تفيد العلم، وإلّا فلا يمكن أن يظنّ بأنّهم اعتمدوا على الأخبار المجرّدة عن القرائن.

[٤] هذا التعبير مأخوذ من الحديث الشريف المرويّ عن النبيّ الأكرم ﷺ

---

(١) ذكر ذلك في كتابه (نهاية الوصول إلى علم الأُصول ٣: ٤٠٣)، وسيذكره عنه المصنّف ﵀ عند قوله: «إنّ الأخباريّين منهم لم يعوّلوا في أُصول الدين وفروعه إلّا على أخبار الآحاد...» (فرائد الأُصول ١: ٣٣٣).

أنّه قال: «إنّ أُمّتي ستفرّق بعدي على ثلاث وسبعين فرقة، فرقة منها ناجية واثنتان وسبعون في النار»[١].

والفرقة الناجية هي: الإماميّة[٢] المتمسّكون بأهل البيت عليهم السلام، الموافقون لهم في الاعتقادات والعبادات والأحكام.

وقد وردت بعض الروايات بهذا المضمون؛ فقد ورد في ذيل الحديث النبويّ المذكور هكذا: فقال عليّ عليه السلام: «يا رسول الله، ومن الفرقة الناجية؟»، فقال صلى الله عليه وآله: «ما أنت عليه وأصحابك»[٣].

وفي «مجمع البحرين» هكذا: «والفرقة الناجية: آل محمّد صلى الله عليه وآله، ومن تبعهم وفي الحديث: قيل: يا رسول الله، وما الفرقة الناجية؟ قال صلى الله عليه وآله: «هو ما نحن عليه وأصحابي»[٤].

---

(١) تقدّم تخريجه سابقاً، انظر الصفحة ٢٢٥، ذيل عنوان «الفِرَق الفاسدة والمخالفة للاعتقادات الصحيحة».

(٢) قال فخر المحقّقين رحمه الله: «روى لي والدي قدس سره عن أفضل المتأخّرين خواجه نصير الملّة والحقّ والدين الطوسيّ قدس سره، قال: «الفرقة الناجية هي الفرقة الإماميّة...» (إيضاح الفوائد ١: ٨)، وقال الفاضل المقداد: «لا كلام أنّ «الإماميّة» يراد به «الإثنا عشريّة» ـ أعني: المعتقدين لإمامة الاثني عشر وعصمتهم والنصّ عليهم والقول بوجوب الإمامة في كلّ زمان ـ؛ لوقوع الاتّفاق على أنّ هذا الاسم لا يطلق إلّا على من اعتقد هذا الاعتقاد، سواء كانت مجتنبى الكبائر أم لا» (التنقيح الرائع ٢: ٣١٦).

(٣) عوالي اللآلي ٤: ٦٥، الحديث ٢٣.

(٤) مجمع البحرين، مادّة (ن ج و)، وفي «البحار» هكذا: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «سيأتي ←

وأصحاب الأئمّة[١] صلوات الله عليهم ـ مع قدرتهم على أخذ أُصول الدين وفروعه منهم عليهم السلام بطريق اليقين[٢] ـ ....

---

٢ ـ دعوى تمكّن الأصحاب على أخذ الأُصول والفروع من الأئمّة بطريق اليقين

[١] إشارة إلى أصحاب الأئمّة عليهم السلام ـ كزرارة بن أعين، ومحمّد بن مسلم، وغيرهما ـ الذين يمكن لهم الرجوع إلى الأئمّة عليهم السلام والسؤال عنهم مباشرة وتحصيل العلم في الأُصول والفروع.

[٢] هذه الفقرة من كلام الشيخ الكركيّ تشير إلى الدعوى الثانية من دعاويه الثلاثة، والمقصود أنّ أصحاب الأئمّة عليهم السلام كانوا يتمسّكون بالأخبار المدوّنة في كتبهم، وذلك مع تمكّنهم على الرجوع إلى الأئمّة عليهم السلام وتحصيل الأُصول والفروع منهم بطريق العلم واليقين.

ومن المعلوم أنّ هذا التمسّك يكشف عن أنّ أخبار الآحاد الموجودة عندهم كانت مقطوعة مفيدةً للعلم، وإلّا فلا معنى للتمسّك بها.

وعمل الشيخ الطوسيّ رحمه الله بأخبار الآحاد المدوّنة في كتب الأصحاب مع اجتماعهم على العمل بها يكون من باب احتفافها بقرائن علميّة تفيد العلم، ولهذا يدّعي موافقته للسيّد رحمه الله في العمل بخبر الواحد المحفوف بالقرائن دون المجرّد

← على أُمّتي ما أتى على بني إسرائيل مثل بمثل، وإنّهم تفرّقوا على اثنتين وسبعين ملّة وستفرق أُمّتي على ثلاث وسبعين ملّة تزيد عليهم واحدة، كلّها في النار غير واحدة». قال [الراوي]: قيل: يا رسول الله وما تلك الواحدة؟ قال صلى الله عليه وآله: «هو ما نحن عليه اليوم، أنا وأهل بيتي» (بحار الأنوار ٢٨: ٤، الحديث ٤).

أن يعوّلوا فيها[١] على أخبار الآحاد المجرّدة، مع أنّ مذهب العلّامة وغيره أنّه لابدّ في أُصول الدين من الدليل القطعيّ[٢]، وأنّ المقلّد في ذلك[٣] خارجٌ عن رِبقة الإسلام[٤]؟ ....

عنها، وبالنتيجة الحقّ مع صاحب المعالم ﷺ الذي جَمَعَ بين طريقة السيّد والشيخ ﷺ في باب حجّيّة خبر الواحد.

[١] أي: يعتمدوا في أُصول الدين وفروعه على خبر الواحد المجرّد عن القرائن.

والمقصود أنّ الأخبار المدوَّنة في كتب الأصحاب إن لم تكن مفيدة للعلم يلزم من ذلك أنّ الأخباريّين قد اعتمدوا في أُصول الدين على الأخبار المجرّدة عن القرائن المفيدة للعلم، وهو ليس بصحيح قطعاً.

[٢] أي: الدليل الذي يفيد العلم والقطع ـ كالأخبار المتواترة أو الآحاد المحفوفة بالقرائن المفيدة للعلم.

[٣] أي: في أُصول الدين، والمراد أنّ اللازم في أُصول الدين هو تحصيل الاعتقاد بالعلم واليقين، والاعتماد على الأُمور الظنّيّة ـ كخبر الواحد ـ في أُصول العقائد يوجب الخروج عن الإسلام.

[٤] هذا ما صرّح به العلّامة ﷺ حيث قال: «فلابدّ من ذكر ما لا يمكن جهله على أحد من المسلمين، ومن جهل شيئاً من ذلك خرج عن ربقة المؤمنين، واستحقّ العقاب الدائم»(١).

---

(١) النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر: ٢٢٤ (الأمر الرابع في بيان وجوب معرفته تعالى على المسلمين).

وللعلّامة وغيره كثيرٌ من هذه الغَفَلات[١]؛ لأُلفة أذهانهم بأُصول العامّة[٢].

ومن تتبّع كتب القدماء وعرف أحوالهم، قطع بأنّ الأخباريّين من أصحابنا[٣]

---

[١] حيث توهّموا أنّ اعتماد أكابر الفرقة الناجية على خبر الواحد في أُصول الدين هو الاعتماد على الأخبار المجرّدة عن القرائن العلميّة التي توجب الخروج عن ربقة الإسلام، مع أنّه ليس كذلك.

[٢] والسرّ في هذه الغفلات أُنس ذهن العلّامة وغيره بأُصول العامّة الذين كان من دأبهم الاعتماد والرجوع إلى الأخبار المجرّدة عن القرائن القطعيّة في فروع الدين وأُصوله، خلافاً لدأب الإماميّة.

٣ ـ دعوى عمل الأخباريّين في عقائدهم بالأخبار المفيدة للعلم فقط

[٣] إشارة إلى الدعوى الثالثة من دعاوي الشيخ حسين الكركيّ ﷺ المستنتَج منها موافقة الشيخ للسيّدﷺ في العمل بخبر الواحد المحفوف بالقرائن العلميّة فقط دون المجرّدة عنها.

توضيح ذلك: أنّ الشيخ الكركيّ ﷺ ـ الذي هو من الأخباريّين ـ يدّعي أنّ من مذهب الأخباريّين أنّهم كانوا يعتمدون في عقائدهم على خصوص الأخبار المتواترة والآحاد المفيدة للعلم، ولا يعملون بالآحاد المجرّدة عن القرائن، وهذا شاهد على أنّ جميع الأخبار المدوَّنة في كتب الأصحاب يكون عندهم مقطوعة ومحفوفة بقرائن تفيد العلم، وإن لم تكن كذلك فيلزم أنّهم كانوا قد استدلّوا في أُصول الدين بالآحاد الغير العلميّة، وهو ليس بصحيح قطعاً.

لم يكونوا يعوّلون في عقائدهم إلّا على الأخبار المتواترة أو الآحاد المحفوفة بالقرائن المفيدة للعلم [١]، وأمّا خبر الواحد [٢] فيوجب عندهم الاحتياط [٣] دون القضاء والافتاء [٤]، والله الهادي، انتهى كلامه [٥].

وما ذهب إليه الشيخ الطوسيّ ﷺ ـ من جواز العمل بأخبار الآحاد المدوَّنة في كتب الأصحاب ـ كان لأجل احتفافها بالقرائن العلميّة.

ومن هذا الباب يدّعى موافقة السيّد والشيخ في العمل بالأخبار المحفوفة بالقرائن فقط دون المجرّدة عنها.

[١] المعبَّر عنها(١) بـ«الدليل القطعيّ»، وهو حجّة بنفسه.

[٢] أي: خبر الواحد المجرّد عن القرائن القطعيّة.

[٣] أي: التوقّف في ما ورد فيه الخبر الواحد المجرّد عن القرائن.

[٤] أي: أنّ القاضي والمفتي من الأخباريّين لا يَقضي ولا يُفتي بمجرّد خبر الواحد؛ لأنّ القضاء والإفتاء لابدّ أن يكون مستندهما إلى ما هو حجّة، وخبر الواحد المجرّد عن القرائن ليس بحجّة.

[٥] أي: انتهى كلام بعض من تأخّر عنه(٢)، وهو الشيخ شهاب الدين الكركيّ العامليّ ﷺ(٣).

وحاصل كلامه: أنّ الدعاوي المذكورة تثبت أنّ الأخبار المدوَّنة في كتب الأصحاب مقطوعة مفيدة للعلم، ولذلك ذهب الشيخ الطوسيّ ﷺ إلى جواز العمل بها.

---

(١) أي: عن الأخبار المتواترة والآحاد المحفوفة بالقرائن المفيدة للعلم.

(٢) أي: عن المحدّث الأسترآباديّ.

(٣) انظر: هداية الأبرار: ٦٨ و٦٩.

أقول[١]: أمّا دعوى دلالة كلام الشيخ في العدّة على عمله بالأخبار المحفوفة بالقرائن العلميّة دون المجرّدة عنها[٢] . . . .

فعُلِمَ أنّ الحقّ مع صاحب «المعالم» ﷺ حيث جمع بين طريقة السيّد والشيخ ﷺ في العمل بخبر الواحد المحفوف بالقرائن فقط دون المجرّدة عنها.

المناقشات في ما أفاده الشيخ الكركيّ و إبطال دعاويه

[١] شروع في مناقشة ما أفاده الشيخ حسين الكركيّ ﷺ الذي استحسن كلام صاحب «المعالم» ﷺ من الجمع بين طريقة السيّد والشيخ ﷺ في باب حجّيّة خبر الواحد المحفوف بالقرائن العلميّة وجواز العمل به.

وقد عرفت مفصّلاً أنّه بعد ادّعاء دلالة كلام الشيخ ﷺ على عمله بالأخبار المحفوفة بالقرائن العلميّة ـ دون المجرّدة عنها ـ، قد تمسّك لإثباتها بدعاوٍ ثلاثة جعلها شواهد وأدلّة على أنّ الشيخ ﷺ ليس مخالفاً للسيّد ﷺ في العمل بخبر الواحد المحفوف بالقرائن.

وقد يناقش المصنّف ﷺ ابتداءً في دعوى دلالة كلامه على العمل بخبر الواحد المحفوف بالقرائن، ثمّ يذهب إلى إبطال الدعاوي الثلاثة، وفي نهاية المطاف يقول: «وكيف كان، فدعوى دلالة كلام الشيخ في «العدّة» على موافقة السيّد في غاية الفساد»(١).

[٢] أي: عن القرائن العلميّة، وغرضه ﷺ الإشارة إلى متحصّل ما ادّعاه

---

(١) فرائد الأُصول ١: ٣٢٧.

وأنّه[١] ليس مخالفاً للسيّد ﵄، فهو[٢] كمصادمة الضرورة[٣]؛ . . . .

صاحب «المعالم» ﵀ وتبعه المحدّث الأسترآباديّ ﵀ والشيخ حسين الكركيّ ﵀، وهو حمل كلام الشيخ في جواز العمل بخبر الواحد على صورة اقتران الخبر بالقرائن المفيدة للعلم دون التجرّد عنها.

[١] الضمير يعود إلى «الشيخ»، والجملة عطف على «دعوى دلالة كلام الشيخ»، وغرضه ﵀ الإشارة إلى ما يستنتَج من تلك الدعوى، وهو موافقة الشيخ ﵀ لما يقوله السيّد ﵀ في عدم الاعتماد على خبر الواحد المجرّد عن القرائن، خلافاً لما يدّعيه العلّامة من مخالفة الشيخ والسيّد ﵄.

المناقشة في دعوى دلالة كلام الشيخ على موافقة السيّد

[٢] الفاء جواب «أمّا»، والضمير المرفوع المنفصل يعود إلى «دعوى دلالة كلام الشيخ ﵀ في «العدّة» على عمله بالأخبار المحفوفة بالقرائن العلميّة دون المجرّدة عنها»، فالأولى أن يقول: فهي....

[٣] «المصادمة» في اللغة بمعنى: «الضرب»(١)، والمراد منها هنا هو المخالفة والإنكار، والمقصود: أنّ ما ذكره صاحب «المعالم» والمحدّث الأسترآباديّ والشيخ الكركيّ ﵏ ـ من أنّ الشيخ ليس مخالفاً للسيّد ـ هو كإنكار أمر ضروريّ؛ لأنّ كلام الشيخ ﵁ في «العدّة» لا يدلّ على عمله بالأخبار المقرونة بالقرائن فقط، بل يدلّ على خلاف ما ادّعاه السيّد ﵁ ـ من أنّه لا يجوز العمل بأخبار الآحاد إلّا

---

(١) انظر: أقرب الموارد، مادّة «ص د م».

فإنّ في العبارة المتقدّمة من العدّة[١] وغيرها ممّا لم نذكرها مواضعَ[٢] ......

بعد اقترانها بالقرائن العلميّة.

فعلم من جميع ذلك بطلان الدعوى المذكورة وعدم توافق الشيخ والسيّد في حجّيّة خبر الواحد وجواز العمل به.

[١] العبارة قد نقلها المصنّف ﷺ سابقاً بقوله: «فعلم: أنّ دعوى القرائن في جميع ذلك(١) دعوى محالة، ومن ادّعى القرائن في جميع ما ذكرنا كان السبر بيننا وبينه، بل كان معوّلاً على ما يعلم ضرورةً خلافه...»(٢)، ومن الواضح أنّ هذه العبارة تدلّ على مخالفة الشيخ للسيّد ـ كما مرّ توضيحه.

[٢] قال صاحب «الأوثق» ﷺ: «لأنّ في كلامه مواضع تدلّ على أنّ مراده بما ادّعى الإجماع عليه هو الأخبار المجرّدة عن القرائن القطعيّة؛ منها: اشتراطه في عنوان المسألة كون الراوي سديداً في دينه؛ إذ لو كان مقصوده إثبات حجّيّة الأخبار المقطوع بصدورها كان اشتراط ذلك لغواً(٣)، ومنها: تصريحه في أوّل المسألة باشتراط خلوّ الخبر الذي ادّعى على اعتباره الإجماعَ عن القرائن القطعيّة، ومنها: دعواه الإجماع على المسألة؛ إذ لو كان مقصوده بيان اعتبار الأخبار المقطوع بالصدور لم يحتج ذلك إلى دعوى الإجماع عليه، ومنها:

---

(١) أي: في جميع المسائل التي استعملوا فيها أخبار الآحاد.

(٢) فرائد الأُصول ١: ٣١٨، وانظر أيضاً: العدّة في أُصول الفقه ١: ١٣٦.

(٣) لا يخفى أنّ هذا أيضاً من المواضع التي ذكرها المصنّف ﷺ سابقاً عن الشيخ ﷺ، انظر: العدّة في أُصول الفقه ١: ١٢٦، وفرائد الأُصول ١: ٣١٢، والمذكور فيهما: «سديداً في نقله».

تدلّ على مخالفة السيّد[١].

نعم[٢]، يوافقه في العمل بهذه الأخبار المدوّنة[٣]، ....

ما أشار إليه بقوله: «ومن ادّعى في القرائن جميع ذلك» ... »(١).

[١] المقصود هو: الإشارة إلى اختلاف السيّد والشيخ ﵄.

توافق السيّد والشيخ في العمل بالخبر واختلافهما في المناط

[٢] هذا استدراك عن قوله ﵀ آنفاً من أنّ دعوى دلالة كلام الشيخ ﵀ في العمل بالأخبار المحفوفة بالقرائن فهوكمصادفة الضرورة ...، والمقصود هو: الإشارة إلى ما أوقع بعض المتأخّرين في الاشتباه وعدم الفهم الصحيح لطريقة الشيخ والسيّد ﵄ ومناطهما في مقام العمل بخبر الواحد، فهما مجتمعان في مادّة ومختلفان في مادّتين بالتقريب الآتي.

[٣] الضمير الفاعليّ في «يوافقه» يعود إلى الشيخ، والضمير المفعوليّ فيه يعود إلى «السيّد»، وغرضه ﵀ الإشارة إلى مادّة الاجتماع التي تجمع بين طريقة الشيخ والسيّد ﵄ في العمل بخبر الواحد؛ فإنّهما قد اعتمدا على العمل بالأخبار المرويّة في كتب الأصحاب، لكن اعتماد السيّد عليها كان بمناط التواتر أو احتفافها بالقرائن العلميّة، وأمّا اعتماد الشيخ فكان لمجرّد كونها خبر ثقة، وعليه فمجرّد اتّفاقهما في العمل بالخبر في مورد خاصّ لا يدلّ على توافقهما مطلقاً ـ على ما سيجيء توضيحه عند بيان ثمرة النزاع بينهما ـ، والغفلة من هذا الأمر

---

(١) أوثق الوسائل ٢: ٢٠٢ ـ ٢٠٤ (١٦٧).

إلّا[١] أنّ السيّد يدّعي تواترها له أو احتفافها بالقرينة المفيدة للعلم[٢]؛ كما صرّح به في محكيّ[٣] كلامه في جواب المسائل التبّانيّات[٤]: ....

أوقع بعض المتأخّرين في الاشتباه، فافهم.

[١] إشارة إلى اختلاف السيّد والشيخ رحمهما الله في مناط العمل بالأخبار بعد توافقهما في مقام العمل بها؛ أي: أنّ المصنّف رحمه الله بعد بيان مادّة الاجتماع يبتدئ من هنا في بيان مادّتي الافتراق بينهما.

[٢] شروع في بيان المناط عند السيّد رحمه الله في العمل بأخبار الآحاد، حيث كان العمل بها عنده بمناط التواتر أو احتفافها بالقرائن العلميّة.

[٣] الحاكي هو صاحب «المعالم» رحمه الله، والمسألة المذكورة بتمامها ذكرها في «المعالم» عن السيّد رحمه الله، فقال: «ما ذكره السيّد المرتضى في جواب المسائل التبّانيّات ـ من أنّ أصحابنا لا يعملون بخبر الواحد، وأنّ ادّعاء خلاف ذلك عليهم دفع للضرورة ـ...»(١).

[٤] قد ذكر في وجه تسمية المسائل المذكورة بـ«التبّانيّات» وكيفيّة قراءتها وجوه ثلاثة:

أحدها: أنّه يقرأ على وزن «تُبان»(٢). قال الآغا بزرگ الطهرانيّ رحمه الله: «جوابات المسائل التبانيّات التي سألها الشيخ أبو عبدالله محمّد بن عبدالملك التبان أيضاً للسيّد الشريف المرتضى علم الهدى...»(٣).

---

(١) معالم الدين: ١٩٤.

(٢) انظر: أقرب الموارد، مادّة «تبن».

(٣) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٥: ٢١٧، الرقم ١٠٢٣.

من أنّ أكثر أخبارنا المرويّة في كتبنا معلومةٌ مقطوعٌ على صحّتها، إمّا بالتواتر [١] أو بأمارةٍ وعلامةٍ [٢] تدلّ على صحّتها وصدق رواتها، فهي موجبةٌ للعلم مفيدةٌ للقطع وإن وجدناها [٣] ....

ثانيها: أنّ «تبّان» على وزن «شَدّاد» مأخوذ من «تبن»، والتّبّان معناه: بائع التبن(١)، وعليه فـ«مسائل التّبّانيّات» هي التي سألها بائع التبن عن السيّد ﷺ فأجاب عنه.

ثالثها: قد قرأ بعضٌ بصيغة «تُبّان» ـ على وزن «قُرّاء» ـ، وهو اسم قرية، وعليه أهل تُبّان العراق سألوا مسائل عن السيّد ﷺ في مكاتباتهم إليه، ولذا سمّيت بـ«جواب المسائل التُبّانيّات»(٢).

[١] المقصود هو أنّ الأخبار المذكورة في كتب الأصحاب أكثرها كانت متواترةً مفيدةً للعلم والقطع.

والموجود في «جوابات المسائل التبانيّات» هكذا: «... بل أكثر هذه الأخبار متواتر موجب للعلم...»(٣).

[٢] أي: محفوفة بقرائن تفيد العلم والقطع.

[٣] «إن» وصليّة، والضمير المؤنّث يعود إلى «الأخبار المرويّة»؛ يعني:

---

(١) المعبّر عنه في الفارسيّة بـ«كاه»، و«بائع التبن» بـ«كاه فروش».

(٢) قال المحقّق التنكابنيّ ﷺ: «التبان ـ كغراب ـ قرية من قرى طرثيث، وبكسر الباء أو فتحها وتشديد التاء قرية من مضافات حرّان ـ كما حكي عن «القاموس» ـ» (إيضاح الفرائد ١: ٣٩٤، وانظر: القاموس المحيط، مادّة «تبن»).

(٣) رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٦.

في الكتب مودعةً بسندٍ مخصوصٍ من طريق الآحاد[١]، انتهى[٢]. والشيخ يأبى عن احتفافها بها[٣]، كما عرفت كلامه السابق في جواب ما أورده على نفسه بقوله: فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون الذين أشرتم إليهم لم يعملوا بهذه الأخبار بمجرّدها، بل إنّما عملوا بها لقرائن اقترنت بها دلّتهم على صحّتها، إلى آخر ما ذكره[٤].

وقد ذكروا الأصحاب الأخبار أحياناً بطريق الآحاد واقتصروا على نقل بعض الطرق لها اختصاراً.

[١] أي: نقل تلك الأخبار في بعض الكتب بطريق الآحاد لا يضرّ بالقطع بصدورها بعد اقترانها بقرائن علميّة.

وإلى هذا سيشير المصنّف ﵀ في ما بعد بقوله: «... السيّد ﵁ على ما صرّح به في كلامه المتقدّم ـ من أنّ الأخبار المودعة في الكتب بطريق الآحاد متواترة ـ...»(١).

[٢] أي: انتهى كلام السيّد المرتضى ﵀ في «جواب المسائل التبانيّات»(٢).

[٣] أي: عن احتفاف الأخبار بالقرائن، والمقصود هو بيان المناط عند الشيخ ﵀ في مقام العمل بخبر الواحد؛ فإنّه ﵀ يمنع عن احتفاف جميع الأخبار الآحاد المرويّة في كتب الأصحاب بالقرائن ـ كما صرّح بذلك في كلامه ـ، وعليه فمناط العمل بالخبر عنده ﵀ أن يكون الخبر جامعاً لشرائط الحجّيّة، بالتقريب الآتي.

[٤] إنّ الشيخ ﵀ قد أجاب عن ذلك بقوله: «قيل له: القرائن التي تقترن

---

(١) فرائد الأُصول ١: ٣٢٩.

(٢) لا يخفى أنّ العبارة التي ذكرها صاحب «المعالم» ﵀ عن السيّد ﵀ وأيضاً العبارة التي ذكرها المصنّف ﵀ عن «المعالم» لا تنطبقان على المصدرين (انظر: معالم الدين: ١٩٤ ـ ١٩٧، ورسائل الشريف المرتضى ١: ٢٦).

ومجرّد عمل السيّد والشيخ بخبرٍ خاصّ [١] ـ لدعوى الأوّل [٢] تواتره، والثاني [٣] كون خبر الواحد حجّة ـ لا يلزم منه [٤] ....

بالخبر وتدلّ على صحّته أشياء مخصوصة ـ نذكرها فيما بعد ـ من الكتاب، والسنّة، والإجماع، والتواتر ونحن نعلم أنّه ليس في جميع المسائل التي استعملوا فيها أخبار الآحاد ذلك؛ لأنّها أكثر من أن تحصى...»(١).

[١] أي: بالخبر المدوّن في كتب الأصحاب، وغرضه ﷺ الإشارة إلى مادّة الاجتماع ـ أي: توافق السيّد والشيخ ﵏.

[٢] أي: السيّد المرتضى ﷺ، حيث كان مناط العمل بالخبر عنده تواتر الأخبار أو احتفافها بالقرائن العلميّة.

[٣] أي: الشيخ الطوسيّ ﷺ، حيث كان مناط العمل بالخبر عنده أن يكون جامعاً لشرائط الحجّيّة.

[٤] أي: من العمل بخبر خاصّ، والمقصود هو: أنّ توافق السيّد والشيخ ﵏ في العمل بالأخبار المدوّنة في كتب الأصحاب ـ بعد الاختلاف في مناط العمل ـ لا يوجب توافقهما في مسألة خبر الواحد؛ إذ اختلاف المناط يوجب الاختلاف في المبنى.

وبالجملة: فالنسبة بين المبنيين هي العموم والخصوص من وجه؛ لأنّ لهما مادّة اجتماع يتوافقان فيها ومادّتي افتراق يتخالفان فيهما، فافهم.

---

(١) العدّة في أُصول الفقه ١: ١٣٥.

توافقهُما في مسألة خبر الواحد ؛ فإنّ الخلاف فيها[١] يُثمر[٢] في خبرٍ يدّعي السيّد تواتره ولا يراه الشيخ جامعاً لشرائط الخبر المعتبر[٣]، . . . .

الثمرة المترتّبة على اختلاف السيّد والشيخ في مناط العمل بالخبر

[١] أي: في مسألة خبر الواحد، وهذا شروع في بيان الاختلاف في مناط العمل بخبر الواحد ـ الراجع إلى مادّتي الافتراق ـ والثمرة المترتّبة على المبنيين.

[٢] هذا جواب عن سؤال المقدّر.

أمّا السؤال ،فملخّصه: أنّه لا ثمرة بين مذهب السيّد وبين مذهب الشيخ ﭭ بعد توافقهما في وجوب العمل بالأخبار المدوّنة في كتب الأصحاب.

وأمّا الجواب، فملخّصه: سلّمنا ذلك في مادّة الاجتماع ـ أي: الخبر المتواتر المفيد للعلم الجامع لشرائط الاعتبار؛ ككون الراويّ ممّن لا يتّهم بالكذب وكونه عادلاً ثقةً سديداً في الضبط ؛ فإنّ هنا لا ثمرة خارجاً في الخلاف بينهما، وإنّما تظهر الثمرة في مادّتي الافتراق بينهما جدّاً، ولذا قال بعض المحشّين: «الخلاف بينهما إنّما يثمر في مادّتي الافتراق لا في مادّة الاجتماع، وذلك نظير العمل من بعض بخبر مفيد للظنّ لأجل ذهابه إلى كون ذلك الخبر من الظنون الخاصّة ...»(١).

[٣] إشارة إلى مادّة الافتراق الأُولى بأنّ السيّد ﵀ يعمل بالخبر المفيد للعلم؛ لتواتره أو احتفافه بالقرائن، والشيخ ﵀ لا يعمل به؛ لأنّه لا يراه جامعاً لشرائط الحجّيّة.

---

(١) تسديد القواعد: ٢٥١.

وفي خبرٍ يراه الشيخ جامعاً ولم يحصل تواتره للسيّد[١]؛ إذ[٢] ليس جميع ما دوِّن في الكتب متواتراً عند السيّد ولا جامعاً لشرائط الحجّيّة عند الشيخ.

---

[١] إشارة إلى مادّة الافتراق الثانية بأن يرى الشيخ ﵀ خبراً جامعاً لشرائط الحجّيّة فيعمل به، وأنّ السيّد ﵀ لا يعمل به؛ لكونه لم يكن متواتراً أو محفوفاً بالقرائن.

[٢] تعليل لحصول الاختلاف في العمل بخبر الواحد عند هذين العَلَمين، والجملة برمّتها دفع لسؤال مقدّر.

أمّا السؤال، فملخّصه: هل يمكن أن يكون في الأخبار المدوَّنة في كتب الأصحاب خبراً متواتراً ولم يكن جامعاً لشرائط الحجّيّة، أو هل يمكن أن يكون جامعاً للشرائط ولم يكن متواتراً؛ حتّى تصل النوبة إلى اختلاف المناط في العمل بخبر الواحد؟

وأمّا الجواب، فملخّصه: أنّه ليس جميع الأخبار المدوَّنة في كتب الأصحاب تكون مفيدة للعلم عند السيّد ﵀ حتّى يذهب إلى العمل بها جميعاً، وأيضاً لا تكون جامعاً لشرائط الحجّيّة عند الشيخ ﵀ حتّى يذهب إلى حجّيّتها جميعاً.

وعليه فلم يكن المناط في العمل بأخبار المدوّنة في كتب الأصحاب عند السيّد والشيخ ﵄ واحداً، بل النسبة بين قوليهما ـ كما تقدّم آنفاً ـ العموم والخصوص من وجه؛ فإنّ الخبر الجامع للشرائط المذكورة الغير المفيد للعلم عمل به الشيخ ﵀ ولا يعمل به السيّد ﵀، والخبر المفيد للعلم الغير الجامع لها عمل به السيّد ﵀ ولا يعمل به الشيخ ﵀.

ثمّ[١] إنّ إجماع الأصحاب الذي ادّعاه الشيخ على العمل بهذه الأخبار[٢]

والحاصل: أنّ مجرّد عمل السيّد والشيخ رحمهما الله بالأخبار المدوّنة في كتب الأصحاب في الجملة مع اختلافهما في المناط لم يكن دليلاً على توافقهما في مسألة خبر الواحد.

فإلى هنا ثبت بطلان دعوى دلالة كلام الشيخ رحمه الله على عمله بالأخبار المحفوفة بالقرائن العلميّة دون المجرّدة عنها.

إبطال دعوى قرينيّة الإجماع المدّعى في كلام الشيخ على القطع بصدور الأخبار

[١] اعتراض على أوّل ما ادّعاه الشيخ حسين الكركيّ رحمه الله في قوله: «ليعلم أنّه إنّما يجوّز العمل بهذه الأخبار التي دوّنها الأصحاب واجتمعوا على جواز العمل بها، وذلك ممّا يوجب العلم بصحّتها...»(١).

وملخّص ما ادّعاه هو: أنّه عدّ إجماع الأصحاب على العمل بالأخبار التي دوّنوها في كتبهم قرينةً علميّة على القطع بصدور الأخبار وصحّتها، فيصير عملُ الشيخ رحمه الله بأخبار الآحاد المدوّنة في كتب الأصحاب والإجماع على العمل بها، من باب احتفافها بالقرائن العلميّة، وهو المطلوب عند المدّعي.

وملخّص الردّ هو: الفرق بين القطع بالصدور وبين القطع بالحجّيّة؛ فإنّ قيام الإجماع إنّما يثبت الثاني دون الأوّل، على ما سيأتي المزيد من التوضيح.

[٢] إشارة إلى كلام الشيخ الطوسيّ رحمه الله في «العدّة» حيث قال: «والذي يدلّ

---

(١) فرائد الأُصول ١: ٣٢٢.

لا يصير قرينةً لصحّتها بحيث تفيد العلم[١]**، . . . .**

على ذلك إجماع الفرقة المحقّة؛ فإنّي وجدتها مُجمِعةً على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم ودوّنوها في أُصولهم...»(١).

عدم قرينيّة الإجماع على القطع بصدور الأخبار

[١] الضمير في قوله ﷺ: «لا يصير» يعود إلى «الإجماع»، والضمير المؤنّث في «لصحّتها» يعود إلى «الأخبار»، وغرضه ﷺ الإشارة إلى ما توهّمه بعض المتأخّرين ـ من أنّ الإجماع الذي ادّعاه الشيخ ﷺ يعدّ قرينة علميّة لصحّة أخبار الآحاد ـ، مع أنّه ليس كذلك؛ إذ الإجماع إذا قام على شيءٍ إنّما يثبت حجّيّة ذلك الشيء، ولا يثبت أنّه مقطوع الصحّة من حيث الدلالة أو الصدور.

وعليه فإنّ الإجماع المذكور(٢) كان كالإجماع القائم على حجّيّة الظواهر، فكما أنّ هذا الإجماع لا يوجب صيرورة الظاهر نصّاً ومقطوع الدلالة، فكذلك الإجماع هنا لا يوجب صيرورة الخبر مقطوع الصدور.

وعلى أيّ حال، إجماع الأصحاب على العمل بالأخبار المدوَّنة في كتبهم ليس على صحّة الأخبار، بل على حجّيّتها.

وبالجملة: إنّ الشيخ ﷺ قد ادّعى الإجماع على حجّيّة خبر الموثوق صدوره، لا الإجماع على الخبر المقطوع الصدور، والفرق بينهما واضح.

---

(١) العدّة في أُصول الفقه ١: ١٢٦، وفرائد الأُصول ١: ٣١٢.

(٢) أي: إجماع الأصحاب على العمل بأخبار الآحاد التي دوّنوها في كتبهم.

حتّى يكون حصول الإجماع للشيخ قرينةً عامّةً لجميع هذه الأخبار [١]؛

وهذا كلّه قد أوضحه المحقّق التنكابنيّ ﵀؛ فإنّه ﵀ قال: «الإجماع على حجّيّة الخبر التي هي مسألة أُصوليّة لا يصلح لذلك؛ إذ الفرض حصول الإجماع على حجّيّته لا على صدوره من المعصوم، كما أنّ الإجماع على حجّيّة ظواهر الكتاب لا يجعله مقطوع الدلالة ولا يجعل الظاهر نصّاً، وهذا من الوضوح بمكان. نعم، إنّ الإجماع القطعيّ في المسألة الفرعيّة يصير قرينة على كون مضمون الخبر مطابقاً للواقع ...»(١).

[١] غرضه ﵀ توضيح الردّ المذكور آنفاً بنحو التفصيل، بتقريب: أنّه قد اشتبه الأمر على بعض المتأخّرين، فزعم أنّ اعتماد السيّد والشيخ ﵏ على الأخبار المدوّنة في كتب الأصحاب كان بمناط إفادتها القطع بالصدور، بلا خلاف بينهما إلّا من ناحية أمر يسير لا يعتدّ به، وهو كون القرينة خاصّة عند السيّد وعامّة عند الشيخ، بمعنى: أنّ مناط عمل السيّد بتلك الأخبار احتفاف كلّ واحد واحد منها بقرينة خاصّة حصلت من توافقها للقرآن أو السنّة المتواترة، وأمّا مناط عمل الشيخ بها فاحتفافها بقرينة عامّة حصلت من اتّفاق الأصحاب على العمل بها بحيث يكشف عن رضا المعصوم ﵇، وعدم الاعتداد بهذا الاختلاف اليسير ممّا لا ريب فيه جدّاً، فثبت المطلوب ـ أعني: توافق السيّد والشيخ ﵏ ـ فيما هو المهمّ في المقام من عدم حجّيّة خبر الواحد المجرّد عن القرينة القطعيّة.

قال المحقّق الآشتيانيّ ﵀: «أقول: قد عرفت في تقريب استدلال الشيخ ﵀

---

(١) إيضاح الفرائد ١: ٣٩٤.

كيف وقد عرفت إنكاره للقرائن [١] حتّى لنفس المجمعين [٢]؟ . . . .

بالإجماع العمليّ في المسألة ما يوضّح ما أفاده ﷺ من عدم صلاحيّته لأن تصير قرينة عامّة قطعيّة لما عملوا به من الأخبار...»(١).

[١] أي: إنكار الشيخ ﷺ، والمقصود هو: أنّه لا يمكن أن يكون الإجماع الذي ادّعاه الشيخ قرينة عامّة للعلم بصدور جميع الأخبار، والحال أنّك قد عرفت إنكار الشيخ ﷺ للقرائن، حيث قال: «ونحن نعلم أنّه ليس في جميع المسائل التي استعملوا فيها أخبار الآحاد ذلك ـ إلى أن قال: ـ فعلم أنّ ادّعاء القرائن في جميع هذه المسائل دعوى محالة...»(٢).

[٢] إشارة إلى عدم قرينيّة الإجماع حتّى بالنسبة إلى المجمعين؛ لأنّ المجمعين لم يعملوا بتلك الأخبار المدوّنة بعنوان احتفافها بالقرينة ـ حتّى يصير قرينةً عامّة على صحّتها والقطع بصدورها ـ، بل عملوا بها بعنوان حجّيّتها شرعاً، وكم فرق بين حجّيّة الخبر وبين القطع بصحّتها وصدورها عن الإمام عليه السلام.

وعلى أيّ حال، هذا قد اعترض عليه المحقّق التنكابنيّ ﷺ فقال: «الشيخ أنكر القرائن للمجمعين لا لغيرهم، ولا استبعاد في أن يكون الحكم للمجمعين ظنّيّاً ولمن بعدهم قطعيّاً. ألا ترى أنّه لو اجتمع العلماء في عصر واحد على العمل بخبر هو ظنّي عندهم ويكون رأيهم ظنّيّاً مستنداً إليه حصل العلم لمن اطّلع على الإجماع المزبور بالحكم الواقعيّ؟!»(٣).

---

(١) بحر الفوائد ٢: ٢٦١.
(٢) العدّة في أُصول الفقه ١: ١٣٥ و١٣٦.
(٣) إيضاح الفرائد ١: ٣٩٥.

ولو[١] فرض كون الإجماع على العمل قرينةً[٢]، لكنّه[٣] ....

---

[١] امتناعيّة؛ أي: أوّلاً: لا نسلّم أنّ إجماع الأصحاب على العمل بالأخبار المدوّنة في الكتب يعدّ قرينة عامّة لصحّة الأخبار والقطع بصدورها عن المعصوم عليه السلام.

[٢] وثانياً: لو سلّمنا أنّ إجماع الأصحاب على العمل بالأخبار المدوّنة في الكتب يعدّ قرينةً عامّة ـ كما زعمه ذاك البعض رحمه الله(١) ـ، لكن هذا الإجماع لا يدلّ على قطعيّة صدور كلّ خبر بالخصوص، بالتقريب الآتي.

[٣] الضمير يعود إلى «الإجماع على العمل»، وهذا استدراك عمّا قبله؛ يعني: بعد التسليم، لكن هذا الإجماع لم يحرز بالنسبة إلى كلّ واحد واحد منها بحيث أفاد العلم بصدور هذا الخبر أو ذاك بالخصوص.

غاية الأمر إحرازه بالنسبة إلى غير المعيَّن منها، وعليه فادّعاء القرينة العامّة من مثل الشيخ رحمه الله المدّعي للقطع بصدور جميع الأخبار المدوّنة في الكتب بخصوصها واحداً واحداً لا ينفع، وهو واضح ظاهر جدّاً، فافهم.

وبالجملة: فغرض المصنّف رحمه الله هو أنّه على فرض تسليم كون الإجماع على العمل بخبر الواحد قرينةً عامّةً على القطع بصدوره، لكن لا نُسلّم كونه قرينة خاصّة لكلّ خبر خبر، مع أنّ مدّعى السيّد هو ذلك، فافهم.

---

(١) حيث قال: «... ولم يتأمّل بقيّة الكلام كما تأمّله المحقّق، ليعلم أنّه إنّما يجوّز العمل بهذه الأخبار التي دوّنها الأصحاب وأجمعوا [اجتمعوا] على جواز العمل بها، وذلك ممّا يوجب العلم بصحّتها، لا أنّ كلّ خبرٍ يرويه عدلٌ إماميّ يجب العمل به ...» (هداية الأبرار: ٦٨، وانظر أيضاً: فرائد الأُصول ١: ٣٢٢).

غير حاصلٍ في كلّ خبرٍ بحيث يعلم أو يظنّ أنّ هذا الخبر بالخصوص وكذا ذاك وذاك، ممّا اجتمع على العمل به، كما لا يخفى [١].

بل المراد الإجماع على الرجوع إليها والعمل بها [٢] بعد حصول الوثوق [٣]

---

[١] أقول: إنّ بعضاً ـ كما قلنا آنفاً ـ قد اشتبه عليه الأمر، فزعم أنّ اعتماد السيّد والشيخ ﵁ على الأخبار المدوّنة في كتب الأصحاب كان بمناط إفادة القطع بصدورها إلّا من ناحية أمر يسير جزئيّ غير معتدّ به جدّاً.

لكن هذا المدّعى يردّه أنّ المجمعين لم يعملوا بتلك الأخبار المدوَّنة بعنوان احتفافها بالقرينة حتّى يصير قرينةً عامّة على صحّتها والقطع بصدورها، بل عملوا بها بعنوان حجّيّتها شرعاً، وكم فرق بين حجّيّة الخبر والقطع بصحّته وصدوره من الشارع الأقدس! وهذا كلّه قد أشار إليه المحقّق التنكابنيّ ﵀ ـ كما تقدّم سابقاً(١).

المراد من الإجماع المدّعى في كلام الشيخ

[٢] المراد من «الرجوع إليها والعمل بها» هو: الحجّيّة، وغرضه ﵀ أنّ الإجماع المدّعى في كلام الشيخ ﵀ المقصود منه هو الإجماع على حجّيّة الأخبار المدوَّنة في الكتب بعد حصول الوثوق منها، ولم يقصد الإجماع على قطعيّة صدور كلّ خبر بالخصوص عن المعصوم ﵇.

[٣] إشارة إلى شرط صحّة الأخذ بخبر الواحد، وملخّصه: أنّ كون الخبر

---

(١) انظر الصفحة ٣٢٠، ذيل عنوان « ١ ـ دعوى قرينيّة الإجماع المدّعى في كلام الشيخ على القطع بصدور الأخبار »، وانظر أيضاً: إيضاح الفرائد ١: ٣٩٤.

من الراوي [١] أو من القرائن [٢]؛ ....

واحداً مجرّداً عن القرينة العلميّة لا يمنع عن الاعتماد عليه بعد حصول الاطمئنان بوثاقة راويه، وعليه فالمناط في الرجوع والعمل بالأخبار المدوّنة في كتب الأصحاب هو حصول الوثاقة ـ سواء حصلت من طريق تواتر الخبر، أو غيره ـ، وحينئذٍ فالإجماع المدّعى في كلام الشيخ ؒ معناه: جواز الرجوع إلى الأخبار الموثوق بها، فلا قدح في كونها واحدة أو مجرّدة عن القرينة.

[١] بأن يكون جامعاً للشرائط، وهي التي ذكرها الشيخ ؒ في عبارته المتقدّمة بقوله: «إنّ خبر الواحد إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامة وكان ذلك مرويّاً عن النبيّ ﷺ أو عن واحد من الأئمّة ؑ وكان ممّن لا يطعن في روايته ويكون سديداً في نقله... جاز العمل به»(١).

[٢] وهي: موافقة الكتاب أو السنّة أو الإجماع أو دليل العقل التي ذكرها الشيخ ؒ في عبارته بقوله: «القرائن التي تدلّ على صحّة مُتَضمّن الأخبار التي لا توجب العلم أربع أشياء...»(٢)، وسيذكرها المصنّف ؒ في ما بعد(٣).

وبالجملة: فالإجماع المدّعى في كلام الشيخ ؒ يدلّ على حجّيّة الأخبار المدوّنة في كتب الأصحاب، وهذا لا يلازم القطع بصدورها ومطابقتها مع الواقع، ـ كما زعمه بعض المتأخّرين.

---

(١) العدّة في أُصول الفقه ١: ١٢٦، وانظر أيضاً: فرائد الأُصول ١: ٣١٢.

(٢) العدّة في أُصول الفقه ١: ١٤٣.

(٣) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٣١، وانظر أيضاً الصفحة ٤٢٤، ذيل الرقم [٤].

ولذا[١] استثنى[٢] القُمّيّون[٣] ....

الشاهد على عدم انعقاد الإجماع على قطعيّة صدور الأخبار بالخصوص

[١] هذا تعليل وشاهد لقوله ﷺ: «لكنّه غير حاصل في كلّ خبر...»، وغرضه ﷺ هو أنّ استثناء القمّيّين كثيراً من رواة الحديث كان أقوى دليل وشاهد على أنّ الإجماع المدّعى لم ينعقد على قطعيّة صدور كلّ خبر بالخصوص، بل انعقد على جواز الرجوع إلى الكتب الروائيّة والعمل بالأخبار فيها.

[٢] وجه الاستثناء هو أنّ صاحب كتاب «نوادر الحكمة» كان يروي عن الضعفاء ويعتمد على المراسيل.

فائدة رجاليّة: في معرفة القمّيّين و«نوادر الحكمة» ورجاله الضعفاء

[٣] «القمّيّون» يراد منهم: الأشعريّون وغيرهم، ولعلّ المراد منهم: أتباع «أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ القمّيّ ﷺ»(١)، الذين كانوا متشدّدين في

---

(١) هو: أحمد بن محمّد بن عيسى بن عبدالله بن سعد بن مالك الأشعريّ، أبو جعفر القمّيّ ﷺ، شيخ القمّيّين، ووجههم، وفقيههم، كان جدّه سعد أوّل من سكن من آبائه قمّ، ولقي الإمام الرضا عليه السلام، وروى عن الإمامين أبي جعفر الجواد وأبي الحسن الهادي عليهما السلام ولقيهما، وعن خلق كثير من تلامذة مدرسة أهل البيت عليهم السلام، وقد وقع أحمد بن محمّد بن عيسى بهذا العنوان في إسناد كثير من الروايات تبلغ زهاء ٢٢٩٠ مورداً، وكان من أجلّاء الفقهاء والمحدّثين، كثير الرواية، متشدّداً في قبولها، حتّى أنّه كان يُخرِج من قمّ كلّ من يروي عن الضعفاء، ويعتمد المراسيل، وكان حيّاً سنة ٢٧٤ هـ (لاحظ ترجمته في: رجال النجاشيّ:
←

قبول الرواية ولا يعتمدون على من يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل.

ولعلّ المراد من «أتباع أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ» هم: جمع من مشايخ ثقة الإسلام أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكلينيّ ﷺ (المتوفّى سنة ٣٢٩ هـ) ـ الذين عبّر عنهم بلفظ «عِدَّة من أصحابنا» ـ الذين روى عنهم في «الكافي» روايات كثيرة عن طريق «أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ».

ورجال هذه العدّة خمسة[1] كلّهم من أهل قمّ، وهم بحسب الترتيب:

١ ـ أحمد بن إدريس، أبو عليّ الأشعريّ القمّيّ ﷺ[2].

← ٨١، الرقم ١٩٨، ورجال الطوسيّ: ٣٧٣ و٣٨٣، الرقم ٥٥٢٩ و٥٦٣٢، وخلاصة الأقوال (رجال العلّامة): ٦١، الرقم ٦٧، ومعجم رجال الحديث ٣: ٨٥، الرقم ٩٠١ و٩٠٢، وقاموس الرجال ١: ٦٣٠، الرقم ٥٧٣).

(١) قال النجاشيّ ﷺ: «قال أبو جعفر الكلينيّ ﷺ: كلّ ما كان في كتابي «عدّة من أصحابنا» عن «أحمد بن محمّد بن عيسى» فهم: محمّد بن يحيى، وعليّ بن موسى الكميذانيّ، وداود بن كُورة، وأحمد بن إدريس، وعليّ بن إبراهيم بن هاشم» (رجال النجاشيّ: ٣٧٨، الرقم ١٠٢٦).

(٢) قال النجاشيّ ﷺ: «أحمد بن إدريس بن أحمد، أبو عليّ الأشعريّ القمّيّ، كان ثقةً، فقيهاً في أصحابنا، كثير الحديث، صحيح الرواية، له كتاب نوادر ...»، وهو من مشايخ ابن قولويه، ومحمّد بن الحسن بن الوليد، والصدوق الأوّل، ومن أشهر تلامذته ثقة الإسلام الكلينيّ ﷺ؛ فقد اعتمد عليه في روايات كثيرة في «الكافي» قد تزيد على خمسمائة رواية، مصرّحاً باسمه تارةً وبكنيته أُخرى، وهو من رجال عدّة «الكافي» الذين روى عنهم الكلينيّ عن الأشعريّ، وقد وقع أحمد بن إدريس بهذا العنوان في إسناد عدّة من الروايات تبلغ سبعة وستّين مورداً، توفّي بالقرعاء في طريق مكّة من جهة الكوفة سنة ستّ وثلاثمائة (لاحظ ترجمته في: رجال النجاشيّ: ٩٢، الرقم ٢٢٨، وفهرست كتب الشيعة وأُصولهم: ←

٢ ـ داود بن كُورَة القمّيّ رحمه الله[1].

٣ ـ عليّ بن إبراهيم بن هاشم القمّيّ رحمه الله[2].

← ٦٤، الرقم ٨١، ورجال الطوسيّ: ٤١١، الرقم ٥٩٥٦، وخلاصة الأقوال (رجال العلّامة): ٤٢٧، الرقم ١٧٣٩، ومنتهى المقال ١: ٢٣١، الرقم ١١٤، ومعجم رجال الحديث ٢: ٤٦ و٤٧، الرقم ٤٢٨ و٤٢٩).

(١) ذكره النجاشيّ في ترجمة أحمد بن عيسى الأشعريّ عند ذكر كتاب «النوادر»، وترجم له في مكان لاحق قائلاً: «داود بن كُورَة أبو سليمان القمّيّ، وهو الذي بوّب كتاب النوادر ...»، وهو من رجال عدّة «الكافي» الذين يروي الكلينيّ بتوسّطهم عن أحمد بن محمّد بن عيسى، وبهذا صرّح النجاشيّ في ترجمة الكلينيّ، وعدّه الشيخ رحمه الله في رجاله في من لم يرو عنهم عليهم السلام (لاحظ ترجمته في: رجال النجاشيّ: ١٥٨، الرقم ٤١٦، و٣٧٨، ذيل الرقم ١٠٢٦، ورجال الطوسيّ: ٤٢٦، الرقم ٦١٢٨، وفهرست كتب الشيعة وأُصولهم: ١٨٣، الرقم ٢٨٢، ومنتهى المقال ٣: ٢١٣، الرقم ١١٢٠، ومعجم رجال الحديث ٨: ١٣١، الرقم ٤٤٣٠، وقاموس الرجال ٤: ٢٦٤، الرقم ٢٧٤٧).

(٢) هو: عليّ بن إبراهيم بن هاشم، أبوالحسن القمّيّ، كان حيّاً سنة ٣٠٧ هـ، صاحب التفسير المعروف بـ«تفسير القمّيّ»، أخذ العلم عن أبيه، وروى عنه كثيراً، من كبار مشايخ محمّد بن يعقوب الكلينيّ، وروى عنه في «الكافي» أكثر من أربعة آلاف حديث، وهذا فضلاً عن اشتراكه مع غيره في الرواية عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ، وأحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ، كما روى عنه جلّ مشايخ الشيعة وثقاتهم. قال النجاشيّ: «عليّ بن إبراهيم بن هاشم أبوالحسن القمّيّ، ثقة في الحديث، ثبت، معتمد، صحيح المذهب»، وقد وقع في إسناد كثير من الروايات تبلغ سبعة آلاف ومائة وأربعين مورداً، ولعليّ بن إبراهيم مرقد مشهور في مدينة قمّ المشرّفة (لاحظ ترجمته في: رجال النجاشيّ: ٢٦٠، الرقم ٦٨٠، وفهرست كتب الشيعة وأُصولهم: ٢٦٦، الرقم ٣٨٠، وخلاصة الأقوال (رجال العلّامة): ١٨٧، الرقم ٥٥٦، ومنتهى المقال ٤: ٣٢٤، الرقم ١٩٢٨، ومعجم رجال الحديث ١٢: ٢١٢، الرقم ٧٨٣٠).

٤ ـ عليّ بن موسى الكُمندانيّ القمّيّ ﷺ[١].

٥ ـ محمّد بن الحسن الصفّار القمّيّ ﷺ[٢].

وبالجملة: فالظاهر أنّ اصطلاح «القمّيّين» المستعمَل في كلام المصنّف ﷺ في هذا المقام يطلق على طائفة خاصّة من أهل قمّ[٣] الذين كانوا متشدّدين في

---

(١) هو: عليّ بن موسى بن جعفر بن أبي جعفر الكُمَندانيّ، من مشايخ ثقة الإسلام الكلينيّ، بل هو من العدّة الذين يروي عنهم الكلينيّ عن أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ القمّيّ، وقد روى الكلينيّ سائر كتب أحمد بن عيسى الأشعريّ عن الكُمَندانيّ، روى الكلينيّ عنه مضموناً إلى العدّة عن أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ أحاديث كثيرة قد تزيد على سبعمائة حديث على جميع أجزاء «الكافي»، ذكره النجاشيّ في ترجمة «محمّد بن يعقوب» و«أحمد بن محمّد بن عيسى» (لاحظ ترجمته في: رجال النجاشيّ: ٨٣، ذيل الرقم ١٩٨ و٣٧٨، ذيل الرقم ١٠٢٦، وخلاصة الأقوال (رجال العلّامة): ٤٣٠، الفائدة الثالثة، ومعجم رجال الحديث ١٣: ٢٠٥، الرقم ٨٥٤٨، وقاموس الرجال ٧: ٥٨٢، الرقم ٥٣٤٨).

(٢) هو: محمّد بن الحسن بن فرّوخ الصفّار الأشعريّ بالولاء، المحدّث الكبير، أبو جعفر القمّيّ، صاحب «بصائر الدرجات». قال النجاشيّ: «محمّد بن الحسن بن فرّوخ الصفّار ...، أبو جعفر الأعرج، كان وجهاً في أصحابنا القمّيّين، ثقة، عظيم القدر، راجحاً، قليل السقط في الرواية ...»، وعدّه الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام العسكريّ عليه السلام قائلاً: «له إليه عليه السلام مسائل، يلقّب: ممولة»، وقد وقع في إسناد كثير من الروايات عن أهل البيت عليهم السلام تبلغ خمسمائة واثنين وسبعين مورداً، توفّي بقمّ سنة تسعين ومائتين (لاحظ ترجمته في: رجال النجاشيّ: ٣٥٤، الرقم ٩٤٨، ورجال الطوسيّ: ٤٠٢، الرقم ٥٨٩٨، وخلاصة الأقوال (رجال العلّامة): ٢٦٠، الرقم ٩١٠، ومنتهى المقال ٦: ١٧، الرقم ٢٥٦٥، ومعجم رجال الحديث ١٦: ٢٦٣، الرقم ١٠٥٣٢، و٢٧٢، الرقم ١٠٥٥٥).

(٣) إذ لو أراد الكلّ منهم لعبّر بـ «أجمع» أو «أجمعهم»، كما سيأتي عند قوله: «... والقمّيّين أجمع ...» (فرائد الأُصول ١: ٣٣٧).

كثيراً من رجال[١] نوادر الحكمة[٢] ....

قبول الرواية، ولا يعتمدون على كلّ من يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل، والتفصيل في محلّه(١).

[١] المراد من الـ«رجال» هو: جماعة من الضعفاء الذين كان يروي عنهم محمّد بن أحمد بن يحيى واستُثنوا من كتابه «نوادر الحكمة»، وقد أشار إليهم النجاشيّ ﷺ بقوله: «وكان محمّد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمّد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن محمّد بن موسى الهمدانيّ، أو ما رواه عن رجل، أو يقول: بعض أصحابنا، أو عن محمّد بن يحيى المُعَاذِيّ، أو عن أبي عبدالله الرازيّ الجامورانيّ، أو عن أبي عبدالله السيّاريّ، أو عن يوسف بن السَخت...»(٢).

ولا يخفى أنّ هذا الاستثناء لا يختصّ برجال كتاب «نوادر الحكمة»، وقد أشار إليه المصنّف ﷺ سابقاً بما حاصله: أنّ العلماء ذكروا في تصانيفهم أخباراً كثيرة واستثنوا منها رجالاً صرّحوا بعدم جواز الاعتماد عليهم والأخذ بقولهم، ولذا كثيراً ما قالوا: إنّي لا أعمل بالرواية التي وقع في طريقها ذاك الرجل(٣).

[٢] كتاب «نوادرالحكمة» لمحمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران القمّيّ، ذكره

(١) انظر على سبيل المثال: خلاصة الأقوال (رجال العلّامة): ٦٣، الرقم ٧٢، ومعجم رجال الحديث ٣: ٨٦، ذيل الرقم ٩٠٢.

(٢) رجال النجاشيّ: ٣٤٨، الرقم ٩٣٩، وانظر أيضاً: خلاصة الأقوال (رجال العلّامة): ٤٣٠ و٤٣١، الفائدة الرابعة، وفرائد الفوائد في الرجال: ١١٣، ذيل عنوان «الضعفاء المستثنى من نوادر الحكمة».

(٣) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣١٩.

مع كونه من الكتب المشهورة المُجمَع على الرجوع إليها[١]، . . . .

النجاشيّ قائلاً: «وهو كتاب حسن كبير (كبير حسن) يعرفه القمّيّون بدبّة شَبِيب، قال: وشَبِيبٌ فاميٌّ كان بقمّ له دبّة ذات بيوت، يعطي منها ما يطلب منه من دهن، فشبّهوا هذا الكتاب بذلك»⁽¹⁾، والكتاب مجموعة كتب فقهيّة وأخلاقيّة، وأورد الشيخ ﷺ فهرسها بقوله: «له كتاب «نوادر الحكمة»، وهو يشتمل على كتب جماعة، أوّلها: كتاب التوحيد ...»⁽²⁾.

وقد ذكر النجاشيّ ترجمة مؤلّفه قائلاً: «محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران بن عبدالله بن سعد بن مالك الأشعريّ القمّيّ أبو جعفر، كان ثقة في الحديث، إلّا أنّ أصحابنا قالوا: كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي عمّن أخذ وما عليه في نفسه مطعن في شيء...»، وذكره الشيخ في من لم يرو عن واحد من الأئمّة عليهم السلام، ووقع بعنوان «محمّد بن أحمد بن يحيى» في روايات تبلغ ألفاً وثلاثمائة وأحد عشر مورداً، والتفصيل في محلّه⁽³⁾.

[١] أي: أجمع علماء الإماميّة على أنّ كتاب «نوادر الحكمة» من الكتب المعروفة والمعتبرة التي يجوز الرجوع إليها والعمل بها.

---

(١) رجال النجاشيّ: ٣٤٨ و٣٤٩، الرقم ٩٣٩.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأُصولهم: ٤٠٩، ذيل الرقم ٦٢٣.

(٣) لاحظ ترجمته في: رجال النجاشيّ: ٣٤٨، الرقم ٩٣٩، ورجال الطوسيّ: ٤٣٨، الرقم ٦٢٦٢، وفهرست كتب الشيعة وأُصولهم: ٤٠٨، الرقم ٦٢٣، وخلاصة الأقوال (رجال العلّامة): ٢٤٧، الرقم ٨٣٩، ومنتهى المقال ٥: ٣٤١، الرقم ٢٤٧٦، والذريعة إلى تصانيف الشيعة ٢٤: ٣٤٦، الرقم ١٨٥٧، ومعجم رجال الحديث ١٦: ٣٠ و٤٨، الرقم ١٠١٨١ و١٠١٨٢.

واستثنى [١] ابن الوليد [٢] من روايات العبيديّ [٣] ....

شاهد آخر على عدم انعقاد الإجماع على قطعيّة صدور الأخبار بالخصوص

[١] تعليل آخر لقوله ﷺ: «لكنّه غير حاصل في كلّ خبر ...»، والمقصود هو: أنّ الإجماع المدّعى في كلام الشيخ الطوسيّ ﷺ على العمل بالأخبار المدوّنة في كتب الأصحاب لم ينعقد لصحّة صدور كلّ خبر وقطعيّته بالخصوص، وسيجيء المزيد من التوضيح في وجه الاستثناء ودلالته على عدم قرينيّة الإجماع المدّعى على قطعيّة صدور الأخبار بالخصوص.

[٢] ذكره النجاشيّ ﷺ قائلاً: «محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد أبو جعفر، شيخ القمّيّين، وفقيههم، ومتقدّمهم، ووجههم، ويقال: إنّه نزيل قم، وما كان أصله منها، ثقة ثقة، عين، مسكون إليه ...»، وعدّه الشيخ ﷺ في رجاله فيمن لم يرو عن الأئمّة عليهم السلام، وروى عنه الشيخ الصدوق ﷺ كثيراً في كتبه ما يقرب من مائة وأربعين مورداً، توفّي سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة، والتفصيل في محلّه(١).

[٣] هو: محمّد بن عيسى بن عُبَيد(٢)، ذكره النجاشيّ ﷺ قائلاً: «محمّد بن عيسى بن عُبَيد بن يَقطين بن موسى مولى أسد بن خزيمة، أبو جعفر، جليل في

(١) لاحظ ترجمته في: رجال النجاشيّ: ٣٨٣، الرقم ١٠٤٢، ورجال الطوسيّ: ٤٣٩، الرقم ٦٢٧٣، وفهرست كتب الشيعة وأُصولهم: ٤٤٢، الرقم ٧٠٩، وخلاصة الأقوال (رجال العلّامة): ٢٤٧، الرقم ٨٤٢، ومنتهى المقال ٦: ٩، الرقم ٢٥٥٤؛ ومعجم رجال الحديث ١٦: ٢١٩، الرقم ١٠٤٩٠.

(٢) المضبوط في بعض الكتب: «العُبَيديّ»، انظر: جامع الرواة ٢: ١٦٦، وقلائد الفرائد ١: ١٩٦.

ما يرويها عن يونس[١] مع كونها[٢] في الكتب المشهورة[٣].

والحاصل: أنّ معنى الإجماع على العمل بها عدم ردّها[٤] ....

أصحابنا، ثقة، عين، كثير الرواية، حسن التصانيف، روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام مكاتبةً ومشافهةً، وذكر أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد أنّه قال: ما تفرّد به محمّد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه...»(١).

[١] أي: يونس بن عبدالرحمن(٢)، ولعلّ وجه الاستثناء عدم اعتماد ابن الوليد على ما تفرّد به محمّد بن عيسى من كتب يونس من جهة انقطاع الإسناد إليه، كما في كتب الرجال(٣).

[٢] أي: روايات العُبَيديّ.

[٣] أي: مع أنّ ما يرويه العُبَيديّ عن يونس يكون في الكتب المشهورة.

وبالجملة: فإنّ هذا الاستثناء يدلّ على أنّ المراد من «الإجماع المدّعى في كلام الشيخ رحمه الله على العمل بالأخبار المدوّنة في الكتب المشهورة» هو: الإجماع على جواز الرجوع إليها والعمل بها، لا الإجماع على القطع بصدور كلّ خبر منها بالخصوص، فلا تغفل.

[٤] الضمير المؤنّث في الموضعين يعود إلى «الأخبار المدوّنة في كتب الأصحاب».

---

(١) لاحظ ترجمته في: رجال النجاشيّ: ٣٣٣، الرقم ٨٩٦، وفهرست كتب الشيعة وأُصولهم: ٤٠٢، الرقم ٦١٢، وخلاصة الأقوال (رجال العلّامة): ٢٤١، الرقم ٨٢١، ومنتهى المقال ٦: ١٥٠، الرقم ٢٨١٤، ومعجم رجال الحديث ١٨: ١١٩، الرقم ١١٥٣٦.

(٢) تقدّمت ترجمته في الصفحة ٦٣.

(٣) انظر: منتهى المقال ٦: ١٥٢، ذيل الرقم ٢٨١٤.

من جهة كونها أخبار آحاد، لا الإجماع على العمل بكلّ خبرٍ خبرٍ منها[١].

يعني: أنّ الإجماع المدّعى في كلام الشيخ ﷺ إنّما يكون معناه عدم المنع عن الاعتماد بخبر الواحد والعمل عليه(١)، لا أن يكون دليلاً على لزوم الاعتماد بكلّ واحدٍ واحدٍ من تلك الأخبار بالخصوص، بحيث يقطع بصدورها ـ كما زعمه البعض المتقدّم ذكره.

وقد أوضح ذلك صاحب «الأوثق» ﷺ حيث قال: «إذ العمل بالخبر يحتاج إلى إثبات المقتضي للعمل وإلى إثبات عدم المانع ـ وهو كونه خبر واحد ـ، والثاني ثابت بالإجماع، والأوّل مختلف باختلاف المذاهب في شرائط العمل بأخبار الآحاد، فمجرّد انعقاد الإجماع على عدم المانع لا يثبت المقتضي حتّى يدّعى تحقّق الإجماع على جواز العمل بكلّ واحد من أخبار الآحاد»(٢).

[١] إشارة إلى متحصّل ما ذكرناه من الشاهدين، وهو: أنّ استثناء كثير من رجال كتاب «نوادر الحكمة» وهكذا استثناء روايات العُبَيديّ والحكم بعدم قبول الأخبار المرويّة من طرقهم يدلّ على أنّ الإجماع المدّعى في كلام الشيخ ﷺ على العمل بأخبار الآحاد المدوّنة في كتب الأصحاب لم يكن قرينة خاصّة على القطع بصدور كلّ خبر خبر بالخصوص؛ إذ لو كان قيام الإجماع على قطعيّة صدورها لم يكن وجه للاستثناءين المذكورين، وعليه فيكون المراد من «الإجماع» هو: الإجماع على حجّيّتها والعمل بها، لا على القطع بصدور كلّ خبر بالخصوص.

---

(١) بمعنى: أنّ الوحدة في الخبر لا تمنع عن الأخذ به.

(٢) أوثق الوسائل ٢: ٢٠٥ (١٦٨).

ثمّ إنّ ما ذكره[١] ـ من تمكّن أصحاب الأئـمّة عليهم السلام[٢] مـن أخـذ الأُصـول والفروع بطريق اليقين[٣] ـ ....

إبطال دعوى تمكّن الأصحاب من أخذ الأُصول والفروع عن الأئمّة بطريق اليقين

[١] اعتراض على ثاني ما ادّعاه الشيخ حسين الكركيّ رحمه الله في قوله: «... مع قدرتهم (أي: أصحاب الأئمّة عليهم السلام) على أخذ أُصول الدين وفـروعه مـنهم عليهم السلام بطريق اليقين»(١).

والمقصود من الاعتراض ـ بعد ممنوعيّة الدعوى المذكورة ـ هو: إبطال ادّعاء توافق السيّد والشيخ رحمهما الله في العمل بخبر الواحد المحفوف بالقرائـن العـلميّة دون المجرّد عنها.

[٢] كزرارة بن أعين، ومحمّد بن مسلم، وغيرهما، الذين يمكن لهم الرجوع إلى الأئمّة عليهم السلام والسؤال عنهم مباشرة وتحصيل الاعتقاد بالعلم واليقين.

[٣] إشارة إلى تمسّك الأصحاب بأخبار الآحاد في تحصيل الاعـتقاد مـع قدرتهم على الرجوع إلى الأئمّة عليهم السلام مباشرة وتحصيل الاعتقاد منهم عليهم السلام بـالعلم واليقين، وهذا التمسّك يكشف عن أنّ أخبار الآحاد المدوّنة في كتب الأصحاب مقطوعة تفيد العلم.

وعمل الشيخ رحمه الله بأخبار الآحاد كان من هذا الباب ـ أي: لاحتفافها بقرائن تفيد العلم ـ، وعليه فيثبت ادّعاء توافق الشيخ للسيّد رحمهما الله في العـمل بأخـبار الآحـاد

---

(١) فرائد الأُصول ١: ٣٢٢.

دعوى[١] ممنوعةٌ واضحة المنع[٢]. وأقلُّ ما يشهد عليها[٣]: ما عُلم بالعين والأثر: من[٤] اختلاف أصحابهم صلوات الله عليهم في الأُصول والفروع[٥]؛

المحفوفة بالقرائن دون المجرّدة عنها.

[١] أي: دعوى بعض المتأخّرين من تمكّن الأصحاب على تحصيل أُصول الدين من الأئمّة عليهم السلام بالعلم واليقين.

[٢] سيجيء بيان وجه وضوح منع الدعوى، وملخّصه: بطلان هذا المدّعى منه رحمه الله بعد اختلاف الأصحاب كثيراً في مسائل الأُصول والفروع ـ كما ستعرف في الروايات الآتية.

دلالة وقوع الاختلاف بين الأصحاب على منع الدعوى

[٣] أي: على ممنوعيّة الدعوى المذكورة، وغرضه رحمه الله بيان ما يشهد على بطلان ما ادّعاه الشيخ حسين الكركيّ رحمه الله ـ من تمكّن الأصحاب على الرجوع إلى الأئمّة عليهم السلام والسؤال عنهم مباشرةً لتحصيل الاعتقاد بالعلم واليقين.

[٤] لفظة «من» بيانيّة لـ «ما عُلم بالعين والأثر».

[٥] إشارة إلى بيان وجه منع الدعوى والدليل على ذلك؛ بتقريب: أنّ وقوع الاختلاف بين الأصحاب في الأُمور الدينيّة يدلّ على عدم تمكّن الأصحاب من أخذ الأُصول والفروع عن الأئمّة عليهم السلام بطريق العلم واليقين.

وبعبارةٍ أُخرى: لو كان لأصحاب الأئمّة عليهم السلام القدرة على أخذ الأُصول والفروع بطريق اليقين منهم عليهم السلام لما وقع الخلاف بينهم، فوقوع الاختلاف في

ولذا[١] ....

الأُصول والفروع بينهم أقوى شاهد على عدم تمكّنهم من أخذ الأُصول والفروع من الأئمّة عليهم السلام بطريق العلم واليقين ـ كما ستعرف في الروايات الآتية.

وعليه فوقوع الاختلاف الناشي من الاختلاف في الأخبار دليل على عدم علم الأصحاب بصدور هذه الأخبار؛ إذ لو كانت الأخبار عندهم مقطوعة الصدور وكانت طريقتهم العمل بها بعد حصول العلم بصحّتها لهم لم يقع الاختلاف بينهم.

وبالجملة: فإنّ اختلاف الأصحاب الناشي من الاختلاف في الأخبار يكون أقوى دليل على عدم مقطوعيّة صدور الأخبار وصحّتها.

أقول: إنّ المحقّق التنكابنيّ رحمه الله في مقام الدفاع عن البعض والاعتراض على المصنّف رحمه الله قال: «كون الأخبار مقطوعة عندهم لا ينافي اختلافهم في الأُصول والفروع، ألا ترى أنّ الحكمة مبناها على القطع من جهة البراهين اللمّيّة والإنيّة، ومع ذلك أهلها مختلفون غاية الاختلاف؟! بل قلّما تتّفق مسألة لم يختلفوا فيها كما في مسألة علم الواجب، ومسألة المكان، وتركّب الجسم من الهيولى والصورة، وغيرها...»(١).

الشواهد الروائيّة الدالّة على وقوع الاختلاف بين الأصحاب

[١] هذا تعليل لاختلاف الأصحاب، والمقصود هو: إقامة شواهد روائيّة تبيّن وقوع الاختلاف بين أصحاب الأئمّة عليهم السلام.

---

(١) إيضاح الفرائد ١: ٣٩٦.

شكى غير واحدٍ من أصحاب الأئمّة عليهم السلام[١] إليهم اختلاف أصحابهم، فأجابوهم تارةً[٢] بـ: أنّهم عليهم السلام قد ألقوا الاختلاف بينهم حِقناً لدمائهم[٣]، كما في رواية حريز[٤] ....

---

[١] إشارة إلى أمثال حريز، وزرارة، وأبي أيّوب الخزّاز، وغيرهم، الذين لمّا رأوا اختلاف الأصحاب الناشي من اختلاف الأخبار شكوا إلى الإمام عليه السلام طلباً منه العلم من ذلك.

الروايات الدالّة على وقوع الاختلاف من جهة الأئمّة عليهم السلام

[٢] إشارة إلى الجهة الأُولى لوقوع الاختلاف بين الأصحاب، وهي: أن يكون وقوع الاختلاف من جهة الأئمّة عليهم السلام؛ إذ لو أمروهم على أصل وفرع واحد لقصدهم المخالفون، والروايات الدالّة على هذا الأمر كثيرة ذكر المصنّف رحمه الله ثلاثة منها.

قال المحقّق التنكابنيّ رحمه الله: «إنّ ما ذكره المصنّف رحمه الله عمدة أسباب الاختلاف، وإلّا فالاختلاف في الأخبار لا ينحصر سببه في ما ذكر؛ إذ قد يتأتّى من جهة النقل بالمعنى، وقد يتأتّى من جهة تقطيع الأخبار، وقد يحصل من جهة سهو الراوي، وقد يحصل من جهة غفلته عن مراد الإمام عليه السلام، وقد يحصل من جهة عدم معرفة الناسخ والمنسوخ، والعامّ والخاصّ، والمطلق والمقيّد، وغير ذلك...»(١).

[٣] أي: حفظاً لدماء الأصحاب.

[٤] هو: حَريز بن عبدالله السِّجستانيّ، ذكره النجاشيّ رحمه الله قائلاً: «حَريز بن

---

(١) إيضاح الفرائد ١: ٣٩٧.

وزرارة[١] ....

عبدالله السِّجستانيّ، أبو محمّد الأزديّ، من أهل الكوفة ...، روى عن أبي عبدالله عليه السلام وقال يونس: لم يسمع من أبي عبدالله عليه السلام إلّا حديثين ...»(١)، وقد وقع بعنوان «حريز» في إسناد كثير من الروايات تبلغ ألفاً وثلاثمائة وعشرين مورداً، والتفصيل في محلّه(٢).

والرواية نقلها الشيخ الصدوق قدس سره هكذا: «عن محمّد بن بشير وحريز، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: إنّه ليس شيء أشدّ عليّ من اختلاف أصحابنا. قال عليه السلام: «ذلك من قِبَلي»(٣).

ونقلها أيضاً المحدّث المجلسيّ رحمه الله، وقال بعد ذلك: «بيانٌ: أي: بما أخبرتهم به من جهة التقيّة وأمرتهم به للمصلحة»(٤).

[١] «زرارة بن أعين» يكنّى أبا الحسن، ذكرنا ترجمته سابقاً فلا نعيد(٥).

والرواية نقلها أيضاً الشيخ الصدوق قدس سره هكذا: «عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن مسألة فأجابني. قال: ثمّ جاء رجل

---

(١) رجال النجاشيّ: ١٤٤، الرقم ٣٧٥.

(٢) لاحظ ترجمته في: فهرست كتب الشيعة وأُصولهم: ١٦٢، الرقم ٢٤٩، وخلاصة الأقوال (رجال العلّامة): ١٣٤، الرقم ٣٦٠، ومنتهى المقال ٢: ٣٤٨، الرقم ٦٨٤، ومعجم رجال الحديث ٥: ٢٣٠، الرقم ٢٦٤٥.

(٣) علل الشرائع: ٣٩٥، الباب ١٣١، الحديث ١٤.

(٤) بحار الأنوار ٢: ٢٣٦، الحديث ٢٢.

(٥) انظر الصفحة ٥١، ذيل عنوان «منها: إرجاع الفيض بن المختار ويونس بن عمّار إلى زرارة بن أعين».

وأبي أيّوب الخزّاز [١]، ....

فسأله عنها، فأجابه بخلاف ما أجابني، ثمّ جاء رجل آخر، فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي. فلمّا خرج الرجلان قلت: يابن رسول الله! رجلان من أهل العراق من شيعتك قدما يسألان، فأجبت كلّ واحد منها بغير ما أجبت به الآخر. قال: فقال عليه السلام: «يا زرارة، إنّ هذا خير لنا وأبقى لنا ولكم، ولو اجمعتم على أمر واحد لقصدكم الناس، ولكن أقلّ لبقائنا وبقائكم...»(١).

[١] المضبوط في بعض كتب الرجال هو: «الخرّاز» وفي بعضٍ آخر هو: «الخزّاز»، ولعلّ الأصحّ هو الأوّل.

ذكره النجاشيّ قائلاً: «إبراهيم بن عيسى، أبو أيّوب الخرّاز، وقيل: إبراهيم بن عثمان، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام، ذكر ذلك أبو العبّاس في كتابه، ثقة، كبير المنزلة...»(٢).

وقال العلّامة رحمه الله: «إبراهيم بن عيسى بن أيّوب الخرّاز ـ بالخاء المعجمة، والراء بعدها، والزاي بعد الألف، وقيل: قبلها أيضاً ـ...»(٣).

وقد وقع إبراهيم بن عيسى أبو أيّوب بهذا العنوان في إسناد خمس روايات، والتفصيل في محلّه(٤).

(١) علل الشرائع: ٣٩٥، الباب ١٣١، الحديث ١٦، وانظر أيضاً: بحار الأنوار ٢: ٢٣٦، الحديث ٢٤.

(٢) رجال النجاشيّ: ٢٠، الرقم ٢٥.

(٣) خلاصة الأقوال (رجال العلّامة): ٥٠، الرقم ١٣.

(٤) لاحظ ترجمته في: فهرست كتب الشيعة وأُصولهم: ١٨، الرقم ١٣، ومنتهى المقال ١: ١٨١، الرقم ٥٧، ومعجم رجال الحديث ١: ٢٤٢، الرقم ٢٣١.

وأُخرى أجابوهم[١] بـ: أنّ ذلك[٢] من جهة الكذّابين[٣]، ....

والرواية نقلها الشيخ الصدوق ﷺ هكذا: «عن أبي أيّوب الخزّاز، عمّن حدّثه، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «**اختلاف أصحابي لكم رحمة**»، وقال: إذا كان ذلك جمعتكم على أمر واحد، وسئل عن اختلاف أصحابنا، فقال عليه السلام: «**أنا فعلت ذلك بكم. لو اجتمعتم على أمر واحد لأُخذ برقابكم**»(١).

ونقلها أيضاً المحدّث المجلسيّ ﷺ، وقال ﷺ بعد ذلك: «بيان: «إذا كان ذلك»، أي: ظهور الحقّ وقيام القائم ـ عجّل الله فرجه ـ»(٢).

الروايات الدالّة على وقوع الاختلاف من جهة الكذّابين

[١] إشارة إلى الجهة الثانية لوقوع الاختلاف بين الأصحاب، وهي: أن يكون وقوع الاختلاف من جهة الكذّابين.

[٢] أي: وقوع الاختلاف بين الأصحاب.

[٣] «كذّاب» و«كذوب» ـ بمعنى: كثير الكذب ـ من ألفاظ الجرح والذمّ في علم الرجال، والمراد من «الكذّابين» هم: الرواة الذين أعرضوا عن مذهب الهدى واتّخذوا مذهب الضلال، وكانوا يضعون الأحاديث وينقلون الأكاذيب ـ خصوصاً في الأُمور الاعتقاديّة ـ وينسبونها إلى المعصومين عليهم السلام، ويدسّونها في كتب أصحابهم، وذلك لأغراض دينيّة أو دنيويّة.

---

(١) علل الشرائع: ٣٩٥، الباب ١٣١، الحديث ١٥.

(٢) بحار الأنوار ٢: ٢٣٦، الحديث ٢٣.

كما في رواية الفيض بن المختار [١]، قال:

ومن هؤلاء المغيرة بن سعيد الذي لعنه الإمام الصادق عليه السلام، ومحمّد بن أبي زينب ـ وهو ابن مقلاص (أبو الخطّاب) ـ، لعنه أيضاً أبو عبدالله عليه السلام، وكلّ من ورد فيه أنّه يضع الحديث أو ورد فيه اللعن والذمّ خصوصاً أو عموماً، والتفصيل في محلّه(١).

ولا يخفى أنّ من العوامل المهمّة الموجبة لتعارض الأحاديث، دسّ الكذّابين في الروايات وكتب أصحاب الأئمّة عليهم السلام، ولذا تحرّز أصحابنا من كلّ كاذب أو فاسد المذهب.

وعلى أيّ حال، فالبحث عن الكذّابين والوضّاعين والروايات الواردة في هذا الموضوع مفصّل جدّاً، ولا يناسب وضع كتابنا هذا، ومن شاء التفصيل فيراجع محلّه.

[١] ذكره النجاشيّ رحمه الله قائلاً: «الفيض بن المختار الجُعفيّ الكوفيّ، روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله وأبي الحسن عليهم السلام، ثقة، عين، له كتاب، يرويه ابنه جعفر»(٢).

---

(١) انظر: اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ): ١٩٤، الرقم ٩٨، وفيه عدّة أحاديث؛ منها الحديث ٣٩٩ و٤٠١: قال أبوالحسن الرضا عليه السلام: «كان المغيرة بن سعيد يكذب على أبي جعفر عليه السلام، فأذاقه الله حرّ الحديد»، وفي حديث آخر: « ... وقال لي: إنّ أبا الخطّاب كذب على أبي عبدالله عليه السلام، لعن الله أبا الخطّاب، وكذلك أصحاب أبي الخطّاب يدسّون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ...»، وقد كتب العلّامة الأمينيّ رحمه الله في موسوعته القيّمة بحثاً وافياً بعنوان «سلسلة الكذّابين» قائلاً: «فمجموع ما لا يصحّ من أحاديث هذا الجمع القليل فحسب يُقدَّر بأربعمائة وثمانية آلاف وستّمائة وأربعة وثمانين حديثاً (٤٠٨٦٨٤)» (الغدير ٥: ٢٩٠).

(٢) رجال النجاشيّ: ٣١١، الرقم ٨٥١، وانظر أيضاً ترجمته في: فهرست كتب الشيعة وأُصولهم: ٣٦٦، الرقم ٥٧٢، ومعجم رجال الحديث ١٤: ٣٦٨، الرقم ٩٤٨٤.

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلني الله فداك ، ما هذا الاختلاف الذي بين شيعتكم؟ قال : وأيُّ الاختلاف يا فيض ؟ فقلت له : إنّي أجلس في حلقهم بالكوفة وأكاد أشكّ في اختلافهم [١] في حديثهم ، حتّى أرجع إلى المفضّل بن عمر ، فيوقفني من ذلك على ما تستريح به نفسي ، فقال عليه السلام : أجل ، كما ذكرت يا فيض ، إنّ الناس قد أُولِعوا بالكذب علينا ، كأنّ الله افترض عليهم ولا يريد منهم غيره ، إنّي أُحدّث [٢] أحدهم بحديثٍ ، فلا يخرج من عندي حتّى يتأوّله على غير تأويله ؛ وذلك لأنّهم لا يطلبون بحديثنا وبحبّنا ما عند الله تعالى [٣] ، وكلٌّ يحبّ أن يُدعى رأساً » [٤] .

---

[١] المضبوط في الرواية : «فأكاد أن أشكّ في اختلافهم»(١) ، وكيف كان ، فلفظة «الفاء» هنا للتعليل(٢) والسببيّة ؛ أي : لاختلافهم .

[٢] هذا بصيغة المتكلّم وحده ، من باب التفعيل .

[٣] بعد ذلك قال عليه السلام : «وإنّما يطلبون به الدنيا»(٣) ، أي : غرضهم بذلك الجاه والرياسة الدنيويّة ، لا النيل إلى حُبّنا والدرجات الأُخرويّة .

[٤] الرواية ذكرها الشيخ الطوسيّ رحمه الله(٤) ، وأيضاً المحدّث المجلسيّ رحمه الله(٥) ، وقد ذكرها المصنّف رحمه الله مع تفاوت يسير .

---

(١) انظر : اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ) : ١٢٥ ، ذيل الرقم ٦٣ ، الحديث ٢١٦ .

(٢) قال في عوامل ملّا محسن (المطبوع في ضمن جامع المقدّمات) ١ : ٤٩٩ : «و «في» للظرفيّة ... ، وبمعنى : اللام ؛ نحو : إنّ امرأةً دخلت النارَ في هِرّة حَبَسَتها» (أي : لهرّة) .

(٣) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ) : ١٢٦ ، ذيل الرقم ٦٣ ، الحديث ٢١٦ .

(٤) انظر نفس المصدر .

(٥) انظر : بحار الأنوار ٢ : ٢٤٦ ، الحديث ٥٨ .

وقريبٌ منها[١]: رواية داود بن سرحان[٢].

واستثناء القميين كثيراً من رجال نوادر الحكمة معروف[٣]، . . . .

---

[١] أي: وردت رواية أُخرى ما يقارب مضمون رواية «الفيض» في وقوع الاختلاف بين الأصحاب من جهة الكذّابين.

والرواية ذكرها الشيخ الطوسيّ ﷺ هكذا: «عن داود بن سرحان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إنّي لأُحدّث الرجل بالحديث وأنهاه عن الجدال والمراء في دين الله وأنهاه عن القياس، فيخرج من عندي فيتأوّل(١) حديثي على غير تأويله. إنّي أمرت قوماً أن يتكلّموا ونهيت قوماً، فكلٌّ يتأوّل لنفسه يريد المعصية لله ولرسوله، فلو سمعوا وأطاعوا لأودعتهم ما أودع أبي أصحابه. إنّ أصحاب أبي كانوا زيناً أحياءً وأمواتاً؛ أعني: زرارة، ومحمّد بن مسلم، ومنهم ليث المراديّ وبريد العجليّ، هؤلاء القوّامون بالقسط، هؤلاء السابقون السابقون، أُولئك المقرّبون»(٢).

[٢] قال النجاشيّ ﷺ: «داود بن سِرحان العطّار، كوفيّ، ثقة، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام»(٣).

[٣] هذا قد صرّح به المصنّف ﷺ سابقاً، وتقدّم توضيح وجه الاستثناء ومعرفة

---

(١) المضبوط في البحار «فيأوّل»، ولعلّه هو الأصحّ (انظر: بحار الأنوار ٢: ٣٠٩، الحديث ٧٣).

(٢) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّيّ): ١٥٢، ذيل الرقم ٦٦، الحديث ٢٨٧، وانظر أيضاً: وسائل الشيعة ١٨: ١٠٥ و١٠٦، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٦.

(٣) رجال النجاشيّ: ١٥٩، الرقم ٤٢٠، ولاحظ أيضاً: فهرست كتب الشيعة وأُصولهم: ١٨٤، الرقم ٢٨٥، ومعجم رجال الحديث ٨: ١٠٩ و١١٠، الرقم ٤٤٠١.

وقصّةُ ابن أبي العوجاء [١] ـ أنّه قال عند قتله: قد دسست في كتبكم أربعة آلاف حديث ـ مذكورةٌ في الرجال [٢]. وكذا ما ذكره يونس بن عبد الرحمن [٣]: ....

«القمّيّين»، وكتاب «نوادر الحكمة» ورجاله الضعفاء(١).

والمقصود من «ذكره سابقاً» هو: الإشارة إلى أنّ «محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران القمّيّ» مؤلّف كتاب «نوادر الحكمة» كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل، والمقصود من تكرار ذلك ثانياً هنا هو الإشارة إلى أنّ رواة كتاب «نوادر الحكمة» كثير منهم كانوا متّهمين ومولعين بالكذب على الأئمّة عليهم السلام، والتفصيل في محلّه(٢).

[١] قال في «الكنى والألقاب»: «هو: عبدالكريم بن أبي العوجاء أحد زنادقة عصر الإمام الصادق عليه السلام، كان من تلامذة الحسن البصريّ، فانحرف عن التوحيد...»(٣).

[٢] هذا خبر لقوله رحمه الله: «قصّة»، والمقصود الإشارة إلى معروفيّة ترجمته ـ لعنه الله ـ في كتب الرجال(٤).

[٣] إشارة إلى حديث مفصّل حدّثه يونس بن عبدالرحمن عن الإمام الصادق عليه السلام، والمحدّث المجلسيّ رحمه الله نقله بتمامه(٥).

---

(١) انظر الصفحة ٣٤٤، ذيل عنوان «فائدة رجاليّة: في معرفة القمّيّين و«نوادر الحكمة» ورجاله الضعفاء».

(٢) انظر على سبيل المثال: رجال النجاشيّ: ٣٤٨ و٣٤٩، الرقم ٩٣٩.

(٣) الكنى والألقاب ١: ٢٤٨، وانظر أيضاً: بحار الأنوار ٣: ٣٣، الحديث ٧.

(٤) انظر: أمالي السيّد المرتضى ١: ٨٨ و٨٩.

(٥) انظر: بحار الأنوار ٢: ٢٤٩ و٢٥٠، الحديث ٦٢.

من أنّه أخذ أحاديث كثيرة من أصحاب الصادقين عليهما السلام، ثمّ عرضها على أبي الحسن الرضا عليه السلام، فأنكر منها أحاديث كثيرة[١]، إلى غير ذلك[٢] ....

---

[١] الحديث المذكور سيذكر المصنّف رحمه الله بعضاً منه(١).

[٢] إشارة إلى أحاديث أُخر وردت في اختلاف الأصحاب، مثل: «رواية سالم أبي خديجة نقلها الشيخ الحرّ العامليّ رحمه الله(٢)، ورواية زرارة نقلها المحدّث الكلينيّ قدس سره(٣).

وهكذا ما ورد عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام في توضيح وجه الاختلاف في أحاديث الأئمّة عليهم السلام ونقله المحدّث المجلسيّ رحمه الله بتمامه(٤)، وملخّصه: انقسام الناس إلى أربعة أصناف.

ولا بأس بذكر بعضٍ من الحديث المذكور؛ فإنّه عليه السلام قال في جواب السؤال عن اختلاف الأحاديث: «إنّما آتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس: رجلٌ منافق يُظهر الإيمان متصنّع بالإسلام، لا يتأثّم ولا يتحرَّج أن يكذب على رسول الله متعمّداً ....، ورجل سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً لم يحفظه على وجهه، ووهم فيه ولم يتعمّد كذباً ....، ورجل ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً أمر به ثمّ نهى عنه وهو لا يعلم ....، وآخر رابع لم يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله مبغض للكذب خوفاً من الله ....، فجاء به كما سمع، لم يزد فيه ولم ينقص ....، فيشتبه على من لم يعرف

---

(١) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٥٥.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٣: ١٠٠ و١٠١، الباب ٧ من أبواب المواقيت، الحديث ٣.

(٣) انظر: الكافي ١: ٦٥، الحديث ٥.

(٤) انظر: بحار الأنوار ٢: ٢٢٨ ـ ٢٣٠، الحديث ١٣.

ممّا يشهد بخلاف ما ذكره[١].

وأمّا ما ذكره[٢]: من عدم عمل الأخباريّين في عقائدهم إلّا على الأخبار المتواترة والآحاد العلميّة[٣]، ....

ولم يدر ما عنى الله به ...»(١).

[١] أي: بخلاف ما ذكره الشيخ حسين الكركيّ ﷺ من دعوى تمكّن الأصحاب على أخذ الأُصول والفروع من المعصومين ﷺ بطريق العلم واليقين.

والمقصود أنّ الروايات الواردة في وقوع الاختلاف بين الأصحاب تدلّ على عدم تمكّن الأصحاب من أخذ الأُصول والفروع من الأئمّة ﷺ بطريق اليقين.

إبطال دعوى عمل الأخباريّين في عقائدهم بالأخبار المفيدة للعلم

[٢] اعتراض ثالث على بعض ما ذكره الشيخ حسين الكركيّ ﷺ في قوله: «ومن تتبّع كتب القدماء وعرف أحوالهم قطع بأنّ الأخباريّين من أصحابنا لم يكونوا يعوّلون في عقائدهم إلّا على الأخبار المتواترة أو الآحاد المحفوفة بالقرائن المفيدة للعلم...»(٢).

[٣] هذا مقول قول الشيخ الكركيّ ﷺ في دعواه الثالثة المستنتَج منها موافقة السيّد والشيخ ﷺ في العمل بأخبار الآحاد المحفوفة بالقرائن العلميّة.

فإنّه يدّعي أنّ الأخباريّين استندوا في أُصول العقائد بأخبار الآحاد المدوّنة

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) فرائد الأُصول ١: ٣٢٢.

ففيه[١]:

أنّ الأظهر في مذهب الأخباريّين ما ذكره العلّامة[٢]: من أنّ الأخباريّين لم يعوّلوا في أُصول الدين وفروعه إلّا على أخبار الآحاد[٣]. ولعلّهم[٤] ....

في كتب الأصحاب، وهذا الاستناد يكشف بأنّ هذه الأخبار عندهم مقطوعة تفيد العلم، إذ لو لم يكن كذلك فالاستناد إليها يكون محرّماً، بل يستلزم الكفر ـ كما تقدّم ـ، وعليه فيعلم أنّ عمل الشيخ بها لأجل كونها مفيدة للعلم، ولذا يدّعي موافقته للسيّد ﵀ في العمل بأخبار الآحاد المحفوفة بالقرائن العلميّة دون المجرّدة عنها.

[١] إشارة إلى المناقشة في ما ذكره الشيخ الكركيّ ﵀ في مذهب الأخباريّين.

الأظهر في مذهب الأخباريّين والاستشهاد بما ذكره العلّامة

[٢] إشارة إلى ما هو الحقّ في مذهب الأخباريّين، والاستشهاد بما ذكره العلّامة ﵀.

[٣] هذا قول العلّامة ﵁، وسيصرّح به المصنّف ﵀ مرّةً أُخرى نقلاً عن العلّامة ﵁ عند قوله: «إنّ الأخباريّين منهم لم يعوّلوا في أُصول الدين وفروعه إلّا على أخبار الآحاد...»(١)، والمقصود هو: أنّ رجال هذه الطائفة اعتمدوا في أُصول العقائد والأحكام الشرعيّة على أخبار الآحاد الغير المحفوفة بالقرائن العلميّة.

[٤] التعبير بكلمة «لعلّ» مشعر بالترديد، وهو الحقّ، ولذا سيجيء منه ﵀

---

(١) فرائد الأُصول ١: ٣٣٣، وانظر أيضاً: نهاية الوصول إلى علم الأُصول ٣: ٤٠٣.

المعنيّون[١] ممّا ذكره الشيخ في كلامه السابق في المقلّدة[٢]: أنّهم إذا سُئلوا عن التوحيد وصفات الأئمّة والنبوّة، قالوا: روينا كذا، وأنّهم يروون في ذلك الأخبار.

وكيف كان[٣]: فدعوى دلالة كلام الشيخ في العدّة على موافقة السيّد في غاية الفساد[٤]، . . . .

احتمال آخر عند بيان المراد من الأخباريّين في كلام العلّامة ـ أعلى الله مقامه ـ(١).

[١] أي: المقصودون.

[٢] اعلم أنّ المقلّدة هم الذين إذا سُئلوا عن أُصول الدين وفروعه رووا في ذلك الأخبار، ويعبَّر عن هذه الطائفة من الشيعة بـ«الأخباريّين»، ومن العامّة بـ«الحشويّة»، والتفصيل في محلّه(٢).

بطلان دعوى دلالة كلام الشيخ على موافقة السيّد

[٣] أي: سواء كان المقصود من «المقلّدة» الأخباريّين، أم لا.

[٤] إشارة إلى بطلان وجه الجمع بين مذهبي السيّد والشيخ قدس سرهما الذي ادّعاه صاحب «المعالم» رحمه الله وتبعه بعض المتأخّرين ـ أي: المحدّث الأسترآباديّ والشيخ حسين الكركيّ قدس سرهما.

وقد أوضح المصنّف رحمه الله وجه فساد دعوى دلالة كلام الشيخ في «العدّة» على

---

(١) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٣٣ عند قوله: «ثمّ إنّ مراد العلّامة قدس سره من الأخباريّين يمكن أن يكون مثل الصدوق وشيخه قدس سرهما حيث أثبتا السهو للنبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام لبعض أخبار الآحاد»، وانظر أيضاً: إيضاح الفرائد ١: ٣٩٧.

(٢) انظر على سبيل المثال: العدّة بأُصول الفقه ١: ١٣٢، والمقالات والفرق: ٦ و١٣٦.

لكنّها[١] غير بعيدةٍ ممّن[٢] يدّعي قطعيّة صدور أخبار الكتب الأربعة[٣]؛ ....

موافقة السيّد بقوله: «أقول: أمّا دعوى دلالة كلام الشيخ في «العدّة» على عمله بالأخبار المحفوفة بالقرائن العلميّة دون المجرّدة عنها وأنّه ليس مخالفاً للسيّد رحمه الله فهو كمصادمة الضرورة؛ فإنّ في العبارة المتقدّمة من «العدّة» وغيرها ممّا لم نذكرها مواضع تدلّ على مخالفة السيّد»(١)، وقد تقدّم توضيح ذلك كلّه سابقاً.

توجيه الدعوى على القول بقطعيّة صدور أخبار الكتب الأربعة

[١] أي: دعوى دلالة كلام الشيخ رحمه الله على موافقة السيّد رحمه الله، وغرضه رحمه الله توجيه ما ادّعاه الشيخ حسين الكركيّ رحمه الله ـ من أنّ عمل الشيخ رحمه الله بأخبار الآحاد كان من باب احتفافها بالقرائن المفيدة للعلم ـ وتصحيحه، وعليه فيصحّ ادّعاء أنّه ليس مخالفاً للسيّد رحمه الله.

[٢] الموصول مصداقه الأخباريّون.

[٣] أي: «الكافي» لأبي جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينيّ الرازيّ رحمه الله المتوفّى ٣٢٩ ق، و «من لا يحضره الفقيه» لأبي جعفر محمّد بن الحسين بن بابويه القمّيّ رحمه الله ـ المعروف بـ«الصدوق» ـ المتوفّى ٣٨١ ق، و «تهذيب الأحكام» و «الاستبصار» لأبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ رحمه الله ـ المعروف بـ«شيخ الطائفة» ـ المتوفّى ٤٦٠ ق، والتفصيل في محلّه(٢).

---

(١) فرائد الأُصول ١: ٣٢٢ و٣٢٣.

(٢) انظر على سبيل المثال: الشيعة وفنون الإسلام: ١٨٩ ـ ٢٠٢، ولمزيد الاطّلاع راجع ←

اعلم أنّه قد اختلف الأصحاب في أنّ أخبار الكتب الأربعة المذكورة هل أنّها مقطوعة الصدور، أم لا؟

وقد عرفت من المصنّف ﷺ سابقاً أنّ المدّعي لذلك شِرذِمَةٌ من الأخباريّين؛ فإنّه قال: «فقد ذهب شِرذِمَةٌ من متأخّري الأخباريّين ـ في ما نسب إليهم ـ إلى كونها قطعيّة الصدور...»[1].

ولعلّ المقصود منهم هو الشيخ يوسف البحرانيّ ﷺ صاحب «الحدائق»[2]، والشيخ الحرّ العامليّ ﷺ صاحب «الوسائل»[3]؛ فإنّهما يعتقدان أنّ جميع الأخبار المدوَّنة في الكتب الأربعة حجّة وأنّها محفوفة بقرائن مفيدةٍ للعلم والقطع بصدورها وصحّتها، ولذا قال الشيخ الحرّ العامليّ ﷺ: «بل التحقيق والتأمّل يقتضي تواتر الجميع...»[4].

وبالجملة: فدعوى احتمال موافقة السيّد والشيخ ﵃ إنّما تتمّ عند القائل بتماميّة القطع بصدور جميع الأخبار المدوَّنة في الكتب الأربعة، فلا تغفل.

← الجزء الثالث: ٢٠٦، الهامش (٢)، وسيوافيك الكلام في ذلك في القسم الثاني من الجزء الخامس، الصفحة ٢٦٤، ذيل عنوان «المؤيّد الثاني: التأمّل في كيفيّة اهتمام أرباب الكتب».

(١) فرائد الأُصول ١: ٢٣٩.

(٢) انظر: الحدائق الناضرة ١: ١٧ وما بعدها.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٢٠: ٧٨، ذيل الفائدة السادسة (في ذكر شهادة جمع كثير من علمائنا بصحّة الكتب المذكورة وأمثالها وتواترها وثبوتها عن مؤلّفيها وثبوت أحاديثها عن أهل العصمة ﵈)، وقد تقدّم توضيح ذلك في الجزء الثالث: ٤٩١، ذيل عنوان «الخلاف الأوّل: هل الأخبار مقطوعة الصدور أم لا».

(٤) انظر المصدر السابق.

لأنّه[١] إذا ادّعى القطع لنفسه بصدور الأخبار التي أودعها الشيخ في كتابيه[٢]، فكيف يرضى[٣] للشيخ ومن تقدّم عليه[٤] من المحدّثين أن يعملوا بالأخبار المجرّدة عن القرينة[٥]؟

---

[١] الضمير يعود إلى الموصول في قوله: «ممّن يدّعي»، ومصداقه الأخباريّون، وعليه فهذا تعليل لعدم بُعد هذه الدعوى بالنسبة إلى الأخباريّ المدّعي قطعيّة صدور أخبار الكتب الأربعة.

[٢] أي: «التهذيب» و «الاستبصار»، والمقصود هو: أنّ الأخباريّ يدّعي أنّ جميع الأخبار التي دوّنها الشيخ الطوسيّ ﷺ في «التهذيب» و «الاستبصار» مقطوعة الصدور.

[٣] الضمير المستتر في الفعل يعود إلى المدّعي للقطع بالصدور، ولفظة «كيف» استفهام إنكاريّ معناها: لا يرضى.

[٤] أي: على الشيخ ﷺ، والموصول مصداقه: «الكلينيّ ﷺ» و «الصدوق ﷺ» اللذان ألّفا اثنين من تلك الكتب الأربعة ـ أعني: «الكافي» و «الفقيه» ـ، ولذا يقال: الكتب الأربعة للمشايخ الثلاثة، والكلينيّ ﷺ أقدمهم زماناً، والشاهد عليه توثيق كلٍّ من الصدوق والشيخ ﷺ إيّاه ﷺ، فراجع محلّه(١).

[٥] غرضه ﷺ فبعد تسليم أنّ الشيخ المودع في كتابيه: «التهذيب»

---

(١) انظر: من لا يحضره الفقيه ١: ٣ و ٥، حيث قال: «جميع ما فيه مستخرَج من كتب مشهورة، عليها المعوَّل وإليها المرجع ـ إلى أن قال: ـ الأُصول والمصنّفات التي طرقي إليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي وأسلافي»، وانظر أيضاً: رجال الطوسيّ: ٤٣٩، الرقم ٦٢٧٧.

وأمّا صاحب المعالم[١] ﷺ، ....

و «الاستبصار» الأخبار القطعيّة ـكما هو مذهب المدّعي ـ، فلا يتصوّر جدّاً اعتماده على أخبار الآحاد الغير المحفوف بالقرينة القطعيّة، وهكذا بالنسبة إلى من تقدّم عليه، ومن المعلوم أنّ معه يمكن ادّعاء توافق السيّد والشيخ ﷺ، ولذا قلنا آنفاً: إنّ دعوى احتمال موافقتهما لا تتمّ إلّا عند هذا المدّعي(١).

ثمّ لا يذهب عليك أنّه بعد ذلك كلّه فاحتمال اختلافهما في المناط يبقى بحاله ـكما تقدّم.

وبالجملة: فثبت بطلان ما ادّعاه الشيخ حسين الكركيّ من موافقة الشيخ للسيّد ﷺ وأنّ الحقّ مع العلّامة من أنّ كلام الشيخ يدلّ على مخالفته للسيّد.

الجواب عن كلام صاحب «المعالم» وعدم صحّة التمسّك به

[١] إنّك قد عرفت أنّ الشيخ حسين الكركيّ ﷺ في طليعة كلامه تمسّك بكلام صاحب «المعالم» ﷺ قائلاً: «ولقد أحسن النظر وفهم طريقة الشيخ والسيّد ﷺ من كلام المحقّق ﷺ كما هو حقّه...»(٢).

والمصنّف ﷺ بعد الجواب عن كلام الشيخ الكركيّ ﷺ وإبطال دعاويه على موافقة الشيخ والسيّد ﷺ شرع من هنا في الجواب عن كلام صاحب «المعالم» ﷺ وعدم صحّة التمسّك بكلامه، حيث ادّعى عدم مخالفة الشيخ للسيّد في حجّيّة

---

(١) يعني: هذا المدّعى في عين فساده غاية الفساد ومع ذلك لا يبعد تصوّره خارجاً.

(٢) هداية الأبرار: ٦٨، وفرائد الأُصول ١: ٣٢١.

فعذره أنّه لم يحضره عدّة الشيخ حين كتابة هذا الموضع [١]، كما حكي عن بعض حواشيه [٢] واعترف به هذا الرجل [٣].

خبر الواحد المحفوف بالقرائن العلميّة دون المجرّدة عنها قائلاً: «والإنصاف أنّه لم يتّضح من حال الشيخ وأمثاله مخالفتهم للسيّد ﷺ...»(١).

[١] أي: مبحث حجّيّة خبر الواحد، وغرضه ﷺ الإشارة إلى عدم صحّة التمسّك بكلام صاحب «المعالم» ﷺ؛ لأنّ عذره أنّه لم يحضره «عدّة» الشيخ حين كتابة بحث حجّيّة خبر الواحد، وعليه فاستحسان كلامه في الجمع بين طريقة الشيخ والسيّد وعدم اختلافهما في باب حجّيّة خبر الواحد ليس بصحيح.

[٢] أي: والشاهد على عدم حضور «عدّة» الشيخ عند صاحب «المعالم» هو كلام الفاضل الصالح المازندرانيّ ﷺ في حاشيته على «المعالم»(٢)، كما صرّح به صاحب «الأوثق» ﷺ بقوله: «الحاكي هو الفاضل الصالح المازندراني في حواشيه على المعالم حيث قال: وهذا الذي ذكره المصنّف في هذا المقام كان قبل وقوفه على كلام الشيخ ﷺ في العدّة...»(٣).

[٣] أي: الشيخ حسين الكركيّ ﷺ، الذي صرّح في كلامه: «أنّه لم ير «عُدّة الأُصول» للشيخ...»(٤).

---

(١) فرائد الأُصول ١: ٣٢٠، وانظر أيضاً: معالم الدين: ١٩٧ و١٩٨.

(٢) انظر: المعالم المحشّى: ١٩٧.

(٣) أوثق الوسائل ٢: ٢٠٧ (١٦٨).

(٤) هداية الأبرار: ٦٨، وفرائد الأُصول ١: ٣٢١.

وأمّا المحقّق ﷺ[١]، فليس في كلامه المتقدّم[٢]. . . . .

الجواب عن كلام المحقّق وعدم صحّة التمسّك به

[١] إنّك قد عرفت أنّ صاحب «المعالم» ﷺ اعتمد ـ في حمل كلام الشيخ على صورة اقتران الخبر بالقرينة ـ على ما فهمه من كلام المحقّق ﷺ، وقد صرّح بهذا بقوله: «وقد تفطّن المحقّق من كلام الشيخ لما قلناه ـ إلى أن قال: ـ وما فهمه المحقّق من كلام الشيخ هو الذي ينبغي أن يُعتمد عليه ...»(١).

وقد أيّد الشيخ الكركيّ ﷺ ما فهمه صاحب «المعالم» ﷺ قائلاً: «إنّما فهم ذلك ممّا نقله المحقّق ...»(٢).

والمصنّف ﷺ بعد الإشارة إلى عدم صحّة التمسّك بكلام صاحب «المعالم» ﷺ، شرع من هنا في الجواب عن كلام المحقّق ﷺ وعدم صحّة التمسّك بكلامه أيضاً بالتقريب الآتي.

[٢] ذكره المصنّف ﷺ بعينه سابقاً نقلاً عن «المعالم» بقوله: «ذهب شيخنا أبو جعفر ﷺ إلى العمل بخبر الواحد العدل من رواة أصحابنا، لكن لفظه وإن كان مطلقاً فعند التحقيق يتبيّن أنّه لا يعمل بالخبر مطلقاً، بل بهذه الأخبار التي رويت عن الأئمّة عليهم السلام ودوّنها الأصحاب، لا أنّ كلّ خبر يرويه عدلٌ إماميٌّ يجب العمل به. هذا هو الذي تبيّن لي من كلامه. ويدّعي إجماع الأصحاب على العمل بهذه

---

(١) معالم الدين: ١٩٨، وفرائد الأُصول ١: ٣٢٠.

(٢) هداية الأبرار: ٦٨، وفرائد الأُصول ١: ٣٢١.

منع دلالة كلام الشيخ على حجّية خبر الواحد المجرّد[١] ....

الأخبار، حتّى لو رواها غير الإماميّ وكان الخبر سليماً عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الأصحاب عمل به»(١).

[١] اعلم أنّ عبارة المصنّف ﷺ مضطربة، والصواب أنّ يُقدَّر الكلام هكذا: أمّا المحقّق فلا يدّعي في كلامه المتقدّم أنّ الشيخ منع عن دلالة حجّيّة خبر الواحد المجرّد مطلقاً، بل منع من دلالته على الإيجاب الكلّيّ.

لكن قبل الورود في توضيح المتن لا بأس بذكر بعض المذاهب في باب حجّيّة خبر الواحد، فنقول: إنّ المحقّق ﷺ في كتابه «المعتبر» ذكر مذاهب ثلاث في باب حجّيّة خبر الواحد:

الأوّل: المنع والنفي المطلق ـ المعبَّر عنه اصطلاحاً بـ«السالبة الكلّيّة» ـ؛ بمعنى: عدم العمل بشيء من أخبار الآحاد مطلقاً ـ سواء كان مدوّناً في كتب الأصحاب أم لا، وسواء عمل به الأصحاب أم لا ـ، وهو: مذهب السيّد المرتضى ﷺ(٢) وأتباعه، وقد ذكر المصنّف ﷺ أسماءهم في أوائل مبحث حجّيّة خبر الواحد(٣).

الثاني: الجواز والإيجاب المطلق ـ المعبّر عنه اصطلاحاً بـ«الموجبة الكلّيّة» ـ؛

(١) فرائد الأُصول ١: ٣٢٠، وانظر أيضاً: معالم الدين: ١٩٨، ومعارج الأُصول: ١٤٧.

(٢) انظر: الذريعة إلى أُصول الشريعة: ٣٦٤ ـ ٣٦٨، وانظر أيضاً: رسائل الشريف المرتضى ١: ٢١ (جوابات المسائل التبانيّات).

(٣) انظر: فرائد الأُصول ١: ٢٤٠ عند قوله ﷺ: «فالمحكيّ عن السيّد والقاضي وابن زهرة والطبرسيّ وابن إدريس ـ قدّس الله أسرارهم ـ المنع ...»، وقد تقدّم توضيح ذلك في الجزء الثالث: ٤٩٤ وما بعدها، ذيل عنوان «القول بعدم حجّيّة خبر الواحد من باب الظنّ الخاصّ».

بمعنى: العمل بكلّ واحد من أخبار الآحاد بعد تماميّة سنده وكون راويه ثقة مطلقاً ـ سواء كان مدوّناً في كتب الأصحاب أم لا، وسواء عمل به الأصحاب أم لا ـ، وهو مذهب المشهور[1]، واختاره العلّامة ﷺ[2].

الثالث: التفصيل بين القولين، وهو مذهب المحقّق في كتابيه: «المعتبر»[3] و «المعارج»[4]؛ بمعنى: أنّه ذهب إلى العمل بخبر الواحد مشروطاً بالتدوين في كتب الأصحاب وكونه مقبولاً عندهم، وإلى عدم العمل به عند انتفاء الشرط.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّ الكلّ ﷺ كانوا بصدد تأييد مذهبهم بكلام الشيخ الطوسيّ ﷺ، كما أنّ المحقّق ﷺ أيضاً كان بهذا الصدد ولم يكن ﷺ أصلاً بصدد جعل مذهب الشيخ موافقاً لمذهب السيّد بحيث صار النزاع بينهما لفظيّاً، كما زعمه بعض المتأخّرين ـ أي: الشيخ حسين الكركيّ ﷺ ـ، بل إنّما يكون بصدد جعل مذهب الشيخ موافقاً لمذهب نفسه الشريفة.

---

(١) منهم: نجل الشهيد الثاني في «المعالم»: ١٨٩، والشيخ البهائيّ في «الزبدة»: ٩١ و٩٢، والفاضل التونيّ في «الوافية»: ١٥٩، والنراقيّ في «أنيس المجتهدين» ١: ٢٢٩ و٢٣٩، والمحقّق القمّيّ في «القوانين» ٢: ٤٠١ ـ ٤٠٣ و٤١٦ و٤١٧ (١: ٤٣٢ و٤٣٣ و٤٣٨)، والمصنّف ﷺ في «فرائد الأُصول» ١: ٣٠٩، والمحقّق النائينيّ ﷺ في «فوائد الأُصول» ٣: ١٥٨، وغيرهم، وقد تقدّم توضيح ذلك في الجزء الثالث: ٤٥٨ و٤٥٩، ذيل عنوان «الأوّل: القول بالحجّيّة من باب الظنّ الخاصّ».

(٢) انظر: نهاية الوصول إلى علم الأُصول ٣: ٤٠٣.

(٣) انظر: المعتبر ١: ٢٩.

(٤) انظر: معارج الأُصول: ١٤٧ و١٤٨.

مطلقاً[١]، وإنّما منع من دلالته على الإيجاب الكلّيّ[٢] وهو[٣]: أنّ كلّ خبرٍ يرويه عدلٌ إماميٌّ يعمل به، وخصّ مدلوله بهذه الأخبار[٤] التي دوّنها الأصحاب، وجعله[٥] ....

وبعبارة أُخرى: إنّ المحقّق ﷺ لم يكن بصدد نسبة النفي المطلق إلى الشيخ ـ حتّى يصير مذهبه كالسيّد ـ، ولا بصدد نسبة الإيجاب المطلق إليه ـ حتّى يصير مذهبه كالمشهور ﷺ ـ، بل إنّما كان بصدد تطبيق كلام الشيخ ﷺ على المذهب المختار عنده ـ أي: التفصيل المذكور في كتابيه ـ، وهذا قد غفل عنه بعض المتأخّرين، فلا تغفل أنت عنه.

والحاصل: أنّ المحقّق لم يدّع أنّ الشيخ ﷺ منع عن حجّيّة خبر الواحد مطلقاً وبنحو السلب الكلّيّ، بل إنّما منع عن دلالة كلام الشيخ ﷺ على حجّيّة خبر الواحد مطلقاً وبنحو الموجبة الكلّيّة.

[١] أي: سواء كان مدوّناً في كتب الأصحاب أم لا، وسواء كان مقبولاً عند الأصحاب أم لا، وغرضه ﷺ منع نسبة النفي المطلق إلى الشيخ ﷺ ـ كما تقدّم آنفاً.

[٢] عبارة أُخرى عن الإيجاب المطلق والموجبة الكلّيّة، وغرضه ﷺ الإشارة إلى منع نسبة الإيجاب المطلق إلى الشيخ ﷺ ـ كما تقدّم آنفاً.

[٣] أي: الإيجاب الكلّيّ.

[٤] أي: المحقّق ﷺ خصّ مدلول كلام الشيخ ﷺ بالأخبار المدوّنة في كتب الأصحاب وقبولهم إيّاه، وهو التفصيل المختار عنده ﷺ في كتابيه ـ كما تقدّم آنفاً.

[٥] إشارة إلى النتيجة المستفادة من كلام المحقّق ﷺ، وهي: أنّ المحقّق جعل

موافقاً لما اختاره في المعتبر: من التفصيل في أخبار الآحاد المجرّدة بعد ذكر الأقوال فيها[١]، وهو[٢]: أنّ ما قَبِله الأصحاب أو دلّت القرائن على صحّته عمل به، وما أعرض الأصحاب عنه أو شذّ يجب اطّراحه[٣]، انتهى[٤].

مدلول كلام الشيخ الطوسيّ ﷺ موافقاً لمذهبه.

[١] أي: في أخبار الآحاد المجرّدة، وغرضه ﷺ الإشارة إلى المذاهب الخمس في مسألة حجّيّة أخبار الآحاد المجرّدة عن القرائن، التي ذكرها المحقّق ﷺ مفصّلاً في كتابه «المعتبر»، وسيذكرها المصنّف ﷺ بعينها في ما بعد(١).

[٢] الضمير المرفوع المنفصل يعود إلى «التفصيل»، وغرضه ﷺ حجّيّة الروايات المعمول بها عند الأصحاب ولو مع ضعفها سنداً، وعدم حجّيّة غير المعمول بها عندهم ولو مع قوّتها سنداً.

[٣] إشارة إلى عدم حجّيّة خبر الواحد الذي لم يعمل به جميع الأصحاب، أو قلّ العامل به.

[٤] أي: انتهى كلام المحقّق ﷺ في «المعتبر»(٢).

والحاصل: أنّه ثبت إلى هنا عدم صحّة تمسّك صاحب «المعالم» والشيخ الكركيّ ﷺ بكلام المحقّق ﷺ لإثبات الجمع بين طريقة السيّد والشيخ ﷺ في مسألة حجّيّة خبر الواحد المحفوف بالقرائن دون المجرّد عنها.

---

(١) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٣٨، وانظر أيضاً القسم الثاني من الجزء الخامس، الصفحة ٩٨ ـ ١٠٩، ذيل عنوان «المذاهب في مسألة خبر الواحد».

(٢) انظر: المعتبر ١: ٢٩.

والإنصاف[١]: أنّ ما فهمه العلّامة من إطلاق قول الشيخ بحجّية خبر العدل الإماميّ[٢] أظهر ممّا فهمه المحقّق من التقييد[٣]؛ ....

أرجحيّة ما فهمه العلّامة من كلام الشيخ عند المصنّف

[١] إنّك قد عرفت أنّ صاحب «المعالم» والمحدّث الأسترآباديّ والشيخ الكركيّ رحمهم الله قد تمسّكوا لإثبات موافقة الشيخ للسيّد في حجّيّة خبر الواحد المحفوف بالقرينة دون المجرّد عنها بما فهمه المحقّق رحمه الله من كلام الشيخ رحمه الله، وخالفوا مع ما فهمه العلّامة رحمه الله منه.

لكنّ المصنّف رحمه الله في مقام الإنصاف يرجّح ما فهمه العلّامة رحمه الله من كلام الشيخ رحمه الله بأنّ الشيخ يقول بحجّيّة خبر الواحد الجامع للشرائط ـ أي: حجّيّة خبر الواحد العدل الإماميّ مطلقاً ـ؛ سواء كان مدوّناً في كتب الأصحاب أم لا، وسواء كان مقبولاً عند الأصحاب أم لا.

وبالجملة: فقوله رحمه الله: «والإنصاف...» تصديق لأرجحيّة ما فهمه العلّامة ـ أعلى الله مقامه ـ ممّا فهمه المحقّق وصاحب «المعالم» رحمهما الله.

[٢] بيان ما فهمه العلّامة رحمه الله من كلام الشيخ رحمه الله ـ الذي عبّر عنه المصنّف رحمه الله بـ «الإيجاب الكلّيّ» ـ، وهو: أنّ حجّيّة خبر الواحد قضيّة مطلقة غير مشروطة بشيءٍ؛ بمعنى: أنّ كلّ خبرٍ يرويه العدل الإماميّ فهو حجّة مطلقاً ـ كما تقدّم آنفاً.

[٣] بيان لما فهمه المحقّق رحمه الله من كلام الشيخ رحمه الله ـ الذي عبّر عنه المصنّف رحمه الله بـ «التفصيل في أخبار الآحاد المجرّدة» ـ، وهو: أنّ حجّيّة خبر الواحد قضيّة

لأنّ[١] الظاهر أنّ الشيخ إنّما يتمسّك بالإجماع على العمل بالروايات المدوّنة في كتب الأصحاب على حجّية مطلق خبر العدل الإماميّ [٢]، . . . .

مشروطة بقبول الأصحاب ودلالة القرائن على الصحّة؛ بمعنى: أنّ الخبر إن كان مقبولاً عند الأصحاب ودلّت القرائن على صحّته فهو حجّة، وإلّا فلا ـ كما تقدّم آنفاً.

[١] تعليل لأرجحيّة ما فهمه العلّامة ﵀ ممّا فهمه المحقّق ﵀ وأظهريّته.

[٢] الجار والمجرور في قوله: «على حجّيّة» يتعلّق بقوله: «يتمسّك...»، والمقصود أنّ الشيخ ﵀ ذهب إلى حجّيّة خبر العدل الإماميّ مطلقاً؛ أي: سواء كان مدوّناً في كتب الأصحاب أم لا، وسواء كان مقبولاً عند الأصحاب أم لا.

توضيح ذلك: أنّ قول الشيخ ﵀: «والذي يدلّ على ذلك إجماع الفرقة المحقّة؛ فإنّي وجدتها مجمعة على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم ودوّنوها في أُصولهم...»(١) ظاهره وإن كان حجّيّة خصوص الأخبار المدوَّنة في الكتب المعروفة عند الأصحاب، إلّا أنّ العلّامة استفاد من هذا الكلام أنّ المناط في عمل الأصحاب بتلك الأخبار كونها أخبار عدول(٢)، وحينئذٍ يتعدّى بمقتضى قاعدة: «تبعيّة الحكم للعلّة»(٣) عن مورد الأخبار المدوَّنة في كتب الأصحاب إلى غيرها، ويحكم بحجّيّة كلّ خبر يرويه العدل الإماميّ مطلقاً ـ سواء كان مدوَّناً في كتب

---

(١) العدّة في أُصول الفقه ١: ١٢٦، وفرائد الأُصول ١: ٣١٢.

(٢) سيشير إليه المصنّف ﵀ في ما بعد بقوله: «بناءً منه على أنّ الوجه في عملهم بها كونها أخبار عدول...» (فرائد الأُصول ١: ٣٢٨).

(٣) قد أشرنا إلى توضيح هذه القاعدة اختصاراً في الجزء الرابع: ١٥٤ ـ ١٥٦، ذيل عنوان «قاعدة: تبعيّة الحكم (المعلول) للعلّة».

بناءً منه[١] على أنّ الوجه[٢] في عملهم بها[٣] كونها أخبار عدول[٤]، وكذا ما ادّعاه[٥] ....

الأصحاب أم لا، وسواء كان عمل به الأصحاب أم لا.

وبالجملة: فإنّ اعتبار الأخبار المدوّنة في الكتب المشهورة ليس وجهه عمل الأصحاب بها ـ كما زعمه المحقّق ﵀ فذهب إلى اعتبار خصوص تلك الأخبار ـ، بل وجهه كونها جامعة للشرائط وأنّ راويها ثقةً عدلاً إماميّاً ـ كما فهمه العلّامة ﵀ ـ ومن المعلوم أنّ مع إحراز هذا الوجه صحّ التعدّي عنها إلى غيرها والحكم باعتبارها مطلقاً، وهو المطلوب من نسبة الإطلاق إلى الشيخ ﵁.

[١] أي: من الشيخ ﵀، والمقصود أنّ الحكم بحجّيّة مطلق خبر العدل الإماميّ مبنيٌّ على مبنى الشيخ ﵀ ـ كما مرّ توضيحه.

[٢] المراد من «الوجه» هو: العلّة والمناط.

[٣] أي: عمل الأصحاب بالأخبار التي رووها في تصانيفهم ودوّنوها في أُصولهم.

[٤] إشارة إلى العلّة والمناط الذي استفاده العلّامة ﵀ من كلام الشيخ ﵀، وبناءً عليه فصحّ التعدّي عن مورد الأخبار المدوّنة في كتب الأصحاب إلى غيرها، والحكم بحجّيّة مطلق خبر العدل الإماميّ ـ كما تقدّم توضيحه.

ولا يخفى أنّ الإجماع بعد كونه دليلاً لبّيّاً لابدّ من الأخذ بقدر المتيقّن منه، وهو اعتبار أخبار الثقات العدل الإماميّ المدوّنة في كتب الأصحاب.

[٥] أي: ما ادّعاه الشيخ ﵀، وغرضه ﵀ الإشارة إلى وجه آخر استفاده

من الإجماع على العمل بروايات الطوائف الخاصّة من غير الإماميّة[١]؛ وإلّا[٢] فلم يأخذه[٣] ....

العلّامة ﷺ من كلام الشيخ ﷺ لإثبات الإطلاق ونسبته إلى الشيخ ﷺ.

[١] إشارة إلى ما ادّعاه الشيخ ﷺ سابقاً(١) ـ من أنّ عمل الأصحاب بروايات بني سماعة وبني فضّال وغيرهم من أقرانهم، مناطه كونهم موثّقين ومتحرّزين عن الكذب ـ، وعليه فالتمسّك بالإجماع على العمل بخبرهم يشمل ـ بتنقيح المناط(٢) ـ سائر أخبار غير تلك الطائفة، فيتعدّى عنها إلى غيرها.

أقول: هذا المناط وإن كان تامّاً لازمه جواز التعدّي بالتقريب المذكور، إلّا أنّه لا يوافق ما ذكره الشيخ ﷺ سابقاً من قوله: «ليس لنا أن نَتَعدّى إلى غيرها...»(٣).

[٢] يعني: لو لم يكن مراد الشيخ ﷺ حجّيّة مطلق الأخبار بمناط كونها أخبار عدول أو ثقات، وأنّه أراد حجّيّة خصوص الأخبار المدوّنة في كتب الأصحاب من دون كون المناط كونها أخبار عدول أو ثقات.

[٣] اعلم أنّ الفعل هنا قرئ بوجهين:

الأوّل: بصيغة المضارع المثبَت، وحمل لفظة «لم» على التعليل (أي: لِمَ)؛ لأنّها كانت مخفّفة «لما»، وحينئذٍ فالضمير المرفوع المستتر فيه يعود إلى

---

(١) ذكر المصنّف ﷺ حاصله هكذا: «وحاصل أحدهما: كفاية الوثاقة في العمل بالخبر، ولهذا قُبل خبر ابن بكير وبني فضّال وبني سماعة» (فرائد الأُصول ١: ٣١٧).

(٢) قد تقدّم توضيح قاعدة: «تنقيح المناط» وقسميه القطعيّ والظنّيّ في الجزء الثالث: ٤١٣، ذيل عنوان «الأوّل: دلالة فحوى أدلّة حجّيّة الخبر على حجّيّة الشهرة».

(٣) انظر: العدّة في أُصول الفقه ١: ١٢٩، وفرائد الأُصول ١: ٣١٤.

«الشيخ ﷺ»، والضمير البارز المنصوب يعود إلى «حجّيّة مطلق خبر العدل الإماميّ» ـ المعبَّر عنه بـ«الإيجاب الكلّيّ» ـ، وغرضه ﷺ على هذا التقدير أنّ إطلاق العنوان في كلام الشيخ ﷺ وعدم تقييده بالأخبار المدوَّنة في كتب الأصحاب يستفاد منه بتنقيح المناط القطعيّ حجّيّةُ مطلق خبر العدل الإماميّ الغير العلميّ ولو مع عدم تدوينه فيها.

ولا يخفى أنّ تقدير الكلام بعد إظهار الشرط وإظهار بعض الضمائر فيه هو: أنّ الشيخ ﷺ إن لم يُرد من التمسّك بالإجماع على العمل بالروايات المدوَّنة حجّيّة مطلق خبر الإماميّ فلِمَ افتتح عنوان الاستدلال بالخبر الوارد من طرق الإماميّة، بلا تقييد بعمل الأصحاب وتدوينه في كتبهم(١)؟

الثاني: بصيغة المضارع المنفيّ ـ المعبّر عنه اصطلاحاً بـ«فعل الجحد» ـ، وحمل لفظة «لم» على حرف النفي، وحينئذٍ فالضمير المفعوليّ فيه يعود إلى «العمل»، وعلى هذا التقدير فيكون غرضه ﷺ أنّ الشاهد على ما ذكرنا ـ من أنّ العمل ليس مناطاً لحجّيّة الخبر، بل المناط كون الأخبار أخبار عدول أو ثقات ـ أنّ الشيخ لم يأخذ العمل في عنوان مختاره، بل أخذ فيه عنوان خبر الواحد.

أقول: هذا لا يبعد تماميّته؛ حيث إنّ الشيخ ﷺ قال في عنوان كلامه: «أمّا ما إخترته من المذهب فهو أنّ خبر الواحد إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين

(١) انظر: العدّة في أُصول الفقه ١: ١٢٦.

في عنوان مختاره[١]، و[٢]لم يشترط كون الخبر ممّا رواه الأصحاب وعملوا به، فراجع كلام الشيخ وتأمّله، والله العالم وهو الهادي إلى الصواب.

بالإمامة ... جاز العمل به ...»(١).

فإنّه ﷺ لم يقل: الخبر الواحد الذي عمل به الأصحاب جاز العمل به، وعلى أيّ حال يستفاد من كلامه الإطلاق، بلا فرق بين القراءتين في الفعل المذكور، لكنّ الأظهر مع ذلك هو الأوّل، فلا تغفل.

وبعبارةٍ أُخرى: إنّ الشيخ بناءً على ما فهمه العلّامة يقول بحجّيّة مطلق خبر الإماميّ ـ سواء كان معمولاً به عند الأصحاب ومدوّناً في كتبهم أم لا ـ، فلو أراد خصوص المدوَّن منها ـ كما فهمه المحقّق ـ لأخذ في عنوان كلامه «الخبر المعمول به عند الأصحاب والمدوَّن في كتبهم» مع أنّه لم يأخذ ذلك.

[١] أي: عنوان ما اختاره الشيخ ﷺ هو إطلاق حجّيّة الخبر وعدم تقييد الحجّيّة بشيء، حيث قال: «... أنّ خبر الواحد إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامة وكان ذلك مرويّاً عن النبيّ ﷺ أو أحد الأئمّة ﷺ وكان ممّن لا يطعن في روايته ويكون سديداً في نقله ... جاز العمل به ...»(٢).

[٢] اعلم أنّ بعض تلامذة المصنّف ﷺ ذهب إلى أنّ «الواو» هنا للاستيناف، لا العطف؛ حيث قال: «قوله: [ولم يشترط كون الخبر ...]. أقول: إنّه جملة مستأنفة لا أن يكون عطفاً على قوله: فلم يأخذه»(٣).

---

(١) العدّة في أُصول الفقه ١: ١٢٦، وفرائد الأُصول ١: ٣١٢.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) قلائد الفرائد ١: ١٩٦.

ثمّ إنّه لا يبعد وقوع مثل هذا التدافع [١] . . . .

أقول: لا يبعد الالتزام بكونه عطفاً على ما قبله، لكنّه للتفسير، لا لمطلق العطف، حتّى يستلزم المحذور المتوهَّم عند المحشّي المذكور، فافهم.

رفع استبعاد التدافع بين إجماعي السيّد والشيخ

[١] أي: دفع كلٍّ من السيّد والشيخ ﵏ الآخر؛ بمعنى: أن يدّعي كلٌّ منهما الإجماع على خلاف ما يدّعي الآخر.

والمقصود أنّ لمتعجّب أن يقول: كيف يمكن ادّعاء إجماعين متضادّين من عَلَمين معاصرين وخَبيرين بمذهب الإماميّة، سيّما مع ملاحظة كونهما أُستاذاً وتلميذاً.

ولكنّ المصنّف ﵀ يدفع هذا التعجّب بأنّه لا تعجّب ولا استبعاد في ذلك بعد وقوع نظير هذا التدافع في ما هو الأهمّ ممّا نحن فيه، كبعض المسائل الفرعيّة المعنوَنة في الكتب، خلافاً للمسألة الفرعيّة الغير المعنوَنة والأُصوليّة التي لم تعنون في الكتب ـ كحجّيّة الخبر الغير المعنون في ذاك الزمان في الكتب، فيدّعى فيها الإجماع حدساً ـ، وستقف على المزيد من التوضيح.

قال صاحب «الأوثق» ﵀: «قوله ﵀: [ثمّ إنّه لا يبعد وقوع مثل هذا التدافع] أشار إلى منع استبعاد التدافع بين إجماعي السيّد والشيخ؛ إذ ربّما تستبعد دعواهما الإجماع على طرفي المسألة مع معاصرتهما وتلمّذهما عند المفيد ﵀ واطّلاعهما على الأقوال وتبحّرهما في العلم، ولذا تصدّى جماعة للجمع بينهما بوجوه ...»(١).

---

(١) أوثق الوسائل ٢: ٢٠٩ (١٦٨).

المسائل الفرعيّة معنوَنةٌ في الكتب مفتىً بها غالباً بالخصوص ـ نعم، قد يتّفق دعوى الإجماع[١] ....

والوجه في ذلك: أنّ المسائل الفرعيّة كانت معنونة في كتب الأصحاب مفتىً بها غالباً بحيث يطّلع عليها من يراجع هذه الكتب، وعليه فلا ينبغي أن يقع التدافع بينهما فيها.

ومع ذلك كلّه نرى أنّ في كثير من المسائل الفرعيّة المعنونة في الكتب أن يدّعي كلٌّ منهما الإجماع على نقيض ما ادّعاه الآخر. قال الشيخ رحمت الله الكرمانيّ ﷺ في حاشيته على «الفرائد»: «فالتدافع على هذا التقرير معنويّ لا يكاد يمكن ارتفاعه...»(١).

فإذا كان الحال في المسائل الفرعيّة المعنونة كذلك فتدافعهما في المسائل الفرعيّة الغير المعنوَنة في الكتب والمسائل الأُصوليّة التي لم تكن معنوَنة في الكتب ـ كمسألة حجّيّة خبر الواحد ـ غير مستبعد بالأولويّة.

وبالجملة: فالمسألة الفرعيّة المعنونة في الكتب غالباً إذا صحّ فيها التدافع بينهما وأمكن فيها تعارض الإجماعين بمقتضى بعض الروايات، فإمكانه في غير المعنونة منها في غاية الوضوح؛ سواء كانت المسألة فرعيّة ـ كمسألة التلقيح والسرقفليّة مثلاً ـ أو كانت أُصوليّة ـ كمسألة حجّيّة خبر الواحد ـ، وعليه فلا تعجّب في التدافع بين العَلَمين ـ أي: السيّد والشيخ ﷺ ـ، وهو المطلوب.

[١] الصواب أن يقال: دعوى الإجماع في المسائل الفرعيّة الغير المعنونة

---

(١) الرسائل المحشّى: ٩٤.

بملاحظة قواعد الأصحاب [١] ـ..........................

ـكما صرّح به صاحب «الأوثق» ﷺ(١).

والمقصود من الاستدراك هنا أنّ المصنّف ﷺ لمّا ذكر وقوع الاختلاف بين السيّد والشيخ ﷺ في المسائل الفرعيّة المعنوَنة في كتب الأصحاب التي يمكن تتبّع الأقوال فيها واحتمل أن يكون كلٌّ من الإجماعين المتضادّين فيها باستناد روايات معتبرة، استدرك من هنا بالنسبة إلى بعض الإجماعات المتعارضة المدّعاة في المسائل الفرعيّة الغير المعنوَنة في الكتب، التي لا يمكن تتبّع الأقوال فيها، ويكون كلٌّ من الإجماعين المتضادّين فيها باستناد ملاحظة القواعد المتّفَق عليها، المعبّر عنهما اصطلاحاً بـ«الإجماع الحدسيّ»، قبال «الإجماع التتبّعيّ» ـعلى ما سيأتي من مزيد التوضيح عن قريب.

[١] هذه إشارة إجماليّة إلى ما مرّ منه ﷺ مفصّلاً في مبحث الإجماع، وملخّصه: إمكان انعقاد الإجماع كثيراً ما بملاحظة القواعد المتّفَق عليها عند الكلّ، حيث قال هناك: «الثالث: أن يستفيد اتّفاق الكلّ على الفتوى من اتّفاقهم على العمل بالأصل ـعند عدم الدليل ـ، أو بعموم دليل ـعند عدم وجود المخصّص ـ، أو بخبرٍ معتبرٍ ـعند عدم وجدان المعارض ـ، أو اتّفاقهم على مسألةٍ أُصوليّة نقليّة أو عقليّة يستلزم القول بها الحكمَ في المسألة المفروضة، وغير ذلك من الأُمور المتّفَق عليها...»(٢).

---

(١) أوثق الوسائل ٢: ٢١٤ (١٧٠) عند قوله: «يعني: في المسائل الفرعيّة غير المعنونة في كتبهم...».

(٢) فرائد الأُصول ١: ٢٠٣.

والمراد من «القواعد المتّفَق عليها» ـكما مرّ توضيحه في مبحث الإجماع[١] ـ هي: القواعد المقبولة عند الكلّ ـ مثل قاعدة: «الأصل أصيل حيث لا دليل» ـ وقاعدة: «العموم دليل عند عدم وجود المخصّص»، وقاعدة: «كلّ شيءٍ مطلق حتّى يرد فيه نهيٌ»، وغير ذلك ـ، ولذا قال المحقّق التنكابنيّ ﷺ: «قوله: [بملاحظة قواعد الأصحاب] من الأُصول العلميّة والعمومات والإطلاقات على ما سلف في الإجماع المنقول»[٢].

والمقصود في المقام هو: إمكان انعقاد إجماعين متدافعين في مسألة فرعيّة غير معنوَنة في كتب الأصحاب، وكلٌّ من المدّعيين يستند إجماعه إلى الاتّفاق الحدسيّ الحاصل من القواعد المتّفَق عليها، ومبنى هذا التقرير ـكما ترى ـإنّما هو على الاجتهاد والحدس في تحصيل الاتّفاق.

وقد ذكر المصنّف ﷺ في مبحث الإجماع أمثلة عديدة لتوضيح المقام[٣]؛ منها: إزالة النجاسة بالماء المضاف، حيث ادّعى السيّد ﷺ الإجماع على جواز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات[٤] استناداً إلى الأصل الغير الثابت خلافه شرعاً،

(١) انظر الجزء الثالث: ٢٠٨ ـ ٢١٥، ذيل عنوان «المحمل الثالث: المراد هو الاتّفاق الحدسيّ الحاصل من القواعد المتّفَق عليها».

(٢) إيضاح الفرائد ١: ٣٩٨.

(٣) انظر الجزء الثالث: ٢١٥ وبعده، ذيل عنوان «أمثلة الإجماعات المنقولة المستندة إلى الحدس».

(٤) انظر: مسائل الناصريّات: ١٠٥.

ـكما هو مقتضى قوله عليه السلام: «كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهي»(١).

وادّعى الشيخ رحمه الله الإجماع على اعتبار الماء المطلق في إزالة النجاسة وعدم كفاية الماء المضاف في دفع الحدث(٢)، ولعلّه استند في ذلك إلى رواية معتبرة منضمّة بقاعدة «الأصل أصيل [دليل] حيث لا دليل».

وهذا هو السرّ في قيام الإجماعات في المسائل المستحدثة المعبَّر عنها(٣) اصطلاحاً بـ«الإجماعات الحدسيّة»؛كمسألة تأمين الشخص الثالث(٤)، ومسألة التلقيح ـأي: إجارة المرأة رحمها ـ، ومسألة السرقفليّة، وغيرها ـ من المسائل الغير المعنوَنة في الكتب المؤلَّفة قبل زمان ادّعاء الإجماع ـ، التي ادّعى بعضٌ الإجماع على مشروعيّتها بمقتضى قاعدة: «وجوب الوفاء بالعقود» المتَّفق على اعتبارها الكلّ المستندة إلى قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾(٥)، والوجه فيه: توسعة مفهوم العقد واستعماله(٦) في الآية الشريفة بصيغة الجمع المحلّى بالألف واللام، وعليه فكأنّ العلماء بأجمعهم قد سلّموا تلك المسائل، فجاز ادّعاء الإجماع فيها، وهو المطلوب.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٨، الحديث ٩٣٧، ووسائل الشيعة ١٨: ١٢٧ و١٢٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦٠.

(٢) انظر: الخلاف ١: ٥٩، مسألة ٨.

(٣) أي: عن تلك الإجماعات.

(٤) المعبَّر عنها في الفارسيّة بـ«بيمهٔ شخص ثالث».

(٥) المائدة: ١.

(٦) أي: استعمال العقد.

و[١] المسائلُ الأُصوليّة لم تكن معنونةً في كتبهم[٢]، ....

[١] قال صاحب «الأوثق» ﷺ: «هذا استيناف كلام بعد رفع الاستبعاد من تنافي الإجماعين، بإبداء احتمال صحّة أحدهما توطئة للجمع بينهما بما سيشير إليه، فعلى الاحتمال الأوّل يصير ما ادّعاه السيّد حقّاً، وعلى الاحتمال الثاني يكون ما ادّعاه الشيخ صواباً»(١).

ولعلّ الصواب الالتزام بكون المتن هنا معطوفاً على قوله: «لأنّ المسائل الفرعيّة معنوَنة ...»، فلا تغفل.

[٢] المقصود أنّه لمّا كان تدافع الإجماعين المتضادّين بين السيّد والشيخ ﷺ في المسائل الفرعيّة المعنوَنة والغير المعنونة أمراً ممكناً وغير مستبعدٍ، فعدم استبعاده في المسائل الأُصوليّة خصوصاً في مسألة حجّيّة خبر الواحد المبحوث عنه في المقام ـ التي لم تكن معنوَنةً في كتب الأصحاب ـ كان بطريق أولى ـ كما مرّ آنفاً.

ولكنّ هذا قد اعترض عليه المحقّق التنكابنيّ ﷺ بقوله: «كيف لم تكن المسائل الأُصوليّة ـ خصوصاً مسألة حجّيّة خبر الواحد ـ معنوَنة في كتبهم مع ما ذكره الشيخ ﷺ في «العدّة»: «أليس الشيوخ لا يزالون يناظرون خصومهم في أنّ خبر الواحد لا يُعمل به، ويدفعونهم عن صحّة ذلك؟»(٢)، وسيأتي كلام السيّد ﷺ ـ على ما نقله في الكتاب(٣) ـ بأنّهم شدّدوا الإنكار على العامل بخبر الواحد(٤)،

(١) أوثق الوسائل ٢: ٢١٤ (١٧٠).

(٢) العدّة في أُصول الفقه ١: ١٢٨، ونقله المصنّف ﷺ في الفرائد ١: ٣١٣.

(٣) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٢٩.

(٤) انظر: رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٤ و٢٥ (جوابات المسائل التبّانيّات).

إنّما المعلوم من حالهم [١] أنّهم عملوا بأخبارٍ وطرحوا أخباراً [٢].

وذكر ابن قبة أنّه لا يجوز التعبّد به عقلاً(١)...»(٢).

[١] أي: من حال الأصحاب.

وجوه إمكان التدافع والجمع بين إجماع السيّد والشيخ في حجّيّة الخبر

[٢] المقصود في المقام أنّه بعد كون مسألة حجّيّة خبر الواحد لم تكن معنوَنة في كتب الأصحاب فلا يبقى للسيّد والشيخ ﴿قدس سرهما﴾ إلّا التمسّك بمبنى الأصحاب في ذلك، والمعلوم من حال الأصحاب أنّهم قد عملوا في مسألة حجّيّة خبر الواحد ببعض أخبار الآحاد وطرحوا بعضها الآخر بحيث لم يعلم وجه عملهم ببعضها ووجه طرحهم بعضَها الآخر.

وهذا الأمر أوجب أن يدّعي السيّد ﴿رحمه الله﴾ الإجماعَ على حجّيّة أخبار الآحاد المحفوفة بالقرائن العلميّة دون المجرّدة عنها، ويدّعي الشيخ ﴿رحمه الله﴾ الإجماعَ على حجّيّة مطلق أخبار الآحاد.

وعليه فلابدّ من الجمع بين الإجماعين المتضادّين المذكورين ورفع تعارضهما في باب حجّيّة خبر الواحد.

وقد عرفت إبطال ما ذكره صاحب «المعالم» ﴿رحمه الله﴾ ومَن تبعه من الجمع بين طريقة السيّد والشيخ ﴿قدس سرهما﴾ بحيث حكم بتوافقهما في حجّيّة الخبر المحفوف

---

(١) حكاه عنه المحقّق ﴿رحمه الله﴾ في المعارج: ١٤١، انظر فرائد الأُصول ١: ١٠٥، وقد تقدّم البحث عنه في الجزء الثاني: ١٧ وما بعده، ذيل عنوان «الكلام في إمكان التعبّد بالظنّ وامتناعه».

(٢) إيضاح الفرائد ١: ٣٩٨.

بالقرينة دون المجرّد عنها.

وأمّا المصنّف ﵀ فيذكر للجمع بين دعوى السيّد والشيخ ﵄ وجوهاً ثلاثة:

إحداها: الالتزام بحمل كلّ من الإجماعين على الحدس ـ لا التتبّع في الأقوال ـ، بالتقريب المذكور عن قريب عند قوله ﵀: «فلعلّ وجه عملهم...»، وأيضاً قوله: «ويحتمل كون الفارق...»، لكن ستعرف إبطاله بقوله: «نعم، لا يناسب ما ذكرنا من الوجه...»[1].

وثانيها: الالتزام بتصديق الإجماع لأحدهما والتصرّف والتأويل في الآخر، وسيأتي ذكره عند قوله ﵀: «والحاصل: أنّ الإجماع الذي ادّعاه السيّد ﵀ قوليّ، وما ادّعاه الشيخ ﵀ إجماع عمليّ...»، ولكن ستعرف أيضاً إبطال هذا الوجه بقوله: «إلّا أنّ الإنصاف...»[2].

وثالثها: الالتزام بما يُقرّر في محلّه من إرادة الاطمئنان من العلم في كلام السيّد دون الاعتقاد الجازم المتبادر منه خارجاً، بالتقريب الآتي[3] عند قوله ﵀: «ويمكن الجمع بينهما بوجه آخر...»، وهذا ـ مضافاً إلى عدم إبطاله ـ يؤيّده المصنّف ﵀ بقوله: «ولعلّ هذا الوجه أحسن وجوه الجمع بين كلامي الشيخ والسيّد ﵄...»[4].

والمناسب في المقام ذكر كلام صاحب «الأوثق» ﵀، حيث قال: «ولذا تصدّى

(١) فرائد الأُصول ١: ٣٢٩.
(٢) فرائد الأُصول ١: ٣٣٠.
(٣) انظر الصفحة ٤٢١، ذيل عنوان «مراد السيّد من لزوم العلم في مسألة حجّيّة الخبر».
(٤) فرائد الأُصول ١: ٣٣١ و٣٣٢.

جماعة للجمع بينهما بوجوهٍ:

أحدها: ما تقدّم في كلام المصنّف ﷺ عن صاحب «المعالم» ـ من تخصيص معقد إجماع الشيخ بالأخبار المحفوفة بالقرائن القطعيّة، وتخصيص معقد إجماع السّيّد بالأخبار المجرّدة عنها ـ، وقد تقدّم تضعيفه بدعوى صراحة كلام الشيخ في دعوى الإجماع على اعتبار الأخبار المجرّدة.

وثانيها: ما تقدّم عن صاحب «المعالم» أيضاً في حاشية «المعالم» ـ من تخصيص معقد إجماع الشيخ بالأخبار التي دوّنها أصحابنا في كتبهم، وتخصيص معقد إجماع السيّد بالأخبار التي تختصّ طرقها بالمخالفين؛ لعدم منافاته عمل السيّد حينئذٍ بالأخبار المدوّنة في كتب أصحابنا، وإن تجرّدت عن القرائن ـ، وفيه: أنّه منافٍ لتصريح السيّد بحصر العمل في الأحكام المعلومة بالضرورة أو الإجماع أو الأخبار المتواترة، كما نقله عنه في «المعالم» في ما يأتي من كلامه.

وثالثها: ما سيذكره المصنّف ﷺ من حمل العلم في كلام السيّد على العلم العرفيّ ـ أعني الوثوق والاطمئنان... وحمل معقد إجماع الشيخ بما أفاد الوثوق....

ورابعها: حمل معقد إجماع السيّد على صورة الانفتاح ومعقد إجماع الشيخ على صورة الانسداد، ويشهد بالأوّل أمران...، ويشهد بالثاني أيضاً أمران...»[1].

---

(١) أوثق الوسائل ٢: ٢٠٩ ـ ٢١٤ (١٦٨ ـ ١٧٠).

فلعلّ[١] وجه عملهم بما عملوا كونه متواتراً أو محفوفاً عندهم[٢]، ....

الجمع الأوّل: حمل الإجماعين على الإجماع الحدسيّ لا التتبّعيّ

[١] شروع في الجمع الأوّل بين إجماع السيّد ﷺ ـ المدّعي حجّيّة خصوص خبر الواحد المحفوف بالقرائن العلميّة ـ، وإجماع الشيخ ﷺ ـ المدّعي حجّيّة مطلق خبر الواحد ـ، وملخّصه: حمل الإجماعين المذكورين على الإجماع الحدسيّ، لا التتبّعيّ.

والمقصود من كلمة «لعلّ» ـ التي معناها الاحتمال هنا مقابل الاحتمال الآتي المذكور عند قوله ﷺ: «ويحتمل كون الفارق بين ما عملوا وما طرحوا...»(١) ـ، فتكون إشارة إلى توجيه إجماع السيّد ﷺ بأنّه مبتنٍ على الحدس، لا التتبّع.

[٢] غرضه ﷺ الإشارة إلى ما تحدّس به السيّد ﷺ ـ من وجه عمل الأصحاب ببعض أخبار الآحاد وطرحِهم للبعض الآخر.

توضيح ذلك: أنّ السيّد ﷺ لمّا رأى في مسألة حجّيّة أخبار الآحاد عمل الأصحاب ببعضها وطرحهم للبعض الآخر، تحدّس في نفسه أنّ المعوَّل بها منها هي ما كانت متواترة مقطوعة الصدور، أو كانت واحدة محفوفة بقرينة تفيد العلم، وأنّ المطروحة منها هي ما كانت واحدة غير مقطوع الصدور، وعليه فادّعى حدساً الإجماع إثباتاً ونفياً على حجّيّة خصوص الخبر المتواتر أو خبر الواحد المحفوف بالقرينة المفيدة للعلم وعدم حجّيّة خبر الواحد الغير المقطوع صدوره أو الغير

---

(١) فرائد الأُصول ١: ٣٢٩.

بخلاف ما طرحوا[١]، على ما يدّعيه السيّد ﷺ على ما صرّح به في كلامه المتقدّم: من أنّ الأخبار المودعة في الكتب بطريق الآحاد متواترةٌ[٢] أو محفوفة[٣]. ونصّ في مقامٍ آخر على: أنّ معظم الأحكام يُعلم بالضرورة والأخبار المعلومة[٤].

المحفوف بالقرينة، ولا نعني من الإجماع الحدسيّ إلّا هذا.

[١] غرضه ﷺ الإشارة إلى ما تحدّس به السيّد ﷺ ـ من وجه طرح الأصحاب بعضَ أخبار الآحاد ـ، على ما مرّ توضيحه مفصّلاً.

[٢] المقصود هو: ادّعاء تواتر الأخبار المرويّة في كتب الأصحاب مطلقاً ـ حتّى ما يُروى منها بطريق الآحاد ـ، والوجه فيه ـ كما ادّعاه المحشّي(١) ـ: إهمال بعض الأصحاب عن ذكر جميع الطرق واقتصارهم على البعض منها، وعليه فكون بعض الأخبار فيها واحداً مستندٌ إلى ذلك، وإلّا ففي الواقع ونفس الأمر كان متواتراً، فافهم.

[٣] أي: السيّد يدّعي أنّ الأخبار وإن كانت مدوّنة في كتب الأصحاب بطريق الآحاد إلّا أنّها متواترة في الواقع أو محفوفة بالقرائن(٢).

[٤] جواب عمّا أورده السيّد ﷺ على نفسه ـ على ما ادّعاه صاحب «المعالم» ﷺ ـ وسيذكره المصنّف ﷺ في ما بعد عند تقريب الوجه الثاني من الإجماع(٣).

---

(١) انظر: الرسائل المحشّى: ٩٤.

(٢) انظر: رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٦ (المسائل التبانيّات)، وذكره المصنّف ﷺ نقلاً عن صاحب «المعالم» ﷺ، انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٢٣.

(٣) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٤٣.

ويحتمل [١]: كون الفارق بين ما عملوا وما طرحوا ـ مع اشتراكهما [٢] في عدم التواتر والاحتفاف ـ فَقْدَ [٣] شرط العمل في أحدهما دون الآخر [٤]، ....

والمناسب في المقام نقل كلام صاحب «المعالم» ﷺ بعينه لتقريب الإيراد وجواب السيّد ﷺ عنه، فقال ﷺ نقلاً عنه: «فإن قيل: إذا سددتم طريق العمل بالأخبار فعلى أيّ شيء تعوّلون في الفقه كلّه؟ وأجاب بما حاصله: أنّ معظم الفقه يُعلم بالضرورة من مذاهب أئمّتنا عليهم السلام فيه بالأخبار المتواترة، وما لم يتحقّق ذلك فيه ـ ولعلّه الأقلّ ـ يُعوَّل فيه على إجماع الإماميّة(١)...»(٢).

[١] غرضه ﷺ الإشارة إلى توجيه الإجماع المدّعى في كلام الشيخ ﷺ المبتني على الحدس.

[٢] هذا الضمير يعود إلى «ما عملوا وما طرحوا»، والمراد منهما «الخبر المعمول به والمطروح».

[٣] خبر لقوله: «كون الفارق»، وغرضه ﷺ الإشارة إلى شرائط اعتبار الخبر؛ ككون الراوي إماميّاً، وممّن لا يطعن في نقله، وكونه سديداً ضابطاً، وهكذا.

[٤] غرضه ﷺ الإشارة إلى ما تحدّس به الشيخ ﷺ ـ من وجه عمل الأصحاب ببعض أخبار الآحاد وطرحهم للبعض الآخر.

توضيح ذلك: أنّ الشيخ ﷺ لمّا رأى في مسألة حجّيّة الأخبار عملَ الأصحاب ببعض أخبار الآحاد وطرحهم للبعض الآخر تحدّس في نفسه أنّ المعوَّل به منها

---

(١) أو يؤخذ فيه بالاحتياط.

(٢) معالم الدين: ١٩٦، وانظر أيضاً: رسائل الشريف المرتضى ٣: ٣١٢ و٣١٣ (مسألة في إبطال العمل بأخبار الآحاد).

على ما يدّعيه الشيخ ﷺ على ما صرّح به في كلامه المتقدّم، من الجواب [١] عن احتمال كون عملهم بالأخبار لاقترانها بالقرائن [٢].

هي ما كانت جامعةً لشرائط الحجّيّة ـ كالعدالة والوثاقة والضبط في الراوي ـ، وأنّ المطروح منها هي ما كانت فاقدة للشرائط، وعليه فادّعى حدساً الإجماع إثباتاً ونفياً على حجّيّة خبر الواحد المشتمل على تلك الشرائط ـ ولو مع عدم احتفافه بالقرينة ـ، وعدم حجّيّة الفاقد للشرائط، ولا نعني من الإجماع الحدسيّ إلّا هذا.

[١] أي: جواب الشيخ عمّا ادّعاه المستشكل ـ من استناد عمل الأصحاب بخبر الواحد إلى القرينة العلميّة(١).

[٢] إشارة إلى جواب الشيخ ﷺ الذي ذكره المصنّف ﷺ سابقاً نقلاً عن «العدّة» بقوله: «نحن نعلم أنّه ليس في جميع المسائل التي استعملوا فيها أخبار الآحاد ذلك(٢)... فعلم أنّ دعوى القرائن في جميع ذلك دعوى محالة، ومن ادّعى القرائن في جميع ما ذكرنا كان السبر بيننا وبينه، بل كان معوّلاً على ما يُعلم ضرورة خلافه...»(٣).

قال المحقّق التنكابنيّ ﷺ: «قد صرّح الشيخ في مقام الجواب المذكور أنّ ما

---

(١) لا يخفى أنّ الإشكال ذكره المصنّف ﷺ نقلاً عن «العدّة» هكذا: «فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون الذين أشرتم إليهم لم يعملوا بهذه الأخبار لمجرّدها، بل إنّما عملوا بها لقرائن اقترنت بها دلّتهم على صحّتها، ولأجلها عملوا بها، ولو تجرّدت لما عملوا بها...» (فرائد الأُصول ١: ٣١٨، وانظر أيضاً: العدّة في أُصول الفقه ١: ١٣٥).

(٢) أي: الاحتفاف بالقرائن العلميّة.

(٣) فرائد الأُصول ١: ٣١٨، وانظر أيضاً: العدّة في أُصول الفقه ١: ١٣٥ و١٣٦.

عملوا به غير مقترن بالقرائن، ولم يذكر أنّ الفارق بين ما عملوا وما طرحوا هو فقد شرط العمل في أحدهما دون الآخر. نعم، أشار إلى ذلك في مقام الجواب عن قوله: فإن قيل: كيف تعوّلون على هذه الأخبار وأكثر رواتها المجبّرة...، حيث قال: قيل لهم: إنّا لا نقول: إنّ جميع الأخبار يجوز العمل بها، بل لها شرائط نحن نذكرها في ما بعد...»[1].

وبالجملة: فبعد عدم كون بحث حجّيّة خبر الواحد مطروحاً ومبحوثاً عنه أصلاً في كتب الأصحاب زمان السيّد والشيخ ﰀ فلا يبقى لهما إلّا مجرّد مشي الأصحاب من حيث عملهم ببعض الأخبار المدوّنة في الكتب المشهورة وطرحهم للبعض الآخر، وحيث إنّ عمل الأصحاب يُعَدّ دليلاً لبّيّاً ومجملاً (أي: لا لسان له ليظهر وجهه)، فلا يصحّ الاستدلال به لإثبات أمر معيّن[2]، وعليه فاللازم هو الأخذ بالقدر المتيقّن منه، ولهذا زعم السيّد ﰁ في مسألة حجّيّة الخبر ـ الذي عُلِمَ لنا مجرّد عمل الأصحاب به ـ، حدساً أنّ وجهه والقدر المتيقّن منه هو الخبر المفيد للعلم من المتواتر والآحاد المحفوفة بالقرائن.

ومن جانب آخر زعم الشيخ ﰁ حدساً أنّ وجهه والقدر المتيقّن منه هو خبر الواحد الجامع للشرائط.

وعليه فكلٌّ منهما ذهب إلى ما استنبطه، وادّعى على طبقه الإجماع المبتني

(١) إيضاح الفرائد ١: ٣٩٩، وانظر أيضاً: فرائد الأُصول ١: ٣١٦، والعدّة في أُصول الفقه ١: ١٣١ و١٣٢.

(٢) مقابل القول الذي له إطلاق؛ فإنّه يصحّ الاستدلال به لإثبات المدّعى.

نعم[١]، لا يناسب ما ذكرنا من الوجه[٢] ....

على الحدس ـ المعبَّر عنه اصطلاحاً بـ«الإجماع الحدسيّ» ـ، الذي يتصوّر فيه الجمع بين الإجماعين المتضادّين، قبال «الإجماع التتبّعيّ» الذي لا يتصوّر فيه هذا، ولا نعني من الجمع بين إجماع السيّد والشيخ‌ﭭ في مسألة الخبر وإمكان عدم التدافع بينهما إلّا هذا.

إبطال الجمع الأوّل باستناد الإجماع إلى التتبّع في الأقوال

[١] المقصود من الاستدراك هنا المناقشة وإبطال التوجيه المذكور لإمكان التدافع والجمع بين إجماع السيّد والشيخ‌ﭭ في باب حجّيّة خبر الواحد، وملخّصه: حمل الإجماع في ما نحن فيه على الإجماع التتبّعيّ الغير القابل لإمكان التدافع والجمع، لا الإجماع الحدسيّ القابل للجمع بالتقريب الآتي.

[٢] وهو حمل إجماعي السيّد والشيخ‌ﭭ المتضادّين في مسألة حجّيّة خبر الواحد على الإجماع الحدسيّ ـ كما مرّ توضيحه مفصّلاً ـ، وغرضه ﭬ الإشارة إلى عدم تماميّة التوجيه المذكور لإمكان التدافع والجمع بين الإجماعين المذكورين.

قال المحقّق التنكابنيّ ﭬ: «قوله: [نعم، لا يناسب ما ذكرنا من الوجه] فإنّه يدلّ على أنّ المسألة كانت معنوَنة في كتبهم وأنّ قولهم ورأيهم على عدم حجّيّة خبر الواحد حسب ما رامه السيّد ﭬ، وأنّ عملهم على طبق قولهم ورأيهم، فلا يصحّ الوجه المذكور المبني على أنّه ليس هناك إلّا عمل مجمل لهم لم يعلم وجهه...»(١).

---

(١) إيضاح الفرائد ١: ٣٩٩ و٤٠٠.

تصريح السيّد بأنّهم [١] شدّدوا الإنكار على العامل بخبر الواحد [٢].

دلالة دعوى شدّة إنكار الأصحاب للعمل بالخبر على التتبّع

[١] أي: علماء الإماميّة.

[٢] المقصود أنّ الشاهد على عدم تماميّة التوجيه المذكور هو: ما صرّح به السيّد المرتضى ﷫ ـ من أنّ علماء الإماميّة شدّدوا الإنكار على العامل بخبر الواحد ـ؛ إذ الظاهر من كلامه هذا هو أنّ ادّعاء الإجماع منه ﷫ على عدم اعتبار خبر الواحد كان مستنداً إلى التتبّع في الأقوال وتصريحِ الأصحاب بشدّة الإنكار له، لا مجرّد عملهم، ليُدّعى احتماله، ويُحملَ عليه الاحتمالان المذكوران.

وبالجملة: فتماميّة التوجيه يتوقّف على قطع النظر عن هذا التصريح، وإلّا فمع ملاحظة ذلك لا يتمّ أصلاً، فافهم.

أقول: إنّ أشدّ من ذلك هو تصريح السيّد ﷫ بكون ترك العمل بخبر الواحد معروفاً من مذهب الشيعة، كتركهم العمل بالقياس ـ كما تقدّم سابقاً (١).

---

(١) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣١٣ عند قوله: «... والمعلوم من حالها أنّها لا ترى العمل بخبر الواحد، كما أنّ المعلوم أنّها لا ترى العمل بالقياس...»، وهذا إشارة إلى كلام السيّد ﷺ في «جوابات المسائل التبّانيّات»؛ فإنّه قال: «ويجري ظهور مذهبهم في أخبار الآحاد مجرى ظهوره في إبطال القياس في الشريعة وخطره وتحريمه، وأكثرهم يحظر القياس والعمل بأخبار الآحاد عقلاً...» (رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٤ و٢٥).

ولعلّ[١] الوجه فيه[٢]: ما أشار إليه الشيخ في كلامه المتقدّم بقوله: إنّهم منعوا من الأخبار التي رواها المخالفون في المسائل التي روى أصحابنا خلافها[٣].

انصراف إنكار الأصحاب عن العمل بالخبر إلى خبر المخالفين

[١] اعلم أنّ كلمة «لعلّ» هنا كانت بمنزلة جواب عن سؤال مقدّر، وهو ما أشار إليه الشيخ الطوسيّ ﷺ بقوله: «وإن قيل... قيل له...» ـ على ما يأتي تقريبه.

[٢] الضمير المجرور يعود إلى «أنّهم شدّدوا الإنكار على العامل بخبر الواحد»، والمقصود المناقشة في الوجه الذي تمسّك به السيّد ﷺ القائل بعدم حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ لإثبات مذهبه، وحاصله: أنّ شدّة الإنكار من الأصحاب لا يتوهّم منه صحّة مذهب السيّد ﷺ بعد احتمال وقوع ذلك(١) لخبر المخالفين ـ كما صرّح به الشيخ ﷺ(٢).

[٣] هذا إشارة إلى حاصل الوجه الذي صرّح به الشيخ ﷺ في توجيه شدّة إنكار الأصحاب للعمل بخبر الواحد.

توضيح ذلك: أنّ الشيخ ﷺ لمّا أثبت حجّيّة خبر الواحد المجرّد عن القرينة أورد عليه المستشكل بقوله: «فإن قيل: أليس شيوخكم لا تزال يناظرون خصومهم في أنّ خبر الواحد لا يُعمل به، ويدفعونهم عن صحّة ذلك، حتّى إنّ منهم

---

(١) أي: شدّة الإنكار.

(٢) انظر: العدّة في أُصول الفقه ١: ١٢٨ عند قوله: «قيل له: مَن أشرت إليهم من المنكرين لأخبار الآحاد إنّما كلّموا مَن خالفهم في الاعتقاد...»، وقد أوضح ذلك المحقّق التنكابنيّ ﷺ في إيضاح الفرائد ١: ٣٨٢ و٤٠٠.

من يقول: لا يجوز ذلك عقلاً...، فكيف تدّعون أنتم خلاف ذلك؟»[١].

فأجاب الشيخ ﵀ عن هذا الإشكال بجوابين، ذكر المصنّف ﵀ هاهنا الجواب الأوّل، ولم يذكر الجواب الثاني.

أمّا الجواب الأوّل، فملخّصه: احتمال وقوع شدّة الإنكار من الأصحاب للخبر المخالفين، وقد أشار إليه بقوله: «قيل له: من أشرت إليهم من المنكرين لأخبار الآحاد، إنّما كلّموا من خالفهم في الاعتقاد، ودفعوهم عن وجوب العمل بما يروونه من الأخبار المتضمّنة للأحكام التي يروونهم خلافها، وذلك صحيحٌ على ما قدّمناه، ولم نجدهم اختلفوا في ما بينهم وأنكر بعضهم على بعض العمل بما يروونه...»[٢]، وقد تقدّم توضيح هذا الجواب مع ذكر أمثلة له مفصّلاً[٣].

وأمّا الجواب الثاني الذي لم يذكره المصنّف ﵀ هنا، فملخّصه: أنّ المنكرين لحجّيّة الخبر حيث كانوا معلومي النسب فلا يضرّ إنكارهم بالإجماع، وقد أشار إليه بقوله: «على أنّ الذين أُشير إليهم في السؤال أقوالُهم متميّزة مِن بين أقوال الطائفة المُحقّة، وعَلمنا أنّهم لم يكونوا أئمّة معصومين، وكلّ قولٍ عُلِمَ قائله وعُرِفَ نسبه وتميّز من أقاويل سائر الفرقة المحقّة لم يعتدّ بذلك القول...»[٤]، وقد تقدّم

---

(١) العدّة في أُصول الفقه ١: ١٢٨، وانظر أيضاً: فرائد الأُصول ١: ٣١٣.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) انظر الصفحة ١٩٦، ذيل عنوان «الوجه الأوّل: اختصاص الإنكار بخبر المخالف لروايات الخاصّة».

(٤) العدّة في أُصول الفقه ١: ١٢٨ و١٢٩، وانظر أيضاً: فرائد الأُصول ١: ٣١٤.

واستبعد هذا[١] صاحب المعالم ـ في حاشيةٍ منه على هامش المعالم[٢]، . . .

توضيح هذا الجواب سابقاً(١).

فتحصّل ممّا ذكرنا: أنّه يحتمل أن يكون الوجه في تشديد إنكار الأصحاب للعمل بخبر الواحد هو: كون الرواة من المخالفين، أي: شدّدوا الإنكار على الأخبار التي رواها المخالفون في المسائل التي روى أصحابنا خلافه، فيكون منع الأصحاب عن العمل بخبر الواحد الذي رواه المخالفون، وبمقتضى قاعدة: «إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال» فلا يكون تشديد الإنكار دليلاً ومتمسَّكاً على عدم حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ، كما جعله السيّد ﵀ انتصاراً لصحّة مذهبه ـ وهو اختصاص حجّيّة خبر الواحد بالخبر المحفوف بالقرائن العلميّة دون المجرّدة عنها.

استبعاد انصراف إنكار الأصحاب للعمل بالخبر إلى خبر المخالفين

[١] أي: الوجه الذي أشار إليه الشيخ ـ على ما نقله المصنّف ﵀ آنفاً بقوله: «ولعلّ الوجه فيه ...» ـ من كون مراد الأصحاب من «المنع عن العمل بخبر الواحد وشدّة إنكارهم له» هو المنع عن أخبار المخالفين، لا مطلق الأخبار ـ كما تقدّم آنفاً.

[٢] حكى المولى صالح المازندرانيّ ﵀ هذه الحاشية في حاشيته على المعالم بقوله: «هذا الذي ذكره المصنّف في هذا المقام كان قبل وقوفه على كلام الشيخ في «العدّة»؛ لأنّه ﵀ ذكر في الحاشية أنّ الشيخ صرّح بموافقته للمرتضى وبأنّ الإماميّة قاطبة يعملون بخبر الواحد وإن كان مجرّداً عن القرائن، وأنّ مرادهم

---

(١) انظر الصفحة ٢٠١، ذيل عنوان «الوجه الثاني: عدم إضرار معلوم النسب بالإجماع».

بعد ما حكاه عن الشيخ [١] ....

بخبر الواحد حيث نفوا العمل به هو خبر المخالفين حيث قال: اعلم أنّ الذي اتّضح لي من حال الشيخ في هذا المقام بعد أن تيسّر لي الوقوف على كتابه المسمّى بـ«العدّة» أنّ أخبار الآحاد التي دوّنها الأصحاب في كتبهم وتناقلوها بينهم يُعمَل بها وغيرها من الأخبار التي دوّنها المخالفون في كتبهم ليس بحجّة ولا يعوَّل عليها، وقد صرّح فيها بالموافقة على ما سبقت حكايته عن المرتضى وغيره ـ من الإنكار بعمل الإماميّة بخبر الواحد ـ، وإنّ ذلك شعارهم وطريقتهم التي لا سبيل إلى ادّعاء خلافها عليهم، ثمّ إنّه خصّ ذلك بما ذكرنا من روايات مخالفيهم دون رواياتهم، واحتجّ لما صار إليه بإجماع الطائفة على العمل بالأخبار التي روتها ودوّنتها وبالغ في نفي احتمال كون عملهم بها إنّما حصل بسبب انضمام القرائن إليها، وأنت إذا تأمّلت اختياره هذا وجدته على غاية البُعد عن الصواب؛ فإنّ الاعتراف بإنكار عمل الإماميّة بأخبار الآحاد لا يعقل صرفه إلى روايات مخالفيهم؛ إذ العدالة معتبرة في قبول الخبر عندهم، وهي منتفية في روايات أهل الخلاف، وذلك كافٍ في عدم العمل بها والإعراض عنها، فأيّ معنى للمبالغة في نفي خبر الواحد؟»(١).

[١] أقول: إنّ نقل هذا الاستبعاد في الهامش كان أقوى شاهد على أنّ صاحب «المعالم» ﷺ لم يكن عنده كتاب «العدّة» حين البحث عن حجّيّة خبر الواحد، فلا تغفل.

---

(١) المعالم المحشّى: ١٩٧.

بـ[١] ـ: أنّ الاعتراف[٢] بإنكار[٣] عمل الإماميّة بأخبار[٤] الآحاد لا يعقل صرفه إلى روايات مخالفيهم[٥]؛ لأنّ[٦] اشتراط العدالة عندهم وانتفاءها في غيرهم كافٍ في الإضراب عنها[٧]، ....

وهذا ما صرّح به المصنّف ﵀ سابقاً عند إبطال دعوى الشيخ حسين الكركيّ ﵀ بقوله: «وأمّا صاحب «المعالم» ﵀ فعذره أنّه لم يحضره «عدّة» الشيخ حين كتابة هذا الموضع، كما حكي عن بعض حواشيه واعترف به هذا الرجل(١)»(٢).

[١] الجارّ هنا يتعلّق بـ«استبعد».

[٢] الضمير المستتر يعود إلى «الشيخ».

[٣] الجارّ هنا يتعلّق بـ«الاعتراف».

[٤] الجارّ هنا يتعلّق بـ«عمل الإماميّة».

[٥] المقصود هو: بيان وجه الاستبعاد، فكأنّ صاحب «المعالم» قال: «أيّها الشيخ! إنّك بعد أن اعترفت بمنع الإماميّة عن العمل بخبر الواحد وشدّة إنكارهم على ذلك، فلا يبقى وجه للتوجيه المذكور بحمل إنكارهم للعمل بالأخبار التي رواها المخالفون، بل لا يعقل ذلك جدّاً.

[٦] تعليل لعدم معقوليّة صَرف إنكار عمل الإماميّة بأخبار الآحاد إلى روايات مخالفيهم.

[٧] الضمير في «عندهم» يعود إلى «الإماميّة»، وفي «انتفاءها» يعود إلى

---

(١) أي: الشيخ الكركيّ ﵀.

(٢) فرائد الأُصول ١: ٣٢٧، وانظر أيضاً الصفحة ٣٧١، ذيل عنوان «الجواب عن كلام صاحب المعالم وعدم صحّة التمسّك به».

فلا وجه للمبالغة في نفي العمل بخبرٍ يروونه [١]، انتهى [٢].

«العدالة»، والمراد من «غيرهم» أي: غير الإماميّة من المخالفين، والضمير في «عنها» يعود إلى «روايات مخالفيهم».

والمقصود هو: أنّ اعتبار العدالة في الراوي ـ على ما صرّح به الشيخ ﵀ في عنوان كلامه ـ واشتراطها عند الإماميّة يكفي في عدم حجّيّة الخبر المرويّ عن طرق العامّة، بعد كونهم فاسقين عندهم جدّاً، من دون احتياج إلى المنع عن العمل بمطلق الخبر توريةً وتقيّةً وإرادة خصوص خبر العامّة.

وبعبارةٍ أُخرى: انتفاء الشرط ـ أي: العدالة ـ فيهم كافٍ في الإعراض عن أخبارهم بلا احتياج إلى مبالغة الأصحاب ﵏ وشدّة الإنكار في نفي ذلك، وعليه فاللازم حمل شدّة الإنكار في كلام الأصحاب على العمل بخبر الواحد من الإماميّة.

[١] أي: المنع عن العمل بالخبر الذي يرويه غير الإماميّة من المخالفين.

[٢] أي: انتهى كلام صاحب «المعالم» ﵀ الذي ذكره المولى صالح المازندرانيّ ﵀ في هامش «المعالم»(١).

وحاصل ما أفاده صاحب «المعالم» في وجه الاستبعاد هو: أنّ الشيخ ﵀ بعد الاعتراف باشتراط عدالة الراوي في حجّيّة الخبر عند الإماميّة فلا وجه حينئذٍ لحمله شدّة إنكار الأصحاب للعمل بالخبر على خصوص أخبار المخالفين؛ إذ باشتراط العدالة في الراوي يخرج خبر المخالفين؛ لانتفاء العدالة عنهم.

---

(١) انظر: المعالم المحشّى: ١٩٧.

وفيه[١]: أنّه يمكن أن يكون إظهار هذا المذهب[٢] والتجنّن به[٣] ....

توجيه اختصاص إنكار الأصحاب للعمل بالخبر، بخبر المخالفين

[١] شروع في تقريب الردّ على استبعاد صاحب «المعالم» ﵀(١)، وتصحيح التوجيه المذكور عن الشيخ ﵀، وملخّصه: أنّه لا استبعاد في ما ذكره الشيخ ﵀ من حمل إنكار أصحاب الإماميّة العمل بأخبار الآحاد على أخبار المخالفين بالتقريب الآتي.

[٢] أي: عدم حجّيّة خبر الواحد.

[٣] الضمير هنا يعود إلى «المذهب»، و «التجنّن» معناه: الأخذ بما يُدفع به الشرّ ـ من الجُنّة وغيرها ـ، ولذا قال بعض المحشّين: «أي: يُتّقى به ويُستدفع به الشرّ»(٢).

ومصداقه الواضح هو إظهار المذهب في عدم حجّيّة خبر الواحد الذي حصل به الجُنّة والوقاية عن شرّ المخالفين، وقد أوضح ذلك مفصّلاً صاحب «الأوثق» ﵀ بقوله: «إنّ المخالفين لمّا اختلقوا أخباراً في مدح أئمّتهم ـ أو في ذمّ أئمّتنا ﵈، أو في غير ذلك ـ ورووها عن النبيّ ﷺ أو أئمّتنا ﵈ ودسّوها في أخبارنا، وكان أصحابنا في ذلك الزمان مخالطين معهم، ولم يكن لهم التصريح بخلافهم، احتالوا

---

(١) قال المحقّق التنكابنيّ ﵀: «قد ذكر هذا قبله المحقّق القمّيّ ﵀ في القوانين ردّاً على صاحب المعالم ﵀ ...» (إيضاح الفرائد ١: ٤٠٠).

(٢) تسديد القواعد: ٢٥٢، قال الطريحيّ ﵀: «الجُنّة ـ بالضمّ والتشديد ـ: السترة، وفي الحديث: «الإمام جُنّة» أي: يتّقى به ويستدفع به الشرّ». مجمع البحرين، مادّة «جنن».

في مقامٍ لا يمكنهم التصريح بفسق الراوي[١]، فاحتالوا في ذلك[٢] بأنّا لا نعمل إلّا بما حصل لنا القطع بصدقه بالتواتر أو بالقرائن، ولا دليل عندنا على العمل بالخبر الظنيّ[٣] وإن كان راويه غير مطعون[٤]، . . . .

المنع من العمل بخبر الواحد في التلخّص عن مخالفتهم وطرح أخبارهم، وتخلّصوا بذلك عن مناظرتهم بما اختلقوا من أخبارهم، كما هو واضح لمن تتبّع السلف...»(١).

[١] إشارة إلى بيان وجه إظهار هذا المذهب ـ أي: عدم حجّيّة أخبار الآحاد ـ من الأصحاب، وذلك أنّه يمكن أن يكون إظهار الإماميّة ـ رضوان الله عليهم ـ لهذا المذهب من جهة التقيّة وعدم قدرتهم لتفسيق العامّة والتصريح بعدم اعتبار خبرهم، فمن هذا الطريق كانوا يتّقون دماءهم ودماء الشيعة، وعليه فلا منافاة بينه وبين حجّيّة خبر الواحد الإماميّ.

[٢] أي: في التصريح بفسق الراوي، والمقصود أنّ أصحاب الإماميّة لمّا لم يمكنهم التصريح بفسق الراوي من المخالفين قالوا بعدم حجّيّة خبر الواحد، وجعلوا ذلك حيلة عليهم وتخلّصاً من شرّهم.

[٣] أي: الخبر الواحد العاري عن القرينة ـ المعبّر عنه بـ «غير المقطوع الصدور» ـ، والمقصود أنّ أصحاب الإماميّة في مقام الحيلة قالوا: إنّه لا دليل عندنا على العمل بالخبر المفيد للظنّ، وإنّما نعتقد بخصوص العمل بالخبر المفيد للعلم ـ من الخبر المتواتر والواحد المحفوف بالقرينة.

[٤] أي: كون الراوي ممّن لا يُطعَن فيه ولا يتّهم بالكذب.

---

(١) أوثق الوسائل ٢: ٢١٥ (١٧٠).

وفي عبارة الشيخ ـ المتقدّمة ـ إشارةٌ إلى ذلك[١]؛ حيث خصّ إنكار الشيوخ للعمل بالخبر المجرّد بصورة المناظرة مع خصومهم[٢].

والحاصل[٣]: ....

[١] أي: الاحتيال والتجنّن، وغرضه ﵀ أنّ ما قلناه في الدفاع عن الشيخ ﵀ ـ من كون وجه شدّة إنكار الأصحاب للعمل بخبر الواحد هو لأجل التجنّن والتخلّص من شرور المخالفين ـ، هو ما صرّح به الشيخ ﵀ بنفسه بقوله: «المنكرين لأخبار الآحاد إنّما كلّموا من خالفهم في الاعتقاد ودفعوهم عن وجوب العمل بما يروونه من الأخبار المتضمّنة للأحكام التي يروون هم خلافها...»(١).

[٢] المقصود هو: أنّ المخالفين كانوا يناظرون الأصحاب في بعض المسائل الاعتقاديّة، فكانوا يتمسّكون لإثباتها بأخبار الآحاد، والأصحاب في مقام ردّ استدلالهم بها حيث لم يمكنهم التصريح بفسق الراوي قالوا: إنّا لا نعمل بخبر الواحد، ثمّ اشتهر هذا بينهم، فزعم السيّد ﵀ كون شدّة الإنكار عن العمل بخبر الواحد مذهباً للإماميّة، فادّعى الإجماع على المنع.

الجمع الثاني: بتصديق أحد الإجماعين وتأويل الآخر، وتحصيله بحملين

[٣] لعلّه تكرار لقوله ﵀: «نعم، لا يناسب ما ذكرناه...»، وغرضه ﵀ الإشارة إلى جمع آخر بين إجماع السيّد ﵀ وإجماع الشيخ ﵀ في باب حجّيّة خبر الواحد

(١) العدّة في أُصول الفقه ١: ١٢٨.

أنّ الإجماع الذي ادّعاه السيّد ﷺ قوليٌّ [١]، وما ادّعاه الشيخ ﷺ إجماعٌ عمليّ [٢]،

الغير العلميّ، وهو الصواب، وملخّصه: التصديق لأحد الإجماعين والتصرّف والتأويل في الإجماع الآخر بحيث نجعل ظاهره موافقاً للإجماع الذي صدّقناه، لكن ستعرف إبطاله بقوله: «إلّا أنّ الإنصاف...»(١).

ولا يخفى أنّ هذا الجمع إثباتاً ونفياً قد أوضحه بعض تلامذة المصنّف ﷺ مفصّلاً(٢).

[١] «الإجماع القوليّ» هو: اتّفاق أرباب الفتاوى على مسألةٍ أو حكمٍ، وقد أشار إليه المصنّف ﷺ بقوله: «أمّا القوليّ فهو مستفاد من تتبّع فتاوى الفقهاء في موارد كثيرة...»(٣)، ويقابله «الإجماع العمليّ» الآتي ذكره.

والمقصود في المقام أنّ ادّعاء السيّد ﷺ عدم حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ هو من قبيل «الإجماع القوليّ»؛ بمعنى: أنّه ﷺ التزم باتّفاق العلماء على ذلك وتشديدهم على إنكار حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ ـ كما أشار إليه المصنّف ﷺ آنفاً بقوله: «... تصريح السيّد بأنّهم شدّدوا الإنكار على العامل بخبر الواحد»(٤).

[٢] «الإجماع العمليّ» هو: اتّفاق العلماء في مقام العمل على مسألةٍ أو حكمٍ، وهو يستفاد من عمل الأصحاب والعلماء ـ كما أشار إليه المحقّق الخراسانيّ ﷺ

---

(١) فرائد الأُصول ١: ٣٣٠.

(٢) انظر: قلائد الفرائد ١: ١٩٦ ـ ١٩٨.

(٣) فرائد الأُصول ٣: ٣٥٠، وانظر أيضاً: عوائد الأيّام: ٦٧١، عائدة ٦٣، والرسائل التسع (للآشتيانيّ): ١٥٠.

(٤) فرائد الأُصول ١: ٣٢٩.

والجمع بينهما[١] يمكن بحمل عملهم[٢] على ما احتفّ بالقرينة عندهم[٣]، . . . .

بقوله: «اتّفاق العلماء عملاً ـ بل كافّة المسلمين ـ... »(١).

والمقصود في المقام أنّ ادّعاء الشيخ ﷺ حجّيّةَ خبر الواحد الثقة هو من قبيل «الإجماع العمليّ»؛ حيث إنّه صرّح بذلك بقوله: «والذي يدلّ على ذلك إجماع الفرقة المحقّة؛ فإنّي وجدتها مجمعة على العمل بهذه الأخبار... »(٢)؛ بمعنى: أنّه ﷺ التزم باتّفاق العلماء عملاً على العمل بخبر الواحد الثقة في أُمورهم الشرعيّة.

وحيث إنّ العمل لا يكون له لسان حتّى يعلم وجهه فيكون مجملاً، والدليل المجمل لابدّ من الأخذ بالقدر المتيقّن منه، وهو خبر الواحد الثقة.

[١] إشارة إلى الجمع الثاني المطروح على لوحة البحث الذي يمكن حصوله بحملين:

الحمل الأوّل: تأويل إجماع الشيخ بعد التصديق بإجماع السيّد

[٢] أي: التأويل في عمل الأصحاب، وغرضه ﷺ الإشارة إلى الإجماع العمليّ الذي ادّعاه الشيخ ﷺ.

[٣] إشارة إلى الوجه الأوّل من وجهي الجمع الثاني، وهو يحصل بالتمسّك بإطلاق قول الأصحاب في عدم حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ ـ وهو يشمل خبر الإماميّ والعاميّ ـ وبالتصرّف في الإجماع العمليّ الذي تمسّك به الشيخ ﷺ

---

(١) كفاية الأُصول: ٣٠٢.

(٢) العدّة في أصول الفقه ١: ١٢٦.

وبحمل قولهم[١] على ما ذكرنا[٢] من الاحتمال في دفع الروايات الواردة فيما لا يرضونه من المطالب[٣]، ....

لحجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ، وحيث كان العمل مجملاً لم يعلم وجهه، ولهذا يحمل عمل الأصحاب على الأخذ بالقدر المتيقَّن منه ـ وهو حجّيّة خصوص خبر الواحد المحفوف بالقرائن العلميّة دون المجرّدة عنها ـ، وعليه فيكون ما ادّعاه السيّد ﷺ حقّاً ويصير ما ادّعاه الشيخ ﷺ موافقاً له، ولا نعني من تصديق إجماع السيّد والتصرّف والتأويل في إجماع الشيخ إلّا هذا، وعليه فيتمّ الجمع بينهما، وهو المطلوب.

الحمل الثاني: تأويل إجماع السيّد بعد التصديق بإجماع الشيخ

[١] أي: التأويل في قول الأصحاب، وغرضه ﷺ الإشارة إلى الإجماع القوليّ الذي ادّعاه السيّد ﷺ.

[٢] إشارة إلى ما ذكره المصنّف ﷺ نقلاً عن الشيخ ﷺ بقوله: «قيل له: من أشرت إليهم من المنكرين لأخبار الآحاد إنّما تكلّموا من خالفهم في الاعتقاد، ودفعوهم عن وجوب العمل بما يروونه من الأخبار المتضمّنة للأحكام التي يروون خلافها...»(١).

[٣] إشارة إلى الوجه الثاني من وجهي الجمع الثاني، وهو يحصل بالتصرّف في الإجماع القوليّ الذي تمسّك به السيّد ﷺ لحجّيّة خصوص خبر الواحد

---

(١) فرائد الأُصول ١: ٣١٣، وانظر أيضاً: العدّة في أُصول الفقه ١: ١٢٨.

المحفوف بالقرائن العلميّة دون المجرّد عنها، فيحمل إطلاق قول الأصحاب بعدم حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ على خصوص خبر الواحد المرويّ عن طرق العامّة.

وبعبارةٍ أُخرى: نرفع اليد عن الإطلاق المستفاد من ظاهر كلام الأصحاب في عدم اعتبار خبر الواحد، وعليه فيصحّح حينئذٍ ما ادّعاه الشيخ ﷺ، ويبطل ما ادّعاه السيّد ﷺ، ولا نعني من التصديق بإجماع الشيخ والتصرّف والتأويل في إجماع السيّد إلّا هذا، وعليه فيتمّ الجمع بينهما، وهو المطلوب.

وستعرف بعد قليل أنّ هذا التصرّف خلاف الظاهر ـ كما لا يخفى ـ، وإليه أشار المصنّف ﷺ بقوله: «مخالف لظاهر القول...»[1]، خلافاً للالتزام بالإجمال المصحَّح به مذهب السيّد ﷺ؛ فإنّه ليس فيه مخالفة للظاهر ـ كما هو شأن المجملات ـ، وإليه أشار المصنّف ﷺ بقوله: «ليس مخالفاً لظاهر العمل؛ لأنّ العمل مجمل...»[2].

وبالجملة: فإنّ الأخذ بالإجمال ـ كحمل العمل على المحفوف بالقرينة ـ، وأيضاً التمسّك بالإطلاق ـ كحمل القول على الخبر المرويّ عن العامّة والخاصّة ـ يوجبان صحّة مذهب السيّد ﷺ وفساد مذهب الشيخ ﷺ، كما أنّ رفع اليد عن إطلاق القول وعدم تسليم الإجمال في العمل يوجبان العكس، فبذلك يُجمع بين المذهبين، وهو المطلوب.

(١) فرائد الأُصول ١: ٣٣٠.

(٢) المصدر السابق.

والحمل الثاني [١] مخالف لظاهر القول [٢]، والحمل الأوّل [٣] ليس مخالفاً لظاهر العمل [٤]؛ . . . .

---

[١] أي: بأن نلتزم بأنّ إجماع الأصحاب على عدم حجّيّة خبر الواحد ـ الذي ادّعاه السيّد ﷺ ـ كان معقده خصوص الخبر المجرّد عن القرينة الذي يكون راويه غير الإماميّ، وهذا لا ينافي لما ادّعاه الشيخ ﷺ ـ من عملهم بالخبر المجرّد عن القرينة الذي يكون راويه إماميّاً ـ، فعلى هذا صدّقنا إجماع الشيخ ﷺ وتصرّفنا في إجماع السيّد ﷺ.

[٢] إشارة إلى أنّ التأويل في الإجماع القوليّ ـ الذي ادّعاه السيّد ﷺ ـ برفع اليد من الإطلاق المستفاد من ظاهر قول الأصحاب، يكون خلاف الظاهر، وذلك لأنّ ظهور إطلاق قولهم في عدم حجّيّة خبر الواحد الغير العلميّ يفيد العموم(١) بحيث يشمل خبر الواحد الغير العلميّ المرويّ عن طرق الخاصّة والعامّة.

[٣] أي: بأن نلتزم بأنّ إجماع الأصحاب على العمل بخبر الواحد ـ الذي ادّعاه الشيخ ـ كان معقده خصوص الخبر المحفوف بالقرينة، وهذا لا ينافي لما ادّعاه السيّد ـ من إجماع الأصحاب وتصريحهم بعدم حجّيّة الخبر المجرّد عن القرينة ـ، وعلى هذا صدّقنا إجماع السيّد ﷺ وتصرّفنا في إجماع الشيخ ﷺ.

[٤] إشارة إلى أنّ التأويل في الإجماع العمليّ الذي ادّعاه الشيخ ﷺ بحمل عمل الأصحاب على خبر الواحد المحتف بالقرينة لم يكن مخالفاً لظاهر العمل، خلافاً للحمل الثاني ـ على ما يأتي تقريبه.

---

(١) كما صرّح صاحب الأوثق ﷺ بقوله: «لظهوره في العموم» أوثق الوسائل ٢: ٢١٥ (١٧٠).

لأنّ العمل مجملٌ من أجل الجهة التي وقع عليها[١].

إلّا أنّ الإنصاف[٢]: أنّ القرائن[٣] ....

---

[١] الضمير المرفوع المستتر في قوله: «وقع» يعود إلى «العمل»، والبارز المجرور يعود إلى «الجهة»، والجملة برمّتها تعليل لقوله ﷺ: «ليس مخالفاً لظاهر العمل»، والمقصود أنّ عمل الأصحاب بتلك الأخبار لا يُعلم أنّ مناطه الاحتفاف بالقرينة أو حجّيّة خبر الواحد مطلقاً، فيكون العمل حينئذٍ مجملاً لا ظهور له، وهذا لا مانع من حمل الإجماع العمليّ الذي ادّعاه الشيخ ﷺ على خبر الواحد المحفوف بالقرينة، وأمّا المجرّد عنها فلم يُحرَز الإجماع على حجّيّته.

إبطال الجمع الثاني بوجهين

[٢] بعد ذكر الحملين المذكورين في الجمع بين إجماعي السيّد والشيخ ﷺ شرع ﷺ من هنا في الردّ على هذا الجمع، وملخّصه: تصحيح مذهب الشيخ ﷺ وتضعيف مذهب السيّد ﷺ، وذلك يحصل بوجهين ـ بالتقريب الآتي.

[٣] إشارة إلى القرائن السبع الآتية المؤيّدة لما ادّعاه الشيخ ﷺ ـ من حجّيّة مجرّد خبر الواحد الثقة ـ، وانتظر محلّه عند قوله: «... بخلاف الإجماع المدّعى من الشيخ والعلّامة؛ فإنّه معتضدٌ بقرائن كثيرة تدلّ على صدق مضمونه وأنّ الأصحاب عملوا بالخبر الغير العلميّ في الجملة، فمن تلك القرائن: ما ادّعاه الكشّيّ ...، ومنها: دعوى النجاشيّ ...، ومنها: ما ذكره ابن إدريس ...»(١).

---

(١) فرائد الأُصول ١: ٣٣٦ ـ ٣٤٠.

تشهد بفساد الحمل الأوّل[١] كما سيأتي[٢]، فلابدّ من حمل قول من حكى عنهم السيّد المنعَ[٣]، ....

---

[١] أي: التأويل في إجماع الشيخ ﷺ ـ وهو حمل عمل الأصحاب على العمل بالخبر الذي احتفّ بالقرينة ـ، والمقصود هو الإشارة إلى بطلان التأويل في عمل الأصحاب، وذلك لأنّ القرائن قد دلّت على أنّ الأصحاب عملوا بالأخبار المجرّدة عن القرائن، وعليه فلا يمكن التأويل والتصرّف في الإجماع العمليّ الذي ادّعاه الشيخ ﷺ.

[٢] إشارة إلى قوله ﷺ في ما بعد: «فمراد الشيخ من تجرّد هذه الأخبار عن القرائن تجرّدُها عن القرائن الأربع التي ذكرها أوّلاً، وهي: موافقة الكتاب أو السنّة أو الإجماع أو دليل العقل»(١).

[٣] إشارة إلى لزوم تصديق إجماع الشيخ وتأويل إجماع السيّد، وغرضه ﷺ أنّه بعد دلالة القرائن على إبطال الحمل الأوّل(٢)، وهو التأويل في الإجماع العمليّ الذي ادّعاه الشيخ ﷺ فلابدّ من الالتزام بالحمل الثاني(٣)، وهو التصرّف والتأويل في الإجماع القوليّ الذي ادّعاه السيّد ﷺ ـ من المنع عن العمل بخبر الواحد المجرّد عن القرينة، واختصاص الحجّيّة بخبر الواحد المحفوف بالقرائن العمليّة.

وممّا يدلّ على وجوب الالتزام بالإجماع القوليّ وجهان:

---

(١) فرائد الأُصول ١: ٣٣١.

(٢) انظر الصفحة ٤١١، ذيل عنوان «الحمل الأوّل: ...».

(٣) انظر الصفحة ٤١٢، ذيل عنوان «الحمل الثاني ...».

إمّا على ما ذكرنا: من إرادة دفع أخبار المخالفين التي لا يمكنهم ردّها بفسق الراوي[١]، ....

الوجه الأوّل: حمل المنع عن العمل بالخبر على خبر المخالفين

[١] هذا هو الوجه الأوّل في تأويل القول بمنع حجّيّة خبر الواحد، وهو(١): رفع اليد عن إطلاق القول، ولو مع كونه(٢) مخالفاً لظاهر القول، كما تقدّم ـ؛ بمعنى: أنّه يحمل قولهم بعدم حجّيّة الخبر على أنّهم أرادوا بذلك دفع أخبار العامّة التي كان رواتها فسّاقاً، وحيث لم يمكن للأصحاب أن يردّوها بفسق الراوي فردّوها بطريق المنع عن العمل بخبر الواحد، وذلك للتجنّب والتخلّص من شرور المخالفين، وإليه أشار المصنّف ﷺ آنفاً بقوله: «وفيه: أنّه يمكن أن يكون إظهار هذا المذهب والتجنّن به في مقام لا يمكنهم التصريح بفسق الراوي...»(٣).

وهذا ما أشار إليه المصنّف ﷺ سابقاً نقلاً عن الشيخ ﷺ بقوله: «المعلوم من حالها الذي لا ينكر أنّهم لا يرون العمل بخبر الواحد الذي يرويه مخالفوهم في الاعتقاد ـ إلى أن قال: ـ من أشرتَ إليهم من المنكرين لأخبار الآحاد إنّما تكلّموا من خالفهم في الاعتقاد، ودفعوهم عن وجوب العمل بما يروونه من الأخبار المتضمّنة للأحكام التي يروون خلافها...»(٤).

---

(١) أي: وهذا التأويل.

(٢) أي: ولو مع كون التأويل.

(٣) فرائد الأُصول ١: ٣٣٠.

(٤) فرائد الأُصول ١: ٣١٣، وانظر أيضاً: العدّة في أُصول الفقه ١: ١٢٧ و١٢٨.

وإمّا على ما ذكره الشيخ : من كونهم جماعةً معلومي النسب لا يقدح مخالفتهم بالإجماع[١] .

ويمكن الجمع بينهما بوجهٍ آخر[٢] ، وهو : ....

الوجه الثاني : عدم إضرار مخالفة السيّد المعلوم النسب بالإجماع

[١] هذا هو الوجه الثاني في تأويل القول بمنع حجّيّة خبر الواحد ، وهو : عدم قدح مخالفة السيّد وأتباعه فيما نحن فيه بعد كونهم معلومي النسب ، وإليه أشار الشيخ ﷺ سابقاً : « لا يعتنى بخلاف السيّد وأتباعه ... »(١) .

وقد ذكر المصنّف ﷺ هذا الوجه نقلاً عن الشيخ ﷺ بقوله : « على أنّ الذين أُشير إليهم في السؤال أقوالهم متميّزة بين أقوال الطائفة المحقّة ، وقد علمنا أنّهم لم يكونوا أئمّةً معصومين ، وكلّ قولٍ قد عُلِمَ قائله وعُرِفَ نسبه وتميّز من أقاويل سائر الفرقة المحقّة لم يُعتدَّ بذلك القول ... »(٢) .

الجمع الثالث : مدار حجّيّة الخبر في كلا الإجماعين الوثوق والاطمئنان

[٢] المضبوط في بعض النسخ : « بوجه أحسن »(٣) ، وهو غلط جدّاً ، بعد تكرار لفظة « أحسن » في ما بعد عند قوله : « لعلّ هذا الوجه أحسن ... » .

---

(١) فرائد الأُصول ١ : ٣١١ ، وانظر أيضاً : العدّة في أُصول الفقه ١ : ١٢٨ و ١٢٩ عند قوله : « على أنّ الذين أشير إليهم ... لم يعتدّ بذلك القول » .

(٢) فرائد الأُصول ١ : ٣١٤ ، وانظر أيضاً : العدّة في أُصول الفقه ١ : ١٢٨ و ١٢٩ .

(٣) انظر : الرسائل المحشّى : ٩٥ .

والمقصود الإشارة إلى جمع ثالث بين إجماع السيّد ﷺ ـ المدّعي حجّيّةَ خصوص خبر الواحد المحفوف بالقرائن العلميّة وعدم حجّيّة خبر الواحد المجرّد عنها ـ وإجماع الشيخ ﷺ ـ المدّعي حجّيّةَ مطلق خبر الواحد ـ، وقد قرّر المحقّق الآشتيانيّ ﷺ حاصل هذا الجمع بقوله: «حاصله: أنّ مراد السيّد من «الخبر المحفوف بالقرينة القطعيّة» هو: المقرون بما يفيد الاطمئنان بصدق الراوي والوثوق به، ومراد الشيخ من «الخبر المجرّد» ـ الذي ادّعى إجماعهم على العمل به ـ هو: المجرّد عن القرائن الأربع، مع اعترافه بدوران الحجّيّة مدار الوثوق والاطمئنان بصدق الراوي، فلا نزاع بينهما حقيقة»[١].

وقال أيضاً: «ثمّ إنّه يظهر ما أفاده من الجمع من كلام بعض أفاضل المتأخّرين أيضاً. قال في «المناهج» بعد جملة كلام له في الجمع بين كلامي السيّد والشيخ ﷺ ما هذا لفظه: ولا يبعد أن يكون مراد السيّد من «القطع» العلمَ العاديّ، أو الظنّ المتآخم للعلم ـ كما صرّح به بعض مشايخنا ـ، ويرجع النزاع بينهما حينئذٍ أيضاً إلى اللفظيّ» انتهى كلامه رفع مقامه[٢].

ثمّ لا يخفى أنّ هذا الجمع سيؤيّده المصنّف ﷺ ـ مضافاً إلى عدم إبطاله ـ بقوله: «ولعلّ هذا الوجه أحسن وجوه الجمع بين كلامي الشيخ والسيّد ﷺ»[٣]، وستقف على المزيد من التوضيح.

(١) بحر الفوائد ٢: ٢٦٤.
(٢) بحر الفوائد ٢: ٢٦٨، وانظر أيضاً: مناهج الأحكام والأُصول: ١٧٢.
(٣) فرائد الأُصول ١: ٣٣٢.

الفرق بين الجمع الثالث والجمعين السابقين

اعلم أنّ الوجه الثالث أكمل وأحسن ممّا لا يخفى، والوجه فيه: عدم استلزامه لصحّة أحد المذهبين وفساد المذهب الآخر ـ خلافاً للجمع المتقدّم؛ فإنّ الالتزام فيه بصحّة كلٍّ منهما يوجب فساد الآخر وبالعكس ـ، فافهم.

وهذا قد أوضحه بعض المحشّين، فقال: «لا يخفى أنّ هذا الجمع راجع إلى توافق السيّد والشيخ في المسألة من دون نظر إلى قول الأصحاب وعملهم، بخلاف الوجهين الأوّلين المذكورين للجمع بين قول الأصحاب وعملهم؛ فإنّ بناءً على كلّ واحد منهما يلزم تصديق أحد العَلَمين[١] وتكذيب الآخر، بخلاف هذا الجمع[٢]، فإنّ فيه تصديقهما»[٣]. لا يذهب عليك أنّ هذا الجمع أيضاً لا يسلّمه بعض المحقّقين[٤] ـ لمنافاته مع بعض ما صرّح به السيّد ﵀ في بعض كلماته[٥] ـ، مع أنّ المصنّف ﵀ عدّه من أحسن وجوه الجمع، فافهم.

---

(١) أي: السيّد والشيخ ﵏.

(٢) أي: الجمع الثالث.

(٣) تسديد القواعد: ٢٥٢.

(٤) قال المظفّر ﵀: «يدفعه أنّ السيّد حصر في بعض عباراته ما يثبت الأحكام ـ عند من نأى عن المعصومين أو وجد بعدهم ـ، في خصوص الخبر المتواتر المفضي إلى العلم وإجماع الفرقة المحقّة، لا غيرهما...» (أُصول الفقه: ٤٤٤).

(٥) انظر: رسائل الشريف المرتضى ٣: ٣١١ و٣١٢ (مسألة في إبطال العمل بأخبار الآحاد).

أنّ مراد السيّد ﷺ من العلم [١] الذي ادّعاه في صدق الأخبار هو مجرّد الاطمئنان [٢]؛

بحث تمهيديّ في معنى «العلم»

[١] اعلم أنّ الجمع الثالث الذي ذكره المصنّف ﷺ يتوقّف على معنى «العلم»، إذ السيّد ﷺ يذهب إلى لزوم «العلم» في حجّيّة خبر الواحد، والشيخ ﷺ يذهب إلى عدم لزومه، وستقف على المزيد من التوضيح.

ثمّ اعلم أنّ العلم نوعان:

١ ـ العلم بالمعنى الحقيقيّ، ويراد منه: ما يوجب الاعتقاد الجازم الذي لا يحتمل الخلاف فيه، وهو المصطلح عند اللغويّين والمنطقيّين والمتكلّمين(١).

٢ ـ العلم بالمعنى العرفيّ، ويراد منه: ما يوجب السكون والركون والوثوق والاطمئنان(٢)، وقد يعبّر عنه بـ«العلم العاديّ» و «العلم المتعارف»، وهو المصطلح عند الأُصوليّين والفقهاء(٣).

مراد السيّد من لزوم العلم في مسألة حجّيّة الخبر

[٢] إذا عرفت ما تقدّم، فاعلم أنّ مراد السيّد ﷺ من «لزوم العلم في حجّيّة خبر الواحد» يحتمل قويّاً أن يكون هو: العلم العرفيّ، لا العلم الحقيقيّ؛ بمعنى: أنّ ما

---

(١) انظر على سبيل المثال: مجمع البحرين، مادّة «علم»، والحاشية على تهذيب المنطق: ١٤، وكشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٣٢٨.

(٢) كلّ هذه التعابير تشير إلى معنى واحد.

(٣) انظر: الذريعة إلى أُصول الشريعة: ٤٢، والعدّة في أُصول الفقه ١: ١٢.

فإنّ المحكيّ عنه ﷺ في تعريف العلم: أنّه ما اقتضى سكون النفس [١]، وهو [٢] الذي ادّعى [٣] ....

ادّعاه السيّد ﷺ ـ من اختصاص حجّيّة الخبر، بخبر الواحد المحفوف بالقرائن العلميّة دون المجرّد عنها ـ إنّما هو في ما يحصل الاطمئنان بصدوره وصحّته، وهو ما أشار إليه بقوله: «أكثر أخبارنا المرويّة في كتبنا معلومة مقطوع على صحّتها»(١).

[١] هذا شاهد لما ذكر؛ أي: والشاهد على كون مراد السيّد ﷺ من «العلم» هو: مجرّد الاطمئنان ما قاله في كتابه «الذريعة»؛ فإنّه قال: «واعلم أنّ العلم ما اقتضى سكون النفس، وهذه حالة معقولة يجدها الإنسان من نفسه عند المشاهَدات»(٢).

[٢] أي: العلم بمعنى الاطمئنان.

[٣] المدّعي لهذا التقريب ـ أعني: حمل العلم على الاطمئنان ـ هو الشيخ حسين بن شهاب الدين العامليّ الكركيّ ﷺ؛ حيث ادّعى ذلك في كتابه «هداية الأبرار» بقوله: «البحث الثاني: في بيان معنى العلم المعتبر شرعاً في ثبوت الأحكام المنقولة إلينا عن أئمّة الهدى عليهم السلام. اعلم أنّ لفظ «العلم» يطلق في اللغة على الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع، وهذا يسمّى اليقين، وعلوم الأنبياء والأئمّة عليهم السلام من هذا القبيل، ويطلق أيضاً على ما تسكن إليه النفس وتقضي العادة بصدقه، وهذا يسمّى «العلم العاديّ»، ويحصل بخبر الثقة الضابط المتحرّز عن الكذب، بل وغير الثقة إذا علم من حاله أنّه لا يكذب أو دلّت القرائن على صدقه

---

(١) فرائد الأُصول ١: ٣٢٣، وانظر أيضاً: رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٦ (جوابات المسائل التبّانيّات).

(٢) الذريعة إلى أُصول الشريعة: ٤٢.

بعض الأخباريّين[١]: . . . .

ـ إلى أن قال: ـ والعلم بهذا المعنى قد اعتبره الأُصوليّون والمتكلّمون في إثبات كثير من قواعدهم كحجّيّة الإجماع وغيره ـ إلى أن قال: ـ وهذا هو الذي عناه القدماء بقولهم: لا يجوز العمل في الشريعة إلّا بما يوجب العلم. يدلّك على ذلك تعريف السيّد المرتضى في «الذريعة» ...»(١).

[١] هذا وإن أرجعه بعض المحشّين(٢) إلى صاحب «الوسائل» ﷺ(٣)، لكنّ الأوضح إرجاعه إلى صاحب «الحدائق» في كتابه «الدرر النجفيّة»؛ حيث قال: «من أطلق عليه العلم من الأخباريّين أراد به ما هو أعمّ ـ وهو ما يسكن النفس إليه وتطمئنّ به ـ؛ فإنّ العلم له مراتب متفاوتة ...، وأمّا حمل العلم في هذا المقام على الحكم الجازم المطابق للواقع فهو بعيد ...»(٤).

قال الوحيد البهبهانيّ ﷺ: «اعلم أنّ الموجّه من الأخباريّ قال: لفظ «العلم» يطلق لغةً على الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع ـ وهذا يسمّى باليقين ـ، وعلى ما تسكن إليه النفس، وتقضي العادة بصدقه ـ ويسمّى العلم العاديّ ـ، ويحصل بخبر الثقة وغيره إذا دلّ القرينة على صدقه، وهذا هو الذي اعتبره الشارع في ثبوت الأحكام الشرعيّة ـ كما يرشد إليه موضوع الشريعة السمحة

---

(١) هداية الأبرار: ١٢ ـ ١٤.

(٢) انظر: تسديد القواعد: ٢٥٢ عند قوله ﷺ: «أشار إلى ذلك شيخنا الحرّ ﷺ في الفائدة العاشرة من الفوائد المذكورة في آخر «الوسائل» ...».

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٢٠: ١٠٤، ذيل الفائدة العاشرة.

(٤) الدرر النجفيّة: ٦٣.

أنّ مرادنا بالعلم بصدور الأخبار هو هذا المعنى [١]، لا اليقين الذي لا يقبل الاحتمال [٢] رأساً.

فمراد الشيخ من تجرّد هذه الأخبار عن القرائن [٣]: تجرّدها عن القرائن الأربع التي ذكرها أوّلاً، وهي موافقة الكتاب أو السنّة أو الإجماع أو دليل العقل [٤]،

السهلة ـ... »(١)، هذا كلّه نقله عنه المحقّق التنكابنيّ ﷺ(٢).

[١] أي: العلم العاديّ والعرفيّ، وغرضه ﷺ الإشارة إلى ما صرّح به السيّد ﷺ بقوله: «أكثر أخبارنا المرويّة في كتبنا معلومة...»(٣).

[٢] أي: العلم بالمعنى الحقيقيّ الذي لا يحتمل فيه احتمال الخلاف.

مراد الشيخ من عدم لزوم العلم في مسألة حجّيّة الخبر

[٣] إشارة إلى ما عرفت من الشيخ ﷺ سابقاً ـ من ادّعائه الإجماع على حجّيّة خبر الواحد مطلقاً، ولو كان غير مفيد للعلم.

لكن سنبيّن لك أنّ مراد الشيخ ﷺ من عدم لزوم العلم في حجّيّة الخبر هو نفي لزوم العلم بالمعنى الحقيقيّ ـ أي: اليقين والاعتقاد الجازم الذي لا يقبل احتمال الخلاف.

[٤] اعلم أنّ المذكور في كلام الشيخ ﷺ ـ كما نقله المصنّف ﷺ عنه سابقاً(٤) ـ

---

(١) الرسائل الأُصوليّة: ٢٢٣.

(٢) انظر: إيضاح الفرائد ١: ٤٠٢.

(٣) انظر: الرسائل الشريف المرتضى ٣: ٣١٢، وفيه هكذا: «واعلم أنّ معظم الفقه نعلم ضرورة مذاهب أئمّتنا فيه بالأخبار المتواترة...».

(٤) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣١٨.

ومراد السيّد من القرائن التي ادّعى في عبارته المتقدّمة احتفاف أكثر الأخبار بها[١]:

هو «التواتر»، وقد أوضحنا هناك أنّ الصواب هو التعبير بـ«العقل» بدلاً عن «التواتر»، وبهذا اتّضح تماميّة ما ادّعيناه سابقاً ـ من بطلان لفظة «التواتر» في كلام الشيخ ﷺ ولزوم استعمال لفظة «العقل» مكانه.

وعلى أيّ حال، فالمقصود هو: الإشارة إلى ما عرفت من الشيخ ﷺ سابقاً ـ من ادّعائه ﷺ استحالةَ اقتران جميع الأخبار المرويّة في الكتب بالقرائن العلميّة من الكتاب والسنّة والإجماع والعقل(١) ـ، وهو الحقّ جدّاً بالتقريب المتقدّم من المصنّف ﷺ.

لكنّه بعد تماميّة تفسير العلم بالاطمئنان فكأنّه ﷺ قال: يستحيل الاطمئنان بصحّة جميع تلك الأخبار والوثوق بصدورها من طريق تلك القرائن الأربع، إلّا أنّه يمكن تحصيل هذا الاطمئنان بطرق أُخر ـ كالوثوق بالراوي أو الرواية ـ، وعليه فلا منافاة بين كلامي السيّد والشيخ ﷺ بالجمع بلزوم حصول الاطمئنان وعدم لزوم اليقين على كلا القولين، ولا نعني من الجمع بينهما إلّا هذا، وسيجيء المزيد من التوضيح.

[١] أي: بالقرائن، وغرضه ﷺ الإشارة إلى ما نقله صاحب «المعالم» ﷺ عن السيّد ﷺ بقوله: «إنّ أكثر أخبارنا المرويّة في كتبنا معلومة مقطوع على صحّتها، إمّا بالتواتر، أو بأمارةٍ وعلامةٍ دلّت على صحّتها وصدق رواتها، فهي موجبة للعلم

---

(١) انظر: العدّة في أُصول الفقه ١: ١٣٥ و١٣٦ عند قوله: «... فعلم أنّ ادّعاء القرائن في جميع هذه المسائل دعوى محالة ...»، وقد تقدّم توضيح ذلك في الصفحة ٢٧٣، ذيل عنوان «دفع الإيراد باستحالة احتفاف جميع الأخبار بالقرائن».

هي [١] الأُمور الموجبة للوثوق بالراوي [٢] أو بالرواية [٣]، ....

مقتضية للقطع، وإن وجدناها مودَعةً في الكتب بسندٍ مخصوصٍ من طريق الآحاد»(١).

[١] خبر لقوله ﷺ: «ومراد السيّد»، والمقصود أنّ ما أراده السيّد ـ من «اقتران الأخبار بالقرائن» ـ هو: احتفافها بما يوجب الوثوق بصدورها والاطمئنان بصدقها وصحّتها.

[٢] أي: ممّا يوجب الاطمئنان ـ الذي يكفي في حجّيّة الخبر ـ هو الوثوق بالراوي، وهو يحصل بكونه ثقة ـ كما صرّح به الشيخ ﷺ بقوله «ويكون سديداً في نقله»(٢) ـ، ووثاقة الراوي تثبت بقول أهل الرجال ـ كالنجاشيّ مثلاً ـ: إنّ فلاناً ثقة يُعتمَد عليه.

[٣] أي: وممّا يوجب الاطمئنان ـ الذي يكفي في حجّيّة الخبر ـ هو الوثوق بالرواية، وهو يحصل بصدق الرواية، وقد أشار إليه المصنّف ﷺ سابقاً بقوله: «دلّ هذا الخبر الشريف اللائح منه آثار الصدق...»(٣)، والمقصود هو: أنّ الخبر المذكور سابقاً عن تفسير المنسوب إلى الإمام العسكريّ عليه السلام وإن أُورد على اعتباره من ناحية عدم توثيق رواته(٤)، بل مجهوليّتهم على ما ادّعاه العلّامة ﷺ، لكنّه لاشتماله

---

(١) معالم الدين: ١٩٧، ورسائل الشريف المرتضى ١: ٢٦ (المسائل التبّانيّات).

(٢) العدّة في أُصول الفقه ١: ١٢٦.

(٣) فرائد الأُصول ١: ٣٠٤.

(٤) انظر الصفحة ٨٠ وما بعدها، ذيل عنوان «ومنها: ما ورد في تفسير العسكريّ عن الصادق عليهما السلام».

بمعنى سكون النفس بهما وركونها إليهما[١]، وحينئذٍ[٢] . . . .

على كلمات عالية ومضامين شامخة جدّاً، حكم المصنّف ﷺ بكونه موثوقاً به المعبَّر عنه اصطلاحاً بـ«وثاقة الرواية».

ولا يخفى أنّ المقرَّر في محلّه اعتبار الوثوق في الراوي دون الرواية.

[١] أي: سكون النفس بسبب الوثوق بالراوي أو الرواية، واعتماد النفس على الراوي أو الرواية.

والمقصود أنّ مراد السيّد ﷺ من «العلم واحتفاف الأخبار بالقرائن العلميّة» هو: ما يوجب الاطمئنان، ومراد الشيخ ﷺ من «نفي العلم وتجرّد الأخبار من القرائن» هو: نفي إرادة اليقين والاعتقاد الجازم.

وعلى هذا فلا منافاة بين ما ادّعاه السيّد ﷺ وما ادّعاه الشيخ ﷺ؛ إذ مناط العمل بالراوية عند العَلَمين هو حصول الاطمئنان وسكون النفس، سواء حصل هذا السكون من القرائن الأربع المفيدة للعلم والقطع بصدور الأخبار وصحّتها، أو من طريق قرائن أُخر الموجبة للوثوق بصدور الأخبار والاطمئنان بصحّتها ـ ككون راويها ثقة ـ، ولذا قال الشيخ ﷺ: «ولو بمجرّد وثاقة الراوي وكونه سديداً...»(١)، وعليه فيحصل التوفيق بين السيّد والشيخ ﷺ.

[٢] أي: حين إرادة الاطمئنان من العلم، والمقصود دفع سؤال مقدَّر.

أمّا السؤال، فملخّصه: أنّ حين ما ثبت كون المراد من «العلم» هو الاطمئنان، وأنّ حصوله يكفي في حجّيّة خبر الواحد وأنّه لا يلزم في حجّيّته اليقينُ والاعتقاد

---

(١) انظر: فرائد الأُصول ١: ٣٣٢.

فيُحمل إنكار الإماميّة للعمل بخبر الواحد على إنكارهم للعمل بـه تـعبّداً[١]، أو لمجرّد حصول رجحانٍ بصدقه[٢] على ما يقوله المخالفون[٣].

الجازم، فما معنى إنكار الإماميّة للعمل بخبر الواحد الذي تـمسّك بـه السـيّد ﷺ واستشهد به لإثبات مدّعاه ـ كما تقدّم سابقاً[١].

وأمّا الجواب، فـملخّصه: أنّ إنكـار الإمـاميّة لحـجّيّة خـبر الواحـد يـحمل على المعنيين الآتيين.

[١] إشارة إلى المعنى الأوّل، بحمل إنكار حجّيّة خبر الواحد على أنّ علماء الإماميّة ينكرون حجّيّة خبر الواحد وقبوله تعبّداً؛ بمعنى: أنّهم لا يعملون بنفس خبر الواحد، بل يعملون به بعد حصول الوثوق والاطمئنان بصدقه وصحّته، وعليه فالمقصود من لزوم العلم في حجّيّة الخبر هو حصول الاطمئنان بـصدور الخـبر وعدم الاكتفاء بنفس الخبر تعبّداً.

[٢] أي: صدق خبر الواحد، وغرضه ﷺ الإشارة إلى المعنى الثاني، بـحمل إنكار حجّيّة خبر الواحد على أنّ الإماميّة ينكرون حجّيّة الخبر في ما إذا حصل منه مجرّد الظنّ، من دون وثوق بصدوره.

والمقصود من «الظنّ» هو: الظنّ المطلق الغير المفيد للوثوق والاطمئنان؛ فإنّه لا يعتبر عند الإماميّة.

[٣] أي: العامّة؛ حيث إنّهم يقولون بـحجّيّة خـبر الواحـد بـمجرّد حـصول

---

(١) انظر الصفحة ٤٠٠، ذيل عنوان «دلالة دعوى شدّة إنكار الأصحاب للعمل بالخبر عـلى التتبّع».

والإنصاف: أنّه لم يتّضح من كلام الشيخ دعوى الإجماع على أزيد من الخبر الموجب لسكون النفس ولو بمجرّد وثاقة الراوي وكونه سديداً في نقله لم يُطعن في روايته[١].

ولعلّ هذا الوجه أحسن[٢] وجوه الجمع بين كلامي الشيخ والسيّد ﵄[٣]، . . .

الظنّ منه، والإماميّة ينكرون حجّيّة مثل هذا الخبر(١)، فلا تغفل.

[١] المقصود هو: أنّ المستفاد من ظاهر كلام الشيخ أنّه لا يدّعي الإجماع على حجّيّة مطلق الخبر، بل الحجّيّةُ في كلامه تدور مدار شرائط حصول الوثوق بالخبر؛ بمعنى: أنّه ادّعى الإجماع على حجّيّة خبر الواحد المفيد للوثوق وسكون النفس، وهو يحصل بمجرّد كون الراوي سديداً ومستقيماً في نقله ـ كما صرّح به الشيخ ﵀.

أحسنيّة الجمع الثالث

[٢] ولعلّ وجه أحسنيّة هذا الوجه: عدم كونه مستلزماً لترجيح أحد الإجماعين على الآخر، بخلاف الجمعين السابقين؛ حيث يكون التصرّف بتأويل إجماع السيّد ﵀ (الإجماع القوليّ) مستلزماً لترجيح إجماع الشيخ ﵀ (الإجماع العمليّ)، وبالعكس ـ كما تقدّم توضيحه سابقاً(٢).

[٣] حيث ادّعى الشيخ ﵀ الإجماع على حجّيّة خبر الواحد ولو كان مجرّداً عن القرائن، وادّعى السيّد ﵀ الإجماع على حجّيّة خصوص خبر الواحد

---

(١) إذ المعتبر عندهم هو الظنّ المتآخم بالعلم.

(٢) انظر الصفحة ٤٠٩، ذيل عنوان «الجمع الثاني: بتصديق أحد الإجماعين وتأويل الآخر، وتحصيله بحملين».

خصوصاً مع [١] ملاحظة تصريح السيّد ﷺ في كلامه بأنّ أكثر الأخبار متواترةٌ أو محفوفة، وتصريح الشيخ ﷺ في كلامه المتقدّم بإنكار ذلك [٢].

المحفوف بالقرائن العلميّة دون المجرّدة عنها.

[١] وجه الخصوصيّة هو: استبعاد عدم إمكان الجمع بين السيّد والشيخ ﷺ؛ لوقوع اختلاف مورد النفي والإثبات بينهما في مورد واحد.

لكن يمكن الجمع بينهما مخصوصاً بملاحظة التصريحين المذكورين في كلاهما؛ بتقريب أن يكون مراد السيّد ﷺ ـ من «لزوم العلم وكون أكثر الأخبار متواترة أو محفوفة» ـ هو: الوثوق بصدورها والاطمئنان بصحّتها، ومراد الشيخ ﷺ ـ من «نفي العلم وإنكار كون أكثر الأخبار متواترة أو محفوفة» ـ هو: اليقين والاعتقاد الجازم والاكتفاء بما يوجب الوثوق بها، وهذا هو مقتضى الجمع الثالث بين كلامي السيّد والشيخ ﷺ.

[٢] إشارة إلى التواتر والاحتفاف بالقرائن، والمقصود هو: أنّ إنكار الشيخ ﷺ الاحتفافَ بالقرائن، إنكارُ القرائن الأربع فقط(١)، دون سائر القرائن الموجبة للوثوق بالراوي أو الرواية ـ كما تقدّم آنفاً ـ، ولذا قال بعض المحشّين: «أي: التواتر والاحتفاف بالقرائن الأربع؛ فإنّ الاحتفاف عند السيّد هو الاحتفاف بما يوجب السكون، ولا منافاة بين ذلك الاحتفاف وعدم الاحتفاف بتلك القرائن الأربع، فلا منافاة ولا مخالفة بينهما على هذا الجمع(٢)»(٣).

---

(١) أي: الكتاب والسنّة والإجماع والعقل.

(٢) إشارة إلى اختلاف مورد النفي والإثبات بينهما، فلا تغفل.

(٣) تسديد القواعد: ٢٥٢.

الفهارس العامّة

1 ـ فهرس الآيات الكريمة

2 ـ فهرس الأحاديث الشريفة

3 ـ فهرس مصادر التحقيق

4 ـ فهرس الاصطلاحات الواردة

5 ـ فهرس الفوائد والقواعد الواردة

6 ـ فهرس الأقوال الواردة

7 ـ فهرس محتوى الهوامش الهامّة

8 ـ فهرس محتوى الكتاب

١ ـ فهرس الآيات الكريمة

٢ ـ فهرس الأحاديث الشريفة

٣ ـ فهرس مصادر التحقيق

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات: للشيخ الحرّ العامليّ، ط / مكتبة المحلّاتي، قم، ١٤٢٥ ق.

٣ ـ أجوبة مسائل ابن شدقم: للشيخ البهائيّ، مخطوط، مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ، برقم ٩ /٦٦٦٢.

٤ ـ أجود التقريرات: للسيّد الخوئيّ، ط /مؤسّسة صاحب الأمر (عجّل الله تعالى فرجه)، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٠ ق.

٥ ـ الاحتجاج: لأبي منصور الطبرسيّ، ط / أُسوة، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢ ق.

٦ ـ الإحكام في أُصول الأحكام: للآمُديّ، ط / دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٠٥ ق.

٧ ـ الاختصاص: للشيخ المفيد، ط /مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الثامنة، ١٤٢٧ ق.

٨ ـ اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّي): للشيخ الطوسيّ، ط /مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٧ ق.

٩ ـ اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّي): للشيخ الطوسيّ، ط /مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٤ ق.

١٠ ـ **الأربعون حديثاً**: للشيخ البهائيّ، ط / مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٥ ق.

١١ ـ **الأربعين**: للعلّامة المجلسيّ (راجع: كتاب الأربعين).

١٢ ـ **الإرشاد**: للشيخ المفيد، ط / مؤسّسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٠ ق.

١٣ ـ **إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين**: للسيوريّ الحلّيّ، ط / مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ، قم.

١٤ ـ **أساس البلاغة**: لزمخشريّ، ط / دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٢٢ ق.

١٥ ـ **الاستبصار**: للشيخ الطوسيّ، ط / دار الكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة الخامسة، ١٣٨٣ ش.

١٦ ـ **أُصول الفقه**: للشيخ محمّد رضا المظفّر، ط / مكتب الإعلام الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٢ ق.

١٧ ـ **الاعتقادات**: للشيخ الصدوق (راجع: كتاب الاعتقادات).

١٨ ـ **إعلام الورى بأعلام الهدى**: لأمين الإسلام الطبرسيّ، ط / مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٧ ق.

١٩ ـ **أعيان الشيعة**: للسيّد محسن الأمين، ط / دار التعارف، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٠٦ ق.

٢٠ ـ **أقرب الموارد**: للشرتونيّ، ط / مكتبة آية المرعشيّ النجفيّ، قم، ١٤٠٣ ق.

٢١ ـ **الأمالي**: للشيخ الصدوق، ط / مؤسّسة الأعلميّ، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٠ ق.

٢٢ ـ **الأمالي** : للشيخ الطوسيّ، ط /مؤسّسة دار الثقافة، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٤ ق.

٢٣ ـ **أمالي السيّد المرتضى** : للسيّد المرتضى، ط /مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٣ ق.

٢٤ ـ **أمل الآمل** : للشيخ الحرّ العامليّ، دار الكتاب الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٣٦٢ ش.

٢٥ ـ **الانتصار** : للسيّد المرتضى، ط /مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الثانية، ١٤٣١ ق.

٢٦ ـ **أنيس المجتهدين** : للمولى محمّدمهدي النراقيّ، ط / مكتب الإعلام الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٣٠ ق.

٢٧ ـ **أوثق الوسائل في شرح الرسائل** : للشيخ موسى التبريزيّ، ط / اُفست، مطبعة كتبي النجفيّ، قم، ١٣٧٨ ق.

٢٨ ـ **أوثق الوسائل في شرح الرسائل** : للشيخ موسى التبريزيّ، ط /سماء القلم، قم، الطبعة الثانية، ١٤٣٠ ق.

٢٩ ـ **إيضاح الاشتباه** : للعلّامة الحلّيّ، ط /مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٥ ق.

٣٠ ـ **إيضاح الفرائد** : للسيّد محمّد التنكابنيّ، ط /الحجريّة، ١٣٥٨ ق.

٣١ ـ **الإيضاح في علوم البلاغة** : للخطيب القزوينيّ، ط / دار الكتب العلميّة، بيروت.

٣٢ ـ **بحار الأنوار** : للعلّامة المجلسيّ، ط / دار الكتب الإسلاميّة، طهران.

٣٣ ـ **بحر الفوائد في شرح الفرائد**: للميرزا محمّد حسن الآشتيانيّ، ط / ذوي القربى، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٣٠ ق.

٣٤ ـ **بصائر الدرجات الكبرى**: للشيخ أبي جعفر الصفّار القمّيّ، ط / مكتبة الحيدريّة، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٦ ق.

٣٥ ـ **بهجة الخاطر ونُزهة الناظر**: للشيخ يحيى البحرانيّ، ط / مجمع البحوث الإسلاميّة، مشهد، الطبعة الثالثة، ١٤٣٠ ق.

٣٦ ـ **تأسيس الشيعه لعلوم الإسلام**: للسيّد حسن الصدر، ط / مؤسّسة الأعلميّ، طهران.

٣٧ ـ **تاج العروس**: للزبيديّ، ط / دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ ق.

٣٨ ـ **التبصرة في أُصول الفقه**: لأبي إسحاق الشيرازيّ، ط / دار الفكر، دمشق.

٣٩ ـ **تبيين كذب المفتري**: لابن عساكر الدمشقيّ، ط / دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ ق.

٤٠ ـ **تحرير الطاووسيّ**: للشيخ حسن (صاحب المعالم)، ط / مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١١ ق.

٤١ ـ **تجريد الاعتقاد**: لخواجة نصير الدين الطوسيّ، (راجع: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد).

٤٢ ـ **التحصيل من المحصول**: لسراج الدين الأرمويّ، ط / مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨ ق.

٤٣ ـ **تخريج الأحاديث والآثار (تخريج أحاديث الكشّاف)**: لحافظ الزيلعي المصريّ، ط / ــــ.

٤٤ ـ **التذكرة بأُصول الفقه**: للشيخ المفيد، (راجع: مصنّفات الشيخ المفيد).
٤٥ ـ **تسديد القواعد**: للشيخ محمّد الإماميّ النجفيّ الخوانساريّ، ط/الحجريّة.
٤٦ ـ **تعليقة على معالم الأُصول**: للسيّد القزوينيّ، ط/مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٣ ق.
٤٧ ـ **تفسير الإمام العسكريّ** عليه السلام: ط/ذوي القربى، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ ق.
٤٨ ـ **تفسير الصافي**: للفيض الكاشانيّ، ط/مؤسّسة الأعلميّ، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٢٩ ق.
٤٩ ـ **تفسير العيّاشي**: لأبي نضر السمرقنديّ، ط/المكتبة العلميّة الإسلاميّة، طهران.
٥٠ ـ **تفسير القمّيّ**: لعليّ بن إبراهيم القمّيّ، ط/مؤسّسة الأعلميّ، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٢٨ ق.
٥١ ـ **تفسير كنز الدقائق**: للميرزا محمّد المشهديّ، ط/مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٠ ق.
٥٢ ـ **تمهيد القواعد**: للشهيد الثاني، ط/مكتب الإعلام الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٦ ق.
٥٣ ـ **تنزيه الأنبياء والأئمّة**: للشريف المرتضى علم الهدى، ط/مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٢ ق.
٥٤ ـ **التنقيح الرائع لمختصر الشرائع**: للسيوريّ، ط/مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ، الطبعة الأُولى، ١٤٠٤ ق.
٥٥ ـ **التنقيح في شرح العروة الوثقى (موسوعة الإمام الخوئيّ)**: للسيّد الخوئيّ، ط/مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئيّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٨ ق.

٥٦ ـ **تنقيح المقال في علم الرجال**: للشيخ عبدالله المامقانيّ، ط / مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤٣١ ق.

٥٧ ـ **التوحيد**: للشيخ الصدوق، ط / مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة التاسعة، ١٤٢٧ ق.

٥٨ ـ **توضيح المقال في علم الرجال**: للملّا عليّ الكنيّ، ط / دار الحديث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٠ ق.

٥٩ ـ **تهذيب الأحكام**: للشيخ الطوسيّ، ط / دار الكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة الأُولى، ١٣٨٦ ش.

٦٠ ـ **تهذيب اللغة**: للأزهريّ، ط / الدار المصريّة للتأليف والترجمة.

٦١ ـ **تهذيب الوصول إلى علم الأُصول**: للعلّامة الحلّيّ، ط / ذوي القربى، قم، الطبعة الأُولى.

٦٢ ـ **جامع أحاديث الشيعة**: للسيّد البروجرديّ، ط / مطبعة مهر، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٣ ق.

٦٣ ـ **جامع الرواة**: للمولى محمّد بن عليّ الأردبيليّ، ط / مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٣ ق.

٦٤ ـ **جامع المقاصد**: للمحقّق الثاني، ط / مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨ ق.

٦٥ ـ **جامع المقال**: للشيخ الطريحيّ، ط / الحيدريّة، طهران.

٦٦ ـ **جامع المقدّمات**: جمع من العلماء، ط / مؤسّسة الهجرة، قم، الطبعة الرابعة، ١٣٧٠ ش.

٦٧ ـ **جواهر الكلام**: للشيخ محمّد حسن النجفيّ، ط / دار الكتب الإسلاميّة، طهران.

٦٨ ـ **حاشية سلطان العلماء على المعالم**: المطبوع في هامش معالم الأُصول، ط / مكتبة الإسلاميّة (أُفست)، طهران.

٦٩ ـ **الحاشية على تهذيب المنطق**: للمولى عبدالله بن شهاب الدين الحسينيّ اليزديّ، ط /مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، ١٤٠٥ ق.

٧٠ ـ **الحاشية على كفاية الأُصول**: للشيخ بهاء الدين الحجّتي (تقرير إبحاث السيّد البروجرديّ)، ط /مؤسّسة أنصاريان، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٨ ق.

٧١ ـ **الحاشية على كفاية الأُصول**: لعبدالحسين الرشتي، ط /الحيدريّة، النجف الأشرف، ١٣٧٠ ق.

٧٢ ـ **الحاشية على المعالم**: للملّا صالح المازندرانيّ، ط /الحجريّة.

٧٣ ـ **حاشية فرائد الأُصول (الفوائد الرضويّة على الفرائد المرتضويّة)**: للشيخ آقارضا الهمدانيّ، ط / مهديّ الموعود (عجّل الله تعالى فرجه)، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢١ ق.

٧٤ ـ **حاشية فرائد الأُصول**: للسيّد اليزديّ، ط / دارالهدى، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٦ ق.

٧٥ ـ **حاشية الوافية**: للسيّد صدر الدين القمّيّ، ط /الحجريّة.

٧٦ ـ **الحبل المتين**: للشيخ البهائيّ، ط /الآستان الرضويّة المقدّسة، مشهد، الطبعة الأُولى، ١٤٢٤ ق.

٧٧ ـ **الحدائق الناضرة**: للمحدّث البحرانيّ، ط /مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، ١٣٦٣ ش.

٧٨ـ حقائق الإيمان: للشهيد الثاني، ط / مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٩ ق.
٧٩ـ الحُور العَين: للحميري، ط / مكتبة الخانجي.
٨٠ـ حياة المحقّق الكركيّ وآثاره: ط / من منشورات الاحتجاج، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٣ ق.
٨١ـ خاتمة مستدرك الوسائل: للمحدّث النوريّ، ط / مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٥ ق.
٨٢ـ الخرائج والجرائح: لقطب الدين الراونديّ، ط / مؤسّسة الإمام المهديّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٩ ق.
٨٣ـ الخصال: للشيخ الصدوق، ط / مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الثامنة، ١٤٢٩ ق.
٨٤ـ خلاصة الأقوال في معرفة الرجال (رجال العلّامة): للعلّامة الحلّيّ، ط / مؤسّسة نشر الفقاهة، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ ق.
٨٥ـ الخلاف: للشيخ الطوسيّ، ط / مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ ق.
٨٦ـ درر الفوائد في الحاشية على الفرائد: للآخوند محمّد كاظم الخراسانيّ، ط / مؤسّسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلاميّ، طهران، الطبعة الأُولى، ١٤١٠ ق.
٨٧ـ درر الفوائد: للشيخ عبدالكريم الحائريّ، ط / مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة السادسة، ١٤١٨ ق.

٨٨ ـ **الدرر النجفيّة** : للمحدّث البحرانيّ، ط / الحجريّة، من منشورات مؤسّسة آل البيت عليهم السلام.

٨٩ ـ **الذريعة إلى أُصول الشريعة** : للسيّد المرتضى، ط / مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٩ ق.

٩٠ ـ **الذريعة إلى تصانيف الشريعة** : للشيخ آقا بزرك الطهرانيّ، ط / دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثالثة.

٩١ ـ **الذخيرة في علم الكلام** : للسيّد المرتضى، ط / مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٣١ ق.

٩٢ ـ **ذخيرة المعاد** : للمحقّق السبزواريّ، ط / الحجريّة، من منشورات مؤسّسة آل البيت عليهم السلام.

٩٣ ـ **ذكرى الشيعة** : للشهيد الأوّل، ط / مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٩ ق.

٩٤ ـ **الرجال** : لابن الغضائريّ، ط / دار الحديث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٢ ق.

٩٥ ـ **رجال ابن داود** : لتقي الدين عليّ بن داود الحلّيّ (راجع : كتاب الرجال).

٩٦ ـ **رجال البرقيّ** : لأبي جعفر البرقيّ (راجع : كتاب الطبقات).

٩٧ ـ **رجال السيّد بحر العلوم** : لبحر العلوم الطباطبائيّ، ط / مكتبة الصادق، طهران، الطبعة الأُولى، ١٣٦٢ ش.

٩٨ ـ **رجال الطوسيّ** : للشيخ الطوسيّ، ط / مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨ ق.

٩٩ ـ **رجال العلّامة** : للعلّامة (راجع : خلاصة الأقوال في معرفة الرجال).

١٠٠ ـ رجال الكشّيّ: للشيخ الطوسيّ (راجع: اختيار معرفة الرجال).
١٠١ ـ رجال المجلسيّ: لمحمّد تقي المجلسيّ، ط / مؤسّسة الأعلميّ، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٥ ق.
١٠٢ ـ رجال النجاشي: لأحمد بن عليّ النجاشيّ، ط / مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة التاسعة، ١٤٢٩ ق.
١٠٣ ـ الرسائل الأُصوليّة: للعلّامة البهبهانيّ، ط / مؤسّسة العلّامة الوحيد البهبهانيّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٦ ق.
١٠٤ ـ رسائل الشهيد الثاني: للشهيد الثاني، ط / مكتب الإعلام الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢١ ق.
١٠٥ ـ الرسائل التسع: للمحقق الحلّيّ، ط / مكتبة آية الله المرعشيّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٣ ق.
١٠٦ ـ الرسائل التسع: للمحقّق الآشتيانيّ، ط / زهير، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٥ ق.
١٠٧ ـ الرسائل الرجاليّة: للسيّد محمّدباقر الشفتي، ط / مكتبة مسجد السيّد، إصفهان، الطبعة الأُولى، ١٤١٧ ق.
١٠٨ ـ رسائل الشريف المرتضى: للسيّد مرتضى، ط / دار القرآن الكريم، قم، ١٤٠٥ ق.
١٠٩ ـ رسائل فقهيّة: للشيخ مرتضى الأنصاريّ، ط / مجمع الفكر الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٦ ق.
١١٠ ـ الرسائل المحشّى: للشيخ المرتضى الأنصاريّ، ط / مكتبة المصطفوي، قم.
١١١ ـ رسالة أبي غالب الزراريّ: للزراريّ، ط / مكتب الإعلام الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١١ ق.

١١٢ ـ **الرسالة التامّة** : للشيخ محمّد جعفر إبراهيم الكرباسيّ، ط / مكتب الصفا، النجف الأشرف.

١١٣ ـ **رسالة حول تفسير العسكريّ** عليه السلام : للبلاغيّ (راجع : مجلّة نور علم).

١١٤ ـ **رسالة حول تفسير العسكريّ** عليه السلام : للشيخ رضا الأُستاديّ (راجع : مجلّة نور علم).

١١٥ ـ **الرسالة العدديّة** : للشيخ المفيد (راجع : مصنّفات الشيخ المفيد).

١١٦ ـ **رسالة في المواسعة والمضايقة** : للشيخ المرتضى الأنصاريّ، المطبوعة في ضمن «رسائل فقهيّة»، ط / مجمع الفكر الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٦ ق.

١١٧ ـ **رسالة في الاعتقادات** : للشيخ الصدوق، ط / مركز نشر الكتاب، ١٣٧٠ ق.

١١٨ ـ **الرعاية في علم الدراية** : للشهيد الثاني، ط / مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨ ق.

١١٩ ـ **الرواشح السماويّة** : للميرداماد، ط / دار الحديث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٢ ق.

١٢٠ ـ **روض الجنان** : للشهيد الثاني، ط / مكتب الإعلام الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٢ ق.

١٢١ ـ **روضات الجنّات** : للميرزا محمّد باقر الخوانساريّ الأصفهانيّ، ط / مكتبة إسماعيليان، طهران، الطبعة الأُولى، ١٣٩١ ق.

١٢٢ ـ **الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة** : للشيخ زين الدين العامليّ (الشهيد الثاني)، ط / مجمع الفكر الإسلاميّ، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧ ق.

١٢٣ ـ **روضة المتّقين**: للمولى محمّد تقيّ المجلسيّ، ط / شركة دار المصطفى لإحياء التراث، قم الطبعة الأُولى، ١٤٣٠ ق.
١٢٤ ـ **رفع الحاجب**: للسبكيّ، ط / عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٩ ق.
١٢٥ ـ **رياض المسائل**: للسيّد عليّ الطباطبائيّ، ط / مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٨ ق.
١٢٦ ـ **ريحانة الأدب**: الميرزا محمّدعلي المدرّس، ط / مطبعة الكتاب، الطبعة الثانية، ١٣٣٥ ش.
١٢٧ ـ **زبدة الأُصول**: للشيخ البهائيّ، ط / مرصاد، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٣ ق.
١٢٨ ـ **زبدة البيان**: للمحقّق الأردبيليّ، ط / مطبعة المؤمنين، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢١ ق.
١٢٩ ـ **السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى**: لابن إدريس الحلّيّ، ط / مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الخامسة، ١٤٢٨ ق.
١٣٠ ـ **سنن ابن ماجة**: لابن ماجة، ط / دارالفكر، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٢٩ ق.
١٣١ ـ **سنن الترمذيّ**: للترمذيّ، ط / دار الفكر، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٢٩ ق.
١٣٢ ـ **سنن الدارميّ**: للدارميّ، ط / دار الفكر، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٢٩ ق.
١٣٣ ـ **السنن الكبرى**: للنسائيّ، ط / دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١١ ق.
١٣٤ ـ **سنن النسائيّ**: لأحمد بن شعيب النسائيّ، ط / دار الفكر، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٢٥ ق.
١٣٥ ـ **سير أعلام النبلاء**: للذهبي، ط / مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٠٥ ق.

١٣٦ ـ **سيرة الأئمّة الاثنى عشر** : لهاشم معروف الحسني، ط / دار القلم، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨١ م.
١٣٧ ـ **الشافي في الإمامة** : للسيّد المرتضى، ط / مؤسّسة الصادق، طهران، الطبعة الثانية، ١٤١٠ ق.
١٣٨ ـ **شرائع الإسلام** : للمحقّق الحلّيّ، ط / مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ ق.
١٣٩ ـ **شرح الأخبار في فضائل الأئمّة الأطهار** : لنعمان بن محمّد التميميّ المغربيّ، ط / مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٢ ق.
١٤٠ ـ **شرح البداية في علم الدراية** : للشهيد الثاني، ط / منشورات الفيروزآباديّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٤ ق.
١٤١ ـ **شرح المصطلحات الفلسفيّة** : لمجمع البحوث الإسلاميّة، ط / مؤسّسة الطبع والنشر في الآستانة الرضويّة المقدّسة، مشهد، الطبعة الأُولى، ١٤١٤ ق.
١٤٢ ـ **شرح المنظومة** : للمولى هاديّ السبزواريّ، ط / منشورات بيدار، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٨ ق.
١٤٣ ـ **شرح هداية المسترشدين** : لمحمّدباقر بن محمّد تقيّ الإصفهانيّ، ط / عطر عترت، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٣٧ ق.
١٤٤ ـ **شفاء الغليل** : للغزاليّ، ط / مطبعة الإرشاد، بغداد الطبعة الأُولى، ١٣٩٠ ق.
١٤٥ ـ **الشيعة والفنون الإسلام** : للسيّد حسن الصدر، ط / مؤسّسة السبطين عليهما السلام العالميّة، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٧ ق.
١٤٦ ـ **الصحاح** : للجوهريّ، ط / دارالكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٢٠ ق.

١٤٧ ـ **صحيح البخاري**: للبخاريّ، ط / دارالفكر، بيروت، الطبعة الأُولى.
١٤٨ ـ **صحيح مسلم**: لأبي الحسين النيسابوريّ، ط / دارالفكر، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٩ ق.
١٤٩ ـ **الصحيفة السجّاديّة**: لإمام السجّاد عليه السلام، ط /مؤسّسة الإمام المهديّ عليه السلام، قم، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣ ق.
١٥٠ ـ **ضوابط الأُصول**: للسيّد إبراهيم القزوينيّ، ط / تقريرات دروس شريف العلماء، ط /الحجريّة، ١٢٧٥ ق.
١٥١ ـ **طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال**: للسيّد علي أصغر الجابلقي البروجرديّ، ط /مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٠ ق.
١٥٢ ـ **عدّة الرجال**: للأعرجيّ الكاظميّ، ط /مؤسّسة الهداية لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٥ ق.
١٥٣ ـ **العدّة في أُصول الفقه**: للشيخ الطوسيّ، ط /مطبعة ستاره، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٧ ق.
١٥٤ ـ **العروة الوثقى**: للسيّد محمّد كاظم الطباطبائيّ، ط /مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٣٧ ق.
١٥٥ ـ **العناوين**: للسيّد مير عبدالفتّاح المراغيّ، ط /مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩ ق.
١٥٦ ـ **علل الشرائع**: للشيخ الصدوق، ط / دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٥ ق.

١٥٧ ـ **عناية الأُصول**: للسيّد الفيروز آباديّ، ط / منشورات فيروز آباديّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٣٨٧ ش.

١٥٨ ـ **عوائد الأيّام**: للفاضل النراقيّ، ط / مكتب الإعلام الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٧ ق.

١٥٩ ـ **عوالي اللآلي**: لابن جمهور الأحسائيّ، ط / مطبعة سيد الشهداء، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٣ ق.

١٦٠ ـ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام: للشيخ الصدوق، ط / المكتبة الحيدريّة، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٦ ق.

١٦١ ـ **غاية المراد في شرح نكت الإرشاد**: للشهيد الأوّل، ط / مكتب الإعلام الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٤ ق.

١٦٢ ـ **غاية المرام في علم الكلام**: للآمديّ، ط / دارالكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٢٤ ق.

١٦٣ ـ **غاية الوصول وإيضاح السُبل**: للعلّامة الحلّيّ، ط / مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٣٠ ق.

١٦٤ ـ **الغدير**: للعلّامة الأمينيّ النجفيّ، ط / مطبعة الحيدريّ، طهران، الطبعة الرابعة، ١٣٩٦ ق.

١٦٥ ـ **غنية النزوع**: لابن زهرة، ط / مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٨ ق.

١٦٦ ـ **الغيبة**: للشيخ الطوسيّ (راجع: كتاب الغيبة).

١٦٧ ـ **فرائد الأُصول**: للشيخ مرتضى الأنصاريّ، ط / مجمع الفكر الإسلاميّ، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ ق.

١٦٨ ـ فرائد الفوائد في الرجال: للسيّد جعفر الحسينيّ، ط /مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٣٠ ق.
١٦٩ ـ فرج المهموم في تاريخ علماء النجوم: لابن طاووس، ط / منشورات الرضي، قم، الطبعة الأُولى، ١٣٦٣ ش.
١٧٠ ـ فردوس الأخبار: للشيرويه الديلميّ، ط / دار الكتاب العربيّ، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٠٧ ق.
١٧١ ـ الفرق بين الفرق: للبغداديّ، ط / دارالمعرفة، بيروت.
١٧٢ ـ فرق الشيعة: للنوبختيّ، ط /الحيدريّة، النجف الأشرف، ١٣٥٥ ق.
١٧٣ ـ فرهنگ و معارف اسلامى: للسيّد جعفر السجّاديّ، ط /كوشش، طهران، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩ ش.
١٧٤ ـ الفصول الغرويّة: للشيخ محمّد حسين الإصفهانيّ، ط /الحجريّة، من منشورات دار إحياء العلوم الإسلاميّة، ١٤٠٤ ق.
١٧٥ ـ الفصول المختارة: للشيخ المفيد، (راجع: مصنّفات الشيخ المفيد).
١٧٦ ـ الفصول المهمّة في الأُصول الأئمّة: للشيخ الحرّ العامليّ، ط /مؤسّسة المعارف الإسلاميّة الإمام الرضا عليه‌السلام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٨ ق.
١٧٧ ـ فقه الرضا (الفقه المنسوب للإمام عليّ بن موسى الرضا عليه‌السلام): ط /مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٣١ ق.
١٧٨ ـ فقه القرآن: للراونديّ، ط /مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ ق.
١٧٩ ـ فلاح السائل: للسيّد ابن طاووس، ط /مكتب الإعلام الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٩ ق.

١٨٠ ـ **فوائد الأُصول** : للشيخ محمّد عليّ الكاظميّ، تقريرات أبحاث الميرزا النائينيّ، ط /مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الخامسة، ١٤١٦ ق.

١٨١ ـ **الفوائد الحائريّة** : للوحيد البهبهانيّ، ط /مجمع الفكر الإسلاميّ، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ ق.

١٨٢ ـ **الفوائد الرجاليّة (فوائد الوحيد على منهج المقال)** : للوحيد البهبهانيّ (راجع: منهج المقال).

١٨٣ ـ **الفوائد الرجاليّة من تنقيح المقال** : للشيخ عبدالله المامقانيّ (راجع: تنقيح المقال في علم الرجال).

١٨٤ ـ **الفوائد الرضويّة على الفرائد المرتضويّة** : لآقا رضا الهمدانيّ (راجع: حاشية فرائد الأُصول).

١٨٥ ـ **الفوائد الطوسيّة** : للشيخ الحرّ العامليّ، ط /مكتبة المحلّاتيّ، قم، الأُولى، ١٤٢٣ ق.

١٨٦ ـ **الفوائد المدنيّة** : للمحدّث محمّد أمين الأسترآباديّ، ط /مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٤ ق.

١٨٧ ـ **فهرست كتب الشيعة وأُصولهم** : للشيخ الطوسيّ، ط /مكتبة المحقّق الطباطبائيّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٠ ق.

١٨٨ ـ **قاموس الرجال** : للشيخ محمّد تقي التُستريّ، ط /مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٥ ق.

١٨٩ ـ **القاموس المحيط** : للفيروزآباديّ، ط / دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣ ق.

١٩٠ ـ **قرب الإسناد** : لعبدالله بن جعفر الحميريّ القمّيّ، ط /مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٣ ق.

١٩١ ـ **قلائد الفرائد**: للشيخ غلام رضا القمّيّ، ط / مؤسّسة ميراث النبوّة، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٨ ق.

١٩٢ ـ **قواعد الأحكام**: للعلّامة الحلّيّ، ط / مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٩ ق.

١٩٣ ـ **القواعد الفقهيّة**: للبجنورديّ، ط / مطبعة الخيّام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٩ ق.

١٩٤ ـ **القواعد والفوائد**: للشهيد الأوّل، مكتبة المفيد، قم.

١٩٥ ـ **قوانين الأُصول**: للمحقّق القمّيّ، ط / الحجريّة، المجلّد الأوّل: ط / المكتبة العلميّة الإسلاميّة، طهران، ١٣٧٨ ق؛ والمجلّد الثاني: ط / دار الخلافة، طهران.

١٩٦ ـ **قوانين الأُصول**: للمحقّق القمّيّ، ط / دارالمرتضى، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٣٠ ق.

١٩٧ ـ **الكافي**: للشيخ الكلينيّ الرازيّ، ط / دار الكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة السابعة، ١٣٨٣ ش.

١٩٨ ـ **الكافي في الفقه**: لأبي الصلاح الحلبيّ، من منشورات مكتبة الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام، إصفهان.

١٩٩ ـ **كامل الزيارات**: لابن قولويه القمّيّ، ط / نشر الفقاهة، قم، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨ ق.

٢٠٠ ـ **كتاب الأربعين**: للعلّامة المجلسيّ، ط / دار الكتب العلميّة، إسماعيليان، قم، ١٣٥٨ ش.

٢٠١ ـ **كتاب الاعتقادات**: للشيخ الصدوق، ط / مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، الطبعة الثانية، ١٤٣٢ ق.

٢٠٢ ـ **كتاب التعريفات**: للجرجانيّ، ط / دار النفائس، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٢٤ ق.

٢٠٣ ـ **كتاب الخصال**: للشيخ الصدوق (راجع: «الخصال»).

٢٠٤ ـ **كتاب الخلاف**: للشيخ الطوسيّ (راجع: «الخلاف»).

٢٠٥ ـ **كتاب الخمس**: للشيخ مرتضى الأنصاريّ، ط / مجمع الفكر الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٥ ق.

٢٠٦ ـ **كتاب الرجال (رجال ابن داود)**: لتقيّ الدين عليّ بن داود الحلّيّ، ط / المطبعة الحيدريّة، النجف الأشرف، الطبعة الأُولى، ١٣٩٢ ق.

٢٠٧ ـ **كتاب الصلاة**: للشيخ مرتضى الأنصاريّ، ط / مجمع الفكر الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٥ ق.

٢٠٨ ـ **كتاب الطبقات (رجال البرقيّ)**: لأبي جعفر البرقيّ، ط / مكتبة المرعشي النجفيّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٨ ق.

٢٠٩ ـ **كتاب الطهارة**: للشيخ مرتضى الأنصاريّ، ط / مجمع الفكر الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٥ ق.

٢١٠ ـ **كتاب علم الإمام**: للشيخ محمّد الحسينيّ المُظفَّر، ط / المكتبة الحيدريّة، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٣١ ق.

٢١١ ـ **كتاب العين**: للفراهيديّ، ط / دار الهجرة، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٥ ق.

٢١٢ ـ **كتاب الغيبة**: للشيخ الطوسيّ، ط / مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ ق.

٢١٣ ـ كتاب المكاسب: للشيخ مرتضى الأنصاريّ، ط / مجمع الفكر الإسلاميّ، قم، الطبعة السادسة، ١٤٢٣ ق.

٢١٤ ـ كتاب الوافي: للفيض الكاشانيّ، ط / مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، إصفهان، الطبعة الأُولى، ١٤٠٦ ق.

٢١٥ ـ كشف الرموز في شرح المختصر النافع: للفاضل الآبي، ط / مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨ ق.

٢١٦ ـ كشف الغطاء: لكاشف الغطاء، ط / مكتب الإعلام الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٢ ق.

٢١٧ ـ كشف القناع عن وجوه حجّيّة الإجماع: للمحقّق التُّستريّ (الكاظميّ)، ط / مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، الحجريّة.

٢١٨ ـ كشف اللثام: للفاضل الهنديّ، ط / مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٨ ق.

٢١٩ ـ كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: للعلّامة الحلّيّ، ط / مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٢٧ ق.

٢٢٠ ـ كفاية الأُصول: للآخوند محمّد كاظم الخراسانيّ، ط / مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ ق.

٢٢١ ـ كفاية الأُصول مع حواشي المشكينيّ: للميرزا أبي الحسن المشكينيّ، ط / منشورات الحكمة، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧ ق.

٢٢٢ ـ الكلّيّات: للكنونيّ، ط / مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٢ ق.

٢٢٣ ـ كمال الدين وتمام النعمة: للشيخ الصدوق، ط / مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩ ق.

٢٢٤ ـ **الكنى والألقاب**: للشيخ عبّاس القمّيّ، ط /مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ ق.

٢٢٥ ـ **كنز العرفان في فقه القرآن**: للسيوريّ، ط /المجمع العالميّ للتقريب بين المذاهب الإسلاميّة، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٢ ق.

٢٢٦ ـ **لسان الخواصّ**: للفاضل القزوينيّ، ط /مخطوط.

٢٢٧ ـ **لسان العرب**: لابن منظور، ط /نشر أدب الحوزة، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٥ ق.

٢٢٨ ـ **لؤلؤة البحرين**: للشيخ يوسف البحرانيّ، ط /مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الثانية.

٢٢٩ ـ **مبادئ الوصول إلى علم الأُصول**: للعلّامة الحلّيّ، ط / دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ ق.

٢٣٠ ـ **المبسوط**: للسرخسيّ، ط /دارالمعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨ ق.

٢٣١ ـ **المبسوط في فقه الإماميّة**: للشيخ الطوسيّ، ط /مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٨ ق.

٢٣٢ ـ **مجلّة نور علم**: من منشورات جامعة المدرّسين في مدينة قم المقدّسة.

٢٣٣ ـ **مجمع البحرين**: للطريحيّ، ط / مكتب نشر الثقافة الإسلاميّة، طهران، الطبعة الرابعة، ١٣٨٥ ش.

٢٣٤ ـ **مجمع البيان في تفسير القرآن**: للشيخ الطبرسيّ، ط /دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ ق.

٢٣٥ ـ **مجمع الرجال**: للقهپائيّ، ط /روشن، اصفهان، ١٣٨٧ ق.

٢٣٦ ـ **مجمع الفائدة والبرهان** : للمحقّق الأردبيليّ، ط / مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٣ ق.
٢٣٧ ـ **المحاسن** : للبرقيّ، ط / دار الكتب الإسلاميّة، قم، الطبعة الثانية.
٢٣٨ ـ **محاضرات في أُصول الفقه** : للسيّد الخوئيّ، ط / دار الهادي، قم، الطبعة الثالثة، ١٤١٠ ق.
٢٣٩ ـ **المحصول في علم أُصول الفقه** : للرازيّ، ط / مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ ق.
٢٤٠ ـ **المحيط في اللغة** : لإسماعيل بن عبّاد، ط / عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٤ ق.
٢٤١ ـ **محيط المحيط** : للبُستانيّ، ط / مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٩٨٧ م.
٢٤٢ ـ **مختلف الشيعة** : للعلّامة الحلّيّ، ط / مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٩ ق.
٢٤٣ ـ **مدارك الأحكام** : للسيّد محمّد بن عليّ الموسويّ العامليّ، ط / مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٠ ق.
٢٤٤ ـ **مرآة العقول** : للعلّامة المجلسيّ، ط / دار الكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ ق.
٢٤٥ ـ **المسائل الناصريّات** : للسيّد المرتضى، ط / مجمع العالميّ للتقريب بين المذاهب الإسلاميّة، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٧ ق.
٢٤٦ ـ **المراسم** : للسلّار، ط / المجمع العالميّ لأهل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٤ ق.

٢٤٧ ـ **مسالك الأفهام**: للشهيد الثاني، ط /مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٣ ق.

٢٤٨ ـ **المستدرك على الصحيحين**: للحاكم النيسابوريّ، ط / دار الفكر، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٢٩ ق.

٢٤٩ ـ **مستدرك الوسائل**: للميرزا النوريّ، ط /مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٧ ق.

٢٥٠ ـ **مستند الشيعة**: للمولى أحمد النراقيّ، ط /مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٧ ق.

٢٥١ ـ **مستدركات مقباس الهداية**: للمامقانيّ، (راجع: مقباس الهداية في علم الدراية).

٢٥٢ ـ **المستصفى من علم الأُصول**: للغزاليّ، ط /شركة المدينة المنوّرة للطباعة والنشر، جدّة، ١٤١٣ ق.

٢٥٣ ـ **المستند في شرح العروة الوثقى (موسوعة الإمام الخوئيّ)**: للسيّد الخوئيّ، ط /مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئيّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢١ ق.

٢٥٤ ـ **مسند أحمد**: لأحمد بن محمّد بن حنبل، ط / دار الفكر، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٢٩ ق.

٢٥٥ ـ **مشرق الشمسين وإكسير السعادتين**: للشيخ البهائيّ، ط /مجمع البحوث الإسلاميّة، مشهد، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ ق.

٢٥٦ ـ **مصباح الأُصول**: للسيّد محمّد سرور، تقريرات أبحاث السيّد الخوئيّ، ط / مكتبة الداوريّ، قم، الطبعة الرابعة، ١٤١٢ ق.

٢٥٧ ـ مصباح الشريعة : المنسوب إلى لإمام الصادق عليه السلام، ط /مؤسّسة الأعلميّ، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٠٠ ق.
٢٥٨ ـ مصباح الفقاهة : للسيّد الخوئيّ (راجع : موسوعة الإمام الخوئيّ).
٢٥٩ ـ مصباح الفقيه : للمحقّق الهمدانيّ، ط /مؤسّسة الجعفريّة لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٧ ق.
٢٦٠ ـ المصباح المتهجّد : للشيخ الطوسيّ، ط /مؤسّسة الفقه الشيعة، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١١ ق.
٢٦١ ـ المصباح المنير : للفيّوميّ، ط /مؤسّسة دار الهجرة، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٥ ق.
٢٦٢ ـ مصنّفات الشيخ المفيد : ط /المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٣ ق.
٢٦٣ ـ مطارح الأنظار : للشيخ أبي القاسم الكلانتر، تقريرات الشيخ الأعظم الأنصاريّ، ط /مجمع الفكر الإسلاميّ، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٨ ق.
٢٦٤ ـ المطوّل : للتفتازانيّ، ط /دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٢٥ ق.
٢٦٥ ـ معارج الأُصول : للمحقّق الحلّيّ، ط /مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٣ ق.
٢٦٦ ـ معالم الدين في الأُصول : للشيخ حسن نجل الشهيد الثاني، ط /مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، ١٤٠٦ ق.
٢٦٧ ـ معالم الدين في الأُصول المحشّى بحواشي سلطان العلماء (عبدالرحيم) : للشيخ حسن نجل الشهيد الثاني، ط /مكتبة الإسلاميّة (أُفست)، طهران.

٢٦٨ ـ **معالم العلماء**: لابن شهرآشوب، ط / مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٣٩ ق.

٢٦٩ ـ **معاني الأخبار**: للشيخ الصدوق، ط / مؤسّسة الأعلميّ، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٠ ق.

٢٧٠ ـ **المعتبر**: للمحقّق الحلّيّ، ط / مؤسّسة سيّد الشهداء، قم.

٢٧١ ـ **معجم رجال الحديث**: للسيّد الخوئيّ، ط / نشر الثقافة الإسلاميّة، قم، الطبعة الخامسة، ١٤١٣ ق.

٢٧٢ ـ **المعجم الفلسفيّ**: لجميل صليبا، ط / ذوي القربى، قم، الطبعة الأُولى، ١٣٨٥ ش.

٢٧٣ ـ **المعجم الكبير**: للطبرانيّ، ط / دار إحياء التراث العربيّ، القاهرة.

٢٧٤ ـ **المعجم العناوين الكلاميّة والفلسفيّة**: تحقيق مجمع البحوث الإسلاميّة، ط / مجمع البحوث الإسلاميّة، مشهد، الطبعة الأُولى، ١٤١٥ ق.

٢٧٥ ـ **معجم الفرق الإسلاميّة**: للشريف يحيى الأمين، ط / دار الأضواء، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٠٦ ق.

٢٧٦ ـ **معجم الفروق اللغويّة**: لأبي هلال العسكريّ، ط / مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الرابعة، ١٤٢٩ ق.

٢٧٧ ـ **معجم المصطلحات الكلاميّة**: مجمع البحوث الإسلاميّة، ط / مؤسّسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدّسة، مشهد، الطبعة الأُولى، ١٤١٥ ق.

٢٧٨ ـ **معجم مقاييس اللغة**: لأحمد بن فارس، ط / مكتب الإعلام الإسلاميّ، قم، ١٤٠٤ ق.

٢٧٩ ـ مفاتيح الأُصول : للسيّد محمّد المجاهد، ط /الحجريّة، من منشورات مؤسّسة آل البيت عليهم السلام.

٢٨٠ ـ مفتاح العلوم : لأبي يعقوب يوسف ابن أبي بكر محمّد بن عليّ السكّاكيّ، ط / دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٠٣ ق.

٢٨١ ـ مفتاح الكرامة : للسيّد محمّد جواد الحسينيّ العامليّ، ط /مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٩ ق.

٢٨٢ ـ مفردات ألفاظ القرآن : للراغب الإصفهانيّ، ط /طليعة النور، قم، الطبعة الرابعة، ١٤٢٩ ق.

٢٨٣ ـ مقالات الإسلاميّين واختلاف المصلين : للشيخ الأشعريّ، ط / دار النشر فراتر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠ ق.

٢٨٤ ـ المقالات والفرق : لسعد بن عبدالله الأشعريّ القمّيّ، ط / وزارة الثقافة، طهران، الطبعة الأُولى، ١٣٦١ ش.

٢٨٥ ـ مقباس الهداية في علم الدراية : للمامقانيّ، ط /مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١١ ق.

٢٨٦ ـ المقنع : للشيخ الصدوق، ط /مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ ق.

٢٨٧ ـ المقنع في الغيبة : للسيّد المرتضى، ط /مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٦ ق.

٢٨٨ ـ المقنعة : للشيخ المفيد، ط /مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الخامسة، ١٤٣٠ ق.

٢٨٩ ـ **الملل والنحل**: للشهرستانيّ، ط / دارالمعرفة، بيروت.
٢٩٠ ـ **من لا يحضره الفقيه**: للشيخ الصدوق، ط / دار الكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة السادسة، ١٣٨٣ ش.
٢٩١ ـ **مناقب آل أبي طالب**: لابن شهرآشوب، ط / دار الأضواء، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٢ ق.
٢٩٢ ـ **مناهج الأحكام والأُصول**: للفاضل النراقيّ، ط /الحجريّة، طهران.
٢٩٣ ـ **مناهج اليقين في أُصول الدين**: للعلّامة الحلّيّ، ط / ياران، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٦ ق.
٢٩٤ ـ **منتقى الأُصول**: للسيّد عبدالصاحب الحكيم، تقريرات أبحاث السيّد محمّد الروحانيّ، ط / الهادي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٦ ق.
٢٩٥ ـ **منتقى الجُمان**: للشيخ حسن نجل الشهيد الثاني، ط / مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٧ ق.
٢٩٦ ـ **منتهى الإرب في لغة العرب**: لعبدالرحيم الصفي پور، ط / مكتبة سناني، ـــــ.
٢٩٧ ـ **منتهى الدراية في توضيح الكفاية**: للسيّد محمّد جعفر الجزائريّ المروّج، ط / طليعة النور، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٨ ق.
٢٩٨ ـ **منتهى المطلب**: للعلّامة الحلّيّ، ط / مجمع البحوث الإسلاميّة، مشهد، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩ ق.
٢٩٩ ـ **منتهى المقال في أحوال الرجال**: للشيخ أبي علي الحائريّ، ط / مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٦ ق.

٣٠٠ ـ المنخول : للغزاليّ ، ط / دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠ ق .
٣٠١ ـ المنطق : للمظفَّر ، ط / مؤسّسة النشر الإسلاميّ ، قم ، الطبعة الأُولى ، ١٤٣٧ ق .
٣٠٢ ـ المنقذ من التقليد : للحمّصيّ ، ط / مؤسّسة النشر الإسلاميّ ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٥ ق .
٣٠٣ ـ منهج المقال في أحوال الرجال : للشيخ أبي علي الحائريّ ، ط / الحجريّة .
٣٠٤ ـ منهج المقال في أحوال الرجال : للشيخ أبي علي الحائريّ ، ط / مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ، قم ، الطبعة الأُولى ، ١٤٢٢ ق .
٣٠٥ ـ منية المريد : للشهيد الثاني ، ط / المكتب الإعلام الإسلاميّ ، قم ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٢ ق .
٣٠٦ ـ موسوعة الإمام الخوئيّ : للسيّد الخوئيّ ، ط / مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئيّ ، قم ، الطبعة الأُولى ، ١٤٢٧ ق .
٣٠٧ ـ المهذّب : للقاضيّ ابن البرّاج ، ط / مؤسّسة النشر الإسلاميّ ، قم ، الطبعة الأُولى ، ١٤٠٦ ق .
٣٠٨ ـ المهذّب البارع : لابن فهد الحلّيّ ، ط / مؤسّسة النشر الإسلاميّ ، قم ، ١٤٠٧ ق .
٣٠٩ ـ الميزان في تفسير القرآن : للعلّامة الطباطبائيّ ، ط / مؤسّسة إسماعيليان ، قم ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٢ ق .
٣١٠ ـ النافع يوم الحشر في شرح باب الحادي عشر : للفاضل المقداد السيوريّ ، ط / مؤسّسة التاريخ العربيّ ، بيروت ، الطبعة الأُولى ، ٢٠٠١ م .

٣١١ ـ **نقد الرجال**: للتفرشيّ، ط /مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٨ ق.
٣١٢ ـ **النهاية**: لابن الأثير، ط / دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ ق.
٣١٣ ـ **نهاية الإحكام في معرفة الأحكام**: للعلّامة الحلّيّ، ط / دار الأضواء، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٠٦ ق.
٣١٤ ـ **نهاية الأفكار**: للآغا ضياء الدين العراقيّ، ط /مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الرابعة، ١٤٢٣ ق.
٣١٥ ـ **نهاية الدراية**: للسيّد حسن الصدر، ط /المشعر، قم، الطبعة الأُولى.
٣١٦ ـ **نهاية الوصول إلى علم الأُصول**: للعلّامة الحلّيّ، ط /مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٥ ق.
٣١٧ ـ **النهاية ونكتها**: للشيخ الطوسيّ، ط /مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٧ ق.
٣١٨ ـ **نهج البلاغة**: تحقيق صبحي الصالح، ط /مؤسّسة دار الهجرة، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥ ق.
٣١٩ ـ **نهج الحقّ وكشف الصدق**: للعلّامة الحلّيّ، ط / دار الهجرة، قم، الطبعة الرابعة، ١٤١٤ ق.
٣٢٠ ـ **نهج المسترشدين في أُصول الدين**: للعلّامة الحلّيّ، ط /مجمع الذخائر الإسلاميّة، قم.
٣٢١ ـ **الهداية**: للشيخ الصدوق، ط /مؤسّسة الإمام الهاديّ عليه السلام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٨ ق.

٣٢٢ـ هداية الأبرار إلى طريق الأئمّة الأطهار: للشيخ حسين الكركيّ، ط/مكتبة الوطنية، بغداد، الطبعة الأُولى، ١٩٧٧ م.

٣٢٣ـ هداية المسترشدين: للشيخ محمّد تقيّ الإصفهانيّ، ط/مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ ق.

٣٢٤ـ الوافي في شرح الوافية: للمحقّق الكاظميّ، ط/الحجريّة.

٣٢٥ـ الوافية في أُصول الفقه: للفاضل التونيّ، ط/مجمع الفكر الإسلاميّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٢ ق.

٣٢٦ـ الوجيزة في الدراية: للشيخ البهائيّ، ط/المكتبة الإسلاميّة الكبرى، قم، الطبعة الجديدة، ١٣٩٦ ق.

٣٢٧ـ وسائل الشيعة: للمحدّث الحرّ العامليّ، ط/دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٣ ق.

٣٢٨ـ الوسيلة إلى نيل الفضيلة: لابن حمزة، ط/مكتبة آية الله المرعشيّ، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨ ق.

٣٢٩ـ وصول الأخيار إلى أُصول الأخبار: للشيخ عبدالصمد العامليّ، مجمع الذخائر الإسلاميّة، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠١ ق.

٤ ـ فهرس الاصطلاحات الواردة

[الإثنا عشريّة] أي: المعتقدون بإمامة الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام وعصمتهم والنصّ عليهم، المعبّر عنهم بـ «الشيعة» و «الإماميّة» و «الجعفريّة» و «الخاصّة».
٢٠٦ و٢٤٧ و٢٤٨ و٣٢٢

[الإجماع الإجتهاديّ] هو الإجماع المستند إلى الاتّفاق الحاصل بملاحظة القواعد المتّفق عليها عند الكلّ مثل: اتّفاق العلماء على العمل بالأصل عند عدم الدليل، أو بعموم الدليل، أو بخبرٍ معتبرٍ وغير ذلك المعبّر عنه بـ «الإجماع الحدسيّ». ١٦٥ و١٦٦ و٣٨٧ و٣٨٨

[الإجماع التتبّعيّ] هو عبارة عن تتبّع أقوال العلماء في مسألة. ٣٨٧ و٣٩٩

[الإجماع الحدسيّ] هو عبارة عن الحدس برأي الإمام عليه السلام بسبب اتّفاق العلماء، المعبّر عنه بـ «الإجماع الاجتهاديّ». ١٦٥ و١٦٦ و٣٨٧ و٣٨٨ و٣٨٩ و٣٩٩

[الإجماع الحسّيّ] هو العلم بدخول رأي الإمام عليه السلام حسّاً ـ بالسماع أو المشاهدة ـ مع المجمعين، مع عدم معرفته بعينه. ١٦٦

[الإجماع على طريقة المتأخّرين] هو عبارة عن اتّفاق جماعة يُكشف منه توافق الإمام عليه السلام. ١٦٤

[الإجماع العمليّ] هو عبارة عن عمل المجتهدين في المسألة الأُصوليّة، بحيث يستندون إليها في مقام الاستنباط ويعتمدون عليها عند الفتوى، وبعبارةٍ

[أخذ العدالة بعنوان الموضوعيّة] بمعنى: اعتبار العدالة بالخصوص وأنّها دخيلة في الموضوع. ٤٨ و٤٩ و٥٠

[الأدلّة الشرعيّة] أي: الأدلّة التي يعتمد عليها المجتهد والفقيه في مقام استنباط الأحكام الشرعيّة، وهي: الكتاب والسنّة والإجماع والعقل، وقد يعبّر عنها بـ «أدلّة الفقه». ١٨٦

[الأدلّة العلميّة] أي: الأدلّة المفيدة للعلم كالخبر المتواتر. ٢٩٧

[أدلّة الفقه] عبارة أُخرى عن «الأدلّة الشرعيّة». ١٨٦

[الاستثناء المتّصل] هو ما يكون المستثنى من جنس المستثنى منه مثل: «جاء القوم إلّا زيد». ٨٣

[الاستثناء المنقطع] هو ما لا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه مثل: «جاء القوم إلّا الحمير». ٨٣

[الإسماعيليّة] هم فرقة من الشيعة القائلون بإمامة ستّة من الأئمّة المعصومين عليهم السلام، ثمّ عدلت عن إمامة موسى الكاظم عليه السلام إلى القول بإمامة أخيه إسماعيل ابن الإمام جعفر الصادق عليه السلام. ٢٤٢ و٢٤٣

[الأشاعرة] هم المعتقدون لمذهب الجبر (راجع: مادّة «الجبر» و «المُجبِّرة» و «الجبريّة»). ٢١٨ و٢١٩ و٢٢٦ و٢٢٧

[أصحاب الجملة] أي: من وصل إلى الحقّ عن دليل إجماليّ مع عدم قدرته على إيراده بحسب الاصطلاحات المقرّرة عند أهلها. ٢٥٨

[أصحابنا] المراد بأصحابنا هو مطلق الشيعة في مقابل العامّة، أو من يلتزم بإمامة الأئمّة عليهم السلام. ١٧٣

[التفويض في اللغة] هو ردّ الرجل أمره إلى الغير.... ٢٢٧

[التقليد في اللغة] أي: الاتّباع من غير نظر ولا تأمّل. ٢٣٢

[التلقيح] أي: إجارة المرأة رحمها. ٣٨٩

[التناسخيّة] هم المعتقدون بانتقال الأرواح دائماً. ٢٤٥ و٢٤٦

[تنقيح المناط الظنّيّ] هو ما كان استخراج مناط الحكم بالظنّ وإلحاق ما كان المناط فيه أولى بالأصل في الحكم، وهو ليس بحجّة. ١١١

[تنقيح المناط القطعيّ] هو ما كان المناط فيه محرزاً بالقطع وإلحاق ما كان المناط فيه أقوى بالأصل في الحكم، وهو حجّة. ١١١ و٣٨٢

[التواتر الإجماليّ] هو ما وردت أخبار متضافرة تشتمل على مضامين مختلفة بحيث يعلم إجمالاً بصدور بعضها من المعصوم عليه السلام مع عدم اشتمالها على مضمون واحد. ١٥ و١٨ و١٢١ و١٣٥

[التواتر اللفظيّ] هو أن يتواتر الخبر باللفظ واتّحدت ألفاظ المخبرين. ١٢١

[التواتر المعنويّ] هو ما إذا تكثّرت الأخبار في الوقايع وتعدّدت ألفاظ المخبرين في أخبارهم، لكن اشتمل كلّ منها على معنى مشترك بينها.... ١٢٠ و١٢١

[التوسيع الالتزاميّ] هو كون المكلّف مختاراً في الالتزام والاعتقاد بحجّيّة كلّ من الخبرين المتعارضين مع قطع النظر عن التعارض. ٢٤

[التوسيع المطابقيّ] هو كون المكلّف مختاراً في الأخذ بكلّ من الخبرين المتعارضين. ٢٤

[التوقيع] هو أن يروي من شاهد الحجّة عليه السلام وكلّمه مكتوباً كتب الحجّة عليه السلام بخطّه الشريف مع توقيعه في آخره. ١١٤

[الرواية] هو الخبر المنتهي بطريق النقل من ناقل إلى ناقل حتّى ينتهي إلى المنقول عنه من النبيّ صلى الله عليه وآله، أو الإمام عليه السلام. ٥١

[السالبة الكلّيّة] أي: ما كان حكم نفي الحمل أو الاتّصال فيها راجع إلى جميع الأفراد مثل القول بعدم حجّيّة أخبار الآحاد مطلقاً، ويعبّر عنها بـ«السلب الكلّيّ». ٣٧٤ و٣٧٦

[السَّبر] لغةً استخراج كُنه الأمر، وفي الأصل: إدخال الميل في الجراحة لمعرفة غورها وتشخيص عُمقها. ٢٨٢

[سلب العموم] ٢٧٥

[السلب الكلّيّ] أي: نفي الحكم في جميع الموارد، كالقول بالمنع من العمل بشيءٍ من أخبار الآحاد مطلقاً، سواء كان مدوّناً في كتب الأصحاب، أم لا، وسواء عمل به الأصحاب أم لا. ١٥٣ و١٦٧ و٣٧٤ و٣٧٦

[السيرة] هي عبارة عن عمل المسلمين بما أنّهم مسلمون وملتزمون بأحكام الشريعة. ١٥٢

[الشيعة الإماميّة] هم التابعون لمذهب أهل البيت عليهم السلام. ١٧٨ و٢٤٧

[الصادع] من ألقاب النبيّ صلى الله عليه وآله أي: المظهر للحقّ. ٣١٧

[الصدع] معناه: الكشف والبيان. ٣١٧

[طريقة الحدس] عبارة أُخرى عن «الإجماع الحدسيّ». ١٦٥

[طريقة العقلاء] عبارة أُخرى عن «بناء العقلاء». ١٥٢

[عدم حجّيّة خبر الواحد بنحو السالبة الكلّيّة] أي: عدم حجّيّة الخبر في جميع الموارد. ١٥٣ و١٥٤ و١٦٦ و١٦٧

[الفرقة المحقّة] هو أتباع أهل البيت عليهم السلام المسمّون بـ « الشيعة الإماميّة » المعتقدين بإمامة الأئمّة الإثنى عشر عليهم السلام. ١٧٨ و ٢٢٢ و ٢٤٧

[الفرقة الناجية] هي : الإماميّة المتمسّكون بأهل البيت عليهم السلام ، الموافقون لهم في الاعتقادات والعبادات والأحكام ، وبعبارةٍ أُخرى : هم أصحاب الاعتقاد الصحيح التابعون لمذهب أهل البيت عليهم السلام المسمّون بـ « الشيعة الإماميّة الإثنا عشريّة الجعفريّة الخاصّة ». ٢٢٢ و ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٣٢١ و ٣٢٢

[الفسخ] هو تعلّق الروح بعد خروجها عن إنسان إلى النامي. ٢٤٦

[الفطحيّة] هم القائلون بإمامة ستّة من الأئمّة المعصومين عليهم السلام ، ثمّ عدلت عن إمامة موسى الكاظم عليه السلام إلى القول بإمامة أخيه « عبدالله » ابن الإمام جعفر الصادق عليه السلام. ٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٦٣

[في الجملة] أي : إجمالاً مثل : القول بحجّيّة خبر الواحد في بعض الموارد. ١٥٣ و ١٦٦

[القرائن العلميّة] أي : القرائن الأربعة التي ذكرها شيخ الطائفة رحمه الله من : مطابقة الخبر لنصّ الكتاب ، وموافقته للسنّة المقطوع بها ، وموافقته لما أجمعت الفرقة المحقّة عليه ، وموافقته لأدلّة العقل وما اقتضاه. ٣٠٢

[القضاء] هو فصل الخصومة في الموضوعات الجزئيّة. ٥١

[القضيّة الحقيقيّة] هي ما حُكم فيها بتنافي طرفيها صِدقاً وكذباً في الإيجاب ، وعدم تنافيهما كذلك في السلب. ١٥٦

[القضيّة مانعة الجمع] هي ما حُكم فيها بتنافي طرفيها أو عدم تنافيهما صِدقاً لا كذباً. ١٥٦

[القضيّة مانعة الخلوّ] هي ما حُكم فيها بتنافي طرفيها أو عدم تنافيهما كذباً لا صدقاً. ١٥٦ و ١٥٧

[المفهوم] أي: الحكم الغير المذكور في المنطوق. ٢٧٧

[المفهوم المخالف] هو ما كان الحكم في المفهوم مخالفاً في السنخ للحكم المذكور في المنطوق. ٢٧٨

[المفهوم الموافق] هو ما كان الحكم في المفهوم موافقاً في السنخ للحكم المذكور في المنطوق. ٢٧٧

[المقبولة] عبارة أُخرى عن «الخبر المقبول» وهو كلّ حديث تلقّوه الأصحاب بالقبول واشتهر العمل بمضمونه. ٢٥

[مقدّمات دليل الانسداد] ١ ـ العلم بوجود التكاليف الواقعيّة، ٢ ـ انسداد باب العلم وعدم إمكان الوصول إلى تلك التكاليف علماً وعلميّاً، ٣ ـ عدم جواز الرجوع فيها إلى أصالة البراءة، لاستلزامها المخالفة العمليّة، ٤ ـ عدم وجوب الاحتياط؛ لاستلزامه العسر والحرج، ٥ ـ مرجوحيّة الأخذ بالوهم والشكّ بالنسبة إلى الظنّ، فهذه المقدّمات بعد تماميّتها توجب حجّيّة مطلق الظنّ. ٢٩٦

[المقلِّدون] أي: الذين يستفتون ويسألون رأي الغير ـ أعني المجتهد ـ للعمل بقوله ورأيه في أُمورهم الدينيّة. ٧٥

[المقلِّدة] هم الأخباريّون من الشيعة والحشويّة من العامّة، الذين أفرطوا في العمل بخبر الواحد بحيث إذا سُئلوا عن الأُصول الاعتقاديّة قالوا: رُوينا كذا، ويروون في ذلك الأخبار. ٢٣٢ و٢٣٣ و٢٥٣ و٣٦٧

[المكاتبة] هو الحديث الحاكي لكتابة المعصوم عليه السلام، سواء كتبه عليه السلام ابتداءً لبيان حكم، أو في مقام الجواب، وبعبارةٍ أُخرى: ما إذا كان سؤال الراوي وجواب الإمام عليه السلام بالكتابة. ١٠١

٥ ـ فهرس الفوائد والقواعد الواردة

٦ ـ فهرس الأقوال الواردة

٧ ـ فهرس محتوى الهوامش الهامّة

٨ ـ فهرس محتوى الكتاب

الفهارس العامّة